

مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد

الملا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سرّه)

١٢٦٢ - ١٣٤٠ هـ ق

تحقيق ومقارنة بآراء المذاهب الإسلامية

وفي المنصوري - عقيل الربيعي

سر شناسه	: كاشاني، حبيب الله بن علي مدد، ١٢٦٢ - ١٣٤٠ ق.
عنوان و نام پديدآور	: مستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد / المؤلف حبيب الله الشريف الكاشاني؛ تحقيق وفي المنصوري، عقيل الربيعي.
مشخصات نشر	: تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعهد العالي للدراسات التفريرية، ١٤٤٠ ق.= ١٣٩٧.
مشخصات ظاهري	: ٦١٦ ص.
شابک	: ٥٠٠٠٠ ريال ٥-٢٨٤-١٦٧-٩٦٤-٩٧٨:
وضعيت فهرست نویسی	: فيبا
يادداشت	: عربي.
موضوع	: فقه -- قواعد
موضوع	: Islamic law -- *Formulae
موضوع	: فقه -- قواعد -- مطالعات تطبيقي
موضوع	: Islamic law -- *Formulae -- Comparative studies
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ١٤
موضوع	: * -- Islamic law, Ja'fari ٢٠th century
موضوع	: اصول فقه شيعة
موضوع	: Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *
شناسه افزوده	: منصوري، وفي
شناسه افزوده	: ربيعي، عقيل
شناسه افزوده	: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية. المعهد العالي للدراسات التفريرية
رده بندي كنگره	: ١٣٩٧ م ٢٥ / ١٦٩/٥ BP
رده بندي ديوي	: ٢٩٧ / ٣٧٢
شماره كتابشناسي ملي	: ٥٥٩٦٩٥٨



مجمع المجلس الشورى
مجمع المجلس الشورى

هوية الكتاب

اسم الكتاب : مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد

المؤلف: الملا حبيب الله الشريف الكاشاني^(١)

تحقيق ومقارنة بأراء المذاهب الإسلامية: وفي المنصوري - عقيل الربيعي

الناشر: المعهد العالي للدراسات التفريرية - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

المراجعة: حسين الشريف الكاشاني

المراجعة الفنية: عبدالله براقي

مسئول امور الطباعة و تصميم الغلاف: محمد تقي مهجور

الطبعة: الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٥٠٠٠ تومان

العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران _ طهران _ ص، ب: ١٥٨٧٥ _ ٦٩٩٥ تلفكس: ٠٠٩٨ _ ٨٨٣٢١٤١١ _ ١٤

قم _ المعهد العالي للدراسات التفريرية _ ص، ب: ٣٧١٨٥ _ ٣٨٧٣ تلفكس: ٣٧٧١١٣٨٨ _ ٠٠٩٨ _ ٢٥ البريد

الالكتروني: Qomtaqhrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المعهد العالي

إنّ الدين الإسلامي الحنيف له إسهامات كبيرة على صعيد تنمية المعرفة البشريّة ورفدها بالعلوم المختلفة في كافة المجالات، والمسلمون كان لهم التأثير الكبير على مستوى تنمية الفكر البشري، وقد نشطوا في مختلف العلوم وقَدّموا نظريّات مختلفة في مجالات كثيرة. والفقه الإسلامي أحد تلك المنجزات التي يقدّمها الإسلام للأجيال على مختلف العصور، فهو يرفدنا بنظام تشريعي متكامل ليملئ الفراغ الذي يواجهه الفرد المسلم والجماعة من أجل النهوض بحياة اجتماعيّة صالحة تُحترم فيها الحقوق وتتحقق فيها المساواة وبناء نظام عادل بعيداً عن القوانين الجائرة التي تستحوذ على حقوق الأفراد والجماعات بعناوين مختلفة.

والفقه الإسلامي كان حصيلة جهود جبارة قام بها فقهاء الإسلام على مدى قرون طويلة من أجل الوصول بالتشريع الإسلامي مرحلة متقدّمة، بمواكبة التغيرات الطارئة على الحياة البشريّة بسبب تغيّر الزمان وتبدّل المكان، لكن ذلك لا يعني توقّف عجلة التقدّم، فحرّيّ بنا ونحن نصبو إلى البلوغ بالتشريع الإسلامي مرحلة متقدّمة يضاهي فيها ما توصّل إليه الفكر البشري على مستوى التشريع الوضعي، أمامنا كمسلمين تحديات كبيرة لكي ننجزها من أجل البلوغ بالشرعية الإسلاميّة إلى مستوى التحديات المعاصرة وتقديّمها كنموذج متكامل ومتوازن يحفظ الحقوق الفرديّة والاجتماعيّة ويضمن عدم

التعدّي عليها، وتقديم النظريّات الكفيلة بحلّ العضلات التي تواجه البشرية اليوم وما تمرّ به من أزمات على مستوى التشريع الذي يضمن العدل بين كافّة أفراد الجنس البشري خصوصاً في عصرنا الحاضر، الذي تتعالى فيه النزعات الفرديّة من أجل الاستحواذ على حقوق الأكثرية.

يجب علينا كمسلمين أن ننجز خطوات كبيرة من أجل ضمان مواكبة التشريع الإسلامي واستجابته للمتغيّرات الحاصلة، وأهم هذه الخطوات:

١- تحديث فروع الفقه الإسلامي وجعله يصبّ في خدمة الفرد المسلم ويضمن له التشريعات الضرورية في عصرنا الحاضر، وبالتأكيد فإنّ لكلّ عصر تشريعاته التي تخصّه، فما ورثناه من تشريعات في فقهنا المكتوب فإنّ جزءاً منها يخصّ أجيالاً سابقة، وليس بالضروريّ يكون موضع ابتلاء لنا، لذا نحن بحاجة إلى تشريعات على مستوى العقود المستحدثة والأحوال الشخصية والقوانين القضائية وسياسة تخطيط وعمران المدن، وغير ذلك من الموضوعات الحديثة الملحة، كنظام المرور والنظام المصرفي الخالي من المحاذير الشرعية.

٢- تحديث آليات الاستنباط وصناعة علم جديد بإمكانه أن يتكيّف مع المتغيّرات الحاصلة وينجز لنا تشريعات مهمّة تخصّ الجيل الحاضر، فإنّ أيّ تشريع له قواعد ثابتة وقواعد متغيّرة؛ لأنّه يتعامل مع حاجات البشر، وهي بالتأكيد فيها جوانب ثابتة وجوانب متغيّرة، والفقيه وحده من له القدرة على تشخيص مساحة الأحكام الثابتة والأحكام المتغيّرة لكي لا تُصاب الشريعة بالجمود من جهة، ولكي لا تتعرّض مبادئ الشريعة الإسلامية إلى التغير غير المنضبط، ولذا فلا بدّ من الموازنة المعقولة بين هذين النوعين من الأحكام.

٣- تحديث اللغة الفقهية بصياغة تشريعات واضحة ومفهومة بعيداً عن التعقيد على مستوى المفردات والمصطلحات.

والفقه القواعدي بإمكانه أن يضمن لنا ويسهم بشكل كبير في تأسيس فقه واقعي يتعامل مع المسائل الملحة في عصرنا الحاضر، والتحديثات المذكورة تصبح متاحة في الفقه

القواعدي أكبر منه في الفقه الفروعي، فإنّ قواعد الفقه بحاجة إلى فروع ناجزة وملحّة وموضع ابتلاء الجيل المعاصر لكي تكون مثمرة، والفقه القواعدي يضمن لنا أيضاً رفد علم الاستنباط بعناصر جديدة، فإنّ القاعدة الفقهيّة لها الأثر الكبير في استنباط جملة كبيرة من الأحكام الشرعيّة، وبإمكانها أن تنتج لنا مزيداً من التشريعات الفقهيّة.

فالفقه القواعدي يختلف عن الفقه الفروعي، فإنّ الفقه القواعدي فقه فعّال بإمكانه أن يتعامل مع التشريعات المستحدثة، وطبيعة القاعدة الفقهيّة تتطلّب مزيداً من التفريعات الجديدة، بخلافه الفقه الفروعي فإنّه يتعامل مع متون فقهيّة معيّنة خلّفها لنا فقهاء كبار عملوا جاهدين من أجل تنقيح تلك الفروع واستنباطها من مصادرها الأصليّة، لكن تبقى هذه الفروع تنتمي لحقبة متأخرة إلى القرن الخامس والسادس الهجري في الغالب أو ما قبل ذلك.

وإذا كان الفقه القواعدي بهذه الأهميّة، يجب على مؤسّساتنا البحثيّة ومراكزنا العلميّة بلوغ الغاية القصوى بعلم قواعد الفقه، بتحقيق تلك القواعد واستخراجها من الفقه الفروعي ومصادر التشريع الأصليّة، وتبويبها واستكمال تلك الجهود الذي بذلت من أجل تطوير علم قواعد الفقه.

وما قام به الملاحبيب الله الشريف الكاشاني (ت ١٣٤٠ هـ) في كتابه المائل بين أيدينا ألا وهو كتاب (مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد) يصبّ في هذا الاتجاه، فإنّه قام بجهد كبير وعمل غير مسبوق بهذا الترتيب وبهذا التبويب، فقام باستخراج تلك القواعد والضوابط من مصادرها الأصليّة والموسوعات الفقهيّة التي دوّنها الفقهاء، فإنّ القاعدة الفقهيّة تنشأ وتنمو في الغالب في الفقه الفروعي لكي يستدلّ بها الفقيه على فرع معيّن ثمّ تستقل بالبحث بتنقيحها وبيان مدرّكها وشروطها في علم قواعد الفقه.

ويتقدّم المعهد العالي للدراسات التقريبيّة التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة بالشكر والثناء لكل من الاستاذ (وفي المنصوري) والاستاذ (عقيل الربيعي) لما

بذلاه من جهد في تحقيق هذا الكتاب ومقارنة قواعده وضوابطه بقواعد وضوابط سائر المذاهب الإسلامية لكي تكتمل الصورة، لنؤكد أنّ المسلمين باختلاف مذاهبهم متحدون في مصادرهم التي يستقون منها فقههم ومنهاجهم الذي يسير عليه الفرد المسلم.

ونتقدّم بالشكر الجزيل للشيخ حسين الشريف حفيد المؤلف ومدير مركز إحياء آثار الملاً حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سرّه) لما قدّمه لنا من نسخة مصوّرة عن الطبعة الحجرية التي كانت بخط محمد حسين بن محمد جعفر الكاشاني، فكانت هذه النسخة هي مدار العمل في تحقيق هذا الكتاب القيم.

ونأمل لهذه الأمة أن تنطلق وتتوحد كلمتها من أجل مواجهة التحديات الكبيرة التي تهدّد كيائها على كافة الأصعدة، حفظ الله هذه الأمة، وحفظ تلك الجهود التي تعمل على توحيد كلمتها واعلاء شأنها.

مقدمة التحقيق

في هذه المقدمة سوف نعرض لجملة من المباحث التي تتعلّق بقواعد الفقه، كالبحث في تاريخه، ومن صنّف فيه، وتعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين الضابطة الفقهية والمسألة الفقهية، وبينها وبين القاعدة الأصولية، والبحث في منهج التأليف والتدوين في قواعد الفقه، ومنهج الملا حبيب الله الشريف الكاشاني مؤلّف هذا الكتاب، وغير ذلك من المباحث المهمة.

تاريخ علم القواعد

مرّ علم قواعد الفقه بعدّة مراحل إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وهذه المراحل نوجزها على نحو الاختصار وهي كما يلي:

المرحلة الأولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع

النشأة الأولى لقواعد الفقه كانت ضمن نصوص الشارع الملقاة إلينا لتشريع جملة من الأحكام التي تخصّ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فإنّ الشارع مرّة يبيّن حكم مسألة ما بنفسها، وأخرى ينصّص على قاعدة معيّنة تنطبق على المسألة المسؤول عنها وعلى غيرها من المسائل.

والشارع لم يكتف بإلقاء جملة من القواعد وبثّها في النصوص الشرعية (الفقه الفروعى)، بل أكّد على أهميّة هذا الجانب وضرورة التفات الفقيه إلى كليات هذا العلم وقواعده (الفقه القواعدى).

وهناك شواهد كثيرة على أن أهل البيت (عليه السلام) اتبعوا هذا الطريق ونهجوا هذا النهج إلى جانب بيان الفروع والجزئيات، ومن هذه الشواهد ما ورد في رواية موسى بن بكر حيث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي في صلاته؟ قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلها؛ كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»^(١).

وعلق الحرّ العاملي على هذا النصّ بقوله: «هذا صريح في أن تلك الأبواب نصوص عامة وقواعد كلية يجب الحكم بها على جميع أفرادها»^(٢).

وكذلك قول الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفرع»^(٣).

وقول الإمام الرضا (عليه السلام): «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرع»^(٤).
ومن جملة تلك القواعد التي بثّها الشارع في النصوص التشريعية الواردة إلينا: قاعدة: (لا حرج) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(٦).
وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ كتاب الصلاة الباب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.

(٢) الفصول المهمة ١: ٥٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ - ٦٢ كتاب القضاء، باب: ٦، من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٥١.

(٤) المصدر السابق: ح ٥٢.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

(٦) سورة البقرة: ١٨٥.

(٧) سورة البقرة: ١٧٣.

وغير ذلك من الآيات التي تنصّ على تشريع حكم كلي أو قاعدة كلية.

أما السنة الشريفة فقد احتوت أيضاً على جملة من القواعد والتشريعات الكلية، مثل:

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات».

وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه».

وقوله ﷺ: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقوله ﷺ: «الولد للفراش».

وقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث».

وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

وقوله ﷺ: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات».

وغيرها من النصوص النبويّة التي كانت بصدد إعطاء قواعد كليّة وتشريعات عامّة في جملة من الأحكام، وما تلى ذلك من نصوص للأئمّة (عليهم السلام) تضمّنّت قواعد فقهية كثيرة نصّ عليها أهل البيت (عليهم السلام)^(١).

المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعي

أورد الشارع جملة من القواعد الفقهية نصّ عليها بخصوصها، ليستدلّ بها على جملة من الفروع الشرعيّة، وهذه القواعد انتقلت إلى مصنّفات الفقهاء، حالها حال الفروع الشرعيّة التي أتت معها، وهذه القواعد أوردها الفقهاء في كتب الفروع ليستدلّوا بها تبعاً لاستدلال الشارع نفسه وليوسّعوا من تطبيقاتها إلى فروع أكثر لم ينصّ الشارع عليها.

(١) راجع ذلك ما فصلناه في مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي: ١١ وما بعدها.

فنشأ علم أو فنّ قواعد الفقه داخل علم الفقه والتصق بفروعه ونمى في داخله؛ لأنّه نتاج لعلم الفقه، ولا يمكن تصوّر علم القواعد من دون وجود علم الفقه؛ لأنّ السؤال يبدأ بعلاج جزئيات المسائل ثمّ استخلاص الكلّيات منها، فتكثّرت فروع الفقه بتكثّر الحوادث وامتداد الزمن، ثمّ جهد الفقهاء بجمع هذه الفروع المتكثّرة في قواعد عامّة وأصول يرجع إليها، فنشأ علم القواعد داخل علم الفقه بمصاف فنون وعلوم أخرى متفرّعة عن علم الفروع.

لكنّ الاستدلال بقواعد الفقه على فروع الشارع لم يسير بوتيرة واحدة في كتب الفقه، بل مرّ ذلك بعدّة مراحل زمنيّة، وكلّ ذلك يتبع لمنهج الفقهاء في كنيّة تبويب الفقه وكنيّة الاستدلال له، وعلاقته بمنهج الاستنباط بصورة عامّة، فإنّ القاعدة الفقهيّة أحد أدوات الاستنباط، ولا تقلّ شأنًا عن القاعدة الأصوليّة في ذلك، وأيّ علاقة بين علم الفروع وبين علم الأصول سوف يؤثّر تأثيراً مباشراً على الفقه القواعدي وعلاقته بالفقه الفروعي.

المرحلة الثالثة: الاستقلال بمجموعة قواعد

لاحظ الفقهاء أهميّة قواعد الفقه وما تنجزه من دور في عمليّة استنباط الحكم الشرعي وضبط فروعه في قواعد كليّة ليسهل التعامل معها، فعمدوا إلى التصنيف في هذه القواعد، وفرزها عن علم الفروع.

وهذه المرحلة سبقت مرحلة التّأليف في الأشباه والنظائر، فقد ذكر القاضي الحسين المروّذي (ت ٤٦٢ هـ) أنّ مبنى الفقه على أربع قواعد: (اليقين لا يزول بالشكّ) و(الضرر يُزال)، و(العادة محكّمة)، و(المشقة تجلب التيسير).

ثمّ صحّحواله وأضافوا قاعدة خامسة، وهي: (الأُمور بمقاصدها)^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢٢ ٦٥.

وقبله كان أبو طاهر الدبّاس من فقهاء الحنفيّة (توفي في القرن الثالث الهجري) قد أرجع فقه أبي حنيفة إلى سبع عشر قاعدة^(١).

إلا أنّ من أتى بعدهم من الفقهاء لم يرتض ذلك، ووصفوا هذا القول بالتعسف، فإنّ الفقه بفروعه وتشعباته الكثيرة من غير المعقول أن يختزل بأربع قواعد، وهي أشبه بدعوى من أرجع الفقه بأكمله إلى قاعدة: (اعتبار المصالح ودرأ المفاسد).

أمّا بالنسبة لأوّل من صنّف في قواعد الفقه فيذهب الأحناف إلى أنّ أبا طاهر الدبّاس (توفي في القرن الرابع الهجري) هو أوّل من صنّف في قواعد الحنفيّة، فذكر سبع عشر قاعدة وأرجع فقه أبي حنيفة إليها، قال الزرقا: «الظاهر أنّ المذهب الحنفي وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهاء أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية في صيغ قواعد والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها»^(٢).

ثمّ يقوم الزرقا باستعراض تاريخ قواعد الفقه عند الأحناف ويعرض مؤلفاتهم ويستخلص بقوله: «إنّ هذه القواعد هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها قد بدأت حركة تقييدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأنّ معانيها الفقهية كانت مقرّرة لدى الأئمة المجتهدين تعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها، وينون عليها، ويعلّلون بها»^(٣).

وبلاحظ على النصّ المذكور بملاحظتين:

الأولى: إنّ تجاهل قواعد فقه الإمامية والتي وردت في روايات أهل البيت (عليهم السلام) والتي صنّفها أتباعهم وتلامذتهم ضمن مروياتهم في (الأصول الأربعمئة) المعروفة عندهم،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢: ٩٥٢.

(٣) المصدر السابق.

والتي تعتبر الأساس التشريعي لمذهب الإمامية فيما وصل إليهم من أحكام في الفقه والعقائد والتفسير والأخلاق وغيرها من المعارف والعلوم، وتناسى تلك الأصول المستقاة من تلك المرويات التي احتوت على تلك القواعد صراحةً أو تلميحاً، تلك الأصول التي تضمّنت قواعد يستعين بها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي وتمهيده للمكلفين، سواء منها قواعد أصول الفقه أو قواعد الفقه.

الثانية: إنّ تحديده الفترة الزمنية التي ظهرت فيها القواعد الفقهية بأواخر القرن الثالث الهجري، اعتراف بسبق المذهب الجعفري فيما وصل إليهم من أهل البيت (عليه السلام) في تقعيد قواعد الفقه؛ لأنّ النصوص التي وردت عن أئمة أهل البيت يعود تاريخها إلى بدايات القرن الهجري الثاني، ولم يلاحظ وهو يفتش في تاريخ القواعد الفقهية عند المذاهب الأخرى الفترة التي نشطت فيها الجامعة الدينية لأهل البيت (عليه السلام) بزعامة الإمامين الباقر (عليه السلام) (ت ١١٤ هـ)، والصادق (عليه السلام) (ت ١٤٨ هـ)، فإنّ هذه الفترة كانت المصدر الأساس لعلوم الاستنباط التي راجت عند المذاهب فيما بعد.

وأيّاً كان له حقّ السبق في تأسيس قواعد الفقه، فإنّ لقواعد الفقه في مذهب الإمامية خصائص جعلته متميّزاً عن غيره من المذاهب التي بحثت في القواعد الفقهية، وهذه الخصائص هي كما يلي:

الأولى: كثرة وتشعب البحوث النظرية في تلك القواعد التي أضافها علماء الشيعة إلى تلك القواعد، وتنقيح مجاريها وتعيين شروطها وإعطاء الضابط الدقيق لها والتفريع عليها وذكر أحكامها، والاستدلال عليها وبيان مدرَكها من الكتاب والسنة والعقل وإجماع العلماء، فلو قارنّا بين ما كتبه علماء الإمامية في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً، وبين ما كتبه علماء المذاهب لوجدنا الاختلاف الكبير في نوعية وكمية تلك المباحث التي تدور حول مدرَك القاعدة، ومورد جريانها، والشُّبه التي أُقيمت حولها بكثرة التخصيصات الواردة عليها، وغير ذلك من البحوث النظرية التي ترتبط بالقاعدة، وكذلك الحال في قاعدة: (لا

حرج)، وقاعدة: (إنَّما الأعمال بالنيَّات)، وقاعدة: (اليقين لا يُنقض بالشك)، فقد أُشِبت تلك القواعد بحثاً بلغ أدق التفاصيل في بيان مورد جريانها، وكيفية التفريع عليها.

الثانية: التمييز والفصل بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة، والتعامل معها على أنَّها مستقلَّة عن القواعد الأصوليَّة، ممَّا يمهد إلى التعامل مع تلك القواعد على أنَّها علم على حدة له موضوعه وغايته.

الثالثة: استكشاف وإضافة قواعد جديدة إلى منظومة قواعد الفقه، مثل قاعدة: (الإحسان)، وقاعدة: (الاحترام)، وقاعدة: (الشك بعد الفراغ أو التجاوز)، وقاعدة: (البناء على الأكثر عند الشك)، وغيرها من القواعد التي اختصَّ بها فقه الإماميَّة بشكل ملحوظ، أو كانت مبرَّزة في فقهه.

المرحلة الرابعة: التوسُّع في قواعد الفقه ضمن فنِّ الأشباه والنظائر

لم يقتصر البحث الفقهي على علم الفروع ببحث أحكام مسائله والاستدلال لها بالأدلة الشرعيَّة المعروفة، بل أخذ يتوسَّع ليشمل فنوناً وعلومًا أخرى، وذكر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) أنَّ علم الفقه أنواع وهي كما يلي:

الأوَّل: معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطاً، وهو علم الفقه المعروف، والمقصود بـ «نصًّا» الفقه المنصوص، وبـ «استنباطاً» الفقه غير المنصوص.

الثاني: معرفة الجمع والفرق.

والمراد منه جمع المسائل والفروع المجتمعة المتشابهة في أصل وإن افرقت في الظاهر، وفرق المسائل المتفرقة عن أصل وإن اجتمعت في الظاهر.

الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض.

الرابع: المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

الخامس: المغالطات.

السادس: الممتحنات.

السابع: الألغاز.

الثامن: الحيل الشرعية.

التاسع: معرفة الأفراد.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي تُردّ إليها أصولاً وفروعاً. قال عنه الزركشي: «وهذا أنفعها وأعمّها وأكملها وأتمّها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد (الاجتهاد)، وهو أصول الفقه حقيقة»^(١).

وقد جُمعت هذه العلوم فيما بعد بعنوان الأشباه والنظائر، وقد ألّفت كتب عدّة تحمل هذا الاسم وغيره، وكان الأساس لها هو (الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية) لابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) الذي أخذ منه السبكي (ت ٧٧١ هـ) وهذبّه وأضاف له جملة من القواعد والفنون في كتابه (الأشباه والنظائر)، ولحقه السيوطي (ت ٩١١ هـ) أيضاً في كتابه (الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية)، وتلاههما ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر في فروع فقه الحنفية).

المرحلة الخامسة: الاستقلال في التصنيف

وفي هذه المرحلة استقلّ علم قواعد الفقه عن علم الأشباه والنظائر ولا يمكن الجزم بتاريخ هذه المرحلة وبداياتها فإنّ ذلك يعتمد على نوع التصنيف، فإنّه بالإمكان العثور على تصنيفات في قواعد الفقه باسم هذا العلم، لكنّها أنّها تسير في نفس النهج الذي نهجه المصنّفون في الأشباه والنظائر، إلّا أنّ معالمها قد بدت من خلال التصنيفات التي تصنّف علم القواعد على أنّه علم مستقل بذاته عن علم الفقه وعن العلوم الأخرى، وليس من الضروري تحديد ذلك بتاريخ معيّن بل يكفي إحساس ذلك في جملة من التصنيفات التي أعقبت التّأليف في قواعد الفقه بعد مرحلة التصنيف في علم الأشباه والنظائر، وعدّت علم قواعد الفقه فناً من فنونه.

(١) المنشور في القواعد ١: ٧١.

فمثلاً كتاب (الفروق) للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) وإن لم يحمل هذا الاسم إلا أنّه سار في نفس النهج الذي سار عليه مصنّفو الأشباه والنظائر في التعامل مع جملة علوم وفنون في تصنيف واحد.

والكلام عن استقلال علم قواعد الفقه عن علم الأشباه والنظائر يختصّ بتاريخ هذا العلم عند فقهاء أهل السنّة، أمّا الشيعة الإماميّة فلم يكن عندهم علم يسمّى بالأشباه والنظائر، بل ظلّ الفقه عندهم على تراتبيّته المعهودة، فلا يمكن أن نصنّف لعلم قواعد الفقه في تلك المرحلة، بل علم القواعد انتقل عندهم من الفقه إلى التصنيف بعلم على حدة مباشرة، ويشار إلى كتاب «القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية» إلى أنّه أوّل تصنيف في قواعد الفقه عندهم، إلا أنّه احتوى على ضوابط وفوائد فقهية وقواعد في اللغة العربيّة، فكان جامعاً لفنون أخرى غير علم قواعد الفقه، لكنّه يصلح أن يؤرّخ له على أنّه أوّل بداية في التصنيف في علم قواعد الفقه على حدة ومستقلاً عن العلوم الأخرى، فإنّه من المقطوع به عدم وجود تصنيف للإماميّة في قواعد الفقه على منوال التصنيف المذكور قبله، ولذا قال عنه مصنّفه في إجازته لابن الخازن: «لم يُعمل للأصحاب مثله»^(١).

وأعقبه بعد ذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧ هـ) في قواعد الستة عشرة في ذيل كتاب (الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين)، ثمّ كتاب (العناوين) للسيد المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) الذي خلصت مباحثه في قواعد الفقه ما عدا بعض الفوائد الفقهية، كمعنى القبض، ونحو ذلك، وكذلك النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) في كتابه (عوائد الأيّام)، فإنّ الغالب في التصنيفين الأخيرين هو التركيز على قواعد الفقه التي هي كليات الأحكام.

ويندرج في هذا الإطار «مجلة الأحكام العدلية» التي صنّفها فقهاء متأخرون من المذهب الحنفي عام ١٨٧٦م فكان همّهم ينصبّ على التعامل مع قواعد الفقه وضوابطه.

المرحلة السادسة: الاستقلال التام عن العلوم الأخرى

نقصد من هذه المرحلة ليس الاستقلال على مستوى التصنيف فحسب، بل الاستقلال التام بموضوع وماهية هذا العلم ونتائجه في ظلّ منهج محدّد يعطي لعلم القواعد استقلاله التام وتأثيره المطلوب بعيداً عن التداخل مع العلوم الأخرى كعلم الأصول وعلم الفروع، فكثرة التصنيفات في علم وإن كانت مهمّة إلّا أنّها تبقى مرهونة بمدى معالجتها لمطلّبات هذا العلم والأساس الذي ينطلق منه إدراك أهميّة علم قواعد الفقه، ودوره في تقنين فروع الفقه وضبطها في كليّاتها، ودوره في معرفة حكم كثير من الفروع التي لم يرد لها نصّ من الشارع، أو كانت من المسائل المستجدة.

ويبقى البحث في قواعد الفقه بحاجة إلى منهج جديد يعطي لها أهمّيّتها ومكانها الحقيقي ونتائجها المرجوة منها، فإنّ أيّ علم لا يؤتي ثماره ما لم يكن هناك منهج مخطّط له بعناية في وضع مقدّمات العلم في مكانها الصحيح حتّى نحصل على نتائج صحيحة، ومهما كانت هذه المقدّمات محكمة وتحتوي على مضامين عالية يبقى تأثيرها أقلّ إذا لم نتعامل معها بشكل صحيح، ونرتّبها وفق منهج محدّد يؤتي ثماره، فالتعامل مع كمّ هائل من المعلومات لأيّ علم من دون ترتيبها وتنظيمها بالشكل الصحيح يفقد هذا العلم تأثيره، ويجعل نتائجه مضطربة.

لكن يبقى أنّ معظم التصنيفات التي صنّفت في قواعد الفقه لم يكن لها منهج علمي رصين في التعامل مع قواعد الفقه، بل تعاملت معه على أنّها مجموعة قواعد لا يربط بينها رابط ولا يجمعها جامع، وتعاملوا معه بنفس النهج الذي تعاملوا به مع مسائل الفقه وفروعه، فلم ترتقي بالبحث في قواعد الفقه إلى بلوغ هذه المرحلة.

تعريف علم القواعد

عرّف علم القواعد الفقهيّة باعتباره علماً بعدّة تعريفات:
 فقد عرّف فخر المحقّقين القاعدة: بأنّها أمر كلّ يبيّن عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلّي لجزئياته، والأصل لفروعه^(١).
 وعرّفها السبكي: بأنّها الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه^(٢).
 وعرّفها الفاضل الدربندي: بأنّها الأمر الكلّي الذي يمكن أن ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٣).
 والاشكال الأبرز الذي يتوجّه على مثل هذه التعريفات وجود مفردة «الأمر» فإنّها لفظ عام لا تعكس المراد من قواعد الفقه.
 ولذا عرّفها العلائي: إنّها حكم كلّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرّف أحكامها منه^(٤).
 فالحكم هو المراد من القاعدة الفقهيّة.
 وتشترك هذه التعريفات في أخذ قيد الكلّيّة وهو ممّا لم يرتضه بعض المحقّقين^(٥)،
 ولذلك أورد عليها بأنّ قواعد الفقه أغلبيّة لا كليّة أو دائميّة.
 ولأجل التخلّص من هذا الإيراد عرّفها الحموي: بأنّها حكم أكثرى لا كلّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرّف أحكامها منه^(٦).
 وهذا التعريف وغيره يتضمّن عدّة قيود:

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢١.

(٣) خزائن الأحكام: ١١١ - ١١٢.

(٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١: ٦٤.

(٥) انظر: تهذيب الفروق ١: ٣٦، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٦.

(٦) غمز عيون البصائر ١: ٥١.

الأول: أخذ قيد «الحكم»، فمفاد القواعد الفقهية أحكام فقهية تصاغ بصياغات عامة، وهذه القواعد لها تطبيقات أو فروع مختلفة يمكن أن تنطبق عليها القاعدة بشرطها.

الثاني: قيد «أكثري»، ومفاده أن قواعد الفقه أكثرية لا دائمية، وذلك لوجود استثناءات تطرأ على بعض القواعد الفقهية، وكأن الاستثناء بنظر المعرف خلل بكلية القاعدة^(١).

الثالث: قيد «ينطبق»، فإن القواعد الفقهية أحكام فقهية عامة قابلة للانطباق على أفرادها ومصاديقها، وبهذا القيد يمكن أن تخرج القواعد الأصولية من التعريف؛ لأنها لا تفيد التطبيق بل التوسيط والاستنباط، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في إحدى المحاولات في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

الرابع: قيد «تعرف أحكام الجزئيات منها»، وذلك لأنه بواسطة تلك القواعد يمكن معرفة أحكام جملة من الفروع التي يمكن أن ينطبق عليها ضابط جريان القاعدة.

موضوع علم قواعد الفقه

موضوع علم قواعد الفقه هي القواعد التي تتضمن حكماً شرعياً كلياً أو أغلبياً، ولها نوع من التكرّر والسرّيان في أبواب فقهية مختلفة، أو حالات فقهية متعدّدة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (احترام مال المسلم وعمله)، وقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة: (لا شك لكثير الشك).

وهو بذلك يختلف عن موضوع الفقه وموضوع علم الأصول، فإن موضوع علم الفقه هو المسائل التي تتضمن حكماً شرعياً جزئياً لا يتعدى متعلّقه، كمسألة وجوب

(١) وقد وضّحنا معنى كلية القاعدة وطبيعة الاستثناءات التي يمكن أن تعرض القاعدة وكيف أنّ هذه الاستثناءات في الحقيقة لا تنافي مع كلية القاعدة. راجع كتابنا: مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي: ١٣١.

صلاة الظهر عند زوال الشمس، ومسألة وجوب الحجّ على البالغ العاقل مرّة في العمر، ومسألة الحجر على السفه في تصرّفاتة، ونحو ذلك آلاف المسائل والفروع الفقهيّة التي تتضمّن موضوعاً محدّداً لا عموم فيه إلّا لأفراده ومصاديقه.

وموضوع علم الأصول تلك القواعد التي لا تتضمّن حكماً شرعياً، بل تتضمّن حكماً عقلياً أو عقلائياً ويبحث فيها عن دليليّتها أو كاشفيّتها عن الحكم الشرعي، مثل حجّة خبر الواحد بلحاظ كاشفيّته النوعيّة، أو حجّة الظهور، أو حجّة القياس، أو حجّة الإجماع بلحاظ كشفه عن موافقة الشارع، أو حجّة الشهرة بلحاظ كشفها عن وجود المدرك على طبق ما أفتى المشهور به وغير ذلك ممّا يبحث عن كاشفيّته أو دليليّته في علم الأصول.

غاية علم قواعد الفقه

إنّ الغاية من علم قواعد الفقه يمكن أن تتجلّى في أمرين:

الأوّل: استنباط الحكم الشرعي، فإنّ هناك كثيراً من الفروع الفقهيّة لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فإذا أمكن إيجاد قاعدة فقهية ما، بأن وجد نصّ شرعي يتضمّن تصرّحاً أو تلويحاً قاعدة فقهية معيّنة، أو من خلال استقراء عدّة فروع فقهية مشابهة، وحصل لنا الاطمئنان بعموم القاعدة، أمكن لنا إجراء تلك القاعدة في الفروع التي تنطبق عليها والتي لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فتكون القاعدة الفقهية أصلاً ومدركاً لكثير من الفروع الفقهيّة التي ينطبق عليها ضابط القاعدة الفقهية وإن لم يرد فيها نصّ بخصوصها.

وهذا التطبيق لا يكون اعتباطياً، بل له أساس مستكشف بواسطة استقراء مورد جريان القاعدة ومن الفروع المتصورة ابتداءً للقاعدة، وبعد استخراج هذا الضابط الذي تحدّد به القاعدة في مورد جريانها سوف تسهل عملية تطبيق القاعدة على فروع أخرى من التي يمكن أن ينطبق عليها ضابط تلك القاعدة، مثلاً قاعدة: (الإحسان) فإنّها لم ترد بخصوصها في نصوص الشارع، بل استقيدت من فروع فقهية يجمعها عنوان

الإحسان إلى الغير، وكذلك قاعدة: (الاحترام)، ومن خلال تلك الفروع استكشف الفقهاء الضوابط والشروط التي تتحدّد بها هذه القاعدة، ممّا يسهّل عمليّة تطبيق القاعدة على فروع أخرى مشابهة.

الثاني: ضبط وتقنين الفروع الفقهيّة ووضعها في صياغات يسهل التعامل معها من أجل الإحاطة بالقواعد الكلّية التي تتحكّم بفروع الفقه، خصوصاً وأنّ هناك كثيراً من القواعد الفقهيّة لا تختصّ بباب دون باب بل تجري في أبواب عدّة، فإذا أمكن تقنين وضبط الفروع الفقهيّة بقواعد وصياغات كلّية سهل التعامل مع هذه الفروع، خصوصاً وأنّ الفقه مجاله واسع وفروعه متناثرة الأبواب، وعمليّة تقعيد القواعد وجعل الفقه في صياغات عامّة يندرج تحتها العديد من الفروع والجزئيات تسهّل عمليّة الإحاطة بمداركه.

ولا ننسى أنّ الاسترسال في معالجة جزئيات المسائل من دون ردّها إلى أصولها قد يؤدّي إلى التناقض، فنثبت في مسألة حكماً ونثبت لأخرى حكماً آخر رغم اشتراكهما في الطريق والمورد، فضلاً عن أنّ الاسترسال في عرض جزئيات الفقه أمر يطول مداه ولا ينتهي إلى حد.

هل قواعد الفقه علم مستقل

هل قواعد الفقه علم مستقل عن علم الفقه نفسه أم أنّها تابع له، فإذا كانت قواعد الفقه مستقلة بعلم نصلح عليه بعلم الفقه القواعدي أو علم قواعد الفقه لماذا لم يصرّح الفقهاء بذلك.

وإذا كانت تابعة للفقه فلماذا يكتبون في قواعد الفقه في تصنيف على حدة ولا ينقّحون تلك القواعد من حيث الدليل والشروط وجملة من المباحث الأحكاميّة فيما يخصّ تلك القواعد في علم الفقه نفسه.

ومّا يعقّد الأمر أكثر أنّ تلك القواعد تقبل أن تأتي بصيغتين: صيغة «القواعد الفقهيّة» وهي صفة وموصوف، وصيغة «قواعد الفقه»، وهي مضاف ومضاف إليه، ومقتضى الصيغة الأولى أنّ القواعد هي الفقه؛ لأنّ الصفة عين الموصوف، ومقتضى الصيغة الثانية أنّ القواعد غير الفقه؛ لأنّ المضاف غير المضاف إليه، وأكثر التعبيرات الواردة عن ذلك والتصنيفات في القواعد جاءت بصيغة الصفة والموصوف.

وهذا التعبير لا يتأتّى في علم الأصول، فله صيغة واحدة وهي «أصول الفقه»، ولا يقال «الأصول الفقهيّة»؛ لأنّ الأصول غير الفقه، فلا توصف الأصول بالفقهيّة، ولذلك جاءت بصيغة المضاف والمضاف إليه، فيكون انفصال علم الأصول عن علم الفقه واضحاً يقتضيه اختلاف الموضوع، وكذلك قواعد التركيب والصياغة تقتضي ذلك.

لكن وصف القواعد بالفقهيّة هل يقتضي ذلك جعلها ضمن علم الفقه؟ خصوصاً وأنّ مباحثه بحسب التركيب والتبويب لا تتسع إلّا لبحث فروع الأحكام دون قواعده. وللإجابة السريعة على هذا السؤال نقول إنّ قواعد الفقه يمكن أن توضع في علم أو فنّ مستقل؛ وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: تعريف العلمين

لعلم قواعد الفقه تعريف اختصّ به، وهو كما عرّف السبكي قواعده: بأنّها الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه^(١).

أو أنّها تلك القواعد التي تتضمّن حكماً شرعياً كلياً أو أغلبياً ينطبق على مصاديق وحالات مختلفة ليس لها جامع إلّا دخولها تحت ضابط القاعدة، كما نختار في تعريفه. وعرّف علم الفقه الفروعى بأنه العلم بالأحكام الشرعية العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢١.

(٢) نضد القواعد الفقهيّة: ٥.

أو بآث العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(١).
وغير ذلك من التعريفات التي تدور حول هذا المعنى.
وهذان التعريفان يكشفان عن الاختلاف في موضوع العلمين ومسائلهما، فإن
موضوع علم القواعد هو قواعد الأحكام، وموضوع علم الفقه هو فروع الأحكام.

الأمر الثاني: غاية العلمين

إن الغاية من قواعد الفقه تتجلى في أمرين:
الأول: استنباط جملة من الأحكام مما لم ينص عليه أو مما استجد حكمه من
الموضوعات المستحدثة، وهي كثيرة ومتجددة بتجدد الزمان والمكان.
الثاني: تقنين فروع الشريعة ووضعها في قواعد كلية لكي تسهل إحاطة بها.
أمّا الغاية من علم الفقه الفروعى فهي تمهيد الأحكام الشرعية الفرعية ووضعها في
متناول المكلفين للعمل بها.

الأمر الثالث: موضوع العلمين

والأهم من كل ذلك أن لعلم القواعد موضوع اختص به، وهذا هو الشرط الأساسي
في تمايز العلوم عند مشهور العلماء، فمثلاً موضوع علم النحو هو الكلمة من حيث
إعرابها، فنقول الفاعل مرفوع واسم كان مرفوع واسم إن منصوب، وموضوع علم
الصرف هو الكلمة من حيث تصريفها ووزنها، فنقول ضرب على وزن فعل واضطجع
على وزن افتعل، وغير ذلك من الصيغ والأوزان المختلفة.
وموضوع علم الفقه الفروعى هو تلك المسائل الجزئية التي يبحث فيها عن حكم
الشارع، كمسألة الماء طاهر، ومسألة البيع جائز، ومسألة الربا حرام، ومسألة التدخين

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

حرام أو جائز، وغير ذلك، أمّا موضوع الفقه القواعدي فهو تلك القواعد التي يبحث فيها عن كبريائها وانطباقها على مصاديقها.

ففي الفقه الفروعوي نبحث عن وجوب دفع الأجرة إلى الحلاق أو إلى العامل الذي أدّى له خدمة وإن لم يكن هناك عقد إجارة، كما هو الرائج في الأشياء الصغيرة، أمّا في الفقه القواعدي نبحث عن قاعدة الاحترام وأنّ مال الإنسان وعمله محترم ولا يجوز لأحد أن يستولى على منافع الغير بحسن نية أو بغيرها من دون أن يبذل له عوض تلك المنافع، ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في الفقه الفروعوي.

كذلك في علم الفقه الفروعوي نبحث عن ضمان الجار الذي أدّى إلى تلف أموال جاره بسبب تطاير الشرر من تنوره، والبحث في جواز حجب نور الشمس عن الجار بسبب ارتفاع البناء، ونحو ذلك عشرات الأمثلة، أمّا في علم قواعد الفقه نبحث عن عدم جواز الضرر وإدخاله على الغير في جميع أشكاله أو أغلبها التي ينطبق عليها هذا الحكم الكلّي في فروض مختلفة.

فهل هذا الاختلاف في الموضوع ومن ثمّ في المسائل كافٍ في تمايز علم القواعد عن الفقه الفروعوي، أم أنّ هذا الاختلاف بالكلية والجزئية لا يكفي في عدّهما علمين؟
يمكن أن يقال بكفاية ذلك، فإنّ الاختلاف بالجزئية والكلية كافٍ في اختلاف الموضوع؛ لأنّه في الفقه الفروعوي قد نلتزم بفروع قاعدة لا ضرر مثلاً من دون أن نلتزم بحرمة كلّ إضرار؛ إمّا لعدم التفاتنا لذلك، أو لعدم تنقيحنا له، أو لقيام الدليل الخاص في جملة هذه الفروع، وتبقى الفروع غير المنصوصة أو المستجدة بحاجة إلى نصّ خاصّ، والمفروض أنّه مفقود أو بحاجة إلى القاعدة، والمفروض أنّها لم تنقح في علم الفقه، أو لم يلتفت إليها أصلاً، وهذا كفيلاً أيضاً باختلاف جهة البحث في معظم مباحث العُلمين، ولذلك ترى بعض أو كثير من الفقهاء يحيلون أثناء الاستدلال للفرع البحث في حجية القاعدة المستدلّ بها إلى مكان آخر أو تصنيف على حدة، وتراهم يبحثون في قواعد فقهية

معينة كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، أو (لا حرج)، أو (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، أو (أصالة الصحة)، وغيرها من القواعد، إما في علم الأصول أو في رسائل خاصة. وأساساً من ناحية فنية تنظيمية لا مكان للبحث في قواعد الفقه ضمن بحث مسائل الفقه الفروعى الاستدلالي أو العملي، فإن ترتيب مسائل الفقه طبق أبوابه المعهودة لا يسمح بوجود تلك القواعد بينها، خصوصاً القواعد العامة التي لا تختص باب فقهي معين، أو تختص بأكثر من باب، وهي كثيرة.

وتحقيق الأمر أكثر في مسألة اختلاف وتمايز أي علم من جهة الموضوع يستدعي البحث في النظريات المذكورة في تمايز العلوم: فقد ذكر علماء الأصول عدّة نظريات في تمايز العلوم^(١).

النظرية الأولى: التمايز بالأغراض

مفاد هذه النظرية أنّ التمايز بالأغراض هو المهم في تمايز العلوم وإن اشتركت في بعض المسائل أو في كلّ المسائل، فالغرض من علم النحو الذي يدرس الكلمة هو إعرابها، والغرض من علم الصرف الذي يدرس الكلمة أيضاً صرفها وبنائها، والغرض من علم الأصول هو تمهيد القواعد لاستنباط الحكم الشرعي، والغرض من علم الفقه الفروعى تمهيد المسائل للمكلفين للعمل بها.

النظرية الثانية: التمايز بالموضوعات

مفاد هذه النظرية أنّ التمايز بالموضوعات كاف في تمايز العلوم، فالفاعل مرفوع الذي يتكفله علم النحو غير البحث في صيغة فعل أو افتعل أو انفعل الذي يتكفله علم الصرف. لكن هذه النظرية لها لوازم فاسدة؛ لأنّ لازم تمايز العلوم بتمايز الموضوعات أن تكون كلّ مسألة من مسائل العلم علماً على حدة، فالفاعل مرفوع غير المبتدأ مرفوع، وكلّ منهما

(١) راجع: منتهى الدراية ١: ١٣ وما بعدها، عناية الأصول ١: ٧.

علم على حدة؛ لتمايزهما بالموضوع، كذلك خبر الواحد حجة غير الإجماع حجة، وكلّ منهما علم على حدة؛ لتمايزهما بالموضوع.

لكن النائي رفض المغايرة بين موضوع العلم ومسائله بالبيان المذكور؛ لأنّ مسائل كلّ علم يجمعها جامع وحداني تتحد فيه مسائله وينطبق عليها كانطباق الكلّي على أفرادهِ والطبيعي على مصاديقه، وعالج ذلك بإضافة قيد الحيثيّة، كما سوف يأتي توضيح ذلك في النظرية الرابعة^(١).

النظرية الثالثة: التمايز بالمحمولات

مفاد هذه النظرية أنّ التمايز بالمحمولات كاف في تمايز العلوم، ففي علم النحو ندرس الفاعل مرفوع، وفي علم الصرف ندرس أنّ صيغة افعّل فعل أمر، كذلك في علم الأصول ندرس أنّ الإجماع حجة، وفي علم الفقه ندرس أنّ الإجماع قائم على أنّ إجارة المنافع مشروعة.

لكن لازم هذه النظرية كون كلّ مسألة من مسائل العلم علم على حدة، فيلزم من قولنا في علم النحو الفاعل مرفوع، وقولنا أنّ الفاعل ركن في الكلام، كون كلّ منهما علم على حدة؛ لتمايزهما بالمحمولات، كذلك قولنا في علم الأصول إنّ الإجماع حجة، وقولنا خبر الواحد حجة، كون كلّ منهما علم على حدة؛ لتمايزهما بالمحمولات.

النظرية الرابعة: التمايز بالحيثيات

ومفاد هذه النظرية أنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات وإن كانت المسائل واحدة، فالكلمة التي موضوع لعلم النحو وعلم الصرف وإن كانت موضوعاً لهما معاً، لكنّها بحيثيّة إعرابها موضوع لعلم النحو، وبحيثيّة بناؤها موضوع لعلم الصرف.

(١) فوائد الأصول ١-٢: ٢٠ وما بعدها.

كذلك الاستصحاب بحيثية كشفه عن الواقع أو علاج الوظيفة العملية في حالة الشك موضوع لعلم الأصول ومن القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي، وبلحاظ بناء الناس وجريهم العملي عليه وتقرير الشارع لهم على ذلك بغض النظر عن كاشفيته يعدّ قاعدة من قواعد الفقه؛ لكونها حكم شرعي كلي ينطبق على جزئياته. كذلك أصالة الإباحة بلحاظ علاجها للوظيفة العملية في حالة الشك موضوع لعلم الأصول، وبلحاظ حكم الشارع بإباحة كل ما يشك في حرمة قاعدة فقهية.

وأسلم هذه النظريات في تمايز العلوم هو النظرية الأولى، وهي التمايز بالغرض والنظرية الرابعة، وهي أنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحثيات. وعلى ضوء نظرية التمايز بالغرض نتساءل هل لقواعد الفقه غرض متميز عن علم الفقه الفرعي حتى يكون علم مستقل بذاته؟

وهذا يحتاج إلى أن نتصور وجود غرض غير الغرض من علم الفقه نفسه، وقد تقدّم بيان أنّ الغرض من قواعد الفقه دراسة الفقه بكلياته وقواعده، وضبط فروعه ومسائله بقواعد كلية لكي يسهل التعامل معها، ولكي يمكن الاستفادة أيضاً من هذه القواعد في استنباط ما لم ينصّ عليه بخصوصه، وما استجدّ حكمه من مسائل الشريعة، وهي كثيرة بالطبع. أمّا الغرض من علم الفقه نفسه هو تمهيد المسائل لعمل المكلفين بها. وعلى ضوء نظرية التمايز بالحثيات هل يمكن أن نتصور أنّ قواعد الفقه علم مستقل عن الفقه نفسه؟

وقد يصوّر ذلك بأنّ قواعد الفقه وإن كانت من أحكام الشارع، والفقه يتكفل البحث في جميع أحكامه، لكن هي بحيثية كليتها موضوع لعلم قواعد الفقه، أمّا مسائل علم الفقه بحيثية جزئيتها فهي موضوع لعلم الفقه.

لكن السؤال الأبرز هنا هو هل الاختلاف بالكلية والجزئية كاف في اختلاف العلم؟!!

الأمر الرابع: اختلاف المنهج

وإن لم تقتنع باعتبار قواعد الفقه علماً مستقلاً يبقى أن قواعد الفقه فنّ له مناهج تخصّه بالبحث والتحقيق والتصنيف وتبويب قواعده، يختلف هذا الفنّ عن علم الفقه نفسه في بحث وتصنيف وترتيب مسائله، فإنّ لكلّ منها مناهج تختصّ بها بحوثها، فالمنهج في بحوث الفقه الفروعى يقتضى تبويب مسائل هذا العلم طبق التبويب المتعارف عليه اليوم، وحتى لو استحدثنا تبويماً جديداً فإنه يصلح للبحث في مسائل الفقه وفروعه لا لقواعده. أمّا البحث في فنّ قواعد الفقه فله مناهج أخرى، وفي هذا الفنّ ندرس قواعد الفقه من حيث دليليّتها أو شروطها، وتبويبها من حيث الموضوع، أو أيّ عنوان جامع نقترحه.

كيف نؤسس لعلم قواعد الفقه

معظم جهود الفقهاء كانت تنصب على التأسيس لعلم الفقه الفروعى، وقليل من ذلك في فترات متأخرة نال من هذه الجهود علم الفقه القواعدى، فالتبويب والتأليف والتنقيح والبحث والاستدلال نال فروع الأحكام، ولم تنل منه قواعد تلك الأحكام إلا قليلاً من ذلك.

ولذا بعدما آمناً بضرورة دراسة الفقه بقواعده كان من اللازم أن نتخذ خطوات مهمّة على صعيد التأسيس لهذا العلم الذي لم يحض بذلك الاهتمام الذي حضي به علم الفروع.

١ - التنظير لهذا العلم

يجب شرح مفاد هذا العلم، وأهمّيته والفرق بينه وبين علوم الشريعة الأخرى، ويجب التأكيد على أهمّية علم الفقه القواعدى ودوره في ضبط وتقنين مسائل هذا العلم البالغة من الكثرة فوق حدّ الإحصاء، والمتجدّدة بتجدّد الزمان والمكان، فالتعامل مع هكذا نوع من المسائل يقتضى أن نلم بالقواعد التي تتحكّم بها.

والأهم من ذلك أن نتعامل مع قواعد الفقه على أساس أنه فن له موضوعه وغايته اللذان يتمايز بهما عن العلوم الأخرى، خصوصاً علم الفقه الفروعى، ومن دون إدراك هذا الأمر تصبح جهودنا في تدوين قواعد هذا الفن أو تبويبها هامشية لا تصب في الهدف المقصود.

٢- جمع قواعد الفقه

يجب جمع هذه القواعد وإبرازها بالبحث في تصنيف على حدة ويجب أن تتنوع المناهج في جمع هذه القواعد كالمعاجم والموسوعات والدراسات لكل قاعدة أو مجموعة من القواعد.

ونقصد من استقصاء قواعد الفقه اتباع عدّة خطوات:

الخطوة الأولى: التعامل مع خصوص قواعد الفقه وضوابطه التي وردت في نصوص الشارع أو التي دونها وذكرها الفقهاء باسمها.

وهنا تقتصر مهمة الباحث في أحسن الأحوال في تنقيح هذه القواعد وبيان ضوابطها ومورد جريانها وشروطها وفروعها، وجملة من مباحثها الأحكامية التي تخصّها.

وأغلب التأليفات في قواعد الفقه أخذت هذا المنحى، فإنّ الغالب فيها التكرار وعدم رفع الالتباس والتداخل الذي يعتري جملة من قواعد الفقه، وتجدهم يقعون في نفس المشاكل التي وقع فيها السابقون فيما يتعلّق بمنهج البحث وطريقة التعامل مع قواعد الفقه.

الخطوة الثانية: عدم الاكتفاء بالتعامل مع القواعد التي دونها الفقهاء، بل يذهب إلى أبعد من ذلك باستقراء جملة من القواعد التي احتوتها بطون الكتب في الموسوعات الفقهية، والتي أوردها الفقهاء باسمها، لكنهم لم يقوموا بشرحها وبيان ضابط جريانها أو شروطها، ونحو ذلك من مباحثها الأحكامية، بل أوردوها للاستدلال أو الاستشهاد بها على فرع فقهي ما فقط، واكتفوا بوضوح مدلولها ومفادها على نحو الإجمال.

وهذا الجانب يرتبط بمدى استقراء الباحث وسبره لبطن الكتب ومطابقتها في كلمات الفقهاء، وهو ليس بالأمر الهين ولا بالمهمة السهلة، ويحتاج إلى همّة عالية ووقت أطول وجهد أكبر.

الخطوة الثالثة: يذهب الباحث إلى أبعد من ذلك، فلا يكتفي باستقراء وسبر بطون الكتب، بل يقوم بتقعيد جملة من قواعد الفقه بواسطة سبر أدلة الفقه وفروع الشارع التي دوّنها الفقهاء، فيقوم باستخراج قاعدة أو ضابطة معيّنة على ضوء ما حصّله وشاهده من تکرّر فروع القاعدة في أبواب فقهية شتى وصور مختلفة، فيستخلص منها قاعدة كلية أو أغلبية تجري في الأبواب التي وقف عليها، ويجب انتخاب الصياغة المناسبة للقاعدة التي نحافظ بها على جامعيتها لأفرادها ومصاديقها وصورها، ومانعيتها للأغيار.

وقد خطى جملة من الفقهاء في هذا المجال، كالقرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) في «الفروق»، والشهيد الأول ت (٧٨٦ هـ)، وابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) في «الأشباه والنظائر»، وحبيب الله الشريف الكاشاني (ت ١٣٤٠ هـ) في «مستقصى مدارك القواعد»، فقد كتبوا مؤلفاتهم في القواعد والضوابط بعد الانتهاء من تصنيف موسوعاتهم الفقهية على الأغلب، بسبرهم جميع مسائل الفقه وجزئياته، أو النظر في أدلة الشارع. ولا يجب الاكتفاء بجهود هؤلاء الفقهاء بل يجب استحداث مؤسسات ومعاهد متخصصة بهذا الجانب يعهد إليها مهمة تحقيق الخطوات التي ذكرناها خطوة بخطوة.

٣- صياغة هذه القواعد

هناك كثير من الأحكام الكلية مبثوثة في الفقه الفروعى تحتاج إلى وضعها في صياغة عامّة، لكي تصلح أن يأتي بلفظ قاعدة، فإنّه من المعلوم أنّ القاعدة الفقهية تحتاج إلى عناية في الصياغة لكي تنطبق على أفرادها ولكي لا يشدّ منها فرد من أفرادها أو يدخل فيها ما ليس من أفرادها، فكلّ ذلك يحتاج إلى دقّة في الصياغة، واستخدام الألفاظ المناسبة لذلك.

٤- اختبار هذه القواعد

يجب أن تخضع كلّ قاعدة مستحدثة إلى التجريب والاختبار، لكي نتأكّد من سلامتها بانطباقها على فروعها ومنع دخول الأغيار فيها، فقد بذل الفقهاء أقصى الجهد في انتخاب

المفردات المناسبة للقاعدة ليضمنوا ذلك، ومن يريد أن يستخرج أو يؤسس قاعدة فقهية ما عليه إلا أن ينتخب المفردات المناسبة التي تلائمها.

٥- شرح هذه القواعد

بعد الاستخراج الأمين لهذه القواعد والسير بمنهج تقعيد القواعد، ينبغي دراسة هذه القواعد بشرح مفادها وبيان أدلتها وشروطها، والتأكيد على مورد جريانها بذكر جملة من فروعها، والبحث في مستثنيات القاعدة التي لا تجري فيها، ووضع الضابطة لذلك، ونوع هذا الاستثناء هل هو طبق القاعدة أم خلافها. وكذلك توضيح العلاقة بين جملة من قواعد الفقه ضمن قواعد الصناعة بتعيين القواعد الواردة أو الحاكمة أو المطلقة أو العامة، وفي مقابل ذلك القواعد المورود عليها أو المحكومة أو المخصصة أو الخاصة.

٦- تبويب هذه القواعد

كما أدرك الفقهاء قديماً ضرورة التبويب لمسائل الفقه، يجب أن ندرك ضرورة التبويب لقواعد الفقه وإيجاد الصيغة المثلى لتبويب قواعد هذا العلم، وطبيعي أن ذلك يخضع لعدة دراسات وتجارب، وقد وجدنا عدة محاولات لتبويب هذه القواعد لكن بما أن الخطوات السابقة لم تكن مكتملة تبقى هذه الخطوة ناقصة ومتعثرة، فإنه إذا لم تكن قواعد الفقه كلها أو معظمها مستخرجة أو مشروحة لا معنى لأن نتحدث عن تبويبها.

٧- وضع المناهج لدراسة قواعد هذا العلم

يجب وضع المناهج التعليمية لتربية الناشئة والمتدربين في هذا العلم وتعريفهم بعلم قواعد الفقه، ودوره في تقنين فروع الفقه وفي استنباط الأحكام الشرعية، خصوصاً ما استجد منها. وهذا يتم بالخطوات التالية:

١- وضع مدخل للتعريف بهذا العلم في كل ما يخصه بتاريخ هذا العلم وكيفية نشوءه في نصوص الشارع أو في مصنّفات الفقهاء الذين صنّفوا في علوم الشريعة بأنواعها، وأهميته والمناهج المقترحة لدراسة قواعده.

٢- وضع المناهج في دراسة قواعد الفقه نفسها، ليأخذ المتدرّب فكرة على أرض الواقع عن قواعد الفقه وأثرها في تقنين فروع الفقه وفي استنباط الأحكام الشرعية، وانتخاب الصيغة المناسبة لذلك، إمّا بانتخاب تصنيف يخصّ قواعد الفقه الكلية، أو يخصّ قواعد الفقه التي تنتمي إلى باب فقهي معيّن أو موضوع معيّن.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

البحث في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من البحوث المشكلة التي كثر فيها الخلاف بين الأصوليين المتأخرين، حتّى عدّ الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) الفرق بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل من مزال الأقدام ومزالق الأفهام ومتشاجر الأعلام، فقد أشكل الأمر في كثير من القواعد هل هي أصولية أم فقهية؟ وهذا يكشف عن مدى غموض الرؤية في مباحث علم الأصول وعدم انسجام مباحثه، وكأنّه مسائل متناثرة، وليس له موضوع محدّد إلّا صرف دخولها في العنوان العام، وهو الاستفادة منها في الحكم الشرعي، ولذا تجد هذا النزاع الكبير يتكرّر في جملة من مسائله، والمفروض تحديد ذلك سلفاً في بداية هذا العلم.

ولا بدّ للتفريق بين أمرين من توضيحهما ولو بنحو الإجمال حتّى نعرف موضوع البحث، فقد تقدّم الحديث في معنى القاعدة الفقهية، وقلنا هناك إنّها تلك القواعد التي تتضمّن حكماً شرعياً كلياً أو أغلياً ينطبق على صور وحالات مختلفة ليس لها جامع يجمعها إلّا دخولها تحت ضابط وملاك القاعدة ويندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) التي تحكم بعدم جواز الإضرار بالغير ومقابلته بالضرر، وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) التي تقضي بالالتزام الشخص بسبب إقدامه، وقاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) التي تفيد أنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقه، أمّا القاعدة أو المسألة الأصولية فهي القاعدة الممهّدة أو التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، مثل قاعدة: (خبر الواحد حجّة)، وقاعدة: (الأمر يدلّ على الوجوب)، وقاعدة: (شهرة

الحكم بين الفقهاء توجب الاستناد)، وغيرها، فإنه بواسطة تطبيق هذه القواعد على مدارك الشارع الأصولية من كتاب أو سنة سوف يستنبط الفقيه جملة من الأحكام الشرعية ويمهدها للمكلفين للعمل بها.

ولأجل التفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ذكرت عدة محاولات وهي

كما يلي:

الأولى: إن القاعدة الأصولية لا تنتج إلا حكماً كلياً، وهو لا يتعلق بعمل آحاد المكلفين إلا بعد توسط تطبيق تلك الكبرى على جزئياتها، فمثل كلية حجبة خبر الواحد لا تنفع المقلدين إلا بواسطة تطبيق الكبرى على ما دلت عليه الأخبار من أحكام شرعية، ونفس كبرى حجبة خبر الواحد لا تنفع المقلدين شيئاً في مقام العمل، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها قد تنتج الحكم الجزئي أحياناً الذي يتعلق بعمل آحاد المكلفين مباشرة من دون توسط التطبيق، فمثل قاعدة: (الفراغ والتجاوز) فإنه بإمكان المقلد أن يستفيد منها في أحكام الشك في الصلاة من دون توسط شيء آخر، وصلوحها- أي القاعدة الفقهية- لإنتاج الحكم الجزئي ولو في بعض الحالات هو المائز بينها وبين القاعدة والمسألة الأصولية فإن المسألة الأصولية لا تنتج إلا حكماً كلياً^(١).

الثانية: نفس المحاولة السابقة ذكرها السيد الخوئي بصياغة أخرى لذلك الفرق، تختلف بعض الشيء عن الصياغة الأولى، فقال: «إن كبرى المسألة (أي الأصولية) بعد ضم الصغرى إليها منتجة للحكم الفرعي الكلي، كالبحث عن حجبة الخبر مثلاً، فإنه بعد ضم الصغرى وهي قيام الخبر على وجوب شيء مثلاً إلى الكبرى وهي حجبة الخبر تكون النتيجة وجوب هذا الشيء، فيقال: هذا ما دلّ الخبر على وجوبه، وكلّ ما دلّ الخبر على وجوبه واجب؛ لكون الخبر حجة، فينتج أنّ هذا واجب، وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فإن ضم الصغرى إليها لا

ينتج إلّا الحكم الجزئي كالحكم بطهارة الماء مثلاً، فيقال: هذا ماء، وكلّ ماء طاهر، فينتج أنّ هذا طاهر، وليس هو إلّا حكم جزئي^(١).

الثالثة: إنّ تطبيق نتيجة المسألة الأصولية من وظيفة المجتهد ولا حظّ للمقلّدين فيها، فإنّ مسألة حجّية خبر الواحد أو حجّية الظهور أو ظهور صيغة افعّل في الوجوب إنّما تنفع المجتهد، وهو الذي يستنتج منها فروعاً فقهية، والمقلّد ليس باستطاعته ذلك، وهذا بخلاف نتيجة القاعدة الفقهية، فإنّها من وظائف المقلّدين، ويمكن لهم أن يطبقوا مضمونها على جزئياتها في الخارج^(٢).

الرابعة: إنّ القاعدة الأصولية لا تكون أصولية إلّا إذا وقعت كبرى في قياس الاستنباط، وهذا بخلاف القاعدة الفقهية، فإنّها لا تقع كبرى في قياس الاستنباط وإن استعان بها الفقيه في الاستنباط، كما هو الحال في مسائل سائر العلوم التي يستعين بها الفقيه في تشكيل قياس الاستنباط، كمسائل علم الرجال والدراية واللغة والمنطق^(٣).

الخامسة: إنّ القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم والجعل الشرعي، كما في حجّية الخبر، فإنّه نستفيد منه تارة جعل وجوب السورة، وأخرى حرمة العصير العنبي، وثالثة وجوب ضمان الضرر، ورابعة ثبوت القصاص في حقّ الجاني، وغير ذلك من الأحكام، بينما القاعدة الفقهية هي في نفسها جعل وحكم شرعي، ولا يستفاد منها إلّا تطبيقات لذلك الجعل، فإنّ قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) هي حكم شرعي كلي أُستفيد من حكم الشارع بالضمان في مواضع عدّة، ويمكن تطبيقه على مصاديق مختلفة من أبواب مختلفة من الفقه^(٤).

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: فوائد الأصول ٤: ٣٠٩ - ٣١٠، عناية الأصول ٥: ١٢.

(٣) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٩.

(٤) انظر: دروس في علم الأصول ج ٣ ح ١: ٩ - ١٠.

السادسة: إنّ استفادة الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية من باب التوسيط والاستنباط، بينما استفادة الأحكام الشرعية من القواعد الفقهية من باب التطبيق، فإنّ مفاد القاعدة الأصولية عدّة جعل شرعية وفي مختلف الأبواب الفقهية، بينما مفاد القاعدة الفقهية جعل واحد، غاية الأمر أنّ هذا الجعل له فروع ومصاديق متعدّدة، فتطبق تلك القاعدة عليها^(١).

السابعة: إنّ القواعد الأصولية آليّة ينظر بها إلى الأحكام الشرعية، فإنّ الأحكام الشرعية تستخرج من مصادرها بواسطة آلة، وهذه الآلة هي القواعد الأصولية، بينما القواعد الفقهية استقلالية وليست بالآليّة، أي ينظر فيها ولا ينظر بها؛ لأنّها في نفسها تتضمن أحكاماً كليّة، ويصار إلى تطبيقها على فروعها^(٢).

الثامنة: إنّ القواعد الفقهية ليست أصلاً في إثبات حكم جزئياتها؛ بسبب أنّ القاعدة نفسها مستمدّة من حكم جزئياتها وبتتبع الجزئيات يمكن الحصول على قاعدة مفادها حكم كليّ عام يندرج تحته تلك الجزئيات، فقاعدة: (الاجتهاد لا يُنقض بمثله) لم ترد في آية أو رواية معيّنة بل مستنبطة من عدّة فروع فقهية أفادت عدم جواز نقض الاجتهاد بمثله، وعدم جواز التعرّض لحكم القاضي ونقضه فيما إذا حكم في قضية معيّنة على أساس اجتهاد صحيح مطابق لأصول الاستنباط، ولم يكن مخالفاً للنصّ، أو الدليل القطعي. أمّا القاعدة الأصولية فهي الأصل والأساس في إثبات حكم جزئياتها، فمثلاً قاعدة: (الأمر يدلّ على الوجوب) يتوقّف عليها كثير من الفروع الفقهية التي ورد فيها أمر، ولولا هذه القاعدة لما حكم بالوجوب في تلك الموارد^(٣).

(١) مصباح الأصول ١ ق ١: ١٧.

(٢) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١: ١٩ - ٢٠.

(٣) مقدّمة «الاعتناء في الفرق والاستثناء» ١: ١٣.

التاسعة: إنّ البحث في القاعدة الأصولية بحث عن الدليّة والكاشفيّة، كالبحث في أنّ إجماع الفقهاء على فتوى هل يعدّ دليلاً وكاشفاً عن موافقة الشارع لها أم لا؟ وكالبحث في أنّ خبر الواحد حجّة وكاشف عن الحكم الشرعي بحيث يمكن أن يعتمد عليه في نقل أحكام الشارع إلينا؟ والبحث في أنّ الشهرة هل تعدّ دليلاً وكاشفاً عن الحكم الشرعي بمجرد شهرته بين الفقهاء؟ كذلك البحث في أنّ القياس هل يعدّ دليلاً على حكم الفرع لمجرد مشابهته حكم الأصل؟ كذلك البحث في أنّ ظهور الكلام حجّة يجوز الأخذ به أم لا بدّ أن يكون نصّاً في المراد؟.

أمّا القاعدة الفقهيّة فلا يقع فيها السؤال عن الحجّة والكاشفيّة مباشرة، بل إنّ مضمونها حكم شرعي صيغ بصياغة عامّة ينطبق على مصاديق وحالات مختلفة، مثل حكم الشارع بعدم جواز الإضرار بالغير ومقابلته بالضرر بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)، وحكمه برفع الحرج في أحكامه بقوله: (لا حرج)، وحكمه بعدم جواز نقض اليقين بالشكّ في أحكامه بقوله: (لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ)، وحكمه بعدم جواز الإثراء على حساب الغير من دون وجه شرعي باللسنة مختلفة يجمعها عنوان: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وحكمه بضمان الإتلافات باللسنة مختلفة يجمعها قاعدة: (من أتلّف مال غيره فهو له ضامن)، وإلى ما شاء الله من الأحكام الشرعيّة التي صيغت بصياغات عامّة، سواء كان ذلك من طريق النصّ عليها من قبل الشارع مباشرة، أو من طريق استقراء فروعها واستخلاص قاعدة منها^(١).

(١) لاحظ في تثبيت هذه المحاولة وتفصيلها ودفع الاعتراضات الافتراضية عنها كتابنا: مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي: ١٥٢ وما بعدها.

الفرق بين القواعد الفقهية والأصول العملية

يمكن القول - تأسيساً على ما ذكرناه في الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية - أنه لا فرق بين القاعدة الفقهية وبين الأصول العملية الشرعية؛ لأنها جميعاً أحكام شرعية كلية أو أكثرية صيغت بصياغات عامة تندرج تحتها فروع فقهية تختلف فيما بينها في بعض القيود. نعم أدرج الأصوليون في القرون المتأخرة بعض القواعد بعنوان أنها تعالج حالة الشك عند عدم العثور على دليل اجتهادي مثل البراءة الشرعية والاحتياط الشرعي والاستصحاب وعنونوها باصطلاح «الأصول العملية» وهذا لا يعني خروج مثل هذه القواعد عن علم قواعد الفقه موضوعاً بصرف دخولها في علم الأصول لعلاج حالة الشك؛ وذلك لاختلاف الحيثية فهي بحيثية لحاظها حكماً شرعياً عاماً دلّ عليها الدليل الشرعي قاعدة فقهية وبحيثية علاجها لحالة الشك وعدم العثور على الدليل الاجتهادي مسألة أصولية.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية

هناك مجموعة من الأحكام الشرعية صيغت بصياغات عامة، وهذه الأحكام تختصّ بأبواب فقهية معينة وليس لها شمول لغيرها، مثل قولهم في المعاملات: (التصرّف في المبيع يدلّ على الرضا به)، و(الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)، وقولهم في باب الأطعمة والأشربة: (يحرم كلّ ذي ناب من السباع)، و(يحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه)، و(يحرم بيض ما لا يؤكل لحمه)، وقولهم في باب العقوبات: (التعزير عقوبة في كلّ جريمة لم يرد فيها نصّ)، وقولهم في باب الديّات: (الأرش أو الحكومة في كلّ جنائية لم يرد فيها مقدّر)، وغير ذلك من الضوابط الفقهية المنتشرة في الأبواب الفقهية المختلفة، وقد اصطلح الفقهاء على هذا النوع من القواعد بالضوابط الفقهية ولم يطلقوا عليها لفظ قاعدة.

ودرج الفقهاء على التفريق بين القاعدة والضابطة بكون القاعدة تجري في أكثر من باب فقهي، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) تجري في المعاملات والعبادات وباب الضمانات، وهكذا قاعدة: (لا حرج)، أمّا الضابطة فهي وإن كانت عامّة وتجري في حالات مختلفة إلّا أنّها لا تجري إلّا في باب خاص، ومثّلوا بقاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) التي تجري في باب الدعاوى، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) التي تجري في الصلاة ولا تجري في غيرها، فالضابطة هي من نوع الأحكام الكلية التي تجري في أبواب فقهية معيّنة وليس لها شمول لجميع أبواب الفقه^(١).

إلّا أنّ هذا التفريق غير صحيح ولا يصحّ الالتزام به في بحث القواعد الفقهية؛ لأنّه ليس من شرط القاعدة الفقهية أن تتكرّر في جميع الأبواب الفقهية، بل يكفي تكرّرها في باب فقهي واحد، ويصحّ أن يطلق عليها قاعدة وتتضمّن حكم جزئيات كثيرة ولو كانت من باب فقهي واحد، فقاعدة: (المغرور يرجع على من غره) المختصّة باب الضمان، وقاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) - كما عند الأحناف - المختصّة باب الإجازات، وقاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) المختصّة باب الدعاوى، فهذه قواعد كلية تعالج فروع فقهية كثيرة وإن كانت من باب فقهي واحد، فما اصطلحوا عليه بـ «ضوابط» يصحّ أن يطلق عليه «قواعد» أيضاً، حاله حال القواعد الأخرى، غاية الأمر هناك قواعد تجري في أكثر من باب وهناك قواعد تجري في أبواب فقهية معيّنة.

ثمّ هل إنّ افتراض أنّ القاعدة الفقهية تجري في أكثر من باب فقهيّ فيه نوع من الخطأ، فإنّ المفروض في القاعدة الفقهية أن تجمع الأحكام التي تندرج تحتها، وهذا يعنى أنّها تنتمي إلى باب فقهيّ واحد، حتّى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) التي افترضوها عامّة من المفترض أنّها تجري في تنازع الحقوق ولا تجري في العبادات بل ذلك مجاله قاعدة: (لا حرج).

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٢١، غمز عيون البصائر ١: ٣١.

ونميل إلى إطلاق لفظ واصطلاح الضابطة على الأحكام الكلية التي تندرج تحتها مصاديق وأفراد عدّة، مثل قولهم: (كلّ من بلغ سن البلوغ أصبح رشيداً)، وقولهم: (كلّ من بلغ خمسة عشرة سنة أصبح مكلفاً)، وقولهم: (كلّ بالغ مستطيع يجب عليه حجّ بيت الله الحرام في العمر مرّة)، ونحو ذلك مئات الأحكام، بل الآلاف التي تشمل أفرادها جميعاً.

لكن انطباق الضابطة الفقهيّة بالمعنى الذي ذكرناه على أفرادها ليس كانطباق القاعدة الفقهيّة على صورها، وعليه فإنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة يكمن في شيء آخر غير ما ذكرناه، وجوهر هذا الفرق يكمن في نحو العموم وكيفية التطبيق في كلا الموردين، فإنّ العموم في القاعدة الفقهيّة أنواعى ويشمل صور وحالات مختلفة، بينما العموم في الضوابط الفقهيّة أفرادى ولا توجد مشكلة في تطبيق الضابطة الفقهيّة على أفرادها، بخلافه القاعدة الفقهيّة فإنّ غموضاً قد يصاحب انطباق أنواعها عليها، وهذا يعود إلى الفرق بين أفراد القاعدة الفقهيّة، فإنّها أفراد مشكّكة تختلف قوّة وضعفاً، بخلافه أفراد الضابطة الفقهيّة فإنّها متواطئة متساوية في الغالب.

هذا مضافاً إلى أنّ فائدة القاعدة الفقهيّة قد تظهر في معرفة واستنباط أحكام مسكوت عنها كما تقدّم سابقاً، فإنّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) تنفع المستنبط في إثبات حكم الضمان في حالات وصور مختلفة لا يمكن إثبات الضمان فيها لولا القاعدة، بينما الضابطة الفقهيّة الحكم الشرعى فيها محدّد وليس فيه ذاك الشمول الذي ينفع في الأحكام المسكوت عنها، ويشبه اصطلاح «الضابطة» في الفقه الإسلامى اصطلاح «المادة» في فقه القانون، فإنّهم درجوا على صياغة فروع فقه القانون في مواد محدّدة لكي يسهل التعامل معها وضبط جزئياتها.

وينبغي التنويه إلى أنّ المنهج في التعامل مع قواعد الفقه من النوع الأوّل يختلف عن المنهج في التعامل مع قواعد الفقه من النوع الثانى الذى يصطلح عليه الفقهاء بالضوابط، ولذا أرى من الخطأ الجمع بينهما في تصنيف واحد؛ لأنّ الأفضل والأجدى في ضوابط الفقه أن يتعامل

معها طبق الأبواب الفقهية التي وردت فيها؛ لأن فصلها عن أبوابها الفقهية يؤدي إلى عدم حصول النتيجة المرجوة منها في الباب نفسه، بخلافه القواعد العامة من النوع الأول فإن المفروض فيها أنها عامة وتستوعب أغلب أبواب الفقه.

الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

يعتبر موضوع القاعدة الفقهية أوسع من موضوع المسألة الفقهية؛ لأن القاعدة حكم عام يندرج تحت موضوعه عدة مسائل فقهية سواء كانت من باب واحد أو من أبواب عدة، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) يندرج تحتها عدة فروع فقهية من مختلف الأبواب؛ في الطهارة وفي الصوم وفي البيوع وفي سياسة وتخطيط المدن وتنازع الحقوق، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) يندرج تحتها عدة فروع فقهية من مختلف الأبواب وتشمل الأموال والمنافع، بخلاف المسألة الفقهية فإن موضوعها خاص له تعلق بفعل أو موضوع محدد، كمسألة وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر ونجاسة الدم، فإنها مسائل خاصة لا سريان فيها ولا شمول لغيرها إلا للأشخاص^(١).

ويذهب السيد محمد تقي الحكيم إلى التفريق بينهما على أساس الشمول لجميع أبواب الفقه وعدم الشمول لها، فيقول: «إن القاعدة الفقهية تجري في أكثر من مجال فقهي، بخلاف المسألة الفقهية فهي وإن صلحت أن تكون ضابطة لجزئياتها كقولنا مثلاً: (كل مكلف تجب عليه صلاة الظهر) على نحو يستطيع أن يجري قياسها كل واحد من المكلفين لاستنتاج حكمه الجزئي، كأن يقول: أنا مكلف وكل مكلف تجب عليه صلاة الظهر فأنا تجب علي صلاة الظهر، إلا أن اقتصارها على مجال فقهي واحد لا تتجاوزه إلى غيره أبعدها عن صدق مدلول القاعدة عليها»^(٢).

(١) انظر: فوائد الأصول ٤: ٣١٠، القواعد الفقهية للجنوري ١: ٦.

(٢) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٩.

إلا أن هذا لا يصلح فارقاً بين القاعدة الفقهيّة وبين المسألة الفقهيّة، لأنّه ليس من شرط القاعدة الفقهيّة أن تكون جارية في جميع أبواب الفقه أو معظمها، بل إنّ ضابط وملاك القاعدة الفقهيّة هو سريانها وشمولها لصور وحالات عدّة وإن كانت من باب فقهي واحد، وعليه فإنّ المائز بين القاعدة والمسألة الفقهيّة هو أنّ القاعدة الفقهيّة لها عموم وشمول لمسائل وصور مختلفة ينطبق عليها ضابط وملاك القاعدة، بينما المسألة الفقهيّة ليس لها صور مختلفة، بل لها مورد واحد تجري فيها وينطبق هذا المورد على مصاديق عدّة تدخل في ضابط المسألة، فالعموم في القاعدة الفقهيّة هو لحالات وصور عدّة بينما العموم في المسألة الفقهيّة هو للأشخاص.

وهذا ما يظهر من الدربندي أيضاً عندما قال: «إنّ الجزئيات المأخوذة في تعريف القاعدة لا بدّ أن تكون إضافية أنواعية لا جزئيات أفرادية أشخاصية»^(١).

التصنيف في قواعد الفقه

لكلّ من المذاهب الإسلاميّة الكبرى كتب ومؤلفات في القواعد الفقهيّة، ألفها أصحابها على طبق ما هو موجود عندهم من أصول لمذهبهم، بالإضافة إلى القواعد العامّة التي تشترك فيها المذاهب كافّة، وسوف نذكر نماذج من أهمّ التأليفات في القواعد الفقهيّة عند كلّ مذهب، ونضيف تحليلاً موجزاً لطبيعة كلّ واحد من هذه المصنّفات، وربّناها بحسب القدم الزماني لتاريخ وفاة المؤلّفين.

قواعد مذهب الإماميّة

ألف علماء الإماميّة كتباً عدّة في القواعد الفقهيّة تناولت مجمل قواعد وقوانين الفقه إيماناً منهم بأهميّة علم قواعد الفقه، شأنه شأن علم الأصول باعتباره الرافد المهمّ للفقيه في عملية الاستنباط والوقوف على قواعد وقوانين الفقه.

(١) خزائن الأحكام: ١١٢ - ١١٣.

فألف الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠ هـ) كتاب (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر)، وهو يحمل في ثناياه مجموعة من الضوابط والفوائد الفقهيّة، ولا يحتوي قواعد الفقه بمعناها المعهود.

وألف الشهيد الأوّل أبو عبد الله محمّد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) كتاب (القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة) وضّمّنه الكثير من القواعد والفوائد والفروع الفقهيّة، ولا يحتوي على منهج محدّد، بل على العكس فيه اضطراب وتشويش في تبويب قواعده وفوائده، واحتوى مضافاً إلى قواعد وضوابط للفقه فوائد فقهية عامّة ومجموعة كبيرة في قواعد أصول الفقه والعربيّة. وهو أشهر كتب الإماميّة في قواعد الفقه وقد نهج أسلوب المقارنة بين المذاهب في عرض أبحاثه، وقد قيل أنّ أغلب مباحثه أخذت من كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) لأبي سعيد خليل بن كيلكدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١ هـ)^(١)، وكذلك قيل أخذ عن (الفروق) للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

لكنّ الذي يقارن بين كتاب الشهيد الأوّل وبين الكتابين المذكورين تجد كتاب الشهيد يختلف عنهما شكلاً ومضموناً، فلا المنهج واحد، ولا أنّ مضامين الكتاب ترجع إليهما بالضرورة، كما نجد ذلك في كتب الأشباه والنظائر عند فقهاء المذاهب، فلا يمكن إرجاع مطالبه إليهما بالضرورة.

وألف ابن أبي جمهور الإحسائي (من أعلام القرن التاسع) كتاب (الأقطاب الفقهيّة) وهو يحتوي على مجموعة من القواعد والضوابط والفروع الفقهيّة.

وألف الفاضل السيوري (ت ٨٢٦ هـ) كتاب (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) يحتوي على جملة من القواعد والضوابط والفروع الفقهيّة، وهو تهذيب لكتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل.

وَأَلَّفَ الشَّهِيدُ الثَّانِي (ت ٩٦٥ هـ) كِتَابَ (تَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِتَفْرِيعِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)، وَهُوَ مَزِيَجٌ مِنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُحِيلُ إِلَى أَنَّ أَغْلَبَ مَبَاحِثِهِ مَأْخُوذَةٌ بِالْأَسَاسِ مِنْ كِتَابِ (التَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ) لِلْأَسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢ هـ)، وَيَكَادُ يَخْلُو مِنْ قَوَاعِدِ لِلْفَقْهِ.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ كَاشَفُ الْغَطَاءِ (ت ١٢٢٧ هـ) كِتَابَ (الْحَقُّ الْمُبِينُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَحْطِئَةِ الْأَخْبَارِيِّينَ) وَذَيْلُهُ بِخَاتَمَةٍ تَطَّرَقَ فِيهَا لَجُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ بِالشرح والتفصيل.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّرَاقِيُّ (ت ١٢٤٥ هـ) كِتَابَهُ (عَوَائِدُ الْأَيَّامِ) وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ مِيرُ فَتَاحُ الْمِرَاغِيِّ (ت ١٢٥٠ هـ) كِتَابَهُ (الْعَنَاوِينُ) وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ تَطَّرَقَ فِيهِ إِلَى ضَابِطِ كُلِّ قَاعِدَةٍ وَشُرُوطِهَا وَفُرُوعِهَا، وَيَمْتَازُ بِالسَّعَةِ وَالضُّبْطِ وَالْإِحْكَامِ، وَبِمَنْهَجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ رَصِينَةٍ، وَقَدْ خَلَصَتْ مَبَاحِثُهُ فِي قَوَاعِدِ الْفَقْهِ وَلَمْ يَسْتَرْسِلْ فِي بَيَانِ مَبَاحِثٍ أُخْرَى.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ كَاشَفُ الْغَطَاءِ (ت ١٢٦٢ هـ) كِتَابَ (أَنْوَارُ الْفَقَاهَةِ) وَقَدْ صَدَّرَ كِتَابَ الْبَيْعِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْطِئَةِ لِبَابِ الْبَيْعِ.

وَأَلَّفَ آقَا بْنُ عَابِدِ بْنِ رَمْضَانَ الشَّيْرَوَانِيُّ الدَّرْبَنْدِيُّ (ت ١٢٨٥ هـ) كِتَابَ (خَزَائِنُ الْأَحْكَامِ) وَقَدْ بَحَثَ فِيهِ قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةً كَثِيرَةً، بِالإِضَافَةِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ.

وَأَلَّفَ الْمَلَا نَظَرَ عَلِيَّ الطَّالِقَانِيُّ (ت ١٣٠٦ هـ) كِتَابَ (مَنَاطُ الْأَحْكَامِ) وَقَدْ ضَمَّنَهُ الْبَحْثَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، كَنَظَرِيَّةِ تَبْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَنَظَرِيَّةِ وَجُوبِ رِعَايَةِ وَحْفِظِ النِّظَامِ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ آلُ بَحْرِ الْعُلُومِ (ت ١٣٢٦ هـ) كِتَابَ (بَلْغَةُ الْفَقِيهِ) الَّذِي ضَمَّنَهُ جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَبَحْثَهَا بَحْثًا وَافِيًّا وَتَحْرِيرَهَا وَبَيَانَ مَوْرَدِهَا.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ مَهْدِي الْخَالِصِي (ت ١٣٤٣ هـ) كِتَابَ (القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ) لَكِنْ لَمْ أَلْخُظْ وَجُودَ قَوَاعِدَ لِلْفَقْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ مَسَائِلُ فَقْهِيَّةٍ فُرُوعِيَّةٍ.

وَأَلَّفَ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ جَعْفَرُ الْإِسْتِرْآبَادِي شَرِيعَةَ مَدَارِ (ت ١٢٦٣ هـ) كِتَابَ (الْمَقَالِيدُ الْجَعْفَرِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِثْنِي عَشَرِيَّةٍ).

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ عَلِي بَابَا شَرِيعَةَ مَدَارِ فَيَرُوزْكَوْهِي كِتَابَ (قَوَاعِدُ الْفَقْهِ) وَقَدْ بَحِثَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ وَمَنْهَجٍ جَدِيدٍ، وَامْتَازَ بِمَقْدَمَةٍ قَسَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْفَقْهِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ (ت ١٣٧٣ هـ) كِتَابَ (تَحْرِيرُ الْمَجْلَّةِ) وَهُوَ شَرْحٌ لِمَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ الَّتِي دَوَّنَهَا فَقْهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ، مَعَ إِضَافَةِ رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَيْهَا، فَضْلاً عَنْ إِضَافَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِبَعْضِ أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ انْتَخَبَهَا مِنَ (القَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ) لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ عَلِي الْبَهْبَهَانِي (ت ١٣٨٠ هـ) كِتَابَ (القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ) وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي شَيْءٍ مَا عدا قَاعِدَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، بَلْ تَضَمَّنَ فَوَائِدَ فَقْهِيَّةً، وَلِذَا سَمَّيَ الْكِتَابَ فِي طَبْعَةٍ لَاحِقَةٍ بِـ «الْفَوَائِدِ الْعَلِيَّةِ».

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِي آلِ الْفَقِيهِ الْعَامِلِي كِتَابَ (قَوَاعِدُ الْفَقْهِ) وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفَقْهِيَّةِ، مَضَافاً إِلَى قَوَاعِدٍ أُخْرَى عَقْلِيَّةٍ وَأُصُولِيَّةٍ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ حَسَنُ الْبِجَنُورْدِي (ت ١٣٩٥ هـ) كِتَابَ (القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ)، تَنَاوَلَ فِيهِ بِالْبَحْثِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَوَّلَاهَا بِالْشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ وَإِضَاحِهَا دَلَالَةً وَسَنَدًا وَمُورَدًا، وَبَيَانَ النِّسْبَةِ بَيْنَهَا وَتَعْيِينَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ وَالْمُورَدِ وَالْمُورُودِ مِنْهَا، لَكِنَّهُ نَهَجَ فِي بَحْثِهِ فِي قَوَاعِدِ الْفَقْهِ نَهَجَ الْبَحْثِ الْفَقْهِيِّ الْفُرُوعِيِّ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْأَعْلَى السَّبْزَوَارِي (ت ١٤١٤ هـ) مُوسُوْعَتَهُ الْفَقْهِيَّةَ (مَهْدَبُ الْأَحْكَامِ)، وَقَدْ ضَمَّنَهُ الْمَثَاتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ اسْتَدَلَّ بِهَا فِي مُخْتَلَفِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَامْتَازَ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْفَقْهِ الْفُرُوعِيِّ.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الصَّدْرُ (ت ١٤١٩هـ) كتابه الفقهي (ما وراء الفقه) وقد ضمَّنه البحث في جملة من القواعد الفقهيَّة إلى جانب بحوث ونظريَّات فقهيَّة.

وَأَلَّفَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ تَقِي الْحَكِيمُ (ت ١٤٢٣هـ) كتاباً أسماه (القواعد العامَّة في الفقه المقارن) وتناول فيه البحث في ثلاث قواعد فقهيَّة، هي: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «لا حرج»، وقاعدة «إنَّما الأعمال بالنيَّات»، وأتبع فيه طريقة جديدة وأسلوب رصين تقوم دعائمه على منهج البحث العلمي، إضافة إلى مقارنة ذلك بآراء المذاهب الأخرى.

وكذلك أَلَّفَ الشَّيْخُ فَاضِلُ اللَّكْرَانِي (ت ١٤٢٨هـ) كتاب (القواعد الفقهيَّة) وبحث فيه جملة من القواعد الفقهيَّة.

وكذلك الشَّيْخُ نَاصِرُ مَكَارِمُ الشِّيرَازِي من المعاصرين.

وَأَلَّفَتِ لَجْنَةُ فِي الْحُوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِقَمِ الْمَشْرِفَةِ (القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة على مذهب الإماميَّة) في ثلاث مجلِّدات، احتوت جملة من القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة رُتِّبَتْ طبق الترتيب الفقهي لأبواب الفقه ووضعت القواعد العامَّة في عنوان وباب خاصَّ بها.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ سَيْفِي الْمَازَنْدَرَانِي كتاب (مباني الفقه الفعَّال في القواعد الفقهيَّة الأساسيّة) ولم يختلف في بحثه القواعدي عمَّن سبقه.

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الزَّارِعِي السِّبْزَوَارِي (القواعد الفقهيَّة) وأكثرها ضوابط للفقه بالمعنى المشهور لدى الفقهاء في التمييز بين الضابطة والقاعدة، رتَّبها بحسب الترتيب الفقهي المعمول به في ترتيب أبواب الفقه، امتازت قواعده بالإطناب والاسترسال على نهج الفقه الفروعِي يضاف أنَّه لم يستقص قواعد وضوابط تلك الأبواب، فلم يكن شاملاً.

وغيرهم كثير من المعاصرين ممَّن أَلَّفَ في قواعد الفقه لم نذكرهم تحبُّباً للإطالة.

إضافة إلى عشرات الرسائل الفقهيَّة صنَّفها فقهاء متأخرون في قواعد فقهيَّة معيَّنة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، و(أصالة الصَّحَّة)، أو قاعدة: (الفراغ والتجاوز)، أو قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده).

وألّف صاحب السطور (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) رتّب قواعدها بحسب الترتيب الألفبائي ورتّب مباحثها ترتيباً علمياً بشرح مفاد القاعدة وبيان مدرّكها وشروط وموضع جريانها والإتيان بجملة من تطبيقات القاعدة وما استثني منها إن كانت هناك مستثنيات، مقارنة بين آراء فقهاء المذاهب من جهة، وآراء فقهاء الشريعة والقانون من جهة أخرى، كما شرحنا ذلك في منهجنا في دراسة قواعد الفقه في المدخل.

وقد كنْتُ قبل ذلك قد عملتُ معجماً استقصيتُ فيه قواعد الفقه وضوابطه سواء تلك التي برّزها الفقهاء بالتصنيف وعنونوها في كتبهم القواعدية، أم تلك التي احتوتها بطون كتبهم الفقهية الفروعية، فقامت باستخراجها وتنقيتها وتهذيبها وشرح مفادها وبيان ما يلابسها من قواعد وضوابط تشترك معها في بعض الأحكام.

هذا ما وقفنا عليه، وهناك مؤلّفات أخرى ذكرها الشيخ الطهراني في (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) لم نذكرها؛ لأنّا لم نقف عليها أو لأنّها لا زالت مخطوطة.

قواعد المذهب الحنفي

أوّل من ألّف في قواعد الفقه الحنفي هو أبو طاهر الدبّاس (توفي في القرن الرابع الهجري)، فألّف سبع عشرة قاعدة وأرجع فقه أبي حنيفة إليها.

ثمّ تبعه أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) فألّف رسالة في قواعد الفقه الحنفي.

ثمّ جاء أبو زيد عبد الله بن عمر الدبّوسي (ت ٤٣٠ هـ) فوضع كتابه (تأسيس النظر) وهو يشتمل على جملة من القواعد والضوابط الفقهية.

ثمّ جاء أسعد بن محمّد بن الحسين الكرايسي (ت ٥٧٠ هـ) فألّف كتاب (الفروق) للتفريق بين الفروع الفقهية طبق الترتيب المعمول به في أبواب الفقه، وهو ليس من القواعد الفقهية في شيء.

ثمّ جاء ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) فوضع كتابه (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة)، فتوسّع في بحث القواعد الفقهية وأضاف إليها الفروق الفقهية بين بعض المسائل، وهو أشهر كتب الأحناف في القواعد الفقهية.

ثمّ ألّف محمد أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) كتاباً أسماه (مجامع الحقائق) وذيله بخاتمة جمع فيها مجموعة من قواعد الفقه، فبلغ بها مائة وأربع وخمسين قاعدة، رتبها على حروف المعجم، وجاء بعده الحصري (ت ١٢١٥ هـ) فشرح تلك القواعد المذكورة في كتاب (منافع الحقائق).

ثمّ ألّف مجموعة من الفقهاء سنة ١٢٩٣ هـ (مجلة الأحكام العدلية) التي تضم مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية على طبق المذهب الحنفي، وتضم مجموعة من المواد الفقهية صيغت على نحو صياغة المواد القانونية في الفقه الوضعي لمعظم أبواب الفقه. وقد توالى فيها بعد الشروح والتعليقات على مواد هذه المجلة^(١).

ثمّ ألّف محمود حمزة أفندي (ت ١٣٠٥ هـ) كتاب (الفرائد البهية في القواعد الفقهية) واحتوى جملة من القواعد والضوابط الفقهية.

وألّف محمد عليم الإحسان المجددي البركتي كتاب (قواعد الفقه)، وهو على أقسام قسم يتضمّن قواعد وأصول فقهية يختلف بها شيوخ المذهب الحنفي مع غيرهم من الفقهاء من المذاهب الأخرى، والقسم الأكبر يتضمّن إيراد جملة كبيرة من قواعد الفقه بلغت ستاً وعشرين وأربعمئة قاعدة مرتبة ترتيباً ألفبائياً، لكنّه أوردّها بالاسم فقط ولم يشرحها أو يستدلّ لها.

(١) وإن شئت الوقوف على هذه الشروح راجع مقدّمة الشيخ الساعدي على كتاب تحرير المجلة ١: ٣٣ وما بعدها.

قواعد المذهب المالكي

ألف شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) كتابه (الفروق) أو (أنوار البروق في أنواء الفروق) احتوى على جملة من القواعد الفقهية، وكانت بحوثه تركز على بيان الفروق بين تلك القواعد أو بعض المسائل الفقهية، وهو أشهر كتب المالكية في القواعد الفقهية.

وألف ابن المشاط (ت ٧٢٣ هـ) كتاب (إدراج الشروق على أنواء الفروق)، وهو شرح وتعليق لما ورد في كتاب القرافي.

وألف المقرئ (ت ٧٥٨ هـ) كتاب (القواعد)، وذكر في مقدمته أنه يحتوي على ألف ومائتي قاعدة فقهية، والملاحظ أن معظم ما ذكره ضوابط ومسائل فقهية وإن احتوى على جملة من القواعد الفقهية، ويتميز بالضبط والصياغات المحكمة لتلك القواعد والضوابط الفقهية.

وألف أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) كتاب (إيضاح المسالك) وقد تضمن جملة من القواعد الفقهية على ضوء مذهب مالك.

وألف محمد بن يحيى المختار الولاقي (ت ١٣٣٠ هـ) كتاب (إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك) وقد ضمنه البحث بجملة من القواعد الأصولية والفقهية على ضوء مذهب مالك.

وألف حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩ هـ) كتاب (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة) وقد ذيله بجملة من القواعد الفقهية.

وألف بعض المعاصرين كتاب (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية) استخرجها مؤلفه من كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ) إلا أن أغلبها ضوابط أو مسائل فقهية.

قواعد المذهب الشافعي

ألف ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنعام) وهو يحتوي على جملة من القواعد، وأساس تلك القواعد قاعدته المعروفة: «اعتبار المصالح

ودراء المفسد»، وهو في معظمه يحتوي على عناوين ونظريات فقهية وليس على نهج البحث القواعدي.

وألّف ابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد الشافعية وكان هو الأساس لمن بعده ممّن صنّف في علم الأشباه والنظائر.

وألّف أبو سعيد خليل بن كيلكدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) تضمّن جملة من القواعد الفقهية.

وألّف السبكي (ت ٧٧١ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد الشافعية أيضاً، وهو أشهر كتب الشافعية في القواعد الفقهية وكان ناظراً في ذلك إلى أشباه ابن الوكيل، فقام بتنقيته وتهذيبه وإضافة جملة من القواعد والفوائد الفقهية إليه.

وألّف الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) كتاب (المنثور في القواعد) واحتوى على جملة كبيرة من القواعد الفقهية، وربّته على حروف المعجم، وهو فريد في بابهِ محكم في قواعده وضوابطه.

وألّف سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤ هـ) كتابه (نواضر النظائر في قواعد الفقه) وهو يشبه في نهجه كتب الأشباه والنظائر.

وألّف تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) كتاب (القواعد) وهو يحتوي على جملة من القواعد في المذهب الشافعي.

وألّف ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ) كتاب (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي)، احتوى جملة من قواعد الفقه أخذها من كتاب العلائي المتقدّم (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، وقواعد أصول الفقه أخذها من الأسنوي في كتابيه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) و(الكوكب الدرّي)، لكنّ قواعده أقرب إلى ضوابط الفقه وفوائده منها إلى القواعد.

وألّف السيوطي (ت ٩١١ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد الشافعية أيضاً.

قواعد الفقه الحنبلي

ألّف ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) كتابه (القواعد) ضمّنه الكثير من الفروع والضوابط والقواعد الفقهية وهو أشهر كتب المذهب الحنبلي في قواعد الفقه، والغالب فيه هو الفروع. وألّف الطوفي (ت ٧١٠ هـ) كتاب (القواعد الكبرى في فروع فقه الحنابلة) ضمّنه جملة من القواعد والضوابط الفقهية.

وألّف أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كتاب (القواعد النورانية الفقهية)، وقد ضمّنه البحث في مسائل اختلفت فيها مذاهب الفقهاء وبيان رأي الحنابلة على ما هو المقرّر في أصولهم، وهو ليس من القواعد الفقهية بشيء ما عدا بعض القواعد، كأصالة الصحة أو اللزوم في العقود.

وألّف ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) كتاب (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بهما من الأحكام الفرعية)، وقد ضمّنه البحث في جملة كبيرة من المسائل والقواعد والفوائد الأصولية وبعضاً من الضوابط الفقهية.

قواعد فقه الإباضية

ألّف الدكتور محمود مصطفى عبود آل هرموش ومراجعة الدكتور رضوان السيّد معجماً في قواعد فقه الإباضية، اقتصر على شرح مفاد القاعدة وبيان جملة من تطبيقاتها الفقهية، وبلغت سبعة وثلاثة وأربعين قاعدة أو ضابطة، إلا أنّ أغلب قواعده هي ضوابط فقهية ولا ترتقي إلى مستوى القواعد بالمعنى المعروف في تعريف القاعدة.

ثمّ توسّع البحث في هذا المعجم إلى موسوعة بلغت سبع مجلدات، بُحثت فيها قواعد الفقه بصورة موسّعة بذكر أدلّتها وشروطها ومورد جريانها ومزيد من التطبيقات الفقهية.

مصنّفات جامعة

١ - معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة

وهي موسوعة شاملة للقواعد الفقه وأصوله طبق المذاهب الإسلاميّة الثمانية (الجعفري والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري والإباضي والزيدي). لكنّ قواعد فقه الإماميّة لم تبرز في هذا الكتاب ولم تعكس شموليّة وعمق البحث القواعدي في مذهب الإماميّة، كونها اعتمدت في الغالب كتاباً واحداً كمصدر لقواعد فقه الإماميّة وهو كتاب (القواعد الأصوليّة والفقهيّة على مذهب الإماميّة) في ثلاث مجلّدات.

واعتمدت الموسوعة المذكورة تبويباً جديداً في ترتيب قواعد الفقه، لكنه معقّد بعض الشيء ويحتوي جانباً من الغموض وفيه تكلف واضح، وكثير من قواعده في الحقيقة ضوابط، وجملة منها جمل فقهيّة أي مسائل.

٢ - موسوعة القواعد الفقهيّة

ألّف محمّد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي موسوعة القواعد الفقهيّة ورّتب قواعدها بحسب الترتيب الألفبائي، وأتت موسوعته شاملة لكلّ قواعد الفقه واستوفى البحث في كلّ قاعدة عن مفادها وألفاظها وفروعها الفقهيّة، ولم تحتو موسوعته على البحوث النظرية التي تخصّ القاعدة فيما يتعلّق بمدركها أو شروطها أو تنقيح مجاريها.

لكنّ موسوعته احتوت ضوابط فقهيّة كثيرة، ولم تقتصر على القواعد، وأيضاً تضمّنت جمل فقهيّة كثيرة هي بحسب الصياغة تشبه القاعدة الفقهيّة أو الضابطة، لكنها روحاً من المسائل الفقهيّة.

٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة

ألّف أيضاً محمّد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي هذا الكتاب أيضاً، وهو يشتمل على قواعد الفقه الستّة الرئيسة وهي: (الأُمور بمقاصدها)

و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) و(العادة محكمة) و(إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يتفرّع عن هذه القواعد من قواعد جزئية.

٤ - شرح القواعد الفقهية

وتضمّن هذا الشرح للشيخ أحمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) شرحاً للقواعد المائة التي احتوتها مجلة الأحكام العدلية، فقام بشرحها وبيان مضمونها، والاستدلال لها، وذكر تطبيقات وفروع فقهية لها.

٥ - المدخل الفقهي العام

ألّف الدكتور مصطفى أحمد الزرقا كتاب (المدخل الفقهي العام) وتضمّن هذا الكتاب شرح نظريات فقهية عدّة، كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية العرف، وغير ذلك، ومن ثمّ شرح القواعد المائة التي احتوتها مجلة الأحكام العدلية شرحاً موجزاً، وأضاف لها جملة من القواعد الفقهية استخرجها المصنّف من الكتب الفقهية.

٦ - المدخل الفقهي

ألّف أحمد الحبيّي الكردي (المدخل الفقهي)، وتضمّن شرح القواعد المائة لمجلة الأحكام العدلية، والجديد فيه أنّه بوّب تلك القواعد تبويماً موضوعياً، فجعل كلّ جملة منها تدخل تحت عنوان عام انتزعه منها، وأضاف لها شرح تلك القواعد التي أضافها بالاسم مصطفى أحمد الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام).

٧ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

ألّف الدكتور محمد الزحيلي كتاب (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة) وقسّم قواعد الفقه فيه إلى قواعد أساسية، وإلى قواعد مذهبية، فالقواعد الأساسية لا تخصّ مذهباً معيّناً، بخلافه القواعد المذهبية فهي تخصّ مذهباً معيّناً أو الغالب فيها

كذلك، ثم قسّم تلك القواعد إلى قواعد معترف بها في المذهب، وقواعد مختلف بها، وعرض القواعد حسب كلّ مذهب، وقد بلغ مجموع كلّ ذلك (٣٣٢) قاعدة.

٨- معجم القواعد والضوابط الفقهيّة

ألّف الدكتور خالد عبد الله الشعيب معجم القواعد والضوابط الفقهيّة، ورتّبها ترتيباً ألفبائياً، وتضمّن شرحاً إجمالياً لمفاد القاعدة، أوصلها إلى ألف ومائتين وسبعة وثمانين قاعدة وضابطة، لكن جملة منها لا ترقى إلى ذلك، وهي أشبه بالمسائل الفقهيّة وإن صيغت بصياغة كليّة.

المناهج في تدوين قواعد الفقه

من خلال إلقاء نظرة فاحصة في التصنيفات التي صنّفها الفقهاء في قواعد الفقه يمكن لنا أن نستكشف الفرق بينها في منهج وطريقة البحث القواعدي، ويمكن أن نستخلص من ذلك ونقترح المناهج التالية:

١- المنهج التجزيئي

يقوم هذا المنهج بالبحث في قواعد الفقه واحدة تلو الأخرى من دون وجود ربط بين القواعد التي يبحثها في مصنّفه، وأكثر التصنيفات اتّبع هذا المنهج، ويندرج في ذلك المصنّفات التي دوّنت تحت عنوان الأشباه والنظائر أو قواعد الفقه.

ومن المؤاخذات على هذا المنهج أنّه يشتّت قواعد الفقه المتشابهة، أو التي تدخل في باب معيّن، أو تندرج تحت عنوان انتزاعي معيّن، أو القواعد التي تشترك وتتلابس في جملة من التطبيقات الفقهيّة.

فضلاً عن أنّه لا يتعامل مع قواعد الفقه على أنّها منظومة فهم بعضها يؤثّر في فهم الآخر، ولا يربط بينها على أساس تبويب حقيقي يستوعب الفقه بقواعد وضوابطه.

٢- المنهج الموضوعي

يقوم هذا المنهج على التوحيد بين عدّة قواعد فقهية على أساس الاشتراك في العنوان الكلّي العام، كعنوان الضمان أو الضرر أو الحرج أو الاضطراب أو الشروط أو العرف والعادة، وغير ذلك من العناوين التي يمكن انتزاعها. ومن حسنات هذا المنهج أنّه يجمع بين قواعد الفقه المتشابهة أو المشتركة في جملة من الفروع الفقهية.

لكن يبقى أن توزيع قواعد الفقه طبق هذا التبويب الجديد يحتاج جهداً أكبر ووقتاً أطول، ويحتاج إلى خبرة متراكمة في بناء هذا التبويب، ويحتاج إلى تجارب أكبر لكي نتأكد من سلامة هذا المنهج.

٣- المنهج الموسوعي

والغالب في هذا المنهج مراعاة الترتيب الألفبائي في ترتيب قواعد الفقه كما فعل الزركشي والبورنو في تصنيفهم لقواعد الفقه، ومن حسنات هذا المنهج سهولة الوصول إلى القاعدة المنظورة.

لكن الذي يؤخذ على المنهج الموسوعي أنّه يشتت قواعد الفقه المتشابهة أو المشتركة في باب فقهي أو عنوان كلّي معيّن.

ويمكن أن يراعي في ذلك الاشتراك في العنوان الكلّي أو العام كما فعلت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

٤ - المنهج الترتيبي

ويقوم هذا المنهج على تبويب قواعد الفقه بحسب الأبواب الفقهية المعمول بها في ترتيب مسائل الفقه الفروع، باستخراج قواعد باب الطهارة، وقواعد باب الصوم، وقواعد باب الحجّ، وقواعد باب البيع، وقواعد باب الإجارة، وقواعد باب الديات، وقواعد باب القصاص، وهكذا سائر الأبواب الفقهية.

ومن حسنات هذا المنهج أنّه يجمع بين قواعد كلّ باب ولا يشتتها كما هي لوازم المناهج الأخرى.

لكن المشكلة في قواعد الفقه أنّ جملة كبيرة منها لا ينطبق عليها هذا المنهج بحسب التبويب الفقهي لأبواب الفقه المعروفة، ممّا يعني أنّ التبويب الذي ورثناه لفروع الفقه لا يفي بقواعد الفقه، وعلينا استخراج وبناء تبويب جديد يناسب قواعد الفقه.

منهج الملاً حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سرّه)

للملاً حبيب الله الكاشاني منهجه الخاص في تدوينه لقواعد الفقه وضوابطه، ويبقى أنّ هذا المنهج لم يسبقه غيره في التصنيف في قواعد الفقه، إلّا أنّه يمكن لنا أن نسجّل عدّة ملاحظات حول ذلك نذكرها إجمالاً كالتالي:

١ - التبويب

اعتمد الكاشاني منهج التبويب الفقهي الفروعى لتبويب قواعد الفقه، فتعامل مع قواعد الطهارة في باب على حدة، وهكذا قواعد باب الصوم والصلاة والحجّ والأمر بالمعروف والجهاد. لكن ذكرنا فيما تقدّم أنّ هذا التبويب يواجه بمشكلات حقيقية.

٢ - ضوابط لا قواعد

يلاحظ أنّ أكثر ما دوّن في هذا الكتاب يعدّ ضوابط للفقه لا قواعد، وقد تقدّم الفرق بين القاعدة والضابطة الفقهية.

٣ - عدم استيعاب

رغم أنّ المصنّف تولّى مهمّة استيعاب قواعد وضوابط كلّ باب فقهي، إلّا أنّه لم يكن في الحقيقة مستوعباً لجميع تلك الضوابط.

ويضاف إلى ذلك أنّ ضوابطه لم تكن ناضرة إلى المسائل المهمة في ذلك الباب، وتبدو وكأنّها عشوائية، ولا يوجد رابط حقيقي يجمع بين هذه الضوابط والصياغات غير كونها

تتتمي إلى نفس الباب الفقهي، وهذا في حدّ نفسه غير كاف في استيعاب قواعد الباب وضوابطه حسب منهج يربط بينها ويوفّر للقارئ إحاطة كاملة أو وافية بقواعد أو ضوابط ذلك الباب.

٤ - عدم وجود نظام لصياغة الضوابط

يلاحظ أنّه اقتصر على القواعد والضوابط الفقهيّة التي وردت نصّاً عن الشارع، لكن هذا لا يفي بحاجات التشريع وشموليّة الشريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان، فإنّ المفروض استخراج تلك القواعد من خلال تكرّرها وضبطها لجملة من أحكام الشارع وانتخاب الصياغة الأمثل لها، وهذه هي المهمّة الأصعب في تقعيد الفقه وصياغته في ضوابط كليّة، نأمل أن ينحو الفقه القواعدي هذا المنحى في المستقبل.

٥ - أحكام وجل فقهيّة لا ضوابط

ويلاحظ أنّه أورد كثيراً من الفروع الفقهيّة وجعلها بصيغة الضابطة، لكنّها وإن احتوت على سور القضية لكن كليّتها لا تشبه كليّة القاعدة أو الضابطة، فهي روحاً لا تخرج عن كونها مسائل فقهيّة وإن كان قد أوردتها بصورة الكليّة، فإنّ هذا غير كاف في كليّة وشرط القاعدة والضابطة الفقهيّة.

٦ - يضاف أنّه تعامل مع العبادات لا المعاملات

وطبيعة العبادات تقلّ فيها الضوابط والقواعد؛ لأنّها أحكام تعبدية ومن غير الضروري أن تندرج تحت قاعدة أو ضابطة كليّة كما هو مقتضى تعبديتها، بخلافه قواعد فقه المعاملات فإنّها ليست تعبدية صرفة، بل هي ممضاة من قبل الشارع، وليست مؤسّسة منه، ولذا توصف بأنّها أحكام معقولة المعنى، وطبيعة هذه الأحكام أنّها ترجع إلى أصول معيّنة، وفي مثل هذه الأحكام العرف يتّبع أسلوب الصياغة الكليّة في بيان جملة من الفروع الفقهيّة التي تدخل تحت ضابط كليّ معيّن.

عملنا في التحقيق

اقتصر عملنا في تحقيق هذا الكتاب على إعمال الأمور التالية:

١- ضبط المتن، ويلاحظ وجود نسخة واحدة للكتاب ولم يتسنّى لنا العثور على أكثر من نسخة، وهذه النسخة وقع فيها أخطاء إملائية واضحة، فقمنا بإصلاحها مباشرة من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٢- توثيق الاستشهادات والإرجاعات الفقهيّة التي أشار إليها المصنّف والتي لم يشر إليها، ووضعنا ذلك في الهامش لكي يتسنّى للباحث المتخصّص التأكد من الأقوال والدعاوى التي أتى بها المصنّف في المتن.

٣- توثيق واستخراج الروايات التي أشار إليها المصنّف في المتن، وهي كثيرة بل إنّ هذه الضوابط والقواعد كانت بالأساس واردة في نصوص الشارع.

٤- مقارنة أصول تلك القواعد والضوابط بقواعد وضوابط أهل السنّة بمذاهبهم الأربعة تمييزاً للفائدة، واقتصرنا بالمقارنة على أصول تلك القواعد والضوابط؛ لأنّه لم يمكن ذلك في جملة من التفصيلات والمباحث الأحكاميّة؛ لاختلاف الأدلّة والوجوه التي تخصّ القاعدة في جملة كبيرة منها، فلم يمكن الإشارة لذلك في الهامش.

وفي المنصوري

كتاب مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد الله الذي أوضح لنا بمعالم أنواره، محجة المسالك، إلى تهذيب جواهر سرائر المدارك، والصلاة على مصايح الاستبصار لكلّ سالك، محمد وآله سفينة نجاة كلّ هالك، واللعنة على أعدائهم والصادّين عن سبيلهم من تارك وهاتك، فيقول أضعف خدام الشرع المنيف، ابن علي مدد حبيب الله الشريف: إنني لَمّا رأيت كثيراً من أصحابنا الفقهاء، كثيراً ما يستدلّون في كتبهم الفقهية على كثير من المقاصد بكثير من القواعد، لا يبتني على عماد مرصوص من الكتاب والعقل والإجماع والمنصوص، التي هي الدليل على مسائل الفقه الأصيل، وهم مع هذا قد أرسلوها إرسال المسلمات، وسلّكوا بها سبيل القطعيّات والإجماعيّات، وفرّعوا عليها جملةً وافيةً من المسائل، وقنعوا بها عن إيراد البراهين والدلائل، ورأيت من صنّف لبيان القواعد، نشرها في مصنّفه نثر الدرّ المنشور، مقتصرّاً منها فيه على ما هو الأهمّ أو المشهور، فلم يستقصها حقّ الاستقصاء ولم يستوفها حقّ الاستيفاء، أجمعت - بعد الاستخارة من الله عزّ وجلّ والاستمداد من توفيقاته، والتوجّه بباطن السر إلى وسائل فيوضاته وعناياته، محمد وآله خير بريّة - على أن أسطر في هذا العلم الشريف أساطير مرتّبة على ترتيب القوم فيما سطوروا، مقتصرّاً على ذكر القواعد الكلّية، ذكرها في مصنّف قواعدهم أو لم يذكروها، صرّحوا بها في كتبهم أو استفيدت من عباراتهم، أو صرّح بها في الروايات، أو دلّت عليها ولو بالإشارات، فهذه

الأساطير جامعة للقواعد، مع إشارة إجمالية إلى مداركها ومآخذها من الأدلة المشار إليها. وقد نظمت معها في سلك هذا التأليف ما لا أصل له مما ظنّوه قواعد كلية، وزعموه ضوابط مرعية، مبيّناً فساد هذا الزعم؛ لئلا يزَلَّ بالتقليد قدم الفهم، ولا يقنع عن التحقيق بالوهم.

وظنّي أنّي مبتكر في وضع هذا التأليف، إذ لم أرَ من راعى هذا الوضع ممّن صنّف في هذا العلم الشريف^(١).

هذا مع قلّة الأسباب واختلال أموري في كلّ باب.

وقد سمّيت هذا الكتاب: مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد.

فأقول راجياً من الله جزيل العوائد.

(١) يقصد المصنف أنّ النهج الذي انتهجه في تأليف كتابه بترتيب القواعد طبق التبويب الفقهي لأبواب الفقه الفروعي أمر جديد لم يسبق أن عمل مثله في تصانيف الإمامية لقواعد الفقه، بل ولا حتّى تصنيفات فقهاء أهل السنّة فيما وقفنا عليه. فراجع الفصل الثاني من كتابنا (مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي) الذي خصّصناه للوقوف على طبيعة تلك التصنيفات وإعطاء نبذة عنها.

كتاب الطهارة

باب المياه وفيه قواعد

الأولى: كل ماء ظاهر إلا ما علم أنه قدر^(١).

فصل: هذه القاعدة مستفادة من جملة من آيات الكتاب، وعدة مستفيضة من أخبار حججنا الأتيا، الواردة عموماً وفي خصوص الباب، المؤيدة بل المعتضة بعمل الأصحاب، فإن الظاهر اتفاقهم على هذا الأصل في كل باب^(٢)، بل عليه استمرت وقامت سيرة أهل الإسلام بل جميع الفرق من الأنام، مع أن الغض عن هذا الأصل الأصل يستدعي التخرج الويل المنفي في شرعنا الجليل.

أصل: قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ﴾^(٤).

(١) لفظ هذه القاعدة أو الضابطة رواية حدوث عن الإمام الصادق (عليه السلام) كما سوف يأتي في بحوث القاعدة، وقد وردت في كلمات الفقهاء بألفاظ أخرى كلفظ: «الأصل في الماء الطهارة». راجع: الخلاف ١: ١٨٨، المعبر ١: ٩٢، مدارك الأحكام ١: ٤٦، الحدائق الناضرة ١: ٣٢٨، إعانة الطالبين ١: ٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ٧١ و ١٠: ١٦٢، المنتور في القواعد ١: ٣٣٢، القواعد لابن رجب: ٣٠٥. وقد عبر عن ذلك بعض الفقهاء بقاعدة أعم وأشمل وهي أصالة الطهارة، فهي تشمل الماء وغيره مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة. راجع: نهاية الإحكام ١: ٢٦٥، كنز الفوائد ١: ٤٠٠، مدارك الأحكام ١: ٣٠، الحدائق الناضرة ١: ١٣٤، العناوين ١: ٤٨٢، جامعة الأصول: ٢٤، المنتور في القواعد ٢: ٢٩٢، القواعد لابن رجب: ٢٠.

(٢) وانظر: الخلاف ١: ٥٠، تذكرة الفقهاء ١: ٧، الإقناع للشربيني ١: ١٦، المغني ١: ٧-٨.

(٣) سورة الفرقان: ٤٨.

(٤) سورة الأنفال: ١١.

فصل: لعلك تزعم أنه لا دلالة في الآيتين على العموم وأن المدعى منهما ليس بمفهوم.
قلت: إن لفظ الماء فيهما وإن كان نكرة في سياق الإثبات لا تفيد بنفسه وجوهره المطلوب، ولكن ورودهما مورد الامتنان بيان وقرينة على أن الشمول منه مطلوب^(١).
وإلا فأبي امتنان في إنزال ماء طهور لا نعرفه بعينه، أو أي إنعام في تنزيل ماء صالح للتطهير وقد حجب علمه عن غيره، ومهما شك أحد فلا أظنه متى سمع الآيتين يشك في فهم إرادة الامتنان منهما بلا مین، فالقول بإنكار القرينة شطط ساقط من البين^(٢).
ثم إن قلت: أو ليستا دللتا على طهارة كل ماء نزل وأنزل من السماء؟ فأبي دلالة على طهارة مياه البحور والأنهار والآبار؟

قلت: بلى ولكن جميع مياه الأرض من السماء كما ورد في بعض الأخبار^(٣)، ويشعر به جملة من الآيات قال الله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾^(٤) وقال: ﴿فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾^(٥) مع أنه لا قائل بالفصل بين أنواع المياه.

فصل: روى شيخنا الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» رسالة عن مولانا الصادق أنه قال: «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر»^(٦).

(١) ذكروا أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا في حالة واحدة وهي حالة الامتنان كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ﴾ سورة يس: ٥٧، فهنا النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم فتعم كل فاكهة من نخل ورمّان وغير ذلك. الحقائق الناضرة: ١: ١٧٤، جواهر الكلام: ١: ٧١. والمسألة محررة في علم الأصول. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٥.
(٢) وانظر: الحقائق الناضرة: ١: ١٧٣ - ١٧٤، رياض المسائل: ١: ١٣٠٠، ينابيع الأحكام: ١: ٢٩ - ٣٠، فتح الوهاب: ١: ١٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١: ٥ باب ١ المياه وطهرها ونجاستها، ح ١ - ٥.
(٤) سورة الواقعة: ٦٨ - ٧٠.
(٥) سورة المؤمنون: ١٨.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١: ٦ باب ٥ المياه وطهرها ونجاستها ح ١.

وروى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى^(١)، عن الصادق قال: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر»^(٢).

ورواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أبي الخطاب^(٣).

فصل: دلالة الروايتين على أصالة طهارة كل فرد ونوع من أفراد المياه وأنواعها واضحة؛ لظهور لفظة «كل» - مضافة كما في أوليها ومؤكدة كما في ثانيتهما - في العموم لغةً وعرفاً، بشهادة التبادر، والاستقراء في كلمات العرب، وتصريح أهل اللغة بوضعها له^(٤). وقد بينا في الأصول أنّ للعام صيغة تخصّه^(٥).

ولا يضرّ إرسال الأولى مع كون المرسل هو الصدوق، القائل في أول كتابه ما قال^(٦)، النائل في علو الرتبة من بين قدماء علمائنا ما نال، على أنّ مسلمية ما دلّت عليه من الأصل بينهم لضعف سنده - على تقديره - جابرة^(٧)، فهي إلى صحاح الأخبار صائرة. وكذا الاشتراك في سند الثانية.

أصل: وروى الصدوق في الكتاب المذكور أيضاً مرسلًا عن الصادق أنّه قال: «الماء يُطهر ولا يُطهر»^(٨).

(١) وفي الكافي والتهذيب: «حماد بن عثمان» بدل «حماد بن عيسى».

(٢) الكافي ٣: ١ باب طهور الماء ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها ح ٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٩٨، تهذيب اللغة ٩: ٤٥٠، لسان العرب ١١: ٥٩١.

(٥) راجع: تعليقة على معالم الأصول للقرظيني ٤: ٧٢٨.

(٦) قال: «وصفّت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لتلا تكثّر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما روه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره وتعالّت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع...» من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٧) كما هو المشهور من جابرية الشهرة لضعاف الأخبار لكن لجبرها شروط، والمسألة محرّرة في علم الأصول. راجع: الفوائد الحائرية: ٤٨٧، كشف الغطاء ١: ١٩٣، مفاتيح الأصول: ٥٠٥، هداية المسترشدين ٣: ٤٥٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٢. والمراد بالحديث: أنّ الماء مطهر لكل شيء حتى الماء ولا يطهره غير الماء. انظر: روضة المتّقين ١: ٣٤.

ورواه أيضاً بعينه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عنه، عن رسول الله ﷺ^(١).

و«النوفلي» هو: الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك، وقد كان شاعراً أديباً^(٢). وقد قيل: إنه غلا في آخر عمره^(٣). و«السكوني» هو: إسماعيل بن أبي زياد، وقد عدّ من الضعفاء^(٤)، ولكن قد قيل: إن تضعيفه من المشهورات التي لا أصل لها^(٥).

لا يقال: إن الروايتين دلتا على أن الماء مطهر، والمدعى كونه طاهراً، لاستلزامه له^(٦). وروى الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن حمران، وجميل بن درّاج، أنهما سألا أبا عبد الله عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفي للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم، قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم؛ فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٧).

وروى الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد، المعروف بالحقّ، في المعتبر مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»^(٨).

وروى الشيخ في التهذيب، بسنده عن عبد الله^(٩) بن كثير الهاشمي، عن الصادق عليه السلام، قال: «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية، إذ قال له: يا محمد، اتئني بإناء ماء

(١) الكافي ٣: ١ كتاب الطهارة باب طهور الماء، ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨ رقم ٧٧، خلاصة الأقوال للعلامة: ٣٣٩، الفهرست للطوسي: ١١٠.

(٣) حكاية النجاشي في رجاله: ٣٨ رقم ٧٧، والعلامة في خلاصة الأقوال: ٣٣٩.

(٤) ذكره العلامة في خلاصة الأقوال: ٩٤، ٣١٦ في قسم الضعفاء.

(٥) والقائل هو السيّد بحر العلوم، في رجاله ٢: ١٢٥ في آخر ترجمة السكوني.

(٦) قوله «لاستلزامه» جواب لا يقال، حيث إن لازم مطهريّة الماء للأشياء كونه طاهراً في نفسه؛ لأنّ النجس لا يطهر، لامتناع أن يجعل الشارع شيئاً غير طاهر سبباً لتطهيره غيره. راجع: ينابيع الأحكام ١: ٢٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ باب التيمّم ح ٢٢٤.

(٨) المعتبر ١: ٤٠، ورواه ابن إدريس الحلّي مرسلًا ونقل أنّه متفق على روايته، في أول السرائر ١: ٦٤. ويبدو أنّه مأخوذ من مصادر أهل السنّة، فقد رواه الرازي في تفسيره ٢٤: ٩٥.

(٩) في المصدر: «عبد الرحمن».

أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً^(١) - إلى آخر الحديث.

فصل: ليس في هذه الأخبار ما دلّ بوضعه على العموم؛ فإنّ المفرد المحلّ باللام لا يفيد كذا^(٢)، ولكن ربّما يقتضي الحكمة إرادته منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

فيحمل اللام على الاستغراق، فيقوم مقام لفظة «كلّ»، وهو وإن كان تجوّزا ولكن القرينة تجوّزه، مع أنّ سياق هذه الروايات يشهد له، كما لا يخفى على من تفتّن فيه.

أصل: روى الشيخ في التهذيب، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك»^(٤) - إلى آخر الحديث -

فصل: هذا يدلّ على الأصل المطلوب إثباته بالعموم؛ فإنّ كلّ فرد من أفراد الماء شيء من الأشياء، فيرد عليه الحكم الوارد على كلّ شيء بعينه قطعاً، وهو النظافة المساوقة للطهارة.

فصل: ويدلّ عليه أيضاً جملة أخرى من الآيات والأخبار العامة، ويقتضيه أيضاً أصل البراءة؛ فإنّ وجوب الاجتناب عن ماء لم يعلم نجاسته تكليف لم يعلم من جهة الشارع، فهو موضوع عن العباد، ولم يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٣ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ح ٢ وفيه: فأكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى، وفيه أيضاً:

«بسم الله» من دون «وبالله». وما في المتن مطابق لما ورد في من لا يحضره الفقيه ١: ٤١-٤٢ ح ٨٤.

(٢) والمسألة محرّرة في علم الأصول، انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٧، تمهيد القواعد: ٣٥٢، أنيس المجتهدين ٢: ٧١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات ح ١١٩ وفي سندها: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، ولكن ما في الأصل مطابق لما ورد في وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٥) راجع: العناوين ١: ٤٨٩.

ولك أن تقول: إنَّ أصل البراءة إنَّما يكون حجَّةً إذا لم يستلزم العمل به إثبات تكليف من جهة أخرى، فلو وجد ماء لم يعلم طهارته إلَّا من جهة هذا الأصل ودخل وقت عبادة مشروطة بالطهارة، فالحكم بوجوب الغسل أو الوضوء بهذا الماء تكليف منفي بالأصل^(١). ولكن لنا أن نقول: إنَّ الحكم بوجوب التطهير حيثنَّه ليس من جهة الأصل المشار إليه، بل هذا من قضية ما دلَّ من الكتاب والسنة على وجوب الوضوء والغسل مع وجدان الماء للمشروط بهما، ولم يثبت المنع إلَّا من الماء المعلوم نجاسته، وهذا الماء لو لم نقل بمعلومية طهارته شرعا، فلا نقول بنجاسته كما هو المفروض.

فصل: قال الفاضل السبزواري في الذخيرة: «إنَّ الظاهر المعلوم القدر من الخبر - أي قوله عليه السلام: «كُلُّ ماء طاهر» (إلى آخره) - أنَّ الماء على الطهارة، إذا شكَّ في عروض النجاسة له، لا إذا شكَّ في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا أم لا؛ فإنَّ الحمل على أنَّ الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد غير مانوس، بل الأقرب أن يكون المراد أنَّ كَلَّ ماء طاهر حتَّى نعلم أنَّه بعض الأشياء المتَّصفة بالنجاسة لا أنَّ كَلَّ ماء طاهر حتَّى يعلم اتِّصافه بالنجاسة، وبين المعنيين فرق»^(٢).

وقال أيضاً في موضع آخر: «لا نسلم أنَّ الأصل في كَلَّ شيء الطهارة؛ لأنَّ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيَّان، وكَلَّ منهما يعلم ببيان الشارع، ولا شيء يدلُّ على عموم الطهارة في كَلَّ شيء إلَّا ما يخرج بالدليل، وربَّما يوجد ذلك في الماء المطلق حسب.

لا يقال: رواية عمَّار الساباطي في الموثَّق عن أبي عبد الله عليه السلام: «كَلَّ شيء نظيف حتَّى تعلم أنَّه قدر»^(٣) تدلُّ على ذلك.

(١) انظر: العناوين ١: ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ١١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات ح ١١٩.

لأننا نقول: القدر الذي يعلم دلالة الخبر عليه أنّ الأشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة لها أو كونها إحدى النجاسات، لا عند الجهل بكونها نجسة أم لا شرعاً^(١) انتهى. وحاصل مراده من هاتين العبارتين أنّ الأصل المذكور إنّما يجري فيما ثبت طهارته من الشرع، ثم شك في عروض النجاسة له؛ فمرجعه إلى استصحاب الطهارة الثابتة، فلا يقتضي طهارة كلّ ما جهل حكمه من الطهارة والنجاسة، فإنّهما حكمان شرعيّان من الأحكام الوضعيّة، لا يحكم بشيء منهما إلّا بالدليل.

وضعف هذا الكلام لا يكاد يخفى على من تأمل فيما بيّناه؛ فإنّه تقييد لما تقدّم بلا موجب، والطهارة وإن كانت أيضاً من الأحكام التوقيفيّة، ولكنّها قد ثبتت بما بيّناه من الأدلة.

واستبعاد إيجاب الجهل بالحكم للطهارة ليس في محله؛ فإنّ الشارع قد جعل هذا الحكم للمجهول، كما قد جعل الإطلاق والإباحة حكماً لكلّ شيء حتّى يرد فيه أمر أو نهي، فالجهل في الحقيقة ليس موجبا لهذا الحكم حتّى يستبعد، بل الموجب هو الجعل المستفاد من هذه الأخبار، وصريح العقل، وصحيح الاعتبار.

فمعنى قوله (عليه السلام): «كلّ ماء طاهر» (إلى آخره) ليس أنّ كلّ ماء ثبت طهارته فهو مستصحب الطهارة إلى أن يعلم نجاسته؛ فإنّه تقييد وتكلف لا حاجة في ارتكابه.

بل معناه الظاهر المتبادر الذي يفهمه كلّ ذي ذهن غير مشوب، أنّ كلّ ما يصدق عليه اسم الماء حقيقة فهو محكوم عند الشارع بالطهارة إلّا ما علم بالدليل نجاسته، كالمغتفر أحد أوصافه ونحوه ممّا ثبت نجاسته من الشرع، وكذا الكلام في قوله (عليه السلام): «كلّ شيء نظيف» (إلى آخره).

تفريع

لولا الدليل على وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبّهين، لكان مقتضى الأصل المشار إليه الحكم بطهارة كلّ منهما منفرداً؛ لعدم العلم بنجاسته بخصوصه، ولكن قد

روي في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهرقهما جميعاً ويتيمم»^(١). وفي التعدي إلى غير مورده نظر، وإن قال به الأكثر^(٢).

الثانية: كل ما بلغ قدر كز لم ينجسه شيء

فصل: هذا الأصل روته أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بألفاظ مختلفة^(٣). ففي بعض الكتب، كالمعتبر: «إذا بلغ الماء» - إلى آخر ما ذكرناه-^(٤)، وفي بعضها، كالذكرى: «إذا بلغ الماء كزاً لم يحمل خبثاً»^(٥). قال: وروي «قلتين»^(٦)، ولكنه لم ينسبه إليهم، وإن كان ظاهره ذلك، ولكن في الأول التصريح بنسبة ما أورده إلى الجمهور^(٧).

(١) الكافي ٣: ١٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، ح ٦، وفيه: «ولا يدري» بزيادة واو.
(٢) حيث قال الأكثر بوجوب اجتناب كل شبهة محصورة مردد أفرادها بين محصور في الأمور المحرمة كاللحم غير المذكى أو الأمور النجسة كالماء النجس للوضوء به بل وغير ذلك ممّا يدور أمره بين جائر الفعل وحرامه إذا تردّد بين أفراد محصورة؛ لقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. انظر: الحقائق الناضرة ١: ٥١٢ و ٥: ٢٧٧، إعانة الطالبين ١: ٤٥.
وفي قبال الأكثر ذهب جماعة إلى عدم وجوب اجتناب الشبهة المحصورة بشرط أن لا يرتكب جميع الأطراف. انظر: جامعة الأصول: ١٥٥ - ١٦٣، مدارك الأحكام ٣: ٢٥٢، غنائم الأيام ١: ١٥٩.
(٣) ورد في مصادر أهل السنة بلفظ: «القلتين» لا بلفظ «الكر»، وإن نسب فقهاؤنا إليهم: فقد رووا من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث». مسند أحمد ٢: ٣٨، سنن أبي داود ١: ٢٣ ح ٦٣، سنن الترمذي ١: ٤٦ ح ٦٧. وروي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قلّتين فإنه لا ينجس». سنن أبي داود ١: ٢٣ ح ٦٥. وروي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء». مسند أحمد ٢: ٢٧. والمراد بالقلّة هي جرة كبيرة من قلال هجر تشبه الحب كانت معروفة المقدار عند أهل الحجاز. ثم إنهم اختلفوا في حدّ الكثير الذي لا يفعل بالنجاسة إلى أقوال أحدها التحديد بالقلّتين كما هو عند الشافعية.
انظر: المجموع ١: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٢٥ بدائع الصنائع ١: ٧١ المغني ١: ٢١.
(٤)المعتبر ١: ٤٣. وفيه: «إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء».
(٥) ذكرى الشيعة ١: ٨٠

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٨٠، وانظر: سنن أبي داود ١: ٢٣ كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ح ٦٣ وفيه: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث». وكذا سنن الترمذي ١: ٤٦ كتاب الطهارة باب ٥٠ ح ٦٧، سنن الدار قطني ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ح ١٥.
(٧) حيث قال: رواه الجمهور.المعتبر ١: ٤٣.

وقال السيّد المرتضى تتخلّ في المسائل الناصريّة: «وقد روى أصحاب الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً»، وروى الشيعة الإماميّة عن أئمّتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة ووجوه مختلفة: أنّ الماء إذا بلغ كُرّاً لم ينجّسه ما يقع فيه من نجاسة، إلّا بأن يغيّر أحد أوصافه، وأجمعت الشيعة الإماميّة على هذه المسألة، وإجماعها هو الحجّة»^(١) انتهى.

وهو صريح في اتفاق الفريقين على روايته.

وفي جواهر الفقه لابن البرّاج: أنّه قد روي عنهم صلوات الله عليهم أنّه: «إذا بلغ الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً»^(٢).

وظاهره أنّ هذا الحديث مروى عن جميع أهل البيت عليهم السلام، وقد أورده أيضاً من لا يعمل بأخبار الآحاد، وتمسك به^(٣)، فظاهره أنّه من المتواترات، كما صرح به بعضهم^(٤)، أو من الآحاد المحفوفة بالقرائن القطعيّة.

وفي السرائر أنّه: «المجمع عليه عند المخالف والمؤالف»^(٥).

أصل: قد روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى - جميعاً - عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»^(٦).

وروى أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الناصريّات: ٤١.

(٢) جواهر الفقه: ٥.

(٣) مثل ابن إدريس في السرائر ١: ٦٣.

(٤) الرسائل التسع للمحقّق الحليّ: ٦٢.

(٥) السرائر ١: ٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٢ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح ١.

عن الماء الذي يبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينَجِّسه شيء»^(١).

وروي أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء في الركيِّ كَرًّا، لم ينَجِّسه شيء»، قلت: وكم الكَرُّ؟ قال: «ثلاث أشبار ونصف عمقها في ثلاث أشبار ونصف عرضها»^(٢).

وروي عنه أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لم ينَجِّسه شيء، قال: «كَرٌّ»، قُلْتُ: وما الكَرُّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(٣). وهذه الأخبار رواها الشيخ أيضاً^(٤).

فصل: ولفظ الماء في هذه الروايات يشمل جميع أفراد وأنواعه؛ لعين ما بيّناه سابقاً من اقتضاء الحكمة، إذ لا عهد فيشار باللام إلى المعهود، ولا ذكر فيشار بها إلى المذكور، والحمل على الطبيعة ياباه مثل هذا التركيب، وعلى الفرد الخاص أو النوع كذلك ترجيح بلا مرجح، فيتعين حمله على الاستغراق الحقيقي، فيثبت المطلوب؛ لإفادة المفرد المحلّ باللام للعموم في جميع الموارد، وإن جعل دلالة هذا اللفظ عليه من فروعها الشهيد الثاني تَنَبُّهُ في تمهيد القواعد، قال: «الاسم المعرّف بأل التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين والأصوليين - إلى أن قال: - إذا تقرّر ذلك فيتفرّع عليه فروع كثيرة أصلية

(١) المصدر السابق، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينَجِّسه شيء، ح ٣. في المخطوط «عمقهما» و«عرضهما»: وما أثبتناه من المصدر.

(٣) المصدر السابق، ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠ و ٤٢ و ٤٠٨ كتاب الطهارة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٦ و ٤٧، وباب المياه وأحكامها ح ١.

وفرعية، ومنها: الاحتجاج بقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً»^(١)، وقوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً»^(٢)، فإن جعلناه للعموم استدلالاً به على أفراد الماء، وإلا دلّ بإطلاقه عليها، فيستوي فيه النابع، وما في الآنية، وماء البحر وغيره من أفراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاته النجاسة وعدمه، أو في طهوريتها وعدمه»^(٣) انتهى.

لأن العموم غير متبادر من جوهر هذا اللفظ في جميع الموارد، والاستثناء الذي لا يصحّ إلّا من العام، فإن صحّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقِيْ خُسْرٍ﴾^(٤) وقوله عليه السلام: «الصلح جائز»^(٥) - إلى آخره - ولكنه غير مطّرد إذ لا يقال: أكرم الرجل إلّا زيداً، ورأيت الإنسان إلّا المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾^(٦).

لا دلالة فيه على ما ذكر؛ فإنّ من الألفاظ ما يستوي فيه المفرد والجمع وغيرهما، كالجنب وغيره، هذا مع أنّ الإطلاق كافٍ لإثبات المدعى، إذ كلّ نوع من أنواع الماء يصدق عليه أنّه ماء، فإذا بلغ كراً وجب الحكم له بعدم الانفعال.

فصل: قد خرج كثير من أصحابنا المتقدمين عن هذا الأصل في ماء البئر، فحكموا عليه بتنجيسه بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان أكثر من كراً^(٧)، وادّعى جماعة، منهم السيّد المرتضى في الانتصار، والسيّد ابن زهرة في الغنية، الإجماع عليه^(٨)، وفي الأوّل أنّه من

(١) انظر: الناصريات: ٤١.

(٢) السرائر ١: ٦٤، المعبر ١: ٤٠.

(٣) تمهيد القواعد: ٣٥٢، قاعدة ١١٤.

(٤) سورة العصر: ٢.

(٥) الكافي ٥: ٢٥٩ كتاب المعيشة، باب الصلح ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣ كتاب القضايا والأحكام، باب الصلح ح ٣٢٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦ باب آداب الحكماء ح ١.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١١، وابن البرّاج في المهذب ١: ٢١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٧.

واختلف فقهاء أهل السنة في ذلك. انظر: المجموع ١: ١٤٨ المغني ١: ٣٨، الموسوعة الفقهيّة ١: ٨٥.

(٨) الانتصار: ٨٩ - ٩٠، غنية النزوع: ٤٧.

متفرّدات الأمامية^(١) وفي السرائر لمحمد بن إدريس الحلي نفي الخلاف عنه بين أصحابنا^(٢)، وفي نكت الإرشاد للشهيد الأوّل، بعد نسبته إلى الأكثر من الأصحاب، قال: «ويكاد يكون إجماعاً منهم على النجاسة، ولعلّه الحجّة»^(٣)، واستدلّوا على ذلك بأخبار أظهرها دلالة روايات النزح^(٤).

وهي، مع ما فيها من شواهد الاستحباب، معارضة بأقوى منها ممّا ورد في هذا الباب، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»^(٥). انتهى.

وغیره، وهو كثير، وقد أوردنا هذه الأخبار مع ما يتعلّق بها في كتابنا الكبير^(٦).

فصل: الظاهر من كلام شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة، اختصاص الأصل المشار إليه بما عدا الآبار، والحياض، والأواني، من الغدران، والقلبان، وما أشبهها، قال: «وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً - وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيء إلا أن يتغيّر به، كما ذكرناه في المياه الجارية؛ هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب وشبهه، فأما إن كان في بئر أو حوض أو إناء فإنّه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهّر به

(١) الانتصار: ٨٩.

(٢) السرائر ١: ٦١ و٦٩.

(٣) غاية المراد ١: ٢٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات، أحاديث الباب، الاستبصار ١: ٣٣ أبواب حكم الآبار، باب بول الصبي يقع في البئر، إلى باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات ح ٧، الاستبصار ١: ٣٣ الباب ١٧ من أبواب حكم الآبار ح ٨.

(٦) منتقد المنافع ١: ١٠٢ - ١٠٣.

حتّى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبهها دون ألف رطل ومأتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات، ولم يجز الطهارة به» انتهى^(١)، وكذا تلميذه سلّار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم، قال: «وأما المضاف إلى النجس فليس بطاهر ولا مطهر، ولا يجوز شربه ولا استعماله، إلّا أن تدعو إلى شربه ضرورة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر بزيادته، والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه؛ فالأوّل: مياه الآبار، وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات، أو موت ما ذكره، وتطهر بإخراج ما تجده - إلى أن قال -: وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو أن يكون الماء قليلاً، وهو راكد في الأرض، أو غدير، أو قليب، فإنّه ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وحدّ القليل ما نقص عن كَرٍّ، والكَرّ ألف ومأتا رطل، فإذا زاد زيادة تبلّغه الكَرّ أو أكثر من ذلك طهر. كذلك الجاري إذا كان قليلاً فاستولت عليه النجاسة ثمّ كثر حتّى زال الاستيلاء فإنّه يطهر، ولا ينجس الغدران إذا بلغت الكَرّ إلّا بما غير أحد أو صافها. وما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الأواني والحياض، بل يجب إهراقه وإن كان كثيراً»^(٢). انتهى.

بل يمكن دعوى صراحة العبارتين فيما ذكرناه، كما لا يخفى على من تأمل فيهما، والعجب من صاحب الرياض^(٣)، وجماعة^(٤)؛ حيث احتملوا بل استظهروا موافقتهما لسائر الأصحاب، بحملهم العبارتين على الغالب في الأواني من النقصان عن الكَرّ، وأنت خير بإبائهما عن هذا الحمل، مع أنّ كون الغالب في الحياض ما ذكر في محل المنع الظاهر، وكذا البئر، مع أنّه لم يحك أحد عنهما التفصيل فيها بين الكَرّ وما دونه.

(١) المقنعة: ٦٤.

(٢) المراسم العلويّة: ٣٤، ٣٦.

(٣) رياض المسائل: ١: ١٣٦.

(٤) منهم العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٠.

والاستشهاد بفهم الشيخ الذي هو من تلاميذ المفيد، وهو أعرف بمذهب أستاذه، حيث قال في تهذيبه الذي هو شرح على المقنعة، بعد أن أورد العبارة المذكورة: «ويدلّ على ذلك ما قدّمنا ذكره؛ من أن الماء متى نقص عن الكرّ فإنه ينجس بما يحلّه من النجاسات، وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف»^(١)، إلى آخره، ليس في محله. وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ضعف هذا القول، إذ لا مخرج عما أسسناه من الأصل بالنسبة إلى ما أشرنا إليه، سوى إطلاق بعض الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»^(٢) انتهى. وقوله (عليه السلام) في رواية البرنظي: «يكفى الإناء» بعد السؤال عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة^(٣) انتهى. والمتبادر من الإناء فيهما ما دون الكرّ، فيحمل عليه؛ سلّمنا العموم، ولكن الترجيح لعموم ما تقدّم بوجوه كثيرة، مع أنه روي في الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الكرّ من الماء نحو حبّي هذا»، فأشار إلى حبّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة^(٤). انتهى.

فإنّ الظاهر بيانه الكرّ الذي لا يتنجّس، فتدبر.

وروي عن علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويغتسل فيها الجنب، أيتوضّأ منه؟ قال: «وكم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، وأقلّ، قال: «توضّأ»^(٥) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٨ كتاب الطهارة، باب المياہ وأحكامها ذيل ح ٩.

(٢) الكافي ١١: ٣ كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها الخ...، ح ١، وفيه: «فإن دخلت يدك في الإناء».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ كتاب الطهارة، في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٣ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح ٨.

(٥) الكافي ٣: ٤ كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف الخ...، ح ٧.

فصل: المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم اختصاص هذا الأصل بما لو طرأ النجاسة على الكرّيّة، فالماء القليل إذا تنجّس فلا يطهر بإتمامه كرّاً مطلقاً، سواء كان بالماء الطاهر أو بالنجس^(١).

وقد ذهب جماعة من قدماء أصحابنا إلى أنّ بلوغه كرّاً مطهّر مطلقاً أو إذا كان الإتمام بالماء الطاهر.

ومنهم السيّد المرتضى تت في المسائل الرسيّة على ما حكى عنه^(٢)، والشيخ أبو جعفر الطوسي تت في بعض كتبه على ما نسب إليه، وإن لم نتحقّقه في خصوص المسألة، والمحكي عنه في الخلاف موافقة المتأخرين^(٣)، وفي المبسوط التردّد^(٤).

نعم، ربّما يفوح عن بعض عباراته في غير المقام رائحة اختياره هذا القول^(٥).

وفي جواهر ابن البرّاج أنّه: «قد كان الشيخ يذهب إلى نجاسة هذا الماء، وربّما مال في بعض الأوقات إلى القول بطهارته، لأنّه كان يقول: القول بطهارته قويّ»^(٦) - إلى آخره - انتهى.

ومن هؤلاء بنو إدريس والبرّاج وحمة والحليّ في السرائر والجواهر والوسيلة والإشارة^(٧)، وفصل الأولان بما لا مزيد عليه مبالغين في إثبات هذا القول، مدّعياً أوّلها

(١) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

وقال بعض المالكيّة: «وأما لو جُمع إليه - الماء القليل النجس - مياه قليلة كلّ منها قد خالطته نجاسة ولم تغيّره حتّى صار المجموع كثيراً فلم أر فيه نصّاً، والظاهر انتفاء الكراهة. مواهب الجليل ١: ١٠٠.

وصرح الشافعية بأنّه يصير طهوراً وهو أقوى الوجهين عندهم، وفي الوجه الآخر لا يطهر. فتح العزيز ١: ١١١.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦١.

(٣) الخلاف ١: ١٩٤.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٧.

(٥) لم نثر على ذلك، نعم ربما يظهر ذلك من مسألة الماء المستعمل في غسل الجنابة حيث إذا بلغ كرّاً يجوز استعماله، لأدلة الكرّ. ومن الواضح أنّ بلوغ الماء كرّاً في المقام لا يتصوّر إلّا بالإتمام وذلك بمرور الماء عليه من غسالة الجنب، وقد ينسحب هذا الكلام على مسألةنا. انظر: الخلاف ١: ١٧٣.

(٦) جواهر الفقه: ٦.

(٧) السرائر ١: ٦٣، جواهر الفقه: ٥، الوسيلة: ٧٣، إشارة السّبق: ٨٣.

الإجماع عليه، قال: «وأيضاً إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه وقوله، وإذا تعيّن المخالف في المسألة لا يعتدّ بخلافه»^(١) انتهى.
ومحصل أدلتهم يرجع إلى وجوه كلّها ضعيفة عند التحقيق، ولكن أقربها أمران، التعرّض لهما حقيق:

الأول: الإجماع الذي نقله في السرائر كما عرفت، وفي حجّة الإجماع المنقول بخبر الواحد - سيّما مثل هذا الناقل الذي طعن في دعاويه من علمائنا غير واحد^(٢) - كلام معروف وارد، والقول بحجّيته بما بيّناه في الأصول فاسد^(٣).

مع أنّ شيخنا المحقّق تفتّح قال في المعتبر: «إنّا لم نقف على هذا - أي هذا القول - في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً، بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة، وبعده اثنان أو ثلاثة ممّن تابعه، ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط؛ إذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الإمام فيهم، فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة»^(٤) انتهى.

والثاني: قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً»^(٥) إلى آخره.

فإنّ معناه أنّه متى بلغه لم يحكم بنجاسته، سواء كان قبل ذلك نجساً أو طاهراً، والمفروض أنّ الماء المبحوث عنه قد بلغ هذا المقدار، فوجب الحكم فيه بالطهارة^(٦).

(١) السرائر ١: ٦٦.

(٢) قال عنه الشيخ سديد الدين الحمصي: «مخلط لا يعتمد على تضعيفه»، كذلك شكّ العلامة الحلي في آراءه ومقولاته. لكن مثل ذلك لا يقدح فيه فالرجل معروف بعلمه، والباعث لهم على القدح فيه هو مسألة إنكاره حجّة خبر الواحد. انظر: طرائف المقال ١: ١١١، قاموس الرجال ١٢: ٢٧.

(٣) وقع بحث بين علماء الأصول في حجّة الإجماع المنقول. راجع: معالم الدين: ١٨٠، زبدة الأصول: ١٠٣، الواقيّة: ١٥٥.

(٤) المعتبر ١: ٥٣.

(٥) هذا الحديث غير موجود في مصادر الحديث، نعم أورده الفقهاء في كتب الفقه، انظر: الناصريّات: ٤١، المعتبر ١:

٤٣، ذكرى الشيعة ١: ٨٠.

(٦) انظر: جواهر الفقه: ٦، السرائر ١: ٦٣.

لا يقال: سلّمنا الصغرى، وهو أنّ هذا ماء بلغ كراً، ولكن لا نسلّم كلفة الكبرى المشترك في الشكل الأوّل أي كلّ ماء بلغ كراً وجب الحكم بطهارته؛ إذ لا دليل عليها، ففعل هذا الحكم مخصوص بما كان طاهراً^(١)؛ لما بيّناه سالفاً من إفادة الحديث المذكور للعموم، فهو الدليل على هذه الكلفة.

وقد قال ابن إدريس في السرائر: «فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالمخصّص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، ولا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء، فإنّهم يقولون: الماء على ضربين، طاهر ونجس، وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء، ووصفه بالنجس لا يخرج عن إطلاق اسم الماء، حتّى يصير في حكم ماء الورد، وماء الباقلا؛ لأنّه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماءً لحنث الحالف بغير خلاف، فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف»^(٢) انتهى.

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأنّ الماء وإن كان يطلق على القسمين، إلّا أنّ المتبادر منه - ولو بملاحظة الحكم بأنّه لم يحمل خبثاً - هو الأوّل.

وربّما يستبعد أن يكون نصف كراً مثلاً منفرداً نجساً، والنصف الآخر أيضاً كذلك، فإذا خلطوا واجتمعا حصل الطهارة للمجتمع، بمجرد بلوغه كراً، ومثل هذا لا يلتفت إليه في الشرعيّات، بعد وجود الدلالة، وكم مثل ذلك بل أغرب فيها كما لا يخفى على المتبحّر.

قال الفاضل المشار إليه: «ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعاً فمن ذلك: المشرك نجس العين عندنا، ويخرجه الإيمان عن النجاسة إلى الطهارة. فإن قيل: إنّ العين على ما كانت عليه، قلنا: غير مسلّم؛ لأنّ اعتقاد الإسلام والإيمان يمنع من أن يطلق عليها أنّها على ما كانت

(١) انظر: مدارك الأحكام ١: ٤٢، الحقائق الناضرة ١: ٣٤٦ - ٣٤٧، جواهر الكلام ١: ١٥٢.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

عليه، إلا أن يراد بالعين نفس الجواهر، فهو كذلك إلا أنه غير مؤثر. ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد، حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين، ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن. وكذلك إذا انقلب خلاً، زالت الشدة عن العين وطهرت، وهي على ما كانت عليه. وكذلك الحى من الناس المسلمين، يكون طاهراً في حال حياته، فإذا مات صار نجساً، والعين على ما كانت عليه، ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معنى هو الحياة، وحلول معنى هو الموت، وإذا جاز أن ينجس العين الطاهرة بعدم الحياة، وحلول الموت، جاز أن يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الإيمان، على أن الجواهر متماثلة، والعين النجسة من جنس العين الطاهرة، وإنما يفارقها بما يجلها من المعاني والأعراض والأحكام، فإذا لا مانع شرعاً وعقلاً أن يثبت للماء النجس متفرقاً قبل اجتماعه وبلوغه الكرّ حكم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود^(١) انتهى.

لا يقال: إن الاستصحاب دليل شرعي، يقتضي بقاء هذا الماء على ما كان عليه من النجاسة في صورة الاجتماع والبلوغ، فكيف ينقض اليقين، وقد نهي عنه^(٢).

فإن المنهية عنه هو نقض اليقين بالشك، والمفروض انتفاؤه بالحديث المذكور، والاستصحاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل شرعي آخر، وهو في محل البحث متحقق مستطر.

والإنصاف أن إنكار ظهور هذا الحديث - في الدلالة على هذا القول - خلاف الإنصاف، فهو قوي لو صحّ السند، وثبت من طرقنا هذا المستند.

ولكننا بعد كمال التتبع في كتب أصحابنا المؤلفة لجمع أحاديث أئمتنا الهادين إلى مناهج الهدى - المتداولة بين علمائنا الأعلام المرجوع إليها في جميع الأحكام - لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما المذكور فيها: «إذا كان الماء» إلى آخره، لا «إذا بلغ» إلى آخره^(٣).

(١) السرائر ١: ٦٥ - ٦٦.

(٢) انظر دعوى الاستصحاب: الحقائق الناضرة ١: ٣٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ - ٤٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٦، الاستبصار ١: ٦ - ٨ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٩ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٢.

وقد صرح بعضهم بالفرق بين اللفظين بظهور دلالة الثاني على الأول بخلاف الأول^(١). قال في المعتبر: «إنّا لم نروه - أي هذا الحديث المشتمل على البلوغ - مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى والشيخ أبو جعفر وآحاد مَن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً، وأمّا المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى من يحكي عن ابن حيّ، وهو زيديّ منقطع المذهب، وما رأيت أعجب مَن يدّعي إجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلّا نادراً، فإذا الرواية ساقطة. وأمّا أصحابنا فرووا عن الأئمة عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجسه شيء»^(٢).

وهذا صريح في أنّ بلوغ الماء كرّاً هو المانع لتأثيره بالنجاسة، ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه، ومنجّساً قبله، والشيخ رحمته الله قال: لقولهم عليهم السلام^(٣)، ونحن فقد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة إليهم فلم نر هذا اللفظ وإنّما رأينا ما ذكرناه، وهو قول الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء» - إلى آخره - ولعلّ غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه أنّ معنى اللفظين واحد»^(٤) انتهى.

وأقول إنّ منشأ الفرق أنّ حديث الكون يدلّ على أنّ كون الماء كرّاً مانع عن تأثره بالنجاسة الطارئة عليه، وأمّا انتفاء النجاسة السابقة على هذا الكون الثابتة فيه فلا دلالة في الحديث عليه، بخلاف حديث البلوغ؛ فإنّه يدلّ على أنّ البلوغ موجب لرفع ما كان من النجاسة^(٥).

ولكنّ الإنصاف حقّ الإنصاف، أنّ الفهم السليم والذوق المستقيم لا يفرّقان بين اللفظين؛ إذ كما يصدق على الماء المتّم كرّاً أنّه ماء بلغ هذا الحدّ، يصدق عليه أنّه ماء يكون

(١) وهو المحقّق في المعتبر ١: ٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١.

(٣) انظر الخلاف ١: ١٦٤.

(٤) المعتبر ١: ٥٢ - ٥٣.

(٥) انظر: المعتبر ١: ٥٢.

كذلك، والمفهوم إنّما ينتفي طهارته ما لم يكن كذلك، وهو مسلّم، ولا يلزم من ذلك عدم حصولها له بعد كونه كذلك، إلّا أن يتشبّه بذيل الاستصحاب، وهو حجة أخرى قد عرّفناك ما فيها في مطاوي هذا الباب.

فإن قلت: كما لا دليل على نجاسته، فكذلك لا دليل على طهارته.
قلت: أولاً: إنّنا سلّمنا فقد الدلالة من الحديثين على طهارته، ولكنّ الدلالة عليها ثابتة ممّا أسّسناه في القاعدة الأولى من أصالة طهارة كلّ ماء، بل كلّ شيء.
ودعوى أنّها لا تجري في مقام إثبات الحكم للمشكوك في حكمه - بل تختصّ بما ثبت طهارته، وشكّ في طروّ النجاسة عليه - كما في الذخيرة^(١) - قد عرفت أنّها ساقطة ألّبتة.
وثانياً: أنّه لو قلنا بأنّ هذا الماء حيثنّ نجسه شيء، فكيف يصدق أنّه لم ينجسه شيء مع أنّ النكرة الواقعة في سياق النفي مفيدة للعموم، وحمله على الطارئ ليس بمعلوم، بل قد صرح أهل العربيّة بأنّ لفظة «لم» مغيّرة لمعنى المستقبل إلى الماضي^(٢)، كما أنّ الأمر في كلمة «إذا» بالعكس^(٣).

ومن هنا يندفع أيضاً دعوى تبادل سبق الكريّة على النجاسة من الحديثين، فيتّضح حيثنّ ما في قوله **تَنْجُسُ**: «ولا يلزم من كونه لا ينجسه» إلى آخره فإنّ الحكم بأنّه لم ينجسه شيء، يلزمه قطعاً رفع ما كان ثابتاً فيه قبل ذلك.

هذا؛ مع أنّ حديث البلوغ، وإن لم يسند في كتب أصحابنا، ولكن يجبره إرسال مثل السيّد والشيخ وابن البرّاج^(٤)، مع ظهور عبارة الأوّل كصريح الحليّ في السرائر في دعوى

(١) ذخيرة المعاد: ١١٧.

(٢) مغني اللبيب ١: ٣٦٥ حرف «لم».

(٣) مغني اللبيب ١: ١٢٧ حرف «إذا».

(٤) الناصريّات: ٤١، الخلاف ١: ١٧٤، المهذب ١: ٢٣، جواهر الفقه: ٥. والذي يؤيد ذلك أنّ الموجود في مصادر الحديث لأهل السنّة هو بهذا اللفظ مروياً عن النبي ﷺ كما ذكرنا ذلك في أوّل القاعدة.

الإجماع على روايته^(١)، وأرسله الثانيان كغيرهما إرسال المسلّمات^(٢)، ولم أر من قدح فيه سوى هذا المحقّق الجليل.

مع أنّه عسى أن يؤيّد ما أسلفناه من ابن إدريس، من دعوى الإجماع على ما يقتضيه هذا الدليل^(٣)، وإن قال في الذخيرة: «إنّ ما يقال من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد - المحكوم بكونه حجّة عند جماعة من المحقّقين - كافٍ في ثبوت الخبر وإن لم يسند، إنّما يتم من ضابط ناقد للأحاديث لا من مثل هذا الفاضل، وإن كان غير منكور التحقيق، فإنّه لا يتحاشى في دعاويه ممّا يتطرّق إليه القدح»^(٤) - إلى آخره - انتهى.

وأنت خير بأنّهم يتمسّكون في كثير من الموارد بكثير من المراسيل النبويّة، زاعمين انجبارها بأمور تقصر عمّا أشرنا إليه بمراتب كثيرة.

والحاصل أنّ المتأمّل في ما ذكرناه ونقلناه يحصل له الظنّ القويّ بصدور هذا الحديث - على هذا اللفظ - عن النبيّ ﷺ، ظناً لا يقصر - لو لم نقل بكونه أقوى - عن الظنّ بصدور سائر الأخبار المرويّة عن عترته ﷺ المجموعة في كتب أصحابنا المهتدين بسنّته ﷺ. فهذا القول في غاية قوّته، ولكنّ الاحتياط ينبغي الوقوف على ساحله، والسلوك في محجّته. وعلى المختار فالظاهر عدم الفرق بين الإتمام بالنجس والطاهر، لإطلاق ما سطرناه في تلك المساطر.

الثالثة: كلّ ما، تغيّر طعماً أو لونا أو ريحا وجب الاجتناب عنه

فصل: هذا الأصل من المسلّمات القطعيّة بين الأصحاب، بل بين أهل السنّة أيضاً وقد استفاضت دعوى الإجماع من الفريقين في هذا الباب^(٥).

(١) السرائر ١: ٦٦.

(٢) المبسوط ١: ٧، المهذب ١: ٢٣، جواهر الفقه: ٥.

(٣) السرائر ١: ٦٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢٥.

(٥) فمن الإماميّة: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٩٣، والمحقّق في المعتبر ١: ٤٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٦، والعلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٥ ومن فقهاء أهل السنّة: الماوردي في الحاوي الكبير ١: ٣٢٥، وابن قدامة في المغني ١: ٢٤، والرعيني في مواهب الجليل ١: ٩٨، والكاساني في بدائع الصنائع ١: ٧١، والنووي في روضة الطالبين ١: ١٣١.

ويشهد له الاعتبار من ذوي الألباب، وما دلّ على حكم الخبائث من الكتاب^(١).
ويدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار الواردة عن أئمتنا الأطياب.
أصل: قد تقدّم قول النبي ﷺ الذي رواه في المعبر مرسلاً: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢) انتهى.
والاستثناء من النفي إثبات^(٣)، فيثبت التنجس للمتغير كذلك.
ولمعرض أن يقول: إنّ غاية ما يدلّ عليه أنّ المتغير قابل للتنجس لو لاقاه نجس،
كقولهم: إنّ الماء القليل يفعل بالنجاسة؛ فإنّ معناه أنّه قابل لذلك، لا أنّه في نفسه منفعل
وإن لم يلاقه ما يؤثّر فيه، فلا دلالة في الرواية على أنّ المتغير في حدّ ذاته نجس مطلقاً، وأنّ
التغير موجب لذلك.
ولكن لنا أن نقول أولاً: إنّ في سوق الحديث مساق الحكم بطهارة الماء مطلقاً، ثمّ
تعقيبه بهذا الاستثناء شهادة على المدعى واضحة، ودلالة عليه لائحة، مع أنّ من المحتمل
رجوع الاستثناء إلى قوله: «خلق الله الماء»، بناءً على أنّه بمعنى جعل.
وثانياً: إنّ ما ذكر مبنيّ على كون «غير» مبنيّاً للمفعول، ولكن لو جعلناه للفاعل
فالاستثناء راجع إلى الفاعل؛ فإنّه نكرة في سياق النفي، تفيد العموم الذي هو من شرائط
صحّة الاستثناء^(٤).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ سورة الأعراف: ١٥٧. لكن تحريم الخبائث أعمّ من النجاسة.

راجع: أصل حرمة الخبائث. مستند الشيعة ١٥: ٩.

(٢) المعبر ١: ٤٠.

(٣) كما هو محرّر في علم الأصول عند الإماميّة. راجع: أنيس المجتهدين ٢: ٧٧٧ القوانين المحكمة ٢: ٢٧، الفصول الغروية: ٢١١، خلافاً للحنفية حيث قالوا: إنّ المستثنى عنه مسكوت عن إثباته ونفيه. انظر: المحصول ٣: ٣٩، الإحكام للآمدي ٢: ٣٠٨.

(٤) والمسألة محرّرة في علم الأصول. راجع: القوانين المحكمة ١: ٥٠٤.

والمناقشة في سند هذه الرواية ساقطة عند أهل الدراية؛ لانجبار ضعفها بما أشرنا إليه من دعاوي الإجماعات المستفيضة^(١)، بل محقق الإجماع، بل الضرورة الدينية. وفي سرائر الحليّ تذكّر دعوى الاتفاق على رواية هذه الرواية^(٢).

وفي الرياض أنّ الحديث مشهور^(٣)، ولكن في المعتبر جعله مؤيداً للحكم المذكور، ونسبه إلى رواية الجمهور^(٤)، وعبارته فيه كالصریحة في أنّه غير مروی عن طرقنا الصحيحة، ولكن الأمر بحمد الله بيّن، فالخطب في أمثال المقام هيّن.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب»^(٥) انتهى.

وروى عنه أيضاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا توجد فيه الريح فتوضّأ»^(٦) انتهى.

مفهومه أنّه إذا لم يكن الماء غالباً على الجيفة، أو وجد فيه الريح، فلا يجب^(٧) الوضوء منه. وروى الشيخ، عن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد

(١) وقع البحث بين علماء الأصول في انجبار ضعف الخبر بعمل المشهور على طبقه. راجع: الفوائد الحائريّة: ٨٧، هداية المسترشدين ٣: ٤٥٤.

(٢) السرائر ١: ٦٤.

(٣) رياض المسائل ١: ١٣٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٠.

(٥) الكافي ٣: ٤ كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف الى آخره، ح ٣.

(٦) المصدر السابق، ح ٤.

(٧) لعلّه (فلا يجوز)

بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير^(١) الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٢) انتهى.

وروى عنه أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع ببول فيه الدواب فقال: «إن تغير الماء فلا يتوضأ منه، وإن لم يتغير أبوالها فتوضأ منه، كذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٣) انتهى.

وروى بهذا الإسناد عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الياني، عن أبي خالد القمّاط، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^(٤) انتهى.

فصل: لا يضرنا في تأسيس الأصل المشار إليه ورود هذه الأخبار في موارد خاصّة؛ لعدم القول بالفصل، وفتوى الأصحاب بالتعميم كافّة، مع أنّ الظاهر من الرواية الأخيرة بيان الحكم على وجه الضابطة، على أنّ العبرة بعموم الجواب، لا بخصوص السؤال ألبتّة.

ويدلّ عليه أيضاً قوله: «وأشباهه» في الرواية السابقة، وخلوّها عن ذكر اللون بالمرّة، بعد ثبوته بالنبوّة المتقدّمة، وبمفهوم ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٥) انتهى.

(١) في المصدر: أو تغير.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١٧ باب المياه وأحكامها ح ٨، الاستبصار ١: ١٢ باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٠، الاستبصار ١: ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء ح ٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥١، الاستبصار ١: ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء ح ١٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤١٥ باب المياه وأحكامها ح ٣٠، الاستبصار ١: ٢٢ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح ٨.

فما عن شيخنا البهائي تَدُّنُّ من التوقّف في اللون^(١)، ليس في محله.

فصل: نظر بعض قدماء أصحابنا كالعماني^(٢)، وشرذمة قليلون من متأخريهم^(٣) إلى ظاهر إطلاق هذه الأخبار، فزعموا أنّ الماء الذي لم يبلغ الكرّ كالذي بلغه في عدم التأثير، ما لم يحصل التغيّر.

وضعف هذا القول لا يكاد يخفى على الناظر في الأخبار الواردة في الموارد الجزئية لخصوص الماء القليل، وغيرها الوارد في بيان اشتراط الكرّ وتحديدّه؛ إذ لو لا ذلك لما كان لذلك فائدة. ولعلّ هذه الأخبار بمجموعها بالغة حدّ التواتر الموجب للقطع بالانفعال. مع أنّ جماعة من أصحابنا ادّعوا الإجماع عليه^(٤).

قال السيّد المرتضى - بعد قول الناصر: إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس، تغيّر بها أو لم يتغيّر - ما هذه عبارته: «هذا صحيح، وهو مذهب الشيعة الإمامية، وجميع الفقهاء، وإنّما خالف في ذلك مالك^(٥) والأوزاعي^(٦) وأهل الظاهر^(٧)، فراعوا في نجاسة الماء - القليل منه والكثير - تغيّر أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة. والحجّة في صحّة مذهبنا إجماع الشيعة الإمامية، وفي إجماعهم عندنا الحجّة، وقد دلّلنا على ذلك في غير موضع من كتبنا»^(٨) - إلى آخره - انتهى.

(١) الحبل المتين: ١٠٦.

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتمد ١: ٤٨، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٢.

(٣) منهم الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٨١ - ٨٢، والوافي ١: ١٩ كتاب الطهارة، أبواب أحكام المياه، الباب ١، ذيل ح ٨ وقال السبزواري: وهو قوي والأوّل أحوط. ذخيرة المعاد: ١٤٣. وقال أيضاً: في كفاية الأحكام ١: ٥٥: «الأقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وإن وردت النجاسة على الماء ففيه تردّد».

(٤) حكاه في رياض المسائل ١: ١٤٣، وجواهر الكلام ١: ١٠٥، وغنية الزروع: ٤٦.

(٥) حكاه عنه في بداية المجتهد ١: ٢٣، والحاوي الكبير ١: ٣٢٥، والمغني ١: ٥٤.

(٦) حكاه عنه في المغني ١: ٢٥.

(٧) حكاه في حلية العلماء ١: ٨٣، والحاوي الكبير ١: ٣٢٥، عن داود إمام أهل الظاهر.

(٨) الناصريات: ٦٧.

الرابعة: كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر

فصل: هذا الأصل في الجملة مسلّم، مقطوع به بين الأصحاب^(١)، مدلول عليه بجملة من آيات الكتاب^(٢)، وبعده من أخبار وردت في هذا الباب.

فقد روى في الكافي عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن رجل، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: أمر في الطريق، فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون، قال: «ليس به بأس، لا تسأل عنه»، قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر، أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القدر، فيقطر القطرات عليّ، وينتضح عليّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه، فيكف على ثيابنا، قال: «ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٣) انتهى.

فصل: الظاهر من التوضؤ في هذا الحديث هو التطهر من النجاسة والخبث، لا معناه المعروف، فحكمه عليه بنفي البأس مع قوله: «أعلم» منافٍ للأصل المسلّم المجمع عليه من وجوب الاجتناب عن كلّ ماء علم نجاسته، ولكن الظاهر أنّ مراده بالعلم هو العاديّ المساوق للظنّ القويّ، الذي لا ينافي احتمال الخلاف، وحيث فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الاجتناب، كما يأتي.

وربما يشهد لذلك قوله: «لا تسأل عنه» مع أنّ العلم بالأوقات المشار إليها لا يستلزم العلم بنجاسة خصوص ما يسيل عليه بعينه.

ثمّ قوله: «ما بذا بأس»، مع قوله: «أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار القدر» منافٍ بظاهره للأصل السابق من وجوب الاحتراز عن كلّ ماء متغيّر بالنجاسة، وما يأتي من نجاسة ما فيه عينها.

(١) انظر: المبسوط ١: ٦١، المهذب ١: ٢٦، المعتمد ١: ٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٧، رياض المسائل ١: ١٤٠.

وهذا الأصل مقطوع به عند فقهاء أهل السنة أيضاً. انظر: المجموع ٢: ٥٩٢، بدائع الصنائع ١: ٧١، المغني ١: ٧٣٨.

(٢) سورة الأنفال: ١١، سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) الكافي ٣: ١٣، كتاب الطهارة، باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ، ح ٣.

قال الشيخ الحرّ في الوسائل: «هذا محمول على أنّ القطرات، وما وصل إلى الثياب، من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القدر؛ أو أنّ التغير بغير النجاسة، والقدر بمعنى الوسخ، ويخصّ بغير النجاسة»^(١).

أقول: ما ذكره أخيراً فله وجه، لولا قوله: «يتوضّأ» إلّا أن يحمل على التنظيف من الأوساخ الطاهرة.

وأما ما ذكره أولاً فلعلّه بعيد، مع ملاحظة قوله: «عليّ» لو أرجعنا الضمير في «فيه» إلى ما يسيل، نعم لا بأس بما ذكره لو أرجع إلى نفس المجرور بمن، فالمعنى أنّه يسيل عليّ بعض ماء المطر الذي فيه - أي في مجموع الماء - التغير، وهو لا يستلزم تغير الجميع وتقديره.

فصل: مقتضى عموم الحديث المذكور وإطلاقه عدم الفرق في حصول الطهارة للمتنجّس، بين كونه ماءً مطلقاً وغيره كذلك، سواء كان أرضاً أو إناءً أو ثوباً أو غير ذلك، ممّا يطلق عليه اسم الشيء، وحصول التطهر بمجرد ورود ماء المطر عليه مطلقاً، ولكنّ التخصيص والتقيد بالنسبة إلى جملة من أفراد هذا العامّ والمطلق ثابتان بالإجماع والأخبار وشهادة الاعتبار، كما في صورة بقاء عين النجاسة أو عدم زوال التغير بها.

وربّما يفرّع على إطلاق هذا الحديث الحكم بطهارة الماء المتنجّس - وإن كان كثيراً كالبحر - بورود قطرة من ماء المطر عليه، ولو على جزء واحد منه.

وهو بعيد؛ فإنّ الظاهر من هذه الرواية طهارة ما يصل إليه المطر، والمفروض عدم وصوله إلّا إلى هذا الجزء، فكيف يجري الإطلاق على ما لم يصل إليه هذا الماء من سائر الأجزاء. هذا مع أنّ الرواية مرسلة، لا جابر لها في خصوص هذا الحكم، وسيأتي ما يصلح لتقييد إطلاقها بالنسبة إليه.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٦ كتاب الطهارة، باب عدم نجاسة ماء المطر الخ...، ذيل ح ٥.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير - المجمع على تصحيح ما يصح عنه^(١) - عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء مطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل - «لم يضره ذلك»^(٢) انتهى.

وروى أيضاً عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن الصادق عليه السلام قال: «لو أن ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثم أصابك، ما كان به بأس»^(٣) انتهى.

وروى الصدوق، بإسناده عن هشام بن سالم، أنه سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه، فيصيبه السماء، فيكف فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»^(٤) انتهى.

وإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه، ولا بأس به»^(٥) انتهى.

فصل: ظاهر هذه الأخبار عدم اعتبار الكربة، لعدم انفعال ماء الأمطار، وعليه أكثر فقهاءنا الأبرار^(٦).

وربما يستند لاعتبارها، وانفعاله بعدمها، إلى عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل^(٧).

(١) انظر: منتهى المقال ١: ٥٣، الرسائل الرجالية للكلباسي ٢: ٢٧.

(٢) الكافي ٣: ١٢ كتاب الطهارة، باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ...، ح ١.

(٣) المصدر السابق، ح ٢، وفيه: «أحدهما ميزاب بول».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧ باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨ باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٧.

(٦) انظر: المعتبر ١: ٤٢، المهذب ١: ٢٦، رياض المسائل ١: ١٤.

(٧) وقد تقدّمت هذه الأخبار في القاعدة الثانية التي قيدت عدم الانفعال بما بلغ كراً، ومفهومها الانفعال إذا لم يكن كراً كما فهمه جماعة من كلمات العلامة الحلي في الماء الجاري. انظر: روض الجنان: ١٣٩، الحقائق الناضرة ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، مفتاح الكرامة ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

وأنت خير بآئه لا عموم في الأخبار المستدل بها على انفعاله، فهذا المستند عليل؛ سلّمناه، ولكنّ التعارض بالعموم من وجه، والمرجح لما ذكرناه.

نعم، يعتبر كون الماء غالباً على النجاسة، وأكثر منها؛ لقوله: «ما أصابه من الماء أكثر منه»، مع أنّه ربّما يحتمل إرادة الأكثرية بحسب الحكم والمعنى، ولكنه ضعيف كما لا يخفى.

أصل: روى الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه (عليه السلام) عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»^(١) انتهى.

وروى الحميري في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكيف فيصيب الثياب، أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»^(٢) انتهى.

وروى علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى فيه المطر، فلا بأس»^(٣) انتهى.

فصل: قضية مفهوم الشرط في هذه الأخبار، عدم تطهر المحلّ بماء المطر لو لم يجر عليه، كما هو مذهب الشيخ في بعض كتبه^(٤)، وتبعه ابن حمزة في الوسيلة، قال: «وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك»^(٥) انتهى.

ولكنّ المشهور عدم اعتبار الجريان^(٦)؛ للأصل، وإطلاق ما تقدّم، والأوّل لا يعارض هذه الروايات، والثاني مقيد بها.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨ باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢ ح ٧٢٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٥، وفيه: «إذا جرى به المطر فلا بأس».

(٤) المبسوط ١: ٦.

(٥) الوسيلة: ٧٣.

(٦) انظر: المهدّب ١: ٢٦، المعبر ١: ٤٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٧، رياض المسائل ١: ١٤٠، ينابيع الأحكام ١: ٤٨٧.

وحمل الجريان فيها على إرادة التقاطر من السماء - المعبر في ذلك إجماعاً على ما قيل -^(١) لعلّه بعيد، لا يساعده الدليل.

ودعوى الإجمال، مع ظهوره فيما ذكرناه من الحال، من شطط المقال؛ إذ مجرد مثل هذا الاحتمال لا يوجب الإجمال المخل بالاستدلال.

وأعجب منه تقوية هذا الاحتمال بعدم نصّ على اشتراط التقاطر^(٢)، فيكون هذه الأخبار مستندا لهذا المقال.

الخامسة: كل ماء له مادة فهو طاهر مطهر لا ينجسه شيء، وإن كان قليلاً

فصل: هذا الأصل مستفاد مما تقدّم في القاعدة الثانية، من رواية محمد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»^(٣) انتهى.

فإنّ التعليل مفيد للعموم، والظاهر أنّه تعليل للحكمين، ولو كان للثاني، فالمدعى يثبت بالأولوية.

وهذا الحكم في حوض الحمام، إذا اتصل بالمادّة البالغة كراً فصاعداً، ممّا لا خلاف فيه^(٤)؛ بل في بعض الكتب دعوى الإجماع عليه^(٥).

(١) القائل الطباطبائي في رياض المسائل ١: ١٤١.

(٢) رياض المسائل ١: ١٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ باب تطهير المياه من النجاسات ح ٧، الاستبصار ١: ٣٣ باب بول الصبي يقع في البئر ح ٨.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٧ و١٨، قواعد الأحكام ١: ١٨٣ جامع المقاصد ١: ١١٢، مدارك الأحكام ١: ٣٤.

(٥) رياض المسائل ١: ١٣٧ - ١٣٨. وقال بمضمون هذه القاعدة أو الضابطة الحنابلة أيضاً، فقالوا بطهارة الجاري وإن وقعت

فيه نجاسة وإن لم يكن بمقدار الكرّ، وقالوا ماء الحمام كالجاري. انظر: المغني ١: ٣١ - ٣٢، الشرح الكبير ١: ٤١.

وكذا الشافعية وذهب بعضهم إلى اشتراط القلتين في موضع الجريان على النجاسة. المجموع ١: ١٤٣ - ١٤٤، روضة الطالبين

١: ١٣٦.

أصل: روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحَمَام لا بأس به إذا كانت له مَادَّة» ^(١) انتهى.
والظاهر من ماء الحَمَام - على ما صرَّح به بعض الأعلام - ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكرّ، وإلا فلا وجه لاشتراط المَادَّة ^(٢).

أصل: روى أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في ماء الحَمَام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري» ^(٣) انتهى.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحَمَام، لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، قال: «يغتسل منه، ولا يغتسل من ماء آخر، فإنّه طهور» ^(٤) انتهى.

وروى في الكافي عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: أخبرني عن ماء الحَمَام يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوس، فقال: «إنّ ماء الحَمَام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» ^(٥) انتهى.

وروى الحميري في قرب الإسناد عن أيّوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام)، قال: ابتدأني، فقال: «ماء الحَمَام، لا ينجّسه شيء» ^(٦) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ باب دخول الحَمَام وآدابه وسننه ح ٢٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١١٢ مدارك الأحكام ١: ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ باب دخول الحَمَام وآدابه وسننه ح ٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ باب دخول الحَمَام وآدابه وسننه ح ٢٩.

(٥) الكافي ٣: ١٤ كتاب الطهارة، باب ماء الحَمَام الخ، ح ١، وفي سننه: ابن جمهور.

(٦) قرب الإسناد: ٣٠٩ ح ١٢٠٥.

فصل: مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم انفعال ماء الحِمَام مطلقاً، وإن لم يتصل بهادّة، ولكنه مقيد بما قدّمناه، مع أنّه وارد مورد الغالب في زمن صدوره، من الاتّصال بها. ومن هنا يتّضح أيضاً ضعف القول بعدم اشتراط الكريّة في المادّة للإطلاق^(١)؛ لأنّ الغالب زيادة موادّ الحِمَامات عن الكرّ، فيحمل عليه.

فصل: مقتضى التعليل المشار إليه عدم تنجّس الماء الجاري مطلقاً - وإن كان قليلاً - بملاقاته للنجاسة، وهو فتوى الأكثر^(٢)، بل لا خلاف فيه يظهر، إلّا ما حكي عن المرتضى والعلامة، فجعله كالراكد في اعتبار الكريّة^(٣)، وهو ضعيف، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع على خلافه.

قال في المعتبر: «ولا ينجس الجاري بالملاقاة، وهو مذهب فقهاءنا أجمع، ومذهب أكثر الجمهور»^(٤).

السادسة: الأسار كلّها طاهرة ما عدا سُور الكلب والخنزير والكافر

فصل: هذا الأصل هو المعروف المشهور بين أصحابنا، بل في جملة من كتبهم دعوى الإجماع عليه^(٥).

(١) القائل: هو المحقّق في المعتبر ١: ٤٢.

(٢) انظر: المهذب لابن البراق ١: ٢٠، مدارك الأحكام ١: ٣٠، رياض المسائل ١: ١٣٥.

(٣) انظر: الناصريّات: ٦٧، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٧.

(٤) المعتبر ١: ٤١.

(٥) لا يوجد إجماع على هذه الكليّة بين فقهاء الإماميّة؛ لخلافهم في مصاديق عدّة كالمسوخ وغير ذلك من الحيوانات الأهليّة، نعم لا خلاف بينهم في نجاسة سُور كلّ ما حكم بنجاسة عينه شرعاً. راجع: ينابيع الأحكام ١: ٨٤ - ٨٥ أمّا رأي فقهاء أهل السنّة فهو مختلف ولا توجد لهم قاعدة في ذلك فذهب الحنفية إلى أنّ السُور أربعة أنواع: الأوّل: سُور متفق على طهارته، وهو سُور آدمي بجميع أقسامه حتّى الكافر، وكذلك سُور ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلّا الجلالة، وكذلك سُور ما ليس له نفس سائلة سواء كان يعيش في الماء أو خارجه.

الثاني: سُور طاهر مكروه، وهو سُور سباع الطير كالبازي والصقر، وكذلك سُور سواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب والهرة.

قال السيّد المرتضى في الناصريّة: «الصحيح عندنا أنّ سور جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور - ما خلا الكلب والخنزير - طاهر يجوز الوضوء به، ثمّ حكى عن مالك طهارة أسار جميع الحيوان، وعن أبي حنيفة نجاسة أسار السباع كلّها ما خلا الهر»^(١). وفي أصحابنا من حكم بنجاسة أسار المسوخ^(٢)، وهو مبنيّ على القول بنجاسة أعيانها، وهذا في الحقيقة غير مخالف في الأصل الذي نحن بصدد تأسيسه؛ إذ المراد سور الحيوان المحكوم بطهارته، بقرينة الاستثناء^(٣).

←

الثالث: سور نجس متفق على نجاسته، وهو سور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم. الرابع: سور مشكوك في طهارته، وهو سور الحمار الأهلي والبغل، والأصل فيه النجاسة، ولنجاسة لهما. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٥١، بدائع الصنائع ١: ٦٥، حاشية ابن عابدين ١: ١٤٨. وذهب الشافعية إلى أنّ سور جميع الحيوانات من الأنعام والخيل والبغال والحمير والسباع والهرّة والفئران والطيور والحيّات وسام أبرص وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة سورها طاهر لا كراهة فيه إلّا الكلب والخنزير. انظر: المجموع ٢٤: ١٠٤. وقسم الحائلة الحيوانات إلى قسمين: قسم نجس وقسم طاهر: ثمّ قسموا النجس إلى نوعين: الأوّل: وهو النجس مثل الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما. الثاني: ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أنّ هذه نجسة إلّا السنور ويمائلها في الخلقة. وذهب ابن قدامة إلى طهارة سور البغل والحمار، لأنّ النبي ﷺ كان يركب البغل والحمار. أما القسم الطاهر فهو ثلاثة أضرب عندهم: الأوّل: سور الآدمي، سواء كان مسلماً أو كافراً. الثاني: ما يؤكل لحمه فسوره طاهر إلّا الجلال منه. الثالث: الهرّة ويمائلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عربي ونحو ذلك من حشرات الأرض. انظر: المغني ١: ٤١، ٤٤، كشاف القناع ١: ١٩٥، الإنصاف ١: ٣٤٣. والقاعدة عند فقهاء المالكية هي طهارة مطلق الحيوان سواء كانت طاهرة أم نجسة وسواء كانت مأكولة أو غير ذلك. انظر: جواهر الاكليل ١: ٦١، مواهب الجليل ١: ٥١، الشرح الصغير ١: ١٢. (١) الناصريّات: ٨١، وانظر مالك في: المدوّنة الكبرى ١: ٥، وأبي حنيفة في: الهداية شرح البداية ١: ٢٣. (٢) المبسوط ٢: ١٦٥، الوسيلة: ٧٣، غنية النزوع: ٣٩٩، إصباح الشيعة: ٢٤٤، طبقاً لقاعدة: (كلّ ما حكم الشارع بطهارته شرعاً فسوره طاهر). (٣) هذا غير صحيح فإنّ الكلام في كبرى وكلية (طهارة كلّ ما حكم بطهارته) غير الكلام في (كلية الأسرار كلّها طاهرة ما عدا سور الكلب والخنزير والكافر).

وقال ابن إدريس في السرائر: «والأستار على ضربين: سؤر بني آدم، وسؤر غير بني آدم، فسؤر بني آدم على ثلاثة أضرب: سؤر مؤمن ومن حكمه حكم المؤمن، وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف، وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر، فالأول والثاني طاهر مطهر، والثالث نجس منجس - إلى أن قال: - فأما سؤر غير بني آدم فينقسم إلى قسمين: سؤر الطيور وغير الطيور، فأسار الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولته، جلالة أو غير جلالة، تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف.

فأما غير الطيور، فعلى ضربين: حيوان الحضر وحيوان البر، وحيوان الحضر على ضربين: مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فمأكول اللحم سؤره طاهر ومطهر، وغير مأكول اللحم فما أمكن التحرز منه سؤره نجس، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر. فعلى هذا سؤر الهر - وإن شوهدت قد أكلت الفأرة، ثم شربت في الإناء - يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر، سواء غابت عن العين أو لم تغب، إلا أن يكون الدم مشاهدا في الماء، أو على جسمها، فينجس الماء؛ لأجل الدم، وكذلك لا بأس بأسار الفأرة والحيات وجميع حشرات الأرض.

وأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سبغاً كان أو غيره من ذوات الأربع، مسخاً كان أو غير مسخ، وحشرات الأرض سوى الكلب والخنزير فحسب، وما عداها فلا بأس بسؤره»^(١) انتهى.

وهو صريح في الحكم بنجاسة سؤر الإنسي مما لا يؤكل لحمه، الممكن التحرز عنه.

وقد يقال: إن ظاهره الحكم بنجاسة عينه أيضاً، فلا يكون مخالفاً أيضاً، فتدبر.

أصل: روى في الكافي عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلدق بن صدقة، عن عمار بن موسى،

عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره، واشرب»، وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه، ولا تشرب»^(١).

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»^(٢) انتهى.

وروى الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يجتر سوره حلال، ولعابه حلال»^(٣) انتهى.

وروي أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير»^(٤) انتهى.

قال الشيخ: قوله: «"والطير" عام في كل طير»^(٥) انتهى.

فصل: هذه الأخبار دلّت على طهارة سور كل ما يؤكل لحمه، وكل طير وإن لم يؤكل لحمه، وليس فيها ولا في غيرها دلالة على طهارة سور كل ما [لا] يؤكل لحمه عدا ما استثنى من الكلب والخنزير والكافر. فالظاهر فقد الدليل على طهارة ذلك بخصوصه، كما يرشد إليه استدلالهم عليها بالعمومات المتقدم إليها الإشارة من الآيات والأخبار الدالة على طهارة كل ماء، والأصل عدم التخصيص.

(١) الكافي ٣: ٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير، ح ٥.

(٢) المصدر السابق، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ باب المياه وأحكامها ح ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ باب المياه وأحكامها ح ٤٢، الكافي ٣: ٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير، ح ٢، وفي سند الكافي: والحسين بن سعيد.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨، باب المياه وأحكامها ذيل ح ٤٢.

أصل: روى في الكافي عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمن ذكره، عن الصادق (عليه السلام): «أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه»^(١) انتهى. فصل: بهذه الرواية استدلل من قال بنجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه^(٢)، ولكنها لإرسالها وشدوذها لا تصلح لتخصيص العمومات المشار إليها.

مع أن في دلالتها إجمالاً مانعاً عن الاحتجاج بها للحرمة والنجاسة^(٣)، وقد وردت أخبار عديدة بنفي البأس عن التوضؤ بسؤر عدّة ممّا لا يؤكل لحمه، والشرب منه، كالعظاية والحية والفأرة والوزغ والعقرب^(٤).

نعم، في بعض الأخبار النهي عن استعمال سؤر بعض ما ذكر^(٥)، وهو محمول على الكراهة. وفي بعضها أنه: يسكب منه ثلاث مرّات، ثم يشرب منه، ويتوضأ منه، غير الوزغ، فإنه لا يتنفع بما يقع فيه^(٦). وحمله على الاستحباب غير بعيد.

(١) الكافي ٣: ١٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور، ح ٧.

(٢) انظر المبسوط ١: ١٠، المهذب لابن البرّاج ١: ٢٥، السرائر ١: ٨٥.

(٣) انظر: ينابيع الأحكام ١: ٨٥.

(٤) كصحيحة البقاي المعتمدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع التي جاء فيها: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: «لا بأس» حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس فلا تتوضأ بفضلّه». الاستبصار ١: ١٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ باب المياه وأحكامها ح ٢٩. وفي معناها حسنة معاوية بن شريح قال: سألت عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم أشرب منه وتوضأ». الاستبصار ١: ١٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ باب المياه وأحكامها وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت: عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به». الاستبصار ١: ٢٣ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً. تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ باب المياه وأحكامها ح ٤٥.

راجع: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٦، مدارك الأحكام ١: ١٣٠، ينابيع الأحكام ١: ٨٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ باب المياه وأحكامها ح ٤٧، الاستبصار ١: ٢٧ باب الماء المستعمل ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ باب تطهير المياه من النجاسات ح ٢١، الاستبصار ١: ٢٤ باب حكم الفأرة والوزغة والحية ح ٢.

السابعة: كل ماء، مستعمل في رفع الحدث الأصغر، طاهر مطهر

فصل: هذا الحكم مجمع عليه إجماعاً محققاً، ومحكياً في عدة من الكتب المعتمدة. قال في المنتهى: «الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر إجماعاً، ثم حكي عن جماعة من أهل السنة نجاسته، وعن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة، كالدّم والبول والخمر، حتى إنه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع أداء الصلاة؛ وعن أبي يوسف: أنه نجس نجاسة خفيفة لا تمنع الصلاة ما لم يكن كثيراً؛ وعن بعضهم: التفريق بين ما لو كان المتوضئ محدثاً فنجس، وغيره فطاهر»^(١).

وجميع هذه الأقوال كما ترى، نعم لا بأس بها بالنسبة إلى ما كانوا يستعملونه. وقد روي أن بلالاً أخرج وضوء رسول الله ﷺ فتبادر إليه الصحابة ومسحوا به وجوههم^(٢). وفي استدلال هؤلاء^(٣) - بأن تسمية الوضوء طهارة يقتضي نجاسة المحل - ما لا يخفى، مع أن الأصول والعمومات تقتضي الطهارة.

أصل: روى الشيخ عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما، قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ، أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به»^(٤) انتهى.

(١) منتهى المطلب ١: ١٢٨ - ١٣٠ بتصرف.

وانظر رأي الأحناف: بدائع الصنائع ١: ٦١، المبسوط للسرخسي ١: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠. وممن قال بالطهارة والمطهرة كل من داود وأهل الظاهر ومالك في إحدى الروايتين وأحمد وحكي عن الشافعي. انظر: المحلى ١: ١٨٤، المغني ١: ٤٧، بداية المجتهد ١: ٢٧، المجموع ١: ١٥٣. وقال جماعة أنه طاهر غير مطهر، وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين ومروى عن مالك. انظر: مغني المحتاج ١: ٢٠، المغني ١: ٤٧، بداية المجتهد ١: ٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١: ٩٩، صحيح مسلم ١: ٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١: ٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ باب المياه وأحكامها ح ١٤.

وروى الصدوق، قال: سئل عليّ (عليه السلام): أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك؟ أو يتوضأ من ركع أبيض مخمر؟ فقال: «لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»^(١) انتهى.

فصل: ربما يحكى عن المفيد رحمته الله استحباب التنزه عن هذا الماء^(٢)، ولا دليل عليه، بل ظاهر ما تقدم استحباب استعماله؛ فلا وجه للقول بکراهته تسامحاً؛ لمعارضته بمثله، بل أقوى.

فصل: لا خلاف في طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل في المنتهى أنه: «مجمع عليه عندنا»^(٣)، وفي الذكرى: «وهو طاهر إجماعاً»^(٤).

وقد روي أنه قدّم إليه عليه السلام امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها، فقالت امرأة: إنني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»^(٥).

ويروى أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: لقيني النبي عليه السلام وأنا جنب، فانخلست منه فاغتسلت ثم جئت، قال عليه السلام: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت: يا رسول الله، كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، فذهبت واغتسلت ثم جئت، فقال: «سبحان الله، المسلم لا ينجس»^(٦). وفي رواياتنا أيضاً ما يدلّ عليه^(٧)، وكذا في مطهريته من الخبث^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٦.

(٢) حكاها في ذكرى الشيعة ١: ١٠٤.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٠٣. وكلام فقهاء أهل السنة المتقدم قبل قليل في الحدث الأصغر يأتي هنا، فإنهم أدرجوه تحت عنوان النجاسة الحكمية الشامل للحدث الأصغر والأكبر.

(٥) مسند أحمد ٦: ٢٣٠، سنن ابن ماجه ١: ١٣٢ ح ٣٧٠. وروي أيضاً بلفظ «الماء لا ينجس» انظر: سنن أبي داود ١: ٣٤ ح ٦٨، سنن الترمذي ١: ٤٥ ح ٦٥.

(٦) مسند أحمد ٢: ٤٧١، صحيح البخاري ١: ٧٤، صحيح مسلم ١: ١٩٤.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح ٧٣، ٧٤، ٧٥ و١٣٢ باب حكم الجنابة ح ٥٥ و٣٧٨ باب دخول الحمام وآدابه ح ٣٠.

(٨) انظر هذه الروايات وتعليق المصنّف عليها في كتابه: منتقد المنافع ١: ٤٠٦. وهي لا تبلغ الصراحة في ذلك.

ولكن في الذكرى أنّه مطهّر في الأقوى^(١)؛ وحكى في المنتهى، عن الشيخين وابني بابويه، أنّه طاهر غير مطهّر^(٢).

والظاهر أنّ المراد، المطهّريّة من الحدث، لا شهرار الخلاف فيه، دون الخبث.

الثامنة: كلّ حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس بميتته الماء، وإن كان قليلاً

فصل: هذا الأصل ممّا لا ريب فيه، ولا خلاف يعتريه، وهو مبنيّ على طهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة.

وقد أجمع أصحابنا على أنّه لا ينجس بالموت، ودعاوي الإجماع عليه مستفيضة، بل متواترة^(٣)، بل الظاهر اتّفاق الفريقين عليه في الجملة^(٤).

نعم، حكى في الناصريّة، والمنتهى، وغيرهما، عن أحد قولي الشافعي أنّ الماء ينجس به، ولكن في الثاني استثناء السمك^(٥).

وعن ابن المنذر أنّه قال: «لا أعرف أحدا قال بنجاسة الماء سوى الشافعي»^(٦).

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»^(٧). انتهى.

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٠٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٣٣ وانظر: المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١ وابني بابويه في من لا يحضره الفقيه ١: ١٠، والمقنعة: ٧، والهداية: ١٣.

(٣) المعبر ١: ١٠١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩، منتهى المطلب ١: ١٦٥.

(٤) انظر: المغني ١: ٣٩ - ٤٠، الحاوي الكبير ١: ٣٢١، بدائع الصنائع ١: ٦٢، المبسوط للسرخسي ١: ٥١، المجموع ١: ١٢٩. نعم ذهب الشافعي إلى النجاسة. مواهب الجليل ١: ١٢٢.

(٥) الناصريّات: ٩٦ - ٩٧، المعبر ١: ١٠١، منتهى المطلب ١: ١٦٦، وانظر: المجموع ١: ١٢٩.

(٦) حكاها في: المجموع ١: ١٢٩، والحاوي الكبير ١: ٣٢٢، ومغني المحتاج ١: ٢٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٣ كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، سنن الدار قطني ١: ٣٣ كتاب الطهارة، باب كلّ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، ح ١. وفيهما: «ووضوءه» بدل «الوضوء منه».

أصل: روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»^(١) انتهى.

وروى بإسناده عنه أيضاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٢) انتهى.

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن الصادق عليه السلام قال: «كل شيء يسقط في البئر ليس له دم، مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك، فلا بأس»^(٣) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ باب المياه وأحكامها، ح ٤٨، الاستبصار ١: ٢٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ باب المياه وأحكامها ح ٥٢، الاستبصار ١: ٢٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ باب المياه وأحكامها ح ٤٩، الاستبصار ١: ٢٦ - ٢٧ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ح ٣.

باب الوضوء وفيه قواعد

الأولى: كلّ صلاة يجب لها الوضوء، أو بدله إلا صلاة الميت

فصل: هذا الأصل بطرفيه مجمع عليه، بل الأوّل من ضروريّات الدين، بحيث لم يشكّ فيه أحد من المسلمين^(١).

ويدلّ عليه بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) - إلى آخر الآية - جملة من الأخبار كثيرة، متشعّبة في موارد كثيرة^(٣) لا يخفى على المتتبع. أصل: روى الصدوق مرسلًا قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بطهور»^(٤). انتهى. وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور»^(٥). انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠، مسالك الافهام ١: ٢٦٦، مشارق الشموس: ٩، رياض المسائل ٤: ١٦٢. نعم اختلفوا بالنسبة للطهارة في صلاة الميت، فذهب الإمامية إلى عدم اشتراطها وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة فيها أيضاً؛ لقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بوضوء» انظر: تذكرة الفقهاء: ٥٩ - ٦٠، الأم: ١: ٢٧١، المجموع ٥: ٢٢٢ - ٢٢٣، المبسوط للسرخسي ٢: ١٢٦، المغني ٢: ٣٧١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ كتاب الطهارة، باب النوادر، أحاديث الباب من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ - ٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ - ٥٠ باب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٧، و٥٨ ح ١٢٩. كذلك رواه أهل السنة بطريقهم عن النبي (عليه السلام) انظر: تحفة الأحوذى ١: ٩٣، عمدة القاري ٦: ١٣٣. وروي أيضاً بلفظ: «لا صلاة إلّا بوضوء». مجمع الزوائد ١: ٢٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة ح ٤.

فصل: كلمة «لا» هذه تبرئة، نافية للجنس، فالنكرة المنفية بها نصّ في العموم، كما صرّح به جماعة^(١)، فيدلّ هذا التركيب على اشتراط الوضوء في كلّ فرد من أفراد الصلاة، فرضها وندبها؛ لأنّه مقتضى انتفاء الماهيّة والحقيقة بدونه.

هذا لو جعلنا الألفاظ أسامي للصحيح، وأمّا لو جعلناها للأعمّ - كما هو التحقيق - فالمراد التعميم في نفي صفة الصلاة، وهي الصّحة، إذ المفروض عدم انتفاء الماهيّة، فإنّ الأعمّ لا ينتفي بانتفاء بعض شرائطه، فدلالته على المدّعى أيضاً واضحة بمساعدة فهم العرف، مع أنّ نفي الصّحة أقرب مجازات نفي الحقيقة^(٢).

فلا يقال: إنّ كما يمكن إرادة نفي الصّحة، كذلك يمكن إرادة نفي الكمال، فلا يصحّ الاستدلال على الاشتراط، كما في قوله: «لا علم إلّا ما نفع»^(٣)، و«لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه»^(٤)، و«لا نكاح إلّا بوليّ»^(٥)، وغير ذلك ممّا قام الدليل على إرادة نفي الكمال منه. وقد اتّضح بما بيّناه أنّه لا إجمال في مثل هذا التركيب، وإنّ زعمه بعض^(٦)، وهو عجيب.

فصل: لا يقال: إنّ الصلاة المندوب إليها لا تجب، فكيف يجب الوضوء لها؟

(١) انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٤٧، جواهر الكلام ٨ ٦ شرح الرضي على الكافية ٢: ١٥٦.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٢: ٤٠٩.

(٣) هذا ليس بحديث المعصوم بل قول مأثور، انظر: مرآة العقول ١٠: ١٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٢: ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح ٩٣، وفيه: إلّا في مسجده.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢١٨ ح ٨٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٢٥، سنن أبي داود ٢: ٤٦٣ ح ٢٠٨٥، سنن الترمذي ٢: ٢٨٠ ح ١١٠٧.

(٦) نقل الشيخ الطوسي عن قوم أنّ ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» و«لا صلاة إلّا بظهور» و«لا نكاح إلّا بولي» مجمل، وقالوا إنّ حرف النفي لا يصحّ أن يكون داخلاً على الفعل مع صحّة وقوعه عارياً في هذه الشروط، فيجب أن يكون داخلاً على الحكم، والحكم قد يكون للأجزاء وقد يكون للتمام والفضل ولم يرد نفي الأجزاء بالاتفاق، ويمكن أن يريد «لا صلاة مجزية إلّا بفاتحة الكتاب» وإذا لم يكن في اللفظ تصريح بأحدهما وجب أن تكون الآية مجملة. العدة في أصول الفقه ٢: ٤٤١.

فإنَّ مرادنا بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطي لا الشرعي، إلَّا أنَّه قد يجتمعان، مع أنَّه يمكن جعله شرعيًّا مطلقاً على بعض الوجوه، كما يرشد إليه قول الصادق عليه السلام لمن قال له: إنِّي صلَّيت مع قوم ناصبيَّة بغير وضوء: «سبحان الله! أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»^(١).

وقوله عليه السلام: «أفعد رجل من الأخبار^(٢) في قبره ف قيل له: إنَّا جالدوك مئة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيعها، فلم يزالوا به^(٣). حتَّى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال: لا أطيعها، فقالوا: ليس منها بدّ، فقال: لم^(٤). تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك أنَّك صلَّيت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه^(٥). جلدة من عذاب الله، فامتلاً قبره ناراً»^(٦).

أصل: روى الصدوق في العيون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنَّما أمر بالوضوء وبدئ به؛ لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيَّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار»^(٧).

قال: «وإنَّما جوِّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء؛ لأنَّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنَّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود، وإنَّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيِّ حال كنت»^(٨). انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣، باب صلاة الجماعة، ح ١١٢٧.

(٢) في عقاب الأعمال: من الأخبار. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٣٦٨ باب (٢) من أبواب الوضوء، ح ٢.

وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٣: ٨٨ باب (٧) من أبواب صلاة الجنائز، ح ٢.

(٣) في علل الشرائع: فلم يفعلوا.

(٤) في عقاب الأعمال: فبما، وفي علل الشرائع: فيما.

(٥) في علل الشرائع وعقاب الأعمال: قال: فجلدوه.

(٦) علل الشرائع ١: ٢٥٧ الباب ١٨٢، ح ٩، عقاب الأعمال: ٢٢٤.

(٧) عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٤، علل الشرائع ١: ٢٥٧، الباب ١٨٢، ح ٩.

(٨) عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥، علل الشرائع ١: ٢٦٨، الباب ١٨٢، ح ٩.

وروى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنائزَة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّها هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء»^(١). انتهى.

فصل: هذان الحديثان صريحا دلالة على المستثنى، ولا يقدح ضعف أولهما؛ لانجباره بالإجماع محققاً ومحكياً في كتب كثيرة^(٢).

ويدل على استثنائه أيضاً جملة أخرى من الأخبار، في تجويز هذه الصلاة للحائض والجنب، كما في عدة من الروايات، دلالة واضحة عليه^(٣).

ففي رسالة حريز، عن الصادق (عليه السلام): «الطامث يصلي على الجنائزَة؛ لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيّم ويصلي على الجنائزَة»^(٤). انتهى.

ولك أن تقول: إنّ صلاة الميت ليست بصلاة حقيقة^(٥). - كما يشعر به بعض ما تقدّم - فلا يشملها العموم المشار إليه، حتّى نحتاج في استثنائها إلى هذه الأخبار، أو إلى غيرها، فتدبر.

فصل: لا حاجة إلى استثناء فاقد الطهورين، إلّا على القول بوجوب الصلاة عليه بدون الطهور، ولكنّه ضعيف، كما فصلناه في شرح النافع^(٦). مع أنّ الوجوب لو كان شرعياً فلا يتعلّق إلّا بالقادر.

(١) الكافي ٣: ١٧٨ كتاب الجنائز، باب من يصلي على الجنائزَة وهو على غير وضوء، ح ١ وفيه «أصلي» بدل «أصلي».

(٢) تقدّمت دعوى الإجماع في صدر القاعدة.

(٣) الكافي ٣: ١٧٩ باب صلاة النساء على الجنائزَة ح ٣ و ٤ و ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤ كتاب الصلاة، باب الزيادات ح ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ١٧٩ كتاب الجنائز، باب صلاة النساء على الجنائزَة، ح ٥.

(٥) انظر: روضة المتّقين ١: ٤٤٨ المجموع ٥: ٢٦٥ فتح الوهاب ١: ١٧١.

(٦) منتقد المنافع ١: ٥٢٢.

الثانية: كل ما بدأ الله به في الوضوء، وجب الابتداء به

فصل: هذا الأصل من القطعيّات والإجماعيّات التي لا شبهة فيها، وقد وافقنا فيه مخالفونا عدا أبي حنيفة ومالك والثوري، على ما حكى عنهم في المنتهى^(١)، ونسب في الانتصار إلى الشافعي في قوله الجديد: عدم وجوب ترتيب اليد اليمنى على اليسرى^(٢). وهو لا ينافي ما ذكرناه، إذ لا بدّاءة في الآية بالنسبة إلى شيء منها، وإنّا حكمنا بوجوب هذا الترتيب لدليل آخر.

وكذا القول بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين، كما اختاره كثير من أصحابنا أيضاً^(٣)، بل عن بعضهم نفي الخلاف عنه^(٤)، لما ذكرناه، فإنّ القول بوجوبه - كما هو مذهب آخرين^(٥) - إنّما هو لأمر آخر.

أصل: قال الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦). - إلى آخر الآية - انتهى.

فصل: استدللّ العلامة بهذه الآية على وجوب الترتيب، نظراً إلى أنّ الواو تقتضي الترتيب، وأنّه تعالى عقب إرادة القيام بالغسل، فيجب تقدّمه على غيره، وكلّ من أوجب

(١) منتهى المطلب ٢: ١٠٤. وانظر: رأي أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي ١: ٥٥، وبدائع الصنائع ١: ١٧، والهداية ١: ١٣، ورأي مالك في المدوّنة الكبرى ١: ١٤، وبداية المجتهد ١: ١٨، وبلغة السالك ١: ٤٧، ورأي الثوري في المغني ١: ١٢٥، وبداية المجتهد ١: ١٨، والموافقون هم الشافعيّة والحنابلة. انظر: المجموع ١: ٤٤١، المغني ١: ١٢٥. وأضاف الشافعيّة أنّه لو نسي الترتيب فلهم طريقان: الأوّل: القطع بطلانه، والثاني: على قولين الجديد بطلانه والقديم صحّته.

(٢) الانتصار: ١٠١، الأمّ ١: ٢٦.

(٣) منهم: المحقّق في المعبر ١: ١٥٥ - ١٥٦، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧، ومنتهى المطلب ١: ١٠٩، ونسبه في مختلف الشيعة ١: ٢٩٨ إلى المشهور.

(٤) وهو الشيخ في الخلاف ١: ٩٦.

(٥) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٩٥ وسنّار في المراسم العلويّة: ٣٨، والشهيد في اللعة والروضة البهيّة ١: ٧٦ - ٧٧.

(٦) سورة المائدة: ٦.

تقدّم الغسل أوجب الترتيب، وأنّه تعالى ذكر هذه الأعضاء مرتّباً، فيجب غسلها مرتّباً^(١). وفي جميع هذه الوجوه نظر.

أما الأوّل: فلاّن المعروف بين أهل الأدب أنّ الواو بنفسها لا تقتضي إلّا مطلق الجمع في أصل الحكم^(٢)، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو، فلا يفهم منه إلّا اشتراكهما في المجيء، وأما سبق زيد، فلا دلالة فيه عليه، ولذا قد تستعمل فيما يستحيل فيه الترتيب - كما في قولهم: المال بين زيد وعمرو - وفيما نعلم أنّ الثاني فيه قبل الأوّل، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾^(٣)، وقوله: ﴿تَمُوتُ وَنَحْيَا﴾^(٤)، على بعض الوجوه، فلو كانت حقيقة في الترتيب، لزم التجوّز المخالف للأصل، مع أنّ الشارح الرضويّ قدّ قال: «هذا - أي كون الواو للجمع - مذهب جميع البصريّين والكوفيّين، ونقل بعضهم عن الفراء والكسائي وتغلب والربعي وابن درستويه، وبه قال بعض الفقهاء: أنّها للترتيب»^(٥). انتهى.

وأما الثاني: فلاّن مقتضى الشرطيّة، وجوب جميع هذه الأمور، وأما ترتيبها فلا دلالة عليه. وأما الثالث: فمنوط تسليمه بالدليل، فربّ شيء بدأ الله به في الذكر، ولا قائل بوجوب البدأة به، وقد بدأ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد بأنّ المؤدّي زكاته قبل أن يصلّي لا يصحّ عمله، وكذا بأشياء أخر قبل أشياء، فإن كان نظره إلى ما يأتي، فهو أمر آخر، غير دلالة الآية بنفسها عليه.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

(١) منتهى المطلب ٢: ١٠٥.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١: ٤٦٣.

(٣) سورة آل عمران: ٤٣.

(٤) سورة المؤمنون: ٣٧، سورة الجاثية: ٢٤.

(٥) شرح الرضوي على الكافية ٤: ٣٨٢.

«تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإنّ غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله به»^(١). انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان»^(٢). انتهى.

فصل: إن قلنا: إنّ كلمة الموصول في الحديثين مفيدة للعموم، فمقتضاها وجوب البدأة بكلّ ما بدأ الله به، فيكون هذا أصلاً في كلّ مورد، فلا يرتكب خلافه إلّا بالدليل، ولكنّ الذي يفهمه الذهن السليم، اختصاص هذا الحكم بالوضوء، فإنّ الظاهر من الموصول هنا، العهد، فلا يفيد العموم.

الثالثة: كلّ من تيقّن الطهارة وشكّ في طرؤ الحدث، بنى على طهارته فلا يعيدها

فصل: هذا الأصل، مجمع عليه بين أصحابنا^(٣). وأكثر أهل السنّة^(٤)، بل لم ينقل في الناصريّة الخلاف، إلّا من مالك، فإنّه فصل بين ما لو كثر الشكّ منه واستولى فكما ذكرناه، وغيره، فيعيد الوضوء^(٥).

(١) الكافي ٣: ٣٤ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ٥، وفيه «وإنّ» بدل «فإنّ». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٤٤٩ باب (٣٤) من أبواب الوضوء، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٧ باب صفة الوضوء ح ١٠١، الاستبصار ١: ٧٣ باب وجوب الترتيب في الأعضاء ح ١.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٢٣، السرائر ١: ١٠٥، المختصر النافع: ٧، المعتمد ١: ١٧١، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤، منتهى المطلب ٢: ١٣٩.

(٤) منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٨٦، الحاوي الكبير ١: ٢٠٧، المغني ١: ١٩٣.

(٥) الناصريّات: ١٣٨.

نعم، في المنتهى، عن الحسن، التفصيل بين شكّه في الصلاة فيمضي، وقبلها فيتوضّأ^(١).
ومستند هذا الأصل مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي، استصحاب الطهارة، وقد برهن على
حجّيته في الأصول^(٢).

أصل: روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر،
عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت
فتوضّأ، وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(٣) انتهى.

فصل: دلالة هذا الحديث على المدعى من وجهين، أحدهما: بمفهوم الشرط، وهو عدم
وجوب الوضوء مع عدم اليقين بالحدث، وثانيهما: بمنطوق التحذير، فإنّ كلمة «إيّاك» في
نحو المقام، موضوعة له، فظاهرها التحريم، ولكن لا قائل به، فيحمل على إحداث
الوضوء بقصد الوجوب، كما هو مذهب بعض أهل السنّة في الجملة^(٤).

ثمّ مقتضى الوجهين أنّه لا عبرة بالظنّ وإن كان قوياً، مع أنّه لا دليل على حجّيته في المقام.
أصل: روى عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ
بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ
على وضوء هو أم لا، قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد
فرغ من صلاته أجزأه ذلك»^(٥) انتهى.

(١) منتهى المطلب ١: ١٣٩، المغني ١: ١٩٣.

(٢) انظر البحث في حجّيته: أنيس المجتهدين ١: ٤٠١، القوانين المحكمة ٣ - ٤: ١٣٢، المستقصى: ١٥٩، المحصول ٦:

١٠٩، الأحكام للآمدّي ٤: ١٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ١.

(٤) وهو مالك، انظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٣.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٧ ح ٦٥١.

فصل: هذا الحديث بظاهره مناف لما تقدّم، ولكنّه لضعفه وشذوذه ومخالفته للإجماع، مطروح، أو محمول على الاستحباب، أو غيره من الوجوه التي ذكروها^(١).
ولكنّها بأسرها بعيدة، مع أنّ قطع الصلاة في المقام لا مسوّغ له.

الرابعة: كلّ من شكّ في الطهارة مع تيقّنه بالحدث، يجب عليه الوضوء.

فصل: هذا الأصل أيضاً ممّا أجمعوا عليه، بل الظاهر اتّفاق الفريقين عليه^(٢)، إذ لم نر فيمن عادتهم التعرّض لذكر أقوال أهل السنّة في كلّ باب، من تعرّض لنقل خلاف منهم في هذه المسألة، وإن حكي عنهم في المسألة السابقة.
ولكن لم نجد في أخبارنا خبراً صريحاً وارداً في خصوص هذا المقام، ولكنّا في غنية عنه بعد الإجماع، محقّقه ومحكيّه، مستفيضاً بل متواتراً، واستفادته من عموم أخبار كثيرة ناهية عن نقض اليقين بالشكّ^(٣)، وظاهر ما تقدّم من حديث ابن بكير^(٤). وإطلاق الآية المشار إليها^(٥) لدلالاتها على وجوب الوضوء على من أراد القيام إلى الصلاة، خرج من تيقّن بالطهارة، ولو بحسب ما تقدّم، فبقي غيره.

(١) انظر: هداية الأئمة ١: ٧٥، مستند الشيعة ٢: ٢٢٧، جواهر الكلام ٢: ٣٥٠.

(٢) فمن الإماميّة ادّعى الإجماع في: تذكرة الفقهاء ١: ٢١٠، ومدارك الأحكام ١: ٢٥٤، ورياض المسائل ١: ٢٧٤. ومن فقهاء أهل السنّة ادّعى الإجماع في: الحاوي الكبير ١: ٢٠٧، والمجموع ٢: ٦٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١: ١٩٤، والمغني ١: ١٩٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ كتاب الطهارة، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ١، و٣٥١ كتاب الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٢٨ ٤٢١ باب الأحداث الموجبة للطهارة ح ١١، وباب صفة الوضوء ح ١١٧، وباب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٣ كتاب الطهارة، باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ١.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ سورة المائدة: ٦.

أصل: روى الصدوق في الخصال، بإسناده عن عليّ (عليه السلام) قال: «من كان على يقين ثم شك، فليمض على يقينه، فإنّ الشك لا ينقض اليقين»^(١). - إلى آخره - انتهى.
وفي رواية زرارة: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا»^(٢). انتهى.
وروي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).
فصل: في هذه الأخبار وما شابهها، دلالة على المدعى بالعموم، وقد استند إليها أهل الأصول؛ لحجية الاستصحاب.
ومما يدلّ عليه قاعدة الاشتغال بالصلاة؛ إذ لا تحصل البراءة عن التكليف بها إلّا بالوضوء.

فصل: قد اشتهر بين الأصحاب أنّ من تيقّن حدثاً وطهارةً، وشكّ في السابق منهما، وجب عليه الوضوء^(٤).

قال الشيخ في التهذيب: «يدلّ على ذلك أنّه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلّا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له، ليسوغ له الدخول بها في الصلاة، ومن لا يعلم أنّ طهارته رافعة للحدث، فليس على يقين من طهارته، ووجب عليه استئنافها، حسب ما بيّناه»^(٥). انتهى.

ويمكن الاعتراض عليه بأنّ الطهارة متيقّنة؛ لأنّه المفروض، وإنّما الشكّ في ارتفاعها ونقضها، فتستصحب، فالعلم الشرعيّ الحاصل من الاستصحاب حاصل، ولكنّه معارض بمثله، فإنّ الفرض، اليقين بالحدث أيضاً.

(١) الخصال: ٦١٩ وهو جزء من حديث الأربعمئة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦١ الباب ٨٠ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٨ الاستبصار ١: ١٨٣ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة ح ١٣.

(٣) الناصريات: ١٣٩.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٤، وابن إدريس في السرائر ١: ١٠٤، والمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٢٤، والطباطبائي في رياض المسائل ١: ٢٧٤. وانظر رأي فقهاء أهل السنّة في ذلك: المجموع ٢: ٦٤، المغني ١: ١٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٠٢ باب صفة الوضوء ذيل ح ١١٦.

ولو قيل بالبناء على ضد الحالة السابقة - كما عليه جماعة من محققي الطائفة^(١) - كان قوياً؛ لليقين بالانتقال منها، فيستصحب .

الخامسة: قاعدة الفراغ من الوضوء، والتجاوز^(٢).

كل من شك في شيء من الوضوء، وهو في حاله لم يصر إلى حال أخرى، وجب عليه الإتيان به وإن دخل في واجب آخر منه، وكل من شك في شيء منه، وقد فرغ منه، وصار إلى حال أخرى، بنى على أنه أتى به، ولم يلتفت إلى شكّه.

فصل: هذا مما لا خلاف فيه على الظاهر، المصرّح به في عدة من الكتب المعتمدة، بل في بعضها دعوى الإجماع عليه^(٣)، ويدل على الأوّل - مضافاً إلى ما يأتي - أصالة عدم الإتيان بالمشكوك فيه، واستصحاب حكم الحدث بدونه.

وعلى الثاني: ظاهر حاله على ما قيل^(٤)، وهو كما ترى.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن إسماعيل^(٥)، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوء، ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما،

(١) منهم المحقق في المعتبر ١: ١٧١.

(٢) كذلك آمن فقهاء أهل السنّة بقاعدة الفراغ من العمل سواء كان وضوءاً أو غيره. قال النووي من الشافعية: «لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضره الشك على الأصح». روضة الطالبين ١: ١٧٥. وقال في الصوم: «لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم». روضة الطالبين ٦: ٢٧٧، وقال الدسوقي في المالكية: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين الحدث». حاشية الدسوقي ١: ١٢٤، ونقل ابن عابدين عن بعض الأحناف قوله: «لأنه لو شك في بعض وضوئه أعادة إلا إذا كان بعد الفراغ منه». حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨ وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكّه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها». المغني ١: ٩٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٤٣، رياض المسائل ١: ٢٧٥، المعتبر ١: ١٧١.

(٤) حكاه في السرائر ١: ١٠٤.

(٥) المصدر: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه، ممّا سمّى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت، فقد صرت إلى حال أخرى، في صلاة أو غير صلاة، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء، فلا شيء عليك، وإن شككت في مسح رأسك، وأصبت في لحيتك بلّة، فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشكّ، وامض في صلاتك، وإن تيقّنت أنك لم تتمّ وضوءك، فأعد على ما تركت يقينا، حتّى تأتى على الوضوء». قال حمّاد: وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده في غسل الجنابة؟ فقال: «إذا شكّ، ثمّ كانت به بلّة وهو في صلاته، مسح بها عليه، وإن كان استيقن، رجع وأعاد عليه الماء، ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في حال أخرى، فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن، رجع وأعاد الماء عليه، فإن رآه وبه بلّة، مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكّا، فليس عليه في شكّه شيء، فليمض في صلاته»^(١). انتهى.

فصل: المراد بالعود على الوضوء، هو الاشتغال به، وعدم الفراغ منه، لعدم اعتباره فيه، فالمراد بالقيام منه، هو الفراغ منه، والتحرّك إلى غيره من الأحوال^(٢).

فما في بعض العبارات، من تفسير قول الفقهاء: إن كان على حاله، بحال المتوضّئ في الوضوء، من قيام، أو قعود، أو غيرهما^(٣)، فلا وجه له، وإن قيل برجوعه إلى ما ذكرناه^(٤)، فتأمّل. وكذا تفسيره بحال الفعل المشكوك فيه، بمعنى عدم انتقاله إلى فعل آخر من أفعال الوضوء، نظير الشكّ في أفعال الصلاة^(٥)، إذ الرواية صريحة في خلاف ذلك، وثبوته في الصلاة، بالنصّ والإجماع، لا يقتضي ثبوته في غيرها.

(١) الكافي ٣: ٣٤ كتاب الطهارة، باب الشكّ في الوضوء، ومن نسيه أو قلّم أو أخرّ، ح ٢ وفيه: «استبان» بدل «استيقن».

وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠ باب (٤١) من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) انظر: الحقائق الناضرة ٢: ٣٩٢.

(٣) وهو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٨٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) وهو الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٨٦.

نعم، روى الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك في شيء لم تجزه»^(١) انتهى.

ولكن غايته الإطلاق، فيقيّد بما قدّمناه.

مع أن من المحتمل قريباً، رجوع الضمير المجرور بالإضافة، إلى الوضوء، لا إلى المجرور بالحرف قبله.

ولكن يبعده قوله: «إنما الشك» - إلى آخره - . انتهى.

فيكون قرينة على الثاني، فلا إجمال في الرواية، كما توهمه بعض الأجلة^(٢).

فصل: لو قام من مجلسه للوضوء، فشك في مسح رأسه، استحَبَّ له أن يأخذ من بلّة لحيته، فيمسح بها عليه، وعلى قدميه؛ للرواية^(٣).

وإنما حملناها على الاستحباب، لرفع التناقض بحسب الظاهر، مع أنه لا قائل ظاهراً بوجوده حيثئذ.

فصل: لو طال جلوسه بعد الفراغ من الوضوء، وشك في شيء منه، ولمّا يقيم من مجلسه، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لما ذكرناه من أن الظاهر من القيام، مطلق الانصراف والفراغ.

ولا فرق في هذا الحكم بين الشك في العضو الأخير وغيره، ولا بين النية وغيرها. نعم، لو شك فيها قبل الانصراف، بطل الوضوء، وإن حصل له سائر ما يعتبر فيه، على ما صرح به جماعة، بل ظاهرهم كونه إجماعياً؛ لأنه إذا بني فيها على عدم الإتيان بها - كما هو مقتضى الأصل - لزم من ذلك وقوع ما أتى به بغير نية، فيكون فاسداً، إذ لا عمل إلا بالنية^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ باب صفة الوضوء ح ١١١.

(٢) رياض المسائل ١: ٢٧٧.

(٣) إشارة إلى الرواية المروية عن الإمام الباقر عليه السلام التي تقدّمت في صدر القاعدة.

(٤) المراد من عبارة المصنّف «قبل الانصراف» أي قبل الفراغ من العمل، وإلا فلو شك في النية بعد الفراغ تجري فيه قاعدة الفراغ ولا أثر للشك. انظر: المعبر ١: ١٤٠، تحرير الأحكام ١: ٧٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٨.

وربما يظهر من بعضهم استناد هذا الحكم إلى ما تقدّم من الرواية، نظراً إلى عمومها^(١). وهو كما ترى، فإنّ النية ليست بغسل، ولا مسح، وليست ممّا سمّى الله. ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى رواية ابن أبي يعفور المذكورة^(٢)، وما يأتي في البحث عن الصلاة، من رواية زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره، فشككت، فليس بشيء»^(٣) انتهى. ورواية محمد بن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى، فأمضه كما هو»^(٤)، عدم الالتفات إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ مطلقاً، خرج منه ما دلّ عليه ما قدّمناه، من الرواية، فبقي غيره، ومنه النية، والأصل المشار إليه، لا يقاوم القاعدة المستفادة من الأخبار المذكورة ألّبته.

ومن هنا ينقذ الإشكال أيضاً في الشكّ في الترتيب والموالاتة، وسائر الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء، كطهارة المحلّ، والوضوء بالفتح، وغيرهما. اللهمّ إلّا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، ولم نتحقّقه، ولا من ادّعاء صريحاً، فليتدبّر. تتمّة:

ألحق بعضهم بالوضوء في الحكم المذكور الغسل^(٥)، وآخر التيمّم أيضاً^(٦)، ولا مستند لشيء من ذلك، والقياس باطل، فالرجوع إلى ما أشرنا إليه من القاعدة متعيّن.

←

كذلك ذهب فقهاء أهل السنة إلى هذا الحكم في النية. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١: ١٢٤، المغني ١: ٩٤.

(١) كما هو ظاهر السبزواري في قوله: «والظاهر إلحاق النية بباقي الأفعال في الحكم المذكور». ذخيرة المعاد: ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ باب صفة الوضوء ح ١١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب أحكام السهو، ح ٤٧ وفيه: «فشكّك ليس بشيء» بدل «فشككت، فليس بشيء».

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ باب أحكام السهو ح ١٤.

(٥) وهو الطباطبائي في رياض المسائل ١: ٢٧٧.

(٦) وهو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٣٨.

السادسة: إذا مسّ جلدك الماء في الوضوء، فحسبك

فصل: هذا الحكم رواه في الكافي، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء، قال: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^(١) انتهى.

فصل: ظاهر هذا الحديث الاجتزاء بمثل الدهن مطلقاً، وإن لم يجز الماء على المحلّ الذي يجب غسله^(٢).

ومثله ما رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّ الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن»^(٣) انتهى.

ولكنّ المشهور القريب من الإجماع، اعتبار الجريان مطلقاً، وإن كان الحال حال ضرورة^(٤). والظاهر، اتّفاقهم عليه في غيرها^(٥)؛ للأمر بالغسل، المعتبر فيه الجريان، في الكتاب والسنة، ولتحقّق الفرق بينه وبين المسح.

ولما رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: «الغسل من الجنابة والوضوء، يجزئ منه ما أجزأ من الدهن، الذي يبيل الجسد»^(٦). انتهى.

(١) الكافي ٣: ٢٢ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل، ح ٧.

(٢) وهو صريح الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ١: ٣، وقال الشافعية: «يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها فإن أمسه الماء ولم يجر لم تصحّ طهارته». المجموع ١: ٤٦٧.

(٣) المصدر السابق، ح ٢، وفيه: «إنّما الوضوء» بدل «إنّ الوضوء». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٤٣٨ باب (٣١) من أبواب الوضوء، ح ١٢.

(٤) السرائر ١: ١٠٠، منتهى المطلب ٢: ٣٦، جامع المقاصد ١: ٢١٢، رياض المسائل ١: ٢٢٩.

(٥) حكاية المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٤٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٧٦، الاستبصار ١: ١٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء ح ٧.

هذا ولكن لو ثبت الإجماع^(١)، وإلا ففي النفس من هذا التقييد شيء، فليلاحظ.

السابعة: لا تكرار في المسح

فصل: قد تكررت هذه العبارة في كتب الفقهاء من أصحابنا^(٢)، والظاهر أن مرادهم نفي مشروعية التكرار، وجوباً واستحباباً، لا نفي الوجوب خاصة، وإلا فلم يكن للتخصيص بالمسح وجه.

فهذا في مقابلة حكمهم باستحباب التكرار في الغسل بتثنيته^(٣)، المرادة من الإسباغ المندوب إليه في عدة من الأخبار^(٤).

وهذا قرينة على أن المراد ما فهمناه من عدم المشروعية، وقد ادّعى عليه الإجماع جماعة من الأجلة^(٥).

(١) قال المحقق الحلي: «يجزي في الغسل ما يسمّى به غاسلاً وإن كان مثل الدهن» شرائع الإسلام ١: ١٨ ظاهر هذه العبارة عدم اشتراط الجريان، لكن الشهيد الثاني فسرها بما لا يخالف اشتراط الجريان، مسالك الافهام ١: ٤٠ - ٤١. واستشكل المحقق البحراني في اشتراط الجريان. الحقائق الناضرة ٢: ٢٢٤.

(٢) الخلاف ١: ٧٩ المقنعة: ٤٩، السرائر ١: ١٠٠، شرائع الإسلام ١: ١٨، الوسيلة: ٥١، منتهى المطلب ٢: ١٢٣، مسالك الافهام ١: ٤، رياض المسائل ١: ٢٥٥.

قال ابن قدامة من الحنابلة: «ولا يسنّ تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة والحكم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يسنّ تكراره ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله: الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي وروى عن أنس، قال ابن عبد البر كلّهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة، وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثاً». المغني ١: ١١٤ وانظر: المبسوط للرخسي ١: ٧، بدائع الصنائع ١: ٢٢ الأم ١: ٢٦، المجموع ١: ٤٣٢ المحلى ٢: ٧٢ ٧٣ حلية العلماء ١: ١٥١ بداية المجتهد ١: ١٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٣، المراسم العلوية: ٣٨، الكافي في الفقه: ١٣٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٩٨ مدارك الأحكام ١: ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٨٧ كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٥٤، ح ١ - ٨.

(٥) رياض المسائل ١: ٢٥٥، جواهر الكلام ١: ٢٨.

وفي خلاف الشيخ، التصريح بكونه بدعة، قال: «مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة، وقال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى^(١)، وقال الشافعي: المسنون ثلاث مرّات^(٢)، وبه قال الأوزاعي، والثوري^(٣)، وقال ابن سيرين: يمسح دفعتين^(٤).

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٥)، فأوجب المسح بالظاهر، وقد ثبت أن الأمر لا يقتضي التكرار فمن أوجب التكرار، احتاج إلى دليل، وكذلك من قال: إنه مسنون، يحتاج إلى دليل^(٦) - إلى آخره - انتهى.

وقال السيّد المرتضى تَحْتِ في الانتصار: «ومّا انفردت به الإماميّة، القول بأنّ المسنون، في تطهير العضوين المغسولين - وهما الوجه واليدان - مرّتان، ولا تكرار في الممسوحين - الرأس والرجلين - والفقهاء كلّهم على خلاف ذلك، إلى أن قال: ودليلنا على صحّة مذهبنا، بعد الإجماع، أنّا قد دلّلنا^(٧) - إلى آخره - انتهى.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه إلى أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس، فقال: «مسح الرأس واحدة، من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين، ظاهرهما وباطنهما^(٨)». انتهى.

فصل: قوله: «واحدة» معناه مرّة واحدة، وقد حذف الموصوف، وهو كثير وضعف السند لا يضرّ، وكذا اشتغال الحديث على ما يخالف سائر الأخبار الدالّة على أن مسح

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٧، بدائع الصنائع ١: ٢٢.

(٢) الأمّ ١: ٢٦، المجموع ١: ٤٣٢.

(٣) انظر: المجموع ١: ٤٣٢ المحلّى ٢: ٧٢.

(٤) حلية العلماء ١: ١٥١، المجموع ١: ٤٣٢، المحلّى ٢: ٧٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) الخلاف ١: ٧٦.

(٧) الانتصار: ١١٦.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٨٢ باب صفة الوضوء ح ٦٤، الاستبصار ١: ٦١، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ح ٦.

الرأس على مقدّمه، لانجبار ذلك كلّه، بما عرّفناكه، مع أنّ الحديث المشتمل على مثل ذلك، منزّل منزلة العامّ المخصّص الذي هو الحجّة في الباقي.

فصل: لو كرّر بقصد التشريع أثم، وبدونه فعل المرجوح، وعلى التقديرين فلا يبطل الوضوء.

أمّا على الثاني فواضح، وعلى الأوّل فلائّ وضوءه قد تمّ صحيحاً فيستصحب الصّحة، مع أنّ نواقض الوضوء محصورة، ليس هذا منها، بمعنى أنّه لم يثبت ناقضيّته من الأخبار، ولا من غيرها.

وفي السرائر لابن إدريس الحلّي ثبوت نفي الخلاف عنه، قال: «ومن كرّر المسح، أبدع، ولا يبطل وضوءه بلا خلاف»^(١). انتهى.

وربّما يقال: إنّ التكرار منهيّ عنه، والنهي يقتضي الفساد^(٢).

ولا يخفى أنّه إنّما تعلّق بأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضيه؛ اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ إيقاع المسح مكرّراً منهيّ عنه، وهو كما ترى.

(١) السرائر ١: ١٠.

(٢) والمسألة محرّرة في علم الأصول. انظر: القوانين المحكمة ١: ٣٥٥.

باب الغسل وفيه قواعد

الأولى: كلما التقى الختانان وجب الاغتسال وإن لم يحصل الإنزال

فصل: هذا مما أجمعت عليه الشيعة، إجماعاً محققاً ومحكياً، مستفيضاً، بل متواتراً^(١)، بل في بعض الكتب دعوى إجماع المسلمين كافة عليه^(٢).
نعم في الانتصار: أنه مذهب جميع الفقهاء، إلا داود، فإنه اعتبر في وجوب الغسل، الإنزال^(٣).
وفي المنتهى: أنه مذهب عامة العلماء، إلا داود، ونفر يسير من الصحابة، شرطوا الإنزال^(٤).
أصل: روى في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج، فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»^(٥). انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٤، الخلاف ١: ١٢٤، جواهر الكلام ٣: ٢٥.

(٢) رياض المسائل ١: ٢٩١.

(٣) لم نعثر عليه في الانتصار، نعم هو موجود في الناصريات: ١٤١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٨١، وانظر: المغني ١: ٢٠٢، مغني المحتاج ١: ٦٩، الثمر الداني: ٣١، المبسوط للسرخسي ١: ٦٨،

المجموع ٢: ١٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٤٦ كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٢. وقد ورد في مصادر أهل السنة عن النبي (ﷺ) قوله: «إذا التقى الختانان اغتسل». مسند أحمد ٦: ١٢٣ أو بلفظ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». مسند أحمد ٦: ٢٣٩ أو بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ ح ٦٠٨.

فصل: قيل: قوله: «هو غيبوبة الحشفة» من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد به أن يحصل بغيبوبة الحشفة^(١).

أصل: روى في الكافي عنهم أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر، لا يفضي إليها، ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر، ثم أصابها ولم يفرض إليها، أعليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر، وغير البكر»^(٢). انتهى.

فصل: معنى قوله: «البكر، وغير البكر» أتمها سواء في هذا الحكم، وهو كذلك بلا خلاف^(٣)، فالخبر محذوف. ويحتمل أن يكون بدلاً عن محذوف، فالمعنى أنه إذا وقع محل ختان الرجل، على مثله من المرأة البكر وغيرها، وجب الغسل.

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة، فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل؟!»، - قال: - «وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه» وقال: «يجب عليه المهر والغسل»^(٤). انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله، فيخالطها ولا ينزل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٨ الجبل المتيقن: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٣.

(٣) راجع: المبسوط للطوسي ١: ٢٧، المهذب ١: ١٣٨، المعتمد ١: ١٧٧، تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٤، مدارك الأحكام ١: ٢٧١، رياض المسائل ١: ٢٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ ح ١٨٤ و ١٨٥.

المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار^(١). انتهى.

فصل: ما استدّل به أمير المؤمنين عليه السلام، ليس من باب القياس، حتّى يستدلّ به على جوازه في الأحكام، بل هو من قبيل إلزام الخصم بما يعتقده، ومثله غير عزيز في الأخبار.

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام، حتّى يجد الشهوة، وهو يرى أنّه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء، ولا في جسده، قال: «ليس عليه الغسل»، وقال: «كان عليّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر، فليس عليه غسل»^(٢). انتهى.

فصل: ما تقدّم، قرينة على أنّ المراد من قوله: «إنّما الغسل» - إلى آخره - ليس حصراً حقيقياً، بل هو إضافي بالنسبة إلى الاحتلام، كما صرح به بعض الأعلام^(٣).

الثانية: كلّ غسل معه وضوء، إلّا غسل الجنابة

فصل: الحكم في المستثنى إجماعي بين أصحابنا تحقيقاً وحكاية متواترة^(٤)، بل لم يحك فيه مخالف من أهل السنّة، سوى الشافعي في أحد قوليّه، وداود، وأبي ثور^(٥)، بل في الناصرية للمرتضى أنّه مذهب جميع الفقهاء، ولم يستثن منهم أحداً^(٦)، فليتملّ.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٨ كتاب الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ١.

(٣) مشارق الشموس: ١٦٠، الحقائق الناصرة ٣: ١٤.

(٤) انظر: السرائر ١: ١١٢، المعبر ١: ١٩٥، منتهى المطلب ١: ٢٣٧، مختلف الشيعة ١: ٣٣٩، الحقائق الناصرة ٣: ١١٨.

رياض المسائل ١: ٣٢٦.

(٥) انظر: رأي الشافعي في المهذب للشيرازي ١: ٣٢، والمجموع ٢: ١٩٤، وروضة الطالبين ١: ١٦٥، ورأي داود وأبي ثور

في نيل الأوطار ١: ٣٠٦-٣٠٧.

(٦) الناصريات: ١٤٣.

وأما المستثنى منه، فهو مشهور بين الأصحاب، شهرةً كادت تكون إجماعاً^(١)، بل عن بعضهم دعواه صريحة^(٢)، وعن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية^(٣).
نعم حكى الاجتزاء بالغسل مطلقاً، عن الإسكافي، والمرضى^(٤).
وإليه يميل شاذّ من تأخر عنهما^(٥).

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصادق عليه السلام قال: في كل غسل وضوء، إلا غسل الجنابة^(٦). انتهى.
وروى الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، أو غيره، عن الصادق عليه السلام قال: «في كل غسل وضوء، إلا الجنابة»^(٧). انتهى.

وعن عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «كل الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء، إلا الجنابة»^(٨). انتهى.

فصل: ضعف سند هذه الروايات، بالإرسال ونحوه، يحبره المرسل، فإنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وقد عدّ مراسيله في حكم الصحاح^(٩)، وما أشرنا إليه من الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٠، والمفيد في المقنعة: ٥٣، والمحقق في المعتمد ١: ١٩٥، والحلي في الكافي: ١٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٦، والعلامة في منتهى المطلب ٢: ٢٤.
(٢) لم نعتز على مدّعي الإجماع. نعم قال في ذكرى الشيعة ١: ٢٠٤: «ويكاد يكون إجماعاً».
(٣) الأمالي للصدوق: ٥١٥، المجلس: ٩٣ في دين الإمامية.
(٤) حكاه عن المرتضى في المعتمد ١: ١٩٦، وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة ١: ١٧٨.
(٥) منهم: العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٦١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٨ - ١٣٢، والخوانساري في مشارق الشموس: ٦٩، والسيد نعمة الله الجزائري في كشف الأسرار ٣: ٢٥٦، والبحراني في الحقائق الناضرة ٣: ١٢٢.
(٦) الكافي ٣: ٤٥ كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده...، ح ١٣.
(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٩٤.
(٨) عوالي اللئالي ٢: ٢٠٣، باب الطهارة، ح ١١٠.
(٩) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ٢: ٨٣٠، رقم ١٠٥٠، رجال النجاشي فهرست مصنف الشيعة: ٣٢٦، رقم ٨٨٧.

أصل: روى الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جميعاً، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل؟!»^(١). انتهى.

فصل: هذا الحديث من أدلة من قال باجتماع الغسل، أي غسل كان، من واجبه وندبه، عن الوضوء^(٢)، وقد أجاب عنه العلامة في المنتهى بأن الألف واللام لا يدلّ على الاستغراق، فلا احتجاج فيه، قال: «وأيضاً يحمل الألف واللام على العهد، جمعاً بين الأدلة»^(٣)، وقد تبعه في الجوابين جماعة ممن تأخّر عنه^(٤).

وحاصل الأوّل أنّ غايته الإطلاق، فلا يفيد العموم، فيكفي بعض ما يصدق عليه الغسل، وهو مسلم في غسل الجنابة.

وفيه: ظاهره أنّ مطلق الغسل مجزئ عن الوضوء، لا أنّ أحد أفراده خاصّة كذلك. ودعوى تبادر غسل الجنابة، فيحمل عليه، لأنّه الفرد الشائع الغالب، غير ملتفت إليها عند التحقيق والإنصاف.

والثاني: أنّ الحمل على الغسل المعهود، وهو غسل الجنابة، مقتضى الجمع بين هذا الحديث وما تقدّم، الدالّ على أنّ كلّ غسل معه الوضوء.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨١، الاستبصار ١: ١٢٩ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ٢ ولكن باختلاف يسير في السند.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٨، والعالمي في مدارك الأحكام ١: ٣٦١ والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٨، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٢٠.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٤٢.

(٤) الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٣٨ والمحقّق الطباطبائي في رياض المسائل ١: ٣٢٨.

وفيه: أنَّ الجمع كما يمكن بهذا الوجه، كذلك يمكن بوجه آخر، لعله أظهر، وهو أن يراد بذلك أنَّ الوضوء مشروع مع كلِّ غسل، إلَّا الجنابة، فإنَّه بدعة فيها، والمشروعية كما تجامع الوجوب، كذلك تجتمع مع الندب، فيكون هذا الحديث قرينة على إرادة الثاني.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جدِّه إبراهيم، أنَّ محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»^(١). انتهى.

فصل: قوله: «لا وضوء»، ظاهره نفي مشروعيته، ولو على وجه الاستحباب، ولكن لا قائل به من الأصحاب، كما صرح به بعض الأطياب^(٢)، فيحمل على نفي مشروعيته على وجه الإيجاب، بقرينة ما تقدّم من الروايات في هذا الباب، فهذا الحديث أيضاً ممّا استدللّ به للقول بالاجتزاء، ولا يضرّ كونه مكاتبا، بعد مخالفة الحكم المذكور فيه لأهل السنّة، لإيجابهم الوضوء حتّى في الجنابة^(٣)، ولكن رجال سنده كلّهم بعد سعد، مجهولو الحال، لم أقف على من تعرّض لذكرهم في الرجال.

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ مجرد كونه في الأصول المعتبرة جابر لضعف الحال، وهو حسن، لو لم يكن له معارض مذكور فيها أيضاً، معتضد بالشهرة القديمة والحديث، فتأمّل.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٨، الاستبصار ١: ١٢٦ - ١٢٧ باب سقوط فرض

الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ٦.

(٢) انظر: رياض المسائل ١: ٣٢٨.

(٣) هذه النسبة صحيحة في الجملة، فقد ذهب المالكية إلى إجزائه عن الوضوء، لأنّ نيّة رفع الأكبر تستلزم رفع الأصغر.

حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١: ١٤٠.

وذهب الحنابلة إلى إجزائه عن الوضوء إذا نواهما معاً، لكن الأفضل أن يتوضّأ، والإجزاء هو رأي الشافعي، لمّا روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة. وفي رواية أخرى عن أحمد لا يجزيه الوضوء وهو أحد قولي

الشافعية. المغني ١: ٢١٧، المجموع ٢: ١٩٣.

أصل: روى الشيخ أيضاً، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنبته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء، قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»^(١) انتهى.

فصل: لا منافاة بين هذا الحديث وما تقدّم من أنّ في كلّ غسل وضوءاً^(٢) - إلى آخره - لظهوره بكلمة «على» في نفي الوجوب، فيحمل ما تقدّم، على أنّ الوضوء في كلّ غسل، مندوب، وهذا أيضاً من أدلة القائل بالاجتزاء، والاعتراض عليه باشتغال سنده على عدّة من الفطحيّة - كما في المنتهى^(٣) - لا ينبغي الالتفات إليه؛ لكونه من الموثقات التي نقول بحجّيتها. وأوهن من ذلك ما ربّما يقال من أنّ المراد، أنّ الغسل من حيث هو غسل لا يشترط في صحّته وضوء، فلا ينافيه وجوبه للصلاة^(٤).

فإنّ الحكم بالإجزاء كالصرّيح، بل صريح في خلاف ذلك^(٥)، مع أنّ في الرواية السابقة^(٦)، التصريح بأنّه لا وضوء للصلاة.

أصل: روى الشيخ بإسناده عن سعد أيضاً، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٩، الاستبصار ١: ١٢٧ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٩٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٤٢.

(٤) ملاذ الأخيار ١: ٥٠٦، كشف اللثام ٢: ١١٧، وقد نسب هذا الحمل في الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٣٩٨ إلى العلامة الحلي، وتحتمله عبارته في مختلف الشيعة ١: ٣٤٢.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٢: ٣٦١، مشارق الشموس: ٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٨، الاستبصار ١: ١٢٧ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ٦.

الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال عليه السلام: «وأي وضوء أظهر من الغسل؟!»^(١). انتهى.

فصل: أجاب العلامة في المنتهى^(٢)، عن هذا الحديث: بأنه مرسل، وفي طريقه الحسن بن علي بن فضال، وهو فطحي^(٣)، وفي طريقه أيضاً، الحسن بن الحسين اللؤلؤي، والنجاشي وإن كان قد وثقه^(٤)، إلا أن الشيخ حكى في كتاب الرجال: أن ابن بابويه ضعفه^(٥). ويمكن دفع هذا الجواب بأن الإرسال يجبره مُرسله، فإنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٦).

والحسن بن علي، وإن كان فطحياً، ولكنه موثق في الرجال^(٧). وابن الحسين اللؤلؤي، قد قال النجاشي في حقه: «إنه ثقة، كثير الرواية»^(٨)، وقد وثقه غيره أيضاً^(٩)، وتضعيف ابن بابويه، غير معلوم لنا، ولو سلم، فجهته غير معلومة، فتدبر. أصل: روى الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «أفص على كفك اليمنى من الماء فاغسلهما، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٩٠، الاستبصار ١: ١٢٧ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ٨.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٢٤٣.

(٣) رجال النجاشي: ٣٥، رقم ٧٢، الفهرست للطوسي: ١٥٦، خلاصة الأقوال: ١٧٧.

(٤) رجال النجاشي: ١٤٠، رقم ٨٢.

(٥) رجال الطوسي: ٤٢٤، باب ذكر أسماء من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام باب الحاء، رقم ٤٥ وانظر: منتهى المطلب ٢: ٢٤٣.

(٦) رجال الكشي: ٣٧٥، رقم ٧٠٥.

(٧) خلاصة الأقوال: ١٧٧، الفهرست للطوسي: ١٥٦ - ١٥٧.

(٨) رجال النجاشي: ٤٠، رقم ٨٣.

(٩) رجال المجلسي (الوجيزة): ١٨٦، رقم ٤٦٨.

فرجك، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»، قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: «أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟!»^(١). انتهى.

فصل: قوله: «فاغسلهما» أي اليدين، وهذا أيضاً من المتمسكات بها للقول بالإجزاء. واعترض عليه مضافاً إلى ما تقدم، بأن السؤال إنما هو عن غسل الجنابة، فيتعلق الجواب به، فلا دلالة فيه على العموم^(٢).

وفيه نظر، إذ العبرة بعموم الجواب، لا بخصوص المورد، فتدبر. أصل: روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً، عن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سلمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة»^(٣). انتهى. وروى أيضاً، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مرسلاً: «أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»^(٤). انتهى.

وفي المعتبر، أن الأول مروى عن عدة طرق، عن الصادق (عليه السلام)^(٥).

فصل: هذه الروايات أيضاً من أدلة القائل بالاجتزاء. واعترض عليها بأنه لا يقول بدعية الوضوء مطلقاً كما هو مقتضاها، فإنه لا ينكر استحبابه^(٦). ودفع بأن المراد، بدعيته مع قصد الوجوب^(٧).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٣

(٢) مختلف الشيعة ١: ٣٤١، كشف اللثام ٢: ١١٧، رياض المسائل ١: ٣٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٧ وفيه: «سليمان» بدل «سلمان».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٨٥ الاستبصار ١: ١٢٦ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ٥.

(٥) المعتبر ١: ١٩٦.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٣٤٣، رياض المسائل ١: ٣٢٨ وحملها العلامة الحلي في نهاية الإحكام ١: ١١٢ على غسل الجنابة وحكم بعدم استحباب الوضوء بعده؛ لأن الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه. وكذا قال في جامع المقاصد ١: ٩١.

(٧) انظر: ذخيرة المعاد: ٤٨ الحقائق الناضرة ٣: ١٢٩.

وفي التهذيب، بعد مرسله محمد بن أحمد أن: «هذا خبر مرسل، لم يسنده إلى إمام، ولو صحَّ لكان معناه: أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل، فإنه يكون مبدعاً، فأما إذا توضَّأ ندباً واستحباً فليس بمبدع»^(١). انتهى.

أصل: روى الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن سلمان^(٢)، بن الحسن، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة، فتوضَّأ واغتسل»^(٣). انتهى.

وفي الكافي: «وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء، إلا غسل الجمعة، فإن قبله وضوء»^(٤). انتهى.

فصل: لا قائل بما يدلّ عليه الحديث الثاني، من التفصيل بين غسل الجمعة وغيره، مع أنه مرسل، معارض بما تقدّم من مكاتبة الهمداني: «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره»^(٥). انتهى.

ويمكن حمله على تأكّد الاستحباب في غسل الجمعة.

وأما الحديث الأوّل، فلا ينافي ما قدّمناه، لو حملناه على الاستحباب، ويمكن حمله على التقيّة كما صرح به بعض الأطياب^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٨٥.

(٢) في تهذيب الأحكام: سليمان بن الحسين، وفي الاستبصار: سليمان بن الحسن.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٩٢، الاستبصار ١: ١٢٧ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء ح ٩ وفيه: «إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضَّأ ثم اغتسل».

(٤) الكافي ٣: ٤٥ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ١٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة فيها ح ٨٨ وفيه «غسل يوم الجمعة» بدل «غسل الجمعة»، الاستبصار ١: ١٢٦-١٢٧ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء ح ٦.

(٦) الوافي ٦: ٥٣١.

فصل: التحقيق الذي يقتضيه الإنصاف، بعد التأمل في أخبار الباب، أنه لولا الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، على القول بعدم الاجتزاء، لكان القول به في غاية القوة، لأكثرية رواياته عدداً، أو أصحيتها سنداً، وأظهريتها دلالةً، ومخالفتها لمذاهب أهل السنة كافة^(١)، فيجب حمل ما خالفها بظاهره إمّا على الاستحباب، أو على التقيّة.

وقد قال الصادق (عليه السلام) في رواية يونس بن عبد الرحمان، عنه (عليه السلام): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فخذوا ما خالف القوم»^(٢). انتهى.

وقال الرضا (عليه السلام) لعلي بن أسباط بعد أن قال له: يحدث الأمر، لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك: «إئت فقيه البلد، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بالشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه هذا»^(٣). انتهى.

فإن قلت: إنّ حديث عدم الاجتزاء موافق للكتاب، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) - إلى آخر الآية - وقد أمر في عدّة من أخبار العلاج بالأخذ بما يوافقه، وترك ما يخالفه.

ففي رواية الحسن بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: يبيّننا الأحاديث عنكم مختلفة، قال: «ما جاءك عنّا ففسه على كتاب الله وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا»^(٥) - إلى آخرها - . وفي رواية عبدالرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله

(١) ما تقدّمت في كلماتهم من الإجزاء إنّما كانت في غسل الجنابة، وفي بعضها تصريح بعدم إجزاء الغسل غير الواجب عن الموضوع. حاشية الدسوقي ١: ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨ كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ح ٣٠ وفيه «بما» بدل «ما».

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٣١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤-٢٩٥ باب من الزيادات في القضايا والأحكام ح ٢٧.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) الاحتجاج للطبرسي ٢: ١٠٨.

فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(١). انتهى.

وهو صريح في أن العرض على أهل السنة، والأخذ بما خالفه، بعد العرض على الكتاب، فيقيّد بذلك ما دلّ بإطلاقه على الأخذ بما يخالفهم.

قلت أولاً: إن الظاهر من أخبار العلاج الواردة على ما تراه من الاختلاف، أن الغرض منه تحصيل الظنّ بالحكم، والظنّ بأنّ الحكم في المقام هو عدم الاجتزاء، بمجرد الموافقة لمثل الآية المشار إليها، مع ورود الأخبار الكثيرة بالاجتزاء، المخالفة لأهل السنة، أضعف من الظنّ بأنّ الحكم هو الاجتزاء.

وثانياً: إنّ الرجوع إلى العلاج، إنّما هو إذا تنافى الحديثان، وقد بينّا أنّه لا تنافي أصلاً، ومن هنا يظهر أيضاً جواب من رجّح أخبار عدم الاجتزاء بشهرة الفتوى بمضمونها^(٢)، نظراً إلى قول الباقر (عليه السلام) لزراعة: «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذّ النادر»^(٣) - إلى آخرها - مع أنّ الذي أفهمه، ويتبادر إلى ذهني، أنّه أراد الأخذ بالحديث المشهور روايته، لا ما اشتهر الفتوى به، فينعكس الأمر حيثنّذ.

هذا، ولكنّ الاجتزاء على مخالفة هؤلاء الأعاضم، سيّما القدماء منهم^(٤)، الناقلين للأخبار، والمعتمد عليهم في جميع الأعصار، بالقول بالاجتزاء، لهذه الأخبار التي كانت بمرأى منهم ومسمع، وقد وصلت منهم إلينا، أمر مشكل غاية الإشكال، فالوقوف على ساحل الاحتياط في أمثال هذه المسائل، حسن على كلّ حال.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨ كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ح ٢٩.

(٢) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٠٤، غنائم الأيّام ١: ٨٨.

(٣) عوالي اللئالي ٤: ١٣٣ ح ٢٢٩.

(٤) ذهب مشهور الإمامية إلى عدم إجزاء غسل غير الجنابة عن الوضوء سواء كان فرضاً كغسل الحائض والنفساء وغيرهما أم كان نفلاً كغسل الجمعة وغيرها، وفي قبال المشهور ذهب كلّ من السيّد المرتضى وابن الجنيّد إلى الإجزاء مطلقاً. انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٣٩.

فصل: لو قلنا بالمشهور، فلا ريب في رجحان تقديم الوضوء على الغسل، ولا في عدم بطلان الغسل بتأخيرهِ، وإنَّما الإشكال في وجوب التقديم، كما عن الأكثر^(١)، وعدمه، كما عن ظاهر جماعة^(٢)، وهو الأظهر، ووجهه ظاهر ممّا مرّ.

أصل: روى الشيخ، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب^(٣)، بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، فقال عليه السلام: «كذبوا على عليّ عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٤)»^(٥). انتهى.

فصل: هذا ممّا يدلّ على المستثنى، وكأنّه عليه السلام استدلّ عليه بإطلاق الآية، وخلوّها عن الأمر بالوضوء.

الثالثة: كلّما اجتمعت أسباب متعدّدة للغسل، أجزأ الغسل الواحد عنها

فصل: هذا الأصل في الجملة ممّا لا ريب ولا إشكال ولا خلاف فيه، بل الظاهر كونه إجماعياً كما صرّح به جماعة^(٦)، وإنَّما اختلفت كلمتهم في أنّ الغسل الواحد حينئذٍ هل يكفي مطلقاً وإن لم ينو الجميع، أو نوى البعض خاصّة^(٧)، وسواء كان الجميع واجبة أو مستحبة أو بعضها واجبة وبعضها

(١) منهم الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٨١ والمفيد في المقنعة: ٥٣، والحلي في الكافي: ١٣٤، وابن زهرة في غنية النزوع: ٦٢.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠، والنهاية: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٦، وابن إدريس في السرائر ١: ١١٣، والمحقّق الحلي في المعتبر ١: ١٩٦.

(٣) في المصدر: نوح.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ح ١.

(٦) منهم الخوانساري في مشارق الشموس: ٦١، انظر: جواهر الكلام ٢: ١١٥.

(٧) انظر: الجامع للشرائع: ٣٣، تحرير الأحكام ٢: ١٤٨، جواهر الكلام ٢: ١١٤، مشارق الشموس: ٦١.

ندباً، من غير فرق بين كون أحدها غسل جنابة وغيره، أو الكفاية مشروطة ببعض هذه القيود؟ فكثرت في هذا المقام الأقاويل^(١). وأكثرها خالٍ عن الدليل، وقد بينّا لهذا في الفقه المبسوط التفصيل^(٢)، وإنّما غرضنا هنا تأسيس هذا الأصل الأصيل، من دون إكثار للقال والقليل.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك، للجنابة، والحجامة^(٣)، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد»، قال: ثمّ قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد، لجنابتها، وإحرامها وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيها»^(٤) انتهى.

فصل: هذا الحديث موقوف، لا مضمر، كما توهمه بعض الأفاضل^(٥)، فإنّ المضمر من الحديث هو ما يعبرّ في سنده عن المعصوم (عليه السلام) بالضمير الغائب لتقيّة، أو سبق ذكر أو غير ذلك، لا ما يطوى فيه ذكره (عليه السلام) بالمرّة ونسب إلى أحد صحابته، ومن هنا ربّما يقدح في الرواية. ولكنّه موهون، بأنّ مثل زرارة - الذي هو ممّن قال فيهم الصادق (عليه السلام): «إنّهم نجباء، أمناء الله على حاله وحرامه، لولا هؤلاء، انقطعت آثار النبوة واندرست» - لا يفتي إلّا بما سمعه من المعصوم (عليه السلام).

مع أنّ شيخنا أبا جعفر تّدّر قد روى هذا الحديث بعينه، في البحث عن الأغسال المفروضات، والمسنونات، بإسناده الصحيح، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ١١٤، مشارق الشوموس: ٦١.

وذهب فقهاء أهل السنّة إلى التداخل أيضاً فقالوا يجرى غسل واحد عن أغسال متعدّدة سواء كان السبب واحداً أو متعدّداً انظر: المجموع ٤: ٥٣٦، المنشور في القواعد ١: ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ١: ٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٧، الفروق للقرافي ٢: ٢٩.

(٢) انظر: منتقد المنافع ٣: ٣١٤ وما بعدها.

(٣) في المصدر: والجمعة. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ باب (٤٣) من أبواب الجنابة ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤١ كتاب الطهارة، باب ما يجرى الغسل منه إذا اجتمع، ح ١.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٢٠٠.

السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما إلا أنه أبدل الحجامة بالجمعة^(١)، وليس في سنده من يتوقف فيه، سوى علي بن السندي، فقد وثقه بعضهم^(٢)، وأنكره آخر^(٣).

ورواه الحلبي أيضاً في مستطرفات السرائر، نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مبدلاً بالجمعة عن الحجامة أيضاً، ثم قال بعد تمام ما استطرفه من هذا الكتاب: «وكتاب حريز أصل معتمد، معول عليه»^(٤).

وفي بعض النسخ: «معمول عليه»، ولعل الأول أصح، وكيف كان، فللمناقشة في سند هذا الخبر، كما عن بعض من تأخر^(٥)، محل مناقشة ونظر، سلّمنا، ولكن الضعف بما مرّ، قد انجبر. فصل: هذا الحديث، صريح الدلالة على أن الأغسال المختلفة مطلقاً، ولو بالنوع وجوباً وندباً تتداخل، بمعنى أنه يجزئ بالغسل الواحد عن جميعها.

ولا دلالة فيه على اعتبار شيء من القيود المشار إليها أصلاً، فمقتضى أصالة البراءة، عدمه. وموضع الدلالة على أصل المدعى، هو قوله: «إذا اغتسلت» - إلى آخره - وقوله: «إذا اجتمعت» - إلى آخره - وقوله: «كذلك المرأة» - إلى آخره.

ودلالة الثاني على العموم بالنسبة إلى جميع الموارد، تامة، لإفادته التعليل، بخلاف غيره، فإنه يتم دلالته عليه بعدم القول بالفصل، والإجماع المركّب، وفي التعبير بغسل واحد، دون حقّ واحد، إشعار باختصاص ذلك بالأغسال، فلا يجري بالنسبة إلى سائر الحقوق، كما ربّما يتوهم، فيستدلّ به على أن الأصل في المسبّبات الشرعيّة المتعدّدة، هو التداخل^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ باب الأغسال المقترضات والمسنونات ح ١١.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٦٠ ح ١١١٩، جامع الرواة ١: ٥٨٢ وانظر: معجم رجال الحديث ١٢: ٣٠٢.

(٣) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٨٨ وقال في الحقائق الناضرة ٢: ٢٠٠ أنه مجهول.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٩.

(٥) قال عنه الفاضل الهندي: إنه مقطوع. كشف اللثام ١: ١٦١.

(٦) انظر: مشارق الشمس: ٦١ - ٦٢.

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل، من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^(١). انتهى.

فصل: هذا الحديث وإن كان بظاهره مخالفاً للإجماع؛ لاقتضائه الاجتزاء بالغسل الواحد عما تأخر سببه أيضاً، ولكنه مخصص بغير ذلك بقريضة الإجماع. ويحتمل أن يكون المراد باللزوم، مطلق الثبوت من الشرع، وإن كان على وجه الندب، فيكون أيضاً دليلاً على التداخل مطلقاً.

أصل: روى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له (عليه السلام): مات ميت وهو جنب، كيف يغسل، وما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسل غسلًا واحداً، يجزئ ذلك عنه لجنايته ولغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»^(٢). انتهى.

وروى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهرة، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلًا واحداً فقط»^(٣). انتهى.

فصل: ربما يستدل للتداخل في الأغسال مطلقاً وإن كانت مندوباً إليها، أو بعضها خاصة، بعموم قوله في الحديث الأول: «لأنهما حرمتان» - إلى آخره - نظراً إلى أن التعليل يفيد، وأن المراد بالحرمة، هو الحق مطلقاً^(٤).

(١) الكافي ٣: ٤١ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ كتاب الجنائز، باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء، ح ١.

(٣) المصدر السابق، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٣٦٨ - ٣٦٩، مدارك الأحكام ١: ١٩٦.

وفيه نظر، فإنَّ الحرمة، بالضمِّ، وبضمِّتين، وكهمزة - كما في القاموس - هو ما لا يحلُّ انتهاكه^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾^(٢)، قال في القاموس: «أي ما وجب القيام به، وحرَمَ التفريط فيه»^(٣). انتهى.

ففي شمولها لما ندب إليه، الجائز تركه، والتفريط فيه، تأمل.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعَى الْأُولَوِيَّةَ، فيكون الدلالة بالفحوى، فتدبّر.

ولولا هذه الرواية وأشباهها أيضاً في خصوص الميّت، لكان مقتضى الأصل عدم وجوب الزائد عن الغسل الواحد، فإنَّ غسل الجنابة إنّما يكلف به مع تحقق شرائط التكليف، وهي مفقودة بالنسبة إليه قطعاً، والحكم بوجوب إيقاعه على الوليّ، تكليف آخر، منوط بالثبوت من دليل آخر وليس، بخلاف غسل الميّت، فإنَّ المكلف به هو الحيّ.

وقوله في الحديث الثاني: «غسلاً واحدةً» أي مرّة واحدة، فلا يرد عدم التطبيق بين الموصوف ووصفه^(٤)، مع أنّ في الوسائل: «واحدةً»^(٥).

ويمكن على الأوّل، وهو المذكور فيما يحضرنى من نسخة الكافي، أن يؤوّل الغسل بالغسلة، كما في رواية أبي بصير الآتية، ونظائره في العربية كثيرة.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب، قال: «غسل واحد»^(٦) انتهى.

(١) القاموس المحيط ٤: ٩٥.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٩٥.

(٤) في مصادر الحديث في الكافي وغيره «غسلاً واحدةً» فما بنى عليه المصنف من وجود لفظ «واحدة» غير موجود.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٤ كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، باب ٣١، ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ باب تلقين المحتضرين ح ٢٨، الاستبصار ١: ١٩٤ باب الرجل يموت وهو جنب ح ١، وفيه: عليه غسل واحد.

وروى بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنيّ، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليه السلام) - في الجنب إذا مات - قال: «ليس عليه إلّا غسلة واحدة»^(١). انتهى.

فصل: قد عرفت ممّا أشرنا إليه، أنّه لا دلالة في هذين الحديثين، على التداخل.

فما في بعض الكتب، من الاستدلال بهما عليه أيضاً^(٢)، فلا وجه له.

وقد ورد في بعض الأخبار: «أنّه إذا مات الميت وهو جنب، غسّل غسلاً واحداً، ثمّ يغسّل بعد ذلك»^(٣).

وقد أجاد الشهيد قدس في قواعده حيث قال: وأمّا الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنباً، أو حائضاً بعد طهرها، فليس من هذا الباب، لأنّ الموت يرفع التكليف، فلا يبقى للأسباب المتقدّمة أثر. وما روي من أنّه يغسّل غسل الجنابة بعد موته^(٤)، يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى الوليّ المباشر لغسله، أو نائبه، وأمّا الميت فلم يبق له هنا مدخل إلّا في قبول التغسيل^(٥). انتهى.

وقد حمل على وجوه ليست ببعيدة^(٦).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وكذا الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: سألت

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ باب تلقين المحتضرين ح ٣٠، الاستبصار ١: ١٩٤ باب الرجل يموت وهو جنب ح ٣.

(٢) الحقائق الناضرة ٣: ٤٧٤ - ٥٧٥.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٥ باب الرجل يموت وهو جنب ح ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٣ - ٤٣٤ باب تلقين المحتضرين ح ٣٤، وفيه: ثمّ اغتسل بعد ذلك. وقد حملها الشيخ الطوسي على الاستحباب، انظر: الحقائق الناضرة ٣: ٥٧٥.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٤٣٣ باب تلقين المحتضرين ح ٣٢، والاستبصار ١: ١٩٤ باب الرجل يموت وهو جنب ح ٥.

(٥) القواعد والفوائد ١: ٤٤، القاعدة: ١٤.

(٦) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٤٣٣، ذيل ح ٣٣، الاستبصار ١: ١٩٥، ذيل ح ٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٤، كتاب الطهارة،

أبواب غسل الميت، باب ٣١، ذيل ح ٧.

أباعد الله ﷺ عن الجنب أيغسل الميت، أو من غسل ميتاً أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ قال: «هما سواء، ولا بأس بذلك إذا كان جنباً؛ غسل يديه وتوضأً، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، ويجزؤه غسل واحد لهما»^(١). انتهى.

فصل: قوله: «لهما» أي للمس والجنب، فهو صريح في أنهما يتداخلان أيضاً مطلقاً.
أصل: روى الشيخ، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب، أجزأها غسل واحد»^(٢). انتهى.

وبمعناه أخبار آخر، ففي بعضها: «أنه قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»^(٣).
وفي بعضها: «تجعله غسلًا واحداً عند طهرها»^(٤)، وهي دالة دلالة صريحة على أن غسلي الجنابة والحيض متداخلان.

والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً، ولا دلالة فيها على اعتبار قصد الجميع، أو أحدهما.
أصل: روى الشيخ، بإسناده عنه أيضاً، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن الصادق ﷺ قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شئت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً، للحيض والجنابة»^(٥). انتهى.

(١) الكافي ٣: ٢٥ كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ١، بتفاوت يسير في بعض الكلمات، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ باب تلقين المحتضرين ح ٩٥ بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤٨، الاستبصار ١: ١٤٦ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٠، الاستبصار ١: ١٤٧ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٢، الاستبصار ١: ١٤٧ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ح ٥.

فصل: ربّما يستدلّ بقوله: «إن شاءت أن تغتسل» - إلى آخره - على أنّ التداخل في الأغسال، رخصة لا عزيمة، وبقوله: «للحيض والجنابة» على اعتبار قصد الجميع^(١). وفي الاستدلال بالجملتين على الدعويين، سيّما الأولى، نظر، لا يخفى على المتأمل. أصل: روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر، نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة، فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: «غسل الجنابة عليها واجب»^(٢). انتهى.

فصل: هذا لا ينافي ما تقدّم، من التداخل، فإنّها إذا طهرت فاغتسلت غسلًا واحدًا للأمرين، صدق عليها أنّها اغتسلت لأحدهما أيضاً، وليس معنى التداخل هو سقوط ما وجب، بل المراد، قيام الواحد بحكم الشارع مقام الاثنين فصاعداً، ولو حمل هذا الحديث على ما قبل الطهر، لكان منافياً للتخيير المستفاد من الحديث المتقدم.

و ربّما يستدلّ به على اعتبار قصد الجنابة^(٣). وفيه مناقشة واضحة.

تتمّة

لو قلنا بأنّ الأصل في الأسباب الشرعيّة هو التداخل، كما ذهب إليه جماعة من أفاضل المتأخّرين^(٤)، فلا حاجة إلى تجشّم الاستدلال للمقام بهذه الأخبار.

ولكنّ المشهور، بل المدعى عليه اتّفاق الفقهاء، هو عدم التداخل^(٥).

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٣، مشارق الشمس ٦٨ - ٦٩، غنائم الأيام ١: ٢٧٦.

(٢) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٦١١، وفيه: عن الحسين عن الحسن عن زرعة إلخ...، وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤ باب (٤٣) من أبواب الجنابة ح ٨.

(٣) غنائم الأيام ١: ٢٧٢ عوائد الأيام: ٢٩٧.

(٤) منهم: السيزواري في ذخيرة المعاد: ٨، والخوانساري في مشارق الشمس: ٦١، والبحراني في الحقائق الناضرة ٢: ١٩٧، والراقي في مستند الشيعة ٢: ٣٦٧.

(٥) انظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٢١، تحرير الأحكام ١: ١٢، جواهر الكلام ٢: ١١٥، العناوين ١: ٢٣، العنوان ٧.

وفي فوائد المحقق الطباطبائي تتجس: «أنهم قطعوا به، واستندوا إليه في جميع أبواب الفقه، وأرسلوه إرسال المسلمات، وسلکوا به سبيل المعلومات، ولم يخرجوا عنه إلاّ بدليل واضح، أو اعتبار لائح، وربّما تركوا الظواهر بسببه، وطرحوا النصوص لأجله، كما صنعه جماعة في تداخل الأغسال، وغيره، ولم يعهد منهم طلب الدليل على عدم التداخل، في شيء من المسائل، فلو ذهب أحد إلى التداخل، طالبوه بالدليل، وليس ذلك إلاّ لكونه من الأصول المسلّمة، والقواعد المعلومة، وإلاّ لكان الأمر بعكس ما صنعه، وخلاف ما قرّره»^(١) - إلى آخره - انتهى.

ولبسط الكلام في تحقيق هذا الأصل محلّ آخر، فهو في المقام مستغنى عنه^(٢)، كما لا يخفى على من تدبّر.

(١) الفوائد الأصولية: ١٢٢، الفائدة ٣٧.

(٢) لأنّ مسألة تداخل الأغسال يمكن أن يقول بها حتّى الذين قالوا بأصالة عدم التداخل؛ لوجود الروايات المتقدّمة الكثيرة الدالّة عليه.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه قواعد

الأولى: كل دم ينقطع قبل إكمال الثلاثة أو يتجاوز عن العشرة فليس بحيض

فصل: هذا معنى قولهم: أدنى الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وقد تحقق اتفاق أصحابنا على هذين الأمرين، واستفاضت، بل تواترت، حكاية الإجماع منهم عليهما في الطبقتين^(١). ووافقنا على ذلك كثير من أهل السنة^(٢).

وقد رويوا بطرقهم عن القاسم بن محمد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»^(٣).

وعن أنس بن مالك، عنه ﷺ أنه قال: «أقل الحيض يكون ثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، ولا يجاوز عشرًا»^(٤).

ولكن حكي عن الشافعي والأوزاعي أن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٥).

(١) ادعى الإجماع في: الخلاف: ١: ٢٣٦، وغنية النزوع: ٣٨، والسرائر: ١: ١٤٣، والمعتبر: ١: ٢٠١، ومنتهى المطلب: ٢: ٢٧٩،

وجامع المقاصد: ١: ٢٨٧ ومدارك الأحكام: ١: ٣١٩، ورياض المسائل: ١: ٣٣٩.

(٢) منهم: أبو حنيفة والثوري. انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ١٤٧، بدائع الصنائع ١: ٤٠، الهداية ١: ٣٠، المغني ١: ٣٢٠.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٢١٨ ح ٦٠، بسند آخر غير قاسم بن محمد.

(٤) انظر: سنن الدار قطني ١: ٢١٠ ح ٢٨، والحديث موقوف على السنن.

(٥) انظر: رأي الشافعي في الأم ١: ٦٧، والحاوي الكبير ١: ٣٨٩. وهو رأي الحنابلة أيضاً وروي عن أحمد أن أقله يوم

وأكثره سبعة عشر يوماً. المغني ١: ٣٢٠.

وعن مالك أنه لا حدّ لأقلّه، ولا لأكثره^(١).
 وربّما يحكى عنه أنّ أكثره خمسة عشر، ولا حدّ لأقلّه^(٢).
 قال علم الهدى عليه السلام في شرح الرسالة الناصريّة: «إنّ هذه الأمور العامّة البلوى بها،
 دائمة للنساء، فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضاً لنقل نقلاً متواتراً يوجب
 العلم، كما وردت أمثاله»^(٣) انتهى فتأمّل.
 أصل: روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن
 إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال:
 «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام»^(٤) انتهى.
 وروى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن
 أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من
 الحيض، فقال: «ثلاثة، وأكثره عشرة»^(٥) انتهى.
 وروى عن محمد بن إسماعيل أيضاً، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت
 أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، قال: «أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»^(٦) انتهى.
 وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن
 يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»^(٧) انتهى.

(١) بلغة السالك ١: ٧٨، حلية العلماء ١: ٢٨١.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٤، بلغة السالك ١: ٧٨، وانظر: المدوّنة الكبرى ١: ٥٠.

(٣) الناصريّات: ١٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٧٥ كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه ح ٢.

(٥) المصدر السابق، ح ١.

(٦) المصدر السابق، ح ٣.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٩، الاستبصار ١: ١٣ باب أقلّ الحيض وأكثره ح ٣.

وبمعنى هذه الأخبار، روايات أخرى كثيرة^(١)، بل يمكن دعوى تواترها.

فصل: هل يعتبر التوالي في الثلاثة التي هي أقل الحيض، أو يكفي مجرد رؤيتها الدم ثلاثة أيام في جملة العشرة، بأن رآته من أول يوم رآته إلى عشرة أيام، ثلاثة أيام؟
اختلفوا في ذلك على قولين، أشهرهما الأول^(٢)، وأقواهما الثاني^(٣)، لما يأتي، من مرسله يونس، المدعى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٤)، فلا يضّر الإرسال، ولا دليل على الأول، سوى ما في الفقه الرضوي^(٥)، الذي لم يثبت عندي حجّيته، ولا كونه من كتب الأخبار، حتى ينجر بالاشتهار^(٦).

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام قال: «أدنى الطهر، عشرة أيام، وذلك أنّ المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإذا رأت في تلك العشرة أيام - من يوم رأت الدم - يوماً أو يومين حتّى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ باب حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ح ١٧ - ٢١، الاستبصار ١: ١٣٠ باب أقلّ الحيض وأكثره ح ١ - ٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣ كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ح ١ - ١٣.

(٢) انظر: الهداية: ٢١، المبسوط للطوسي ١: ٤٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٧، السرائر ١: ١٤٥، الوسيلة: ٥٦، شرائع الإسلام ١: ٢٩.

(٣) انظر: الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٦، والقاضي في المهذب ١: ٣٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٨٣٠، رقم ١٠٥٠، تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٥) فقه الرضا: ١٩٢.

(٦) انظر حال هذا الكتاب وأقوال العلماء فيه في خاتمة المستدرک ١: ٢٣٠.

مرّ بها - من يوم رأت الدم - عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة؛ إمّا من قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم، اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت، عشرة أيام، فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام، ودام عليها، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني، عشرة أيام، ثم هي مستحاضة، تعمل ما تعمله المستحاضة». وقال: «كلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة، فهو من الحيض، وكلّ ما رآته بعد أيام حيضها، فليس من الحيض»^(١) انتهى.

فصل: قد عرفت أنّ إرسال هذا الحديث، غير قادح، وليس في سنده من يتوقّف في حاله، سوى إبراهيم وإسماعيل^(٢)، ولكن يكفي في مدح الأوّل إكثار ابنه من الرواية عنه، وفي الثاني قولهم أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم، مع أنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد الريب، فليتملّ.

ويستفاد من هذا الحديث أحكام:

منها: أنّ أقلّ الطهر بين الحيضين هو عشرة أيام، ولا خلاف فيه، بل في كثير من الكتب دعوى الإجماع عليه^(٣).

(١) الكافي ٣: ٧٦ كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه، ح ٥.

(٢) هذا التعبير ذكره في حقّ إبراهيم بن هاشم لا إسماعيل، انظر: رجال النجاشي: ١٦، رقم ١٨، والفهرست للطوسي: ٣٥ - ٣٦، رقم ٦، وخلاصة الأقوال: ٤٩ رقم ٩.

(٣) السيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٥، والشيخ في الخلاف ١: ٢٣٨، وأدعاه العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٣١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٦٣.

نعم، في بعض الأخبار ما ينافي تعيين هذا المقدار^(١).

ولكنّه محمول على التقيّة، أو مؤوّل بها لا ياباه الاعتبار.

وربّما يستظهر من صدر هذا الحديث، أنّ النقاء المتخلّل بين الثلاثة في ضمن العشرة طهر، لحكمه عليه السلام بأنّها تصلّي، مع قوله: «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر، مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض» - إلى آخره - فإنّه يفيد انحصار الحيضيّة في الثلاثة التي رأت فيها الدم^(٢).

وأنت خبير بأنّ حكمه عليه السلام بأنّها تصلّي لا دلالة فيه على الطهريّة؛ لأنّه قد يكون للاستظهار، حتّى ينكشف الواقع، ولا دلالة في القول المشار إليه، على الحصر أصلاً. سلّمنا، ولكنّه مفهوم ضعيف، لا يعارض الصريح المستفاد من أوّل هذا الحديث وآخره، وغيره من الأخبار، المدّعى عليها الإجماع مستفيضاً، من أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة.

مع أنّ الغرض بيان حال هذا الدم الذي رأته، وحكمه بكونه من الحيض لا ينفي كون المرأة حال النقاء المتخلّل بحيث يجري عليها أحكام الحائض.

ثمّ في قوله عليه السلام: «ثمّ هي مستحاضة» - إلى آخره - دلالة واضحة على أنّها في تمام العشرة حائض، وإن حصل التخلّل، بل هذا هو المفروض، فإنّه قال: «فإن رأت بعد ذلك» أي بعد انقطاع الدم.

ومنها: أنّ التوالي في الثلاثة التي هي أقلّ الحيض غير معتبر، وقد عرفت أنّه وإن كان خلاف الأشهر^(٣)، لكنّه الأقوى والأظهر.

(١) الكافي ٣: ٧٩ كتاب الحيض، باب أوّل ما تحيض المرأة، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٢ - ٣، الاستبصار ١: ١٣١ - ١٣٢ باب أقلّ الطهر ح ٢ - ٣.

(٢) الحقائق الناضرة ٣: ١٦٠.

(٣) قد تقدّم قبل قليل.

ومنها: أنَّ الحيض لا يزيد على العشرة.

ومنها: غير ذلك مما تأتي الإشارة إليه.

تتمّة

ربّما يستشكل في توصيف قوله: «فذلك اليوم واليومان» بقوله: «الذي رأته»، وفي توصيف قوله: «تلك اليومين» بقوله: «التي تركتها»، وفي الإشارة إلى المثني المذكّر، بالمفرد المؤنّث. والأوّل مدفوع بالتأويل إلى الزمان، مع أنّ الوصف للمعطوف عليه، لا المجموع. فتأمّل. والثاني بتأويله إلى المدة، ومنه يظهر اندفاع الثالث أيضاً.

الثانية: كلّ ما تراه المرأة في أيام عاداتها من الدم فهو حيض وإن لم يكن بصفته

فصل: هذا الحكم من المسلّمات التي قطعوا بها في المعتادة، ونفوا عنه الخلاف والإشكال بالمرة^(١).

وفي الناصريّة والخلاف، وظاهر التذكرة، دعوى الإجماع عليه^(٢).

ولأهل السنّة هنا أقوال متشكّكة^(٣).

ولكن روي بطرقهم عن عائشة أنّها قالت: كنّا نعدّ الصفرة والكدرّة في أيام الحيض حيضاً^(٤).

قال المرتضى رحمه الله: والظاهر أنّها لا تقول ذلك من قبل نفسها، بل منه والله أعلم.

(١) المعتبر ١: ٢١٣، منتهى المطلب ٢: ٣٢٦، شرائع الإسلام ١: ٢٩.

(٢) الناصريّات: ١٦٩، الخلاف ١: ٢٣٥، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٥.

(٣) قال ابن قدامة: «إذا رأّت في أيام عاداتها صفرة أو كدرّة فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتدّ به نصّ عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضاً إلّا أن يتقدّمه دم اسود». المغني ١: ٣٤٩. وانظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٨، المحلّي ٢: ١٦٨، الحاوي الكبير ١: ٣٩٩.

(٤) المجموع ٢: ٣٨٨، نيل الأوطار ١: ٣٤٥، الحاوي الكبير ١: ٣٩٩.

وروي عنها أيضاً أنها كانت لا تصلي حتى ترى البياض خالصاً^(١). وأنه كان يبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف، فتقول: لا تعجلن حتى ترين الفضة البيضاء^(٢). وعن أبي هريرة أنه قال: أول الحيض أسود، ثم رقيق، ثم أصفر^(٣).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: «لا تصلي حتى ينقضي أيامها، وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»^(٤) انتهى.

وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراه اليوم، واليومين، والساعة، والساعتين، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: «ترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها»، قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها، إلا في أيام طمثها، فإن رأيت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»^(٥) انتهى.

وقد تقدّم في آخر رسالة يونس المتقدمة، في القاعدة السابقة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «وكل ما رأيت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأيته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»^(٦) انتهى.

وعن المبسوط أنه قال: وروي عنهم عليه السلام: «إن الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر»^(٧) انتهى.

(١) الناصريات: ١٦٩.

(٢) الموطأ: ١: ٥٩ ح ٩٧، سنن البيهقي ١: ٣٣٦ وفيه «القصّة» بدل «الفضّة».

(٣) الناصريات: ١٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٧٨ كتاب الحيض باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ١.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٨٠.

(٦) الكافي ٣: ٧٦ كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه، ح ٥.

(٧) المبسوط ١: ٤٤. وورد في من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح ١٩٥ بلفظ: «وإذا رأيت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض، وإن رأيت في أيام الطهر فهو طهر».

وفي رسالة يونس الطويلة: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّهُ، إن كان الدم أسوداً وغير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيام الحيض، حيض كلّهُ إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه»^(١) - إلى آخره - انتهى.

وروى الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»^(٢) انتهى.

فصل: هذه الأخبار وغيرها ممّا لم نذكرها، واضحة الدلالة على أنّ المرأة في أيام عاداتها لا ترجع إلى التمييز وشرائط دم الحيض، بل يحكم بحيضيتها بالدم مطلقاً سواء كان أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أكدر.

وقد اتفق الفريقان على حيضية الأسود في أيام العادة، وكذا على عدم حيضية الأبيض الخالص^(٣).

(١) الكافي ٣: ٨٦ كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ - ٣٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٦١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٣٤.

(٣) ادعى الإجماع من الإمامية: العلامة في منتهى المطلب ٢: ٢٩١، ونهاية الإحكام ١: ١١٦.

الثالثة: كل دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض^(١).

فصل: هذه القاعدة معروفة بقاعدة الإمكان، وقد استدلل بها كثير من الأعيان، وأرسلوها إرسال المسلّمات، وسلكوا بها سبيل القطعيّات^(٢)، بل ظاهر جماعة أنّها من الإجماعيّات. قال الشيخ في الخلاف: «الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواء كانت أيّام العادة، أو الأيّام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها - إلى أن قال: - دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة»^(٣) إلى آخره. وقال العلامة في المنتهى: «كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة ثم ينقطع عليها، فهو حيض، ما لم يعلم أنّه لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللون، وهو مذهب علمائنا أجمع، ولا يعرف مخالف؛ لأنّه في زمان يمكن أن يكون حيضاً»^(٤) إلى آخره. وقال في البحث عن الصغر: «فلو رأت بنت تسع سنين دمّاً بالصفات المذكورة، فهو حيض مع الشرائط الآتية لأنّها رأت دمّاً صالحاً لأن يكون حيضاً في وقت إمكانه، فيحكم بأنّه حيض كغيرها»^(٥) انتهى.

(١) المراد بقاعدة الإمكان تحديداً كل دم أمكن أن يكون حيضاً ولم يخالف القواعد والأحكام الأخرى الجارية في الحيض بأن لا يكون قد تجاوز أكثر الحيض أو كان أقلّ من أقلّ الحيض، وهي عبارة أخرى عن أصالة الحيض في الدم وإن لم يكن في أيّام العادة ولم يكن بصفات الحيض وقد اختلف فيها الإمامية إلى فريقين. أمّا أهل السنّة فيظهر من بعض كلمات الشافعية إيمانهم بهذه القاعدة فقال في مختصر المزني: «ولو رأت في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيّام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهراً حتى يكمل يوماً وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيّام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر». انظر: مختصر المزني: ٢١٧-٢١٨.

وكذلك يستفاد من كلمات الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٤٠-١٤١ و٣: ١٥٦، بدائع الصنائع ١: ٤٣. أمّا الحنابلة فقد اختلفت كلماتهم، فيظهر منهم عدم قبولهم بها والرجوع إلى الصفات أو العادة مباشرة في تمييز الحيض عن غيره لا الإمكان. انظر: المغني ١: ٣٢٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) منهم: المحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٤، والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٢١٣، ونهاية الأحكام ١: ١١٨، والشهيد الأوّل في اللعة الدمشقية ١: ٢٠.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٥.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٢٧١.

وقال المحقق في المعتبر: «وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح، أو لعذرة، وهو إجماع؛ لأنه في زمان يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً»^(١) إلى آخره.

وحكى فيه عن بعض فقهاءنا، أن المبتدأة مع استمرار دمها تجلس في كل شهر عشرًا، وهو أكثر أيام الحيض؛ لأنه زمان يمكن أن يكون حيضاً - إلى أن قال: - «والوجه عندي أن تحيض كل واحدة منهما أي المبتدأة، والمضطربة، ثلاثة أيام؛ لأنه لليقين في الحيض، وتصلّي وتصوم بقية الشهر، استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة»^(٢) انتهى.

وأنت خير بأن هذا الاستدلال منافٍ لما سلّمه من قاعدة الإمكان.

وحكي عن المحقق الثاني أيضاً دعوى الإجماع على هذه القاعدة^(٣).

وفي الذكرى: «عن المرتضى وابن الجنيد، أن المعتادة دون العشرة مع استمرار الدم، تستظهر إلى العشرة؛ لأنها أيام الحيض»^(٤) انتهى.

أي أيام يمكن أن يكون حيضاً، وظاهرهما تسليم هذه القاعدة.

وفي الذخيرة - بعد قول العلامة: «وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» - قال: «ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب، بل في كلام المحقق والمصنف أنه إجماعي»^(٥) انتهى.

وفي كشف اللثام - بعد قوله المذكور -: «إجماعاً، كما في المعتبر والمتهى»^(٦) انتهى.

وأنت خير بأن في نسبة دعوى الإجماع على هذه القاعدة، إلى هذين الفاضلين تأملاً؛ إذ ما نقلناه من عبارتهما إنّما دلّ على أن الحكم بحيضية ما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة

(١) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦٨.

(٦) كشف اللثام ٢: ٦٨.

مطلقاً إجماعياً، وهو كذلك كما بيّناه، وهذا أخصّ من الحكم بحيضيّة كلّ ما أمكن كونه حيضاً، ونقل الإجماع في خصوص دم، ليس بدعوى الإجماع على العموم.

والقول بأنّ الظاهر من الحكم بالحيضيّة هنا إنّما هو لكونه قابلاً لأن يكون حيضاً، ولا وجه له سوى ذلك، فكذاك فيما عدا الفرض من موارد الإمكان، كما في بعض الكتب المتأخّرة^(١)، لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأنّ الوجه هو ما ورد من النصوص في خصوص هذا الدم^(٢).

ولا دلالة فيها على أنّ الوجه في هذا الحكم هو الإمكان، وتفسير أيّام الحيض بالأيّام التي يمكن أن يكون حيضاً، خلاف الظاهر المتبادر من النصوص.

نعم، فيه أيضاً: «أنّ الفاضلين عللاً بأنّه دم يمكن أن يكون حيضاً، وظاهر هذا التعليل، نقل الإجماع على القاعدة، ولو كان محض تعبد في المقام، لما كان لهذا التعليل، بعد دعوى الإجماع، موقع، فالتساري^(٣) إلى سائر موارد الإجماع لا بأس به»^(٤) انتهى.

ويمكن المناقشة فيه أيضاً بأنّ غرضهما بيان مأخذ الإجماع على ما زعماه، وهذا لا يقتضي كونه مسلماً عند الجميع، فإنّ الإجماع مع تحقّقه، حجة شرعية مستقلة، لا يحتاج إلى حجة أخرى.

والظاهر أنّ مأخذه في المقام، هو ما أشرنا إليه من النصوص، وكثيراً ما يُجعل مأخذ الإجماع وجوهاً غير مسلّمة، وإن كان نفس الإجماع محقّقاً مسلماً، وهذا واضح على من له تتبع في الكتب المبسوطة.

ويمكن أن يكون ذكر ذلك أيضاً للردّ على أهل السنّة بما يسلمونه ويلتزمون به في نظائر المقام.

(١) العناوين ١: ٥١٥، العنوان ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٧٦، ٧٨، ٧٩ كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ح ٥ وباب المرأة ترى الصفرة قبل

الحيض وبعده ح ١ و٣ وباب أول ما تحيض المرأة ح ٢.

(٣) في المصدر: فالتسري.

(٤) العناوين ١: ٥١٥.

ويدلّك على ذلك استدلالهما بعد ذلك أيضاً بما رَوَاهُ عن عائشة^(١)، فإنّ هذه الرواية لا تصلح أن تكون مأخذاً للإجماع، بل إنّما ذكرها إلزاماً للمخالف بما يزعمه حجة. نعم، ظاهر الشيخ في عبارته التي نقلناها^(٢)، دعوى الإجماع على أنّ الصفرة، والكدرة في الأيام التي يمكن أن يكون حيضاً، من الحيض.

ولكن يمكن توهين هذا الظهور بوجهين:

أحدهما: أن يكون مراده من الإمكان، هو حكم الشارع بكون هذا الدم حيضاً، وإن لم يكن بصفات الحيض، كما تراه غير المعتادة مستمراً، فإنّها مع فقد التمييز والأهل، ترجع إلى الروايات الدالة على أنّها تتحيض في كلّ شهر، ستّة أو سبعة أو ثلاثة من شهر، وعشرة من آخر.

فلولا هذه الروايات، لم يمكنها الحكم بحيضية دم معيّن، لاستلزامه التخصيص من دون مخصّص، ولا ريب أنّ اختيار المرأة لا يجعل ما اختارته حيضاً في نفس الأمر لمجرد الإمكان، بل لحكم الشارع، وجعل الجهة هو ذلك لا دليل عليه. والحاصل، أنّ حكم الشارع صار سبباً للإمكان، لا أنّ الإمكان علّة لحكمه، حتّى يجعل قاعدة كليّة.

وثانيهما: أنّ تعميمه الأيام لأيّام الإمكان، إنّما هو لما فهمه من النصوص، وإنّما ادّعى الإجماع على مدلولها في الجملة، لا على هذا التفسير؛ فتأمل.

وبالجملة، لم نقف على من ادّعى الإجماع على هذه القاعدة صريحاً، ولا ظاهراً يعتدّ بظهوره، سلّمنا الصراحة، ولكن لا نقول بحجّة المنقول من الإجماع، فلا وجه لتأسيس هذه القاعدة عليه. مع أنّ في أفاضل المتأخّرين من يصرّح بمنع هذه الكليّة^(٣)، ومن ظاهره

(١) المعتبر ١: ٢٠٣، منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

(٢) الخلاف ١: ٢٣٥.

(٣) قال العاملي: «الأظهر إنّما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة الحيض أو في العادة». مدارك الأحكام ١: ٣٢٤. وعلّق عليه السبزواري بقوله: «وما ذكره متجّه بحسب الدليل». كفاية الأحكام ١: ٢٥. انظر: جواهر الكلام ٣: ١٦٣ وما بعدها.

المنع، أو التوقف فيها^(١)، وهو أيضاً ظاهر كل من حكم بأن الصفرة في أيام الطهر طهر، كالمرتضى والحلي، والعلامة في النهاية^(٢)، وظاهر كل من استدلل، من القدماء وغيرهم، بأصالة عدم سقوط التكليف بالصلاة والصوم، والعمل بالمتيقن، في مواضع الخلاف والاشتباه، كما عرفته ممن أشرنا إليه^(٣)، فلو كانت هذه القاعدة مسلمة بين الجميع، لما حصل ذلك الاختلاف، ولم يكن لمثل هذا الاستدلال وجه عند الإنصاف.

فما في الرياض^(٤)، وغيره^(٥)، من دعوى الاتفاق عليها، ليس مما ينبغي أن يلتفت إليه. فصل: قد تصدّى بعض متأخري المتأخرين لإثبات هذه القاعدة^(٦)، ففصل الكلام، وأكثر من ذكر الوجوه في هذا المقام، ونحن نشير إليها، وإلى ما فيها من النقض والإبرام، بعون الله الملك العلام.

فمنها: الإجماع المحكي^(٧). وضعف الاحتجاج به بعد ما فصلناه، غير خفي. ومنها: الشهرة المحكية والمحصلة^(٨). ولا يخفى أنها لا تفيد أكثر من الظن، ولا دليل على حجّة مثل هذا الظن، وقد برهنّا في الأصول، على حرمة العمل بالظن، إلا ما خرج بالدليل. وأمّا ما ورد في بعض أخبار العلاج، من الأمر بالأخذ بما اشتهر^(٩)، فمخصوص بالمشهور من رواية الخبر.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٦، كفاية الأحكام ١: ٢٥.

(٢) الناصريّات: ١٦٨، السرائر ١: ١٤٦، نهاية الأحكام ١: ١١٦.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ١: ٣٢٤، جامع المقاصد ١: ٢٨٨.

(٤) رياض المسائل ١: ٣٤٥.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٢٣٥، المعتبر ١: ٢٠٣، منتهى المطلب ٢: ٢٨٧.

(٦) هو السيّد المراغي، انظر: العناوين ١: ٥١٥-٥١٩، العنوان ٢٢.

(٧) العناوين ١: ٥١٥.

(٨) العناوين ١: ٥١٦.

(٩) انظر: الكافي ١: ٦٧-٦٨ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠، وعوالي اللئالي ٤: ١٣٣ ح ٢٢٩.

ومنها: أن الأصل في دم النساء، هو الحيضية، وقد قرّر هذا الأصل بوجوه ثلاثة:
 الأول: أن الغالب في الدم الخارج منها، هو دم الحيض، فالمشكوك فيه ملحق به، فإنّ
 الظنّ يلحق الشيء بالأعم الأغلب^(١).
 وفيه: أولاً: منع الغلبة مطلقاً.

وثانياً: منعها بالنسبة إلى كلّ شخص من أشخاص النساء، فإنّ فيهنّ من يستمرّ دمها
 شهوراً متوالية، بل سنين متتابعة، كما وقع ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش.

وقد قال الباقر (عليه السلام): «إنّها استحيضت سبع سنين»، كما في رسالة يونس الطويلة^(٢).

فمثل هذه المرأة كيف يحكم بأنّ دم حيضها أغلب من استحاضتها؟!
 وثالثاً: أنّه لا يستفاد من الغلبة، سوى الظنّ، ولا دليل على الالتزام به في جميع الموارد،
 وثبوت الالتزام بالظنّ الحاصل من الغلبة في جملة من الموارد^(٣)، لخصوص الدليل، لا
 يقتضي ثبوته مطلقاً حتّى في مثل ما نحن فيه، الذي لا دليل على حجّيته فيه بخصوصه،
 فيعارض به القطع بتكليف الصلاة والصوم، المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة
 والإجماع.

وربّما يقال: إنّ يظهر من تتبّع تضاعيف الأحكام الشرعيّة والأحاديث، اعتبار هذا الظنّ.
 فقد روى إسحاق بن عمّار في الموثّق، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنّه قال: «لا بأس بالصلاة

(١) العناوين ١: ٥١٦.

(٢) الكافي ٣: ٨٥ كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ باب الحيض
 والاستحاضة والنفاس ح ٦.

(٣) كحجّة الظنّ في الصلاة فيما يتعلّق بعدد الركعات، كذلك بناء قاعدة الفراغ والتجاوز على ذلك، وأيضاً بناء قاعدة
 السوق عليه.

في الفراء^(١) اليامي، وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون، فلا بأس»^(٢) انتهى.

وهو مسلم في موارد النص خاصة، إذ ليس فيها ما يقتضي التعدي إلى مثل المقام. مع أن جملة من هذه الموارد قد لوحظ فيها العسر والخرج، وهما مفقودان فيما نحن فيه. والثاني: إنه دم طبيعي مخلوق في الرحم، لحكمة تربية الولد، وتغذيته ما دام فيه، فإذا خرج خلق الله عنه صورة الدم، وكساه صورة اللبن، فهو مقتضى الطبيعة الأصلية، والغريزة الجبلية، بخلاف غيره من الدماء الخارجة على خلافها.

والحاصل، أن الأصل بقاء الطبيعة على حالها، من تكون هذا الدم في الرحم^(٣). وفيه نظر، إذ القدر المسلم، أن الله تعالى خلق في الرحم دمًا، للتربية والتغذية، وهو مقتضى الطبيعة، وأما أن كل دم تقذفه المرأة فهو من ذلك الدم، فليس بثابت، بل الطبيعة لا تقتضي خروج هذا الدم خاصة، ضرورة أن الرحم مشتمل على دماء أخرى، إلا أنها لم تخلق لهذه الحكمة.

والحاصل، ثبوت الفرق بين الخلق والقذف. مع أن ما يقذف من الدم، هو الذي يبقى في الرحم بلا مصرف، فيخرج غالباً في كل شهر، على حسب ما تعتاده المرأة، فلا تتعلق به الحكمة المشار إليها، فلا يكون على وفق الطبيعة.

ومن هنا يظهر أيضاً ضعف ما قيل: من أن الطبيعة كما تقتضي تكون الدم، تقتضي خروجه على مقتضى الطبع، فيكون خروج دم الحيض أيضاً من مقتضيات الطبيعة، فإذا

(١) في المصدر: القز. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ باب (٥٠) من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ - ٣٦٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦٤.

(٣) العناوين ١: ٥١٦.

شكّ أنّ هذا الدم من مقتضيات الطبع أم لا، تقتضى القاعدة كون الخروج بمقتضى الطبع^(١)؛ فليتأمل.

والثالث: أنّ ما عدا دم الحيض إنّما يحصل لعلّة حادثة في الرحم، والأصل عدمها، كما هو مقتضاه بالنسبة إلى كلّ حادث شكّ في حدوثه^(٢).

وقد صرح بعضهم بأنّ الاستحاضة مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن وانحراف المزاج^(٣)، بخلاف الحيض، فإنّه دالّ على اعتداله، ومن ثمّ كان عدم الحيض ستّة أشهر في الجارية ممّن شأنها ذلك، عيباً تردّ به، وإذا وجب الحدّ على المستحاضة، لا تحدّ حتّى تبرأ، ولذا قد عبّر بعضه عن هذا الدم بالفساد^(٤).

وفيه: أنّ هذا إنّما يتّجه لو انحصر - ما عدا الحيض - في كونه من آفة وعلّة، وليس كذلك، فإنّ الدم إذا استمرّ إلى أن تجاوز عن العشرة، يحكم في المعتادة مثلاً بكون ما زاد عن عاداتها استحاضة، والحكم على الدم الواحد المتّصل المتّصف بوصف واحد، تارةً بالحيضية وتارةً بكونه من آفة، بعيد، بل هذا كاشف عن أنّ الاختلاف بالحيضية وغيرها، إنّما هو بحكم الشارع، لا للآفة في نفس الأمر، وغيرها، كذلك. ومع هذا، فكيف يجوز لك الحكم بأنّ الأصل عدم الاستحاضة؟!

والحاصل، أنّ الحكم بأحد الأمرين في الشريعة، ليس دائراً مدار الآفة وعدمها، حتّى يتمسك في نفيها بالأصل، بل هو بالنسبة إليهما على السواء، كما لا يخفى.

مع أنّ هذا المستدلّ قد صرح في بعض كلماته، بأنّ دم الاستحاضة أيضاً طبعيّ بالنسبة إلى غيره، لخروجه من عرق العاذل وتكوّنه في أغلب الأمزجة^(٥)؛ فتدبرّ.

(١) القائل هو السيّد المراغي العناوين ١: ٥١٧.

(٢) العناوين ١: ٥١٦.

(٣) وهو السبزواري في ذخيرة المعاد: ٦٥.

(٤) وهو العلامة الحليّ في إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦.

(٥) العناوين ١: ٥٢٢.

ويمكن تقرير الأصل بوجه رابع، وهو أنّ الحكم بغير الحيضية، مستلزم لثبوت التكليف بالعبادات، ومقتضى الأصل براءة ذمّتها عنها.

وفيه: أولاً: أنّ الصلاة مثلاً، ثابتة في الذمة بيقين، فمقتضى الأصل اشتغالها بها، واستصحاب التكليف بها، حتّى يحصل اليقين بالسبب المسقط له، ومجرّد الاحتمال والإمكان لا يوجب الإيقان؛ فتدبر.

وثانياً: أنّ الحكم بالحيضية أيضاً مستلزم لثبوت جملة من التكاليف، كحرمة مسّ كتابة القرآن، وغيره من محرّمات الحائض، ومقتضى الأصل عدمه.

ومنها: ما دلّ من الروايات على أنّ الدم المتقدّم على العادة يجعل حيضاً، وإن كان بصفة الاستحاضة، مع التعليل بأنّ العادة قد تتقدّم، وبأنّه ربّما يعجل بها الوقت.

ففي رواية سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما يعجل بها الوقت»^(١) انتهى.

وفي رواية أبي بصير: «ما كان قبل الحيض، فهو من الحيض»^(٢).

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة: «ما كان قبل الحيض، فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض، فليس منه»^(٣) انتهى.

وفي رواية أبي بصير الأخرى، في المرأة ترى الصفرة، قال: «إن كان قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين، فليس من الحيض»^(٤) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٧٧ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٦ كتاب الحيض، باب ١٥ من أبواب الحيض ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٧٨ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٥.

(٤) الكافي ٣: ٧٨ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٤.

وجه الاستدلال بهذه الأخبار، على ما ذكره بعض الأئمة: «أنه لو لم يكن الإمكان معتبراً في الحكم بالحَيْضِ، لم يكن للحكم بها وجه، مع التقدّم على العادة، سيما مع معارضة العادة، الموجب للظنّ بعدم الحَيْضِ؛ إذ مقتضاها كونها في العادة لا في خارجها، مع أنّ في التعليل بالتعجيل، دليلاً على أنّ احتمال تقدّم الدم على العادة كافٍ في الحَيْضِ، وهو المراد بقاعدة الإمكان»^(١) انتهى.

وأنت خير بأنّ المراد من قوله: «ما كان قبل الحيض» - ونحوه - هو ما تراه قبل أيام عاداتها المقرّرة لها، فتختصّ هذه الأخبار بالمعتادة.

وهذا الحكم نسّله بالنسبة إليها، لخصوص هذه الأخبار، ولا دليل على التعدي إلى غيرها، وليس في التعليل دلالة على التعميم، فإنّ الموضوع، هو المعتادة، مع أنّ المراد بالوقت هو الوقت المعيّن المعلوم لها بالعادة.

والحاصل، أنّ جهة التعبد بهذا الحكم للمعتادة، غير معلوم كونها لقاعدة الإمكان حتّى يستند إليها في جميع الموارد. فلعلّ في المعتادة خصوصيّة تقتضي هذا الحكم، لا يكون في غيرها. مع أنّ في التخصيص بما قبل الحيض، وباليومين، دلالة واضحة على أنّ مناط الحكم ليس هو مجرد الإمكان، وإلاّ فهو متحقّق مطلقاً.

ومنها: ما دلّ من الروايات على التحيُّض بمجرد رؤية الدم، مثل ما رواه الشيخ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «أيّ ساعة رأت المرأة الدم، فهي تفطر» - إلى آخره^(٢).

(١) انظر: رياض المسائل ١: ٣٤٥.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٦ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٤١ وفيه: «أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر». وما في المتن مطابق لما هو في وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦-٣٦٧ باب (٥٠) من أبواب الحياض، ح ٣.

وما رواه بإسناده عنه، عن أحمد، عن أبيه، والعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، أفطر أو تصوم؟ قال: «تفطر» وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان، أفطر أم تصوم؟ قال: «تفطر، إنما فطرها من الدم»^(١) انتهى.

وجه الاستدلال على ما قيل، أنه لو لم يكن الإمكان ملحوظاً، لوجب الاستمرار على العبادة حتى يحصل اليقين بما يبطلها.

وفيه: أولاً: أن هذه النصوص محمولة على المعتادة وقتاً وعدداً، أو وقتاً خاصة؛ لكونها الغالبة، فلا تنصرف إلى غيرها.

وثانياً: أن جهة هذا الحكم لو كانت هو الإمكان، لما حكم الأكثر بأن المبتدأة والمضطربة تحتاطن للعبادة إلى ثلاثة أيام، للتيقن بالحيض. فتدبر.

وثالثاً: أن هذا الإطلاق لم يرد لبيان الحيضية وأنها تتحقق بأي شيء، بل المراد بيان ما يترتب عليها من الأحكام؛ فتأمل.

ورابعاً: أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بالدم، هو الدم المعهود المتعارف بين النساء، وهو دم الحيض، ولا ريب أن المرأة بمجرد رؤيتها تترك العبادة؛ إذ المفروض أنه المتيقن بالحيضية؛ لمكان العادة، أو الاتصاف بأوصاف الحيض، من السواد، والحرارة، وغيرهما.

وقد قال النبي ﷺ لمن كانت لها أيام متقدمة، واختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت، حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر: «ليس ذلك بحيض، إنما هو عزف»^(٢)، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٥٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٧. وانظر وجه الاستدلال بهذه الأخبار في العناوين ١: ٥١٧-٥١٨.

(٢) كذا في المصدر وهو في اللغة اللعب بالمعازف وهي الدفوف، ولعله «زُف»، وفي الكافي والوسائل: «عرق».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦.

وقال الباقر عليه السلام مثلها: «إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي»^(١).

فلو جاز العمل بالإمكان في غير ما أشرنا إليه، لما أمراهما بالرجوع إلى المتصف بصفات الحيض. فتدبر.

ومما يؤيد ما ذكرناه، من حمل الدم في هذه الأخبار على المتيقن بكونه حيضاً: ما رواه في الكافي، عن أحمد^(٢) بن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة، فتظن أنها قد حاضت، قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئاً أنصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»^(٣) انتهى.

فإنّ ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد الظنّ بالحيضية، فكيف يكتفى بمجرد الاحتمال والإمكان، فالأمر بإدخال اليد، ومسّ الموضع، لحصول اليقين الذي يترتب على الرؤية. مع أنّ دم الحيض ليس به خفاء غالباً، تعرفه المرأة عند خروجه منها كسائر ما يخرج منها من الأحداث.

ولا يخفى أنّ التمسك بمثل هذا الإطلاق بعد ذلك كلّه، خلاف الإنصاف. ومنها: ما ورد من الأخبار الدالة على أنّ المعتادة إذا رأت الدم بعد مضيّ أيام عاداتها، تستظهر بترك العبادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام. مثل رواية سماعة: «فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ، فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها، فلتصنع كما تصنع المستحاضة»^(٤) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٨٦ كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١.

(٢) لم يرد في المصدر لفظ أحمد.

(٣) الكافي ٣: ١٠٤ كتاب الحيض، باب المرأة تكون في الصلاة فتحسّ بالحيض، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ٢ وفيه «فلتربص» بدل «فلتربص»، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٢٥ وفيه: «فإذا كان» بدل «فإن كان».

ورواية إسماعيل الجعفي: «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت»^(١) - إلى آخره - انتهى.
إلى غير ذلك من الأخبار^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الإمكان معتبراً لما كان للاستظهار وجه.
قيل: «بل هذا يدل على قوّة قاعدة الإمكان، إذ الظنّ الناشئ عن العادة يقضي بعدم كون ما بعدها حيضاً، فألغى الشارع هذه الأمانة القويّة، في قبال الإمكان؛ فإذا تيسر الحكم في غير ذات العادة، في العمل بالإمكان بالأولويّة؛ لأنّه بلا معارضٍ منافٍ»^(٣) انتهى.
وفيه: أولاً: منع انحصار الوجه فيما ذكر من الإمكان، ولا يضرّ عدم معرفتنا به، فإنّ أكثر الأحكام الشرعيّة، جهاتها مجهولة عندنا، وقد التزمنا بها تعبدّاً.
وثانياً: أنّ حكمهم بأنّ المعتادة مع تجاوز دمها العشرة، ترجع إلى أيّام عاداتها خاصّةً، كما في عدّة من الروايات^(٤)، ربّما ينافي قاعدة الإمكان، ضرورة أنّ الإمكان متحقّق إلى العشرة؛ فتأمّل.

وثالثاً: أنّ هذه الأخبار مخصوصة بالمعتادة، والتعدّي إلى غيرها قياس باطل.
ودعوى أنّه من باب الفحوى، لا القياس الممنوع منه^(٥)، ممنوعة؛ لمنع الأولويّة، فلعلّ للمعتادة خصوصيّة تقتضي هذا الحكم، ولولاها لكان ينبغي لها أيضاً، الرجوع إلى التمييز، كما في المبتدأة والمضطربة.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٠، الاستبصار ١: ١٤٩ باب الاستظهار للمستحاضة ح ١.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ - ١٧٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، والاستبصار ١: ١٤٩ باب الاستظهار للمستحاضة، أحاديث الباب.

(٣) العناوين ١: ٥١٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢ الباب (٥) من أبواب الحيض، أحاديث الباب.

(٥) انظر: رياض المسائل ١: ٣٤٦.

ومنها: ما دلّ على أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى^(١).
 مثل ما رواه في الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن
 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رأَت المرأة الدم قبل العشرة، فهو من الحيضة
 الأولى، وإن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة المستقبلة»^(٢) انتهى.
 وجه الاستدلال: أنّ هذا الحكم ليس إلّا لقاعدة الإمكان^(٣)، وضعفه واضح.
 وأضعف منه دعوى أنّه يفهم منه أن ليس البناء في الدم على الطهر حتّى يظهر كونه حيضاً^(٤).
 ومنها: ما ورد من الأخبار في التمييز بين دم الحيض، والعُدرة، والقرحة^(٥).
 مثل قول الباقر (عليه السلام) في رواية زياد بن سوقة: «تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة
 مطوّقة بالدم، فإنّه من العُدرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي، فإن خرج الكرسف منغمساً
 بالدم، فهو من الطمث، تقعد من الصلاة أيام الحيض»^(٦) انتهى.
 وقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبان: «...فإن خرج الدم من الجانب الأيمن، فهو من الحيض،
 وإن خرج من الجانب الأيسر، فهو من القرحة»^(٧) انتهى.
 واختلفت نسختا الكافي والتهذيب في هذه الرواية، ففي الأوّل كما ذكرناه، وفي الثاني
 عكسه^(٨)، وهو الأشهر، بل لعلّ عكسه وهمٌّ من الناسخ، كما في المعتبر^(٩).

(١) العناوين ١: ٥١٨.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ كتاب الحيض باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١.

(٣) العناوين ١: ٥١٨.

(٤) العناوين ١: ٥١٨.

(٥) رياض المسائل ١: ٣٤٦، العناوين ١: ٥١٨.

(٦) الكافي ٣: ٩٤ كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٢ باب حكم
 الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٩٤ كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة ح ٣.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٨.

(٩) المعتبر ١: ١٩٩.

وجه الاستدلال: أنّه لا ملازمة بين عدم التطوّق، والخروج من جانب معيّن، وثبوت الحيضيّة لإمكان أن يكون غير المتطوّق مثلاً استحاضة، فاكْتفاء الشارع في الحيضيّة بمجرّد فقدان أمانة الخلاف، دالّ على كفاية الإمكان في الحكم بالحيضيّة، من غير حاجة إلى أمانة دالة عليه، وأنّ دم الحيض هو الأصل في دماء النساء، يحكم به ما لم يكن معارض له^(١).

وضعف هذا الاحتجاج لا يكاد يخفى على من تأمّل في عبارات الأصحاب، والروايات الواردة في هذا الباب، لاختصاص الكلّ بما لو وقع الاشتباه بين دم الحيض ودم العُدرة خاصّة، أو بينه وبين دم القرحة كذلك، لا بين دم العُدرة مثلاً وسائر الدماء، ولا ريب أنّ تميّزه عن دم الحيض بمميّزه ينفيه، ومع عدمه يثبت، ضرورة ثبوت أحد المشتبهين بفقد أمانة الآخر.

ألا ترى إلى رواية خلف بن حمّاد، فإنّ فيها: فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جاريةً معصراً لم تطمث، فلمّا افتصّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُدرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟^(٢) - إلى آخره.

وإلى رواية أبان، ففيها: فتاة منّا بها قرحة في فرجها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة^(٣) - إلى آخره.

ورواية زياد، وإن كانت خالية عن هذا السؤال، إلّا أنّ في آخرها: «تقعد عن الصلاة أيّام الحيض»^(٤) انتهى.

(١) العناوين ١: ٥١٨.

(٢) الكافي ٣: ٩١ كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٩٤ كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُدرة والقرحة، ح ٣.

(٤) المصدر السابق، ح ٢.

ولا ريب أن العادة أمانة الحيض، فلا دلالة في هذه الأخبار، على أن النظر في هذا الحكم إلى الإمكان، وأصالة الحيضية.

ومما ذكرناه يظهر ضعف التمسك بإطلاقها على المدعى، وأمّا عبارات الأصحاب، ففي بعضها كالنافع: «وإن اشتبه بالعُدرة، حكم لها بتطوّق القطنة»^(١).

وفي الشرائع: «وقد تشبه بدم العُدرة، فإن خرجت القطنة مطوّقةً، فهو عُذرة»^(٢) انتهى.

وفي القواعد: «فإن اشتبه بالعُدرة، حكم لها بالتطوّق، وللقرح إن خرج من الأيمن»^(٣) انتهى.

وهذه العبارات - كما ترى - لا تعرّض فيها للحكم بالحيضية، مع فقد الأمارتين، وظاهرها أعميته من ثبوت الحيض، وبه صرح المحقق في المعتبر، قال: «ولا ريب أنّها إذا خرجت مطوّقة، كانت من العُدرة، أمّا إذا خرجت مستنقعة، فهو محتمل، فإذا يقضى بأنّه من العُدرة مع التطوّق قطعاً، فهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقّن»^(٤) انتهى.

وقال الشهيد في الذكرى، بعد الإشارة إلى ما نقلناه عن المحقق: «قلنا: ثبوت الحيض فيه، إنّما هو بالشرائط المعلومة، ومفهوم الخبرين أنّه ملتبس بالعُدرة، لا غير»^(٥) انتهى.

ومن هنا يظهر الوجه في سائر العبارات الدالة على أن غير المتطوّق مثلاً حيض.

ولكن يرد على المحقق: أن قاعدة الإمكان مسلّمة عنده، بل هو الذي ادّعى الإجماع عليها، على ما زعم^(٦). فلا وقع لما استشكله هنا، ولعلّ هذا أيضاً يقرب ما احتملناه في عبارته سابقاً، اللهم إلا أن يقال: إنّ حكمه بالاحتمال لا ينفي حكمه بالحيضية؛ للإمكان، فتدبر.

(١) المختصر النافع: ٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٢.

(٤) المعتبر ١: ١٩٨.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩.

(٦) المعتبر ١: ٢٠٣.

ومنها: ما دلّ من الروايات، على أنّ الحامل تتحيّض، مع التعليل في بعضها بأنّها ربّما قذفت بالدم.

مثل ما رواه في الكافي، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الحبل ترى الدم، أترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبل ربّما قذفت بالدم»^(١) انتهى.

قيل: «فإنّ ظاهره، الحكم بالحيضيّة، بالاحتمال، سيّما مع الحمل الذي لا يتفق مع الحيض غالباً، بل ذهب طائفة من الأصحاب، على أنّ الحيض لا يجتمع مع الحمل، وجعلوه كالصغر واليأس»^(٢)، فغير الحامل تعمل في الدم بإمكان الحيضيّة، بالأولويّة القطعيّة»^(٣) انتهى.

وفيه: أنّ هذه الأخبار، واردة لبيان أنّ الحامل يمكن في حقّها أن تحيض ولو نادراً، خلافاً لأهل السنّة القائلين بامتناع اجتماع الحبل مع الحيض^(٤)، ولذا حمل ما دلّ من رواياتنا عليه، على التقيّة، فلا يمكن الاستدلال بها على أنّ ذلك لقاعدة الإمكان، وليس في التعليل دلالة على ذلك أصلاً، بل الغرض منه إثبات إمكان الاجتماع، وهذا واضح على المتأمل.

مع أنّ الظاهر من الدم، هو الدم المعلوم كونه حيضاً، كما تقدّم. ثمّ دعوى الأولويّة القطعيّة، واضحة الفساد.

(١) الكافي ٣: ٩٧ كتاب الحيض، باب الحبل ترى الدم، ح ٥.

(٢) منهم المفيد في أحكام النساء: ٢٤، وابن إدريس في السرائر ١: ١٥٠، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٦.

(٣) العناوين ١: ٥١٨-٥١٩.

(٤) انظر: المغني ١: ٣٧١، والمبسوط للسرخسي ٣: ١٤٩.

ومنها: ما دلّ من الأخبار على أنّ الصفرة والكدرية في أيام الحيض، حيض^(١)، وقد تقدّم قال في كشف اللثام: «ولو لم يعتبر الإمكان، لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، والصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها، لا مطلقاً»^(٢) انتهى.

وفيه: أنّ العمل بالإمكان، في مورد خاصّ - وهو أيام العادة، للنصّ والإجماع، كما تقدّم - لا يقتضي العمل به في جميع الموارد.

وتفسير أيام الحيض بأيام الإمكان كما ذكره الشيخ في الخلاف^(٣)، خلاف الظاهر من الأخبار، كما أشرنا إليه سابقاً^(٤).

وأضعف منه، دعوى الإجماع عليه^(٥) لو ثبتت ولكن قد عرفت ما يوهنها أيضاً. سلّمنا، ولكنّ الإجماع حجة على من ثبت عنده.

والقول بأنّ فهم الشيخ ليس إلّا من استفادته من النصوص والفتاوى، يوجب سدّ باب الاجتهاد، والاكتفاء في الأحكام الشرعية بتقليد من سلف من العلماء، وهذا واضح الفساد.

ومنها: أنّ الحكم على مقتضى الإمكان، ثابت في كثير من الموارد، كما في حال الحمل، وأيام العادة، فليحمل عليها غيرها، عملاً بالاستقراء^(٦).

وفيه أولاً: أنّه لا دليل على حجية مثل هذا الاستقراء.

وثانياً: أنّ الحكم على خلاف مقتضى الإمكان أيضاً ثابت في كثير من الموارد الأخر، كالأزائد على العادة مع التجاوز عن العشرة، وكالذي يراه المبتدأة، والمضطربة، مع الاستمرار، وفقد الأهل، وما ينقطع قبل الثلاثة، وما يستمرّ إلى ما بعد العشرة على ما قيل؛ فتدبّر.

(١) العناوين ١: ٥١٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٦٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٥.

(٤) تقدّم في صدر القاعدة.

(٥) ادّعاء الشيخ في الخلاف ١: ٢٣٥.

(٦) مستند الشيعة ٢: ٤٠٩، العناوين ١: ٥١٨ - ٥١٩.

ومنها: أنه لو اقتصر على موارد روايات الوصف، ولم يعمل بقاعدة الإمكان، لبقى أكثر الموارد خالياً عن البيان^(١).

وضعه واضح للكل ولا يخفى، ومما فصلناه وقررناه لك، يتضح أن هذه القاعدة وإن اشتهرت في ألسنتهم غاية الاشتهار، ولكن لا أصل لها من الأخبار، بل لا يساعدها الأصول، ولا شواهد الاعتبار.

فصل: مما يوهن أساس هذه القاعدة، ما دلّ من الأخبار، على أن الصفرة في أيام الطهر، أي بعد انقضاء أيام العادة، أو قبلها، طهر، وقد تقدّم جملة منها في القاعدة السابقة.

وفي كتاب قرب الإسناد للحميري، في باب ما يجب على النساء، قال: وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: «ترك الصلاة، إذا كانت تلك حالها، فإذا^(٢) دام الدم تغتسل كلما انقطع عنها»، قلت: كيف تصنع؟ قال: «مادامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة، وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها، إلا من صفرة تراها في أيام طمثها، فإن رأيت صفرة في أيام طمثها، تركت الصلاة كتركها للدم»^(٣) انتهى.

وعن كتاب الدعائم، في المرأة ترى الدم أيام طهرها «إن كان دم الحيض^(٤)، فهي بمنزلة الحائض، وعليها منه الغسل، وإن كان دمًا رقيقًا، فتلك ركضة من الشيطان، تتوضّأ، وتصلّي ويأتيها زوجها»^(٥) انتهى.

وربما يستفاد من هذه الرواية، أن الأصل في كل ما كان بصفة الحيض، هو الحيضية، وكل ما كان بغيرها، هو غيرها، فلا يعدل عن هذا الأصل في المقامين إلا بالدليل؛ فليتأمل.

(١) العناوين ١: ٥١٩.

(٢) في المصدر: «إذا دام الدم، وتغتسل».

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٥ ح ٨٨٠.

(٤) في المصدر: «إن كان ذلك دمًا كدم الحيض». وما في المتن مطابق لما في مستدرک وسائل الشيعة ٢: ٤٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

والعامل بقاعدة الإمكان يؤوّل أيام الطهر في هذه الأخبار، بالأيام التي لا يمكن جعلها حيضاً، ويحكم بالحيضية مع الإمكان مطلقاً، وهو بعيد، كما لا يخفى.
وقد صرح جماعة من الأصحاب، بأنّ الصفرة في أيام الطهر، طهر^(١)، عملاً بهذه الأخبار، وما دلّ من الروايات على انتفاء الحيضية بانتفاء الأوصاف، وهو الأقوى.

ويتفرّع على ذلك فروع لا يناسب ذكرها هذا الكتاب.

تتميم: قد صرح جماعة من الملتزمين بهذه القاعدة، بأنّ المراد بالإمكان، هو الإمكان الشرعي، لا العقلي، فلا تجري فيها ثبت امتناعه شرعاً، وإن أمكن عقلاً، كالدم الذي تراه الصغيرة، والبالغة حدّ اليأس^(٢).

وقد ذكروا لتحقيق هذا الإمكان وجوها نحن في غنية عن ذكرها، كالتفصيلات التي تعرّض لها بعضهم في بيان مجرى هذه القاعدة^(٣).

وفي الذخيرة: «والظاهر أنّ مرادهم بالإمكان سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فيدخل فيه ما تحقّق كونه حيضاً، كرؤيتها ما زاد على الثلاثة في أيام العادة، وما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة، وما رأته قبل العادة مع تحلّل أقلّ الطهر بينه وبين الحيض السابق - إلى أن قال: - واستشكل بعض المتأخّرين هذه المسألة من أصلها، من حيث استلزامها ترك المعلوم ثبوته في الذمّة، تعويلاً على مجرّد الإمكان - ثمّ قال: - والأظهر، أنّه إنّما يحكم بكونه حيضاً، إذا كان بصفة الحيض، أو كان في العادة، وما ذكر متّجه، نظراً إلى الدليل، لكن جرأة الخروج عمّا عليه الأصحاب، لا تخلو عن إشكال، وإن كان الدليل على حجّية ما نقلوا عليه، من الإجماع، مفقوداً، فتدبّر^(٤) انتهى.

(١) منهم: الشيخ، في الخلاف ١: ٢٣٤ والمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٢٦، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٨، العناوين ١: ٥١٠، جامع الشتات ١: ٩.

(٣) وهو صاحب العناوين ١: ٥١٠-٥١٢، العنوان ٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٦٨ - ٦٩.

أراد ببعض المتأخرين، صاحب المدارك، فإنه بعد ذكر قول المحقق - «وما تراه من الثلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضاً، فهو حيض، تجانس أو اختلاف» - قال: «هذا الحكم، ذكره الأصحاب كذلك، وقال في المعتبر: إنه إجماع^(١)، وهو مشكل جداً، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمّة، تعويلاً على مجرّد الإمكان^(٢)» - إلى آخره - انتهى.

وهذا أيضاً ممّا يدلّ على أنّ ما ذكره من القاعدة، غير مسلّمة عند الكلّ، ولم يتحقّق الإجماع عليها.

نعم، لو قيل بأنّ كلّ دم يمكن جعله استحاضة، مع اشتباهه بغير دم الحيض، فهو استحاضة، فله وجه، يظهر من التتبّع في الأخبار^(٣).

الرابعة: كلّ دم تراه الصغيرة فليس بحيض، وكذا ما تراه البالغة حدّ اليأس

فصل: هذان الحكمان ممّا لا ريب فيها، بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليها^(٤).

وفي المعتبر، أنّها مذهب أهل العلم^(٥)، وظاهره اتّفاق الفريقين عليها، وهو كذلك، وإن اختلفوا في الحدّين^(٦).

(١) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٢٤.

(٣) انظر: العناوين ١: ٥٢٢.

(٤) انظر: كشف اللثام ٢: ٦١ رياض المسائل ١: ٣٣٥، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٥) المعتبر ١: ١٩٩.

(٦) أمّا أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة فقد ذكر الحنابلة: «وأقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين؛ لأنّ الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ ولأنّ المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السنّ، ولأنّ دم الحيض إنّما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتهاء حكمته». المغني ٣: ٣٧٣ - ٣٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٣١٨.

وهو رأي الشافعية والحنفية. انظر: المجموع ٣٤٢ البحر الرائق ٤: ٢٢٠.

واختلف المالكية فقال بعضهم: ست سنين وقال آخر: سبع وقيل: تسع. مواهب الجليل ١: ٥٣٩.

ولكن لا خلاف بين أصحابنا في أنّها إذا بلغت التسع خرجت عن حدّ الصغر^(١). وقد اختلفوا في حدّ اليأس، هل هو الخمسون مطلقاً^(٢)، أو الستون كذلك^(٣)، أو الأوّل، في غير القرشيّة، والثاني فيها^(٤)، وربّما تلحق النبطيّة بها^(٥).

أصل: روى في الكافي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض، خمسون سنة»^(٦) انتهى.

وروى عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال، - إلى أن قال: - والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون»^(٧) انتهى.

←

أما أكثر سنّ تحيض فيه المرأة فروي عن الشافعيّة ستة أقوال، أشهرها اثنان وستون سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون وقيل: غير العربيّة لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلّا قرشيّة. مغني المحتاج ٣: ٣٨٨ حواشي الشرواني ٨: ٢٣٨.

وروي عن أحمد أيضاً قولان: الأوّل: خمسون سنة الثاني: إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون. المغني ٩: ٩٢.

وذهب الأحناف إلى أنّ إياس المرأة أن تبلغ من السنّ ما لا يحيض فيه مثلها؛ لأنّه في باطنها لا يوقف على حقيقته وذهب أكثر مشايخهم إلى تقديره بخمسين سنة. المبسوط للسرخسي ٦: ٢٧.

وعن مالك أنّ بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء. مواهب الجليل ١: ٥٤٠.

(١) انظر: المعتمد ١: ١٩٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢، رياض المسائل ١: ٣٣٥.

(٢) وهو قول كلّ من: النهاية: ٥١٦، والمهذب ٢: ٢٨٦ والسرائر ١: ١٤٥، وشرائع الإسلام ٣: ٥٩٩ في كتاب الطلاق ومدارك الأحكام ١: ٣٢٣.

(٣) وهو مختار كلّ من: شرائع الإسلام في بحث الحيض ١: ٢٤، ومجوّز منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.

(٤) وهو مختار الشيخ في المبسوط ١: ٤٢، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢، ذيل ح ١٩٨، واستجوده في المعتمد ١: ٢٠٠.

(٥) هو مختار قواعد الأحكام ١: ٢١٢، والوسيلة: ٥٦، والجامع للشرائع: ٤٦٦.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود وحدّ اليأس من الحيض، ح ٤.

(٧) الكافي ٦: ٨٥ كتاب الطهارة، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من الحيض ح ٤، تهذيب الأحكام ٨: ٦٧ باب أحكام الطلاق ح ٦٧، الاستبصار ٣: ٣٣٧ باب أنّ التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ ممّن تحيض لم يكن عليهما عدّة ح ١.

فصل: هذان الخبران، مستند القول الأول.

وفيه: أن الإطلاق مقيد بما يأتي.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: قلت: التي قد يؤت من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة، فقد يؤت من المحيض، ومثلها لا تحيض»^(١) انتهى.

فصل: هذا الحديث دليل القول الثاني، وفيه ما أشرنا إليه.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة، لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش»^(٢) انتهى.

ورواه في الكافي أيضاً، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٣).

فصل: بهذا الخبر يجمع بين ما تقدّم من الأخبار، فيفصل بين القرشية وغيرها، وهو مستند القول الثالث، وهو الأقوى.

فصل: لم نجد في الأخبار، ما يدل على الحكم الأول، ولكن ربّما يستدل له، بأن الحكمة في خلق دم الحيض هي تربية الولد، فمن لا تصلح للجبل لا يوجد هذا الدم فيها، كالمني، لتقاربهما معنى؛ فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يغذّيه ويربّيه^(٤). وهو حسن، ولكن العمدة هو الإجماع.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ باب الزيادات في فقه النكاح ح ٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٥٩.

(٣) الكافي ٣: ١٠٧ كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، ح ٣.

(٤) المستدل هو العلامة في منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠.

الخامسة: لا نفاس إلا مع الدم

فصل: المراد، أنه لا يجري عليها أحكام النفساء، حتى ترى الدم، مع الولادة أو بعدها، فلا يكفي مجرد الولادة، ولا الطلق مطلقاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا^(١). وإن خالف الشافعي في أحد قوليه^(٢)، وهو مقتضى الأصل، والموافق لما صرح به بعض أهل اللغة^(٣).

أصل: روى في الكافي عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً، أو يوماً^(٤) أو يومين، فترى الصفرة أو دمًا؟ قال: «تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع، فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر»^(٥) انتهى.

فصل: قال في المعبر: وهذه وإن كان رجال سندها فطحية، ولكنهم ثقات في النقل، ولا معارض لها^(٦). انتهى.

وأنت خير بأن هذه الرواية، لا تدلّ على اعتبار الدم، ولكن لا تنفيه أيضاً كما لا يخفى.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(١) ادّعى الإجماع: الشيخ في الخلاف ١: ٢٤٥، والطباطبائي في رياض المسائل ٢: ١٢٤، وادّعى عدم الخلاف في جامع المقاصد ١: ٣٤٥، وجواهر الكلام ٣: ٣٦٨.

(٢) وقال مالك بوجوب الغسل. المدونة الكبرى ١: ٥٣.

وعن أبي حنيفة أن المرأة لو ولدت ولم ترَ دمًا لا تكون نفساء ويجب الغسل عنده احتياطاً؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم. البحر الرائق ١: ٣٧٨.

وعن أحمد روايتان: الأولى: وجوب الغسل الثانية: لا يجب الغسل. المغني ١: ٣٦٠.

وعند الشافعية وجهان: وجوب الغسل وعدم وجوبه. المجموع ٢: ١٤٩ روضة الطالبين ١: ١٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٦: ٢٣٨، والمغرب للمطري ٢: ٢٢٢، مادة (نفس)

(٤) لم ترد في المصدر.

(٥) الكافي ٣: ١٠٠ كتاب الحيض، باب النفساء تطهر ثم ترى الدم...، ح ٣. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٢:

٣٩٢ باب (٤) من أبواب الاستحاضة، ح ١.

(٦) المعبر ١: ٢٥٢.

السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أنه قال: قال النبي ﷺ: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل، لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم، تركت الصلاة»^(١) انتهى.

فصل: ربّما يتوهّم منه المنفاة لما ذكرناه، ولكنّ التأمل فيه يقتضي جعله دليلاً له.
وربّما يقال: إنّ التفسير ليس من الإمام، فلا يكون حجّة^(٢).

السادسة: الحائض والنفاس، سواء في جميع الأحكام إلا ما يستثنى

فصل: هذا مستفاد من التتبع في الأخبار الواردة في أحكام الحيض والنفاس^(٣)، مع أنّ المستفاد من بعضها، أنّ دم النفاس هو دم الحيض بعينه^(٤).
والظاهر أنّه لا خلاف فيه، كما صرح به جماعة^(٥)، بل في جملة من الكتب نفي الخلاف عنه بين الفريقين^(٦)، بل في بعضها دعوى الإجماع عليه^(٧).

-
- (١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧-٣٨٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ١٩، الاستبصار ١: ١٤٠ باب الجلبى ترى الدم ح ٩.
(٢) مستند الشيعة ٢: ٤٠٢.
(٣) انظر: الكافي ٣: ٩٩ كتاب الحيض، باب النفاس، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٨.
(٤) علل الشرائع ١: ٢٩١-٢٩٢، باب ٢١٩، ح ١. وقال بعض فقهاء أهل السنّة: «هو حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض». المجموع ٢: ٥١٨.
(٥) منهم: ابن إدريس في السرائر ١: ١٥٤، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، والعاملي في مدارك الأحكام ٢: ٥٠، وجواهر الكلام ٣: ٣٩٨.
(٦) انظر: المعتمد ١: ٢٥٧، منتهى المطلب ٢: ٤٤٩.
فقد ورد في كتب أهل السنّة عطف النفاس على الحائض في كثير من الأحكام. انظر: المجموع ٢: ٣٥٨، ٥٢٠، و ٣: ٨ تحفة الفقهاء ١: ٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٨٩، المغني ٣: ٨٠.
وقد ورد في بعض كلمات الشافعية: «دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض». المجموع ٢: ٥١٨.
وقال ابن عابدين من الحنفية: «والنفاس كالحائض في الأحكام». حاشية ابن عابدين ١: ٣٢١.
وقال ابن قدامة من الحنابلة: «والنفاس كالحائض في هذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها». المغني ١: ٣٥٢. وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة أيضاً: «وحكم النفاس حكم الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط». الشرح الكبير ٣: ٤٨٩.
(٧) مستند الشيعة ٣: ٥٨.

قال في المنتهى: «وحكم النفساء حكم الحائض، في جميع ما يحرم عليها ويكره ويستحبّ ويباح، ويسقط عنها من الواجبات، وتحريم وطئها، وجواز الاستمتاع بها دون الفرج، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وإنّا يتفارقان في أقلّ أيامه، فلا حدّ له هاهنا، وفي أكثره على قول^(١)، وفي انقضاء العدة، فإنّ الحيض علّة فيه، بخلاف النفاس، إذ المقتضي للخروج من العدة إنّما هو الوضع، وفي الدلالة على البلوغ، فإنّه يحصل بالحيض، دونه، لحصوله بالحمل قبله»^(٢) انتهى.

وقال في المعتبر: «النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، كذا ذكره في المبسوط^(٣)، وبمعناه قال في النهاية^(٤) والجمال^(٥)، وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً»^(٦) انتهى.

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، بل قال في المعتبر: إنّ مذهب أهل العلم كافّة، ولعلّه الحجة»^(٧) انتهى.

وفي المستند: «بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما في المنتهى والتذكرة والمعتبر، وبالإجماع، كما في اللوامع، والظاهر كونه إجماعياً، فهو الحجة فيه»^(٨) انتهى.

والإنصاف، أنّه إن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، وإلاّ ففي استفادة هذه الكليّة من الأخبار، إشكال.

(١) انظر: المجموع ٢: ٥٢٤، المغني ١: ٣٥٨، الحاوي الكبير ١: ٤٣٦.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٤٩.

(٣) المبسوط ١: ٦٩.

(٤) النهاية: ٢٩.

(٥) الجمل والعقود (المطبوع في الرسائل العشر): ١٦٥.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٥٨.

نعم يستفاد منها المماثلة في أغلب الأحكام الشائعة في الحيض، كحرمة الصوم والصلاة والوطء، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، ونحو ذلك. وربما يستند في المكروهات والمندوبات إلى قاعدة التسامح في الأدلة، وفي المباحات إلى الأصل^(١)، وهو حسن.

وربما يستند هذه الكلية بشهادة الاستقراء، باتِّحاد حكمها في الأغلب إلّا ما شذّ^(٢). وضعفه ظاهر، كالاستناد إلى الجواب بحكم النفساء، لمّا سئل عليه السلام عن الحائض^(٣). أصل: روى الشيخ، بإسناده إلى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: «تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلّت»، قلت: فالحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»^(٤) انتهى.

فصل: استدلل بهذا الحديث جماعة على الكلية المشار إليها، نظرا إلى أنّ التمثيل يفيد الاشتراك في جميع الأحكام^(٥).

وفيه - مضافاً إلى ما ذكره جمعٌ من المحقّقين، من اختصاص ذلك بالأحكام الشائعة المتعارفة، فلا يجري بالنسبة إلى جميع الأحكام^(٦) - أنّ هذه الرواية لا تثبت المماثلة في أكثر من الحكم المذكور فيها سابقاً، وهذا واضح على من تأمل فيها.

(١) انظر: مستند الشيعة ٣: ٥٩.

(٢) رياض المسائل ٢: ١٣٥.

(٣) الكافي ٣: ٩٩ كتاب الحيض، باب النفساء، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ - ١٧٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٨. وانظر: رياض المسائل ٢: ١٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٨.

(٥) انظر: رياض المسائل ٢: ١٣٥.

(٦) انظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٩، مدارك الأحكام ٢: ٥٠، مستند الشيعة ٣: ٥٩.

فصل: مرادهم بتساويهما في الأحكام، أنّه هو الأصل في المقام، فلا ينافيه الاختلاف والافتراق في بعضها بمقتضى الدليل التامّ، وهو في مواضع:

منها: الأقلّ، فإنّ حدّه في الحيض ثلاثة، كما عرفته^(١)، ولا حدّ له في النفاس، فربّما يكون لحظةً بلا خلاف فيه عندنا^(٢)، بل إجماعاً منّا^(٣)، ومن كثير من أهل السنّة^(٤). ولكن حدّه بعضهم بساعة^(٥)، وآخر بخمسة وعشرين يوماً^(٦)، وثالث بأحد عشر^(٧)، ورابع بالثلاثة كما في الحيض^(٨)، وخامس بالأربعة^(٩).

وأما الأكثر فالأكثر على التساوي^(١٠).

وهو الأظهر، وعن جماعة من القدماء أنّه في النفاس ثمانية عشر^(١١).

(١) في القاعدة الأولى.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٦٩، غنية النزوع: ٤٠، السرائر ١: ١٥٥، شرائع الإسلام ١: ٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦.

(٣) انظر: الخلاف ١: ٢٤٥، المعتبّر ١: ٢٥٢، منتهى المطلب ٢: ٤٣٠، رياض المسائل ٢: ١٢٩، مدارك الأحكام ٢: ٤٤.

(٤) لا خلاف بين الشافعي ومالك وأحمد في أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس فيمكن أن يكون لحظةً والتعويل فيه على الوجود وروي عن أبي حنيفة قولان: الأول: لا حدّ لأقلّه الثاني: أنّه محدود بخمسة وعشرين يوماً. المجموع ٢: ٥٢٥، بداية المجتهد ١: ٤٥، المغني ١: ٣٥٩، بدائع الصنائع ١: ٤١.

(٥) وهو مختار أبي ثور، ومحمّد بن الحسن، انظر: المغني ١: ٣٥٩.

(٦) وهو مختار أبي عبيد وأبي حنيفة على رواية، انظر: المغني ١: ٣٩٣، والحاوي الكبير ١: ٤٢٦، والمجموع ٢: ٥٢٥.

(٧) وهو مختار أبي يوسف. انظر: الحاوي الكبير ١: ٤٢٦.

(٨) وهو مختار سفيان الثوري. انظر: الحاوي الكبير ١: ٤٢٦، المجموع ٢: ٥٢٥.

(٩) انظر: المجموع ٢: ٥٢٥.

(١٠) انظر: المبسوط ١: ٦٩، شرائع الإسلام ١: ٢٩، غنية النزوع: ٤٠، السرائر ١: ١٥٥.

واختلف فقهاء أهل السنّة في أكثر النفاس فذهب الشافعي إلى أنّ أكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون يوماً. فتح العزيز ٢: ٥٧٣.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنّه أربعون يوماً. المبسوط للرخسي ٣: ٢١٠ ٢١١ بدائع الصنائع ١: ٤١، المغني ١: ٣٥٨.

وروي عن مالك روايتان: الأولى: ستون يوماً والثانية: لا حدّ لأكثره ويرجه لأهل الخبرة من النساء. بداية المجتهد ١: ٤٦.

(١١) وهو مختار الصدوق والمرتضى وسائر، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، والهداية: ٢٢، والانتصار: ١٢٩،

والمراسم العلويّة: ٤٤.

والأخبار في المقام مختلفة، ولكن ما دلّ على الأوّل أكثر وأظهر^(١)، ولو قلنا بالثاني فالافتراق قد ظهر، بل الاتفاق على هذا الحدّ في الحيض، والاختلاف فيه في النفاس، جهة للافتراق أيضاً، بل جعله بعضهم من مواضعه^(٢).

ومنها: الرجوع إلى العادة، فإنّ الحائض ترجع إلى عاداتها في الحيض، والنفاس لا ترجع إلى عاداتها في النفاس، بل إلى عادة حيضها، ويدلّ عليه أخبار كثيرة. ففي رواية زرارة: «تقعد قدر حيضها»^(٣).

وفي رواية يونس: «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس»^(٤).

وما في بعض الأخبار، ممّا ينافي هذا الاعتبار^(٥)، محمول على التقيّة من أهل السنّة.

وفي الوسائل، باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب رجوع النفاس إلى عاداتها في الحيض أو النفاس، وإلاّ فيلحق عادة نسائها^(٦) - إلى آخره - انتهى. وهو كما ترى.

ومنها: الرجوع إلى التمييز فإنّه مختصّ بالحائض لخلو أخبار النفاس عنه؛ فتدبرّ.

ومنها: الرجوع إلى الروايات، فإنّ النفاس لا ترجع إليها مطلقاً، وإن كانت مضطربة أو مبتدأة، إذا استمرّ بها الدم، بل تجعل العشرة نفاساً خاصّة، على ما صرح به جماعة^(٧).

وربّما يستدلّ له: بأنّ النفاس قد ثبت بيقين، فلا يزول إلّا بيقين، وهو بلوغ العشرة، بخلاف الحيض؛ لأنّه لم يثبت من الابتداء باليقين^(٨). وللتأمّل فيه مجال.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، باب ٣ أحاديث الباب.

(٢) الحقائق الناضرة ٣: ٣٢٥، مدارك الأحكام ٢: ٥٠، كشف اللثام ٢: ١٨٧.

(٣) الكافي ٣: ٩٩، كتاب الحيض، باب النفاس، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٧٦-١٧٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٩، وص: ١٧٧-١٧٨ نفس الباب ح ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢،

واحتمل العلامة في المنتهى، الرجوع إلى الروايات أيضاً، وإلى ثمانية عشر، استناداً للأول إلى أن النفاس حيض في الحقيقة، فكما أن الحائض ترجع إليها فكذلك النفاس^(١)، وضعفه ظاهر.

وللثاني، إلى جملة من الروايات^(٢) المصرحة بذلك^(٣). فتدبر. ومنها: الرجوع إلى الأهل، فإن الأكثرين لم يتعرضوا له في النفاس، إذا كانت مبتدأة أو مضطربة.

وفي المنتهى: «هل ترجع إلى عادة أمها وأختها في النفاس؟ لانعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا في ذلك»^(٤) انتهى.

ولكن روى الشيخ، بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «النفاس إذا ابتليت بأيام كثيرة، مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي^(٥) أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة، تحتشي وتغتسل»^(٦) انتهى. وهذه الرواية صريحة في أنها ترجع إلى عادة نسائها أيضاً، ويستفاد منها أنها ترجع إلى عاداتها في النفاس أيضاً.

ولكن في المنتهى أن الرواية شاذة، وفي سندها ضعف^(٧)؛ فتدبر.

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، باب النفاس وأحكامه، ح ٢١٠، وعلل الشرائع ١: ٢٩١، باب ٢١٧، ح ١، تهذيب

الأحكام ١: ١٧٧-١٧٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٨٠، ٨٣

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٤٤.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

(٥) في المصدر: بمثل أيام أمها أيامها. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، باب (٣) من أبواب النفاس، ح ٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٨٥.

(٧) منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

ومنها: تخلّل أقلّ الطهر، فإنّه لا يشترط في النفاسين، كما في التوأمين، فإنّ الدم الخارج مع كلّ منهما نفاس مستقلّ، فلا تترك العبادة مثلاً لو حصل لها النقاء بينهما، بخلاف الحيض، فإنّه يشترط تخلّل العشرة بين الحيضتين^(١).

نعم، لو ولدت فرأت دمًا، ثمّ لم تر إلى العشرة، فرأته حينئذٍ فالجميع نفاس واحد، وكذا ما بينهما.

وقد يقال: إنّ ما تراه مع التوأمين أيضاً نفاس واحد^(٢)، فالنقاء المتخلّل بينهما أيضاً نفاس، فلا يحصل الافتراق.

ومنها: النية، فإنّ الحائض تنوي غسل الحيض، والنفاس النفاس.

ومنها: الدلالة على البلوغ، فإنّ النفاس لا يدلّ عليه، لسبق الحمل في الدلالة عليه^(٣).

ومنها: الاجتماع مع الحمل، لإمكانه في النفاس، كما في ذات التوأمين إذا استمرّ بها الدم إلى أن تلد الأخير، بخلاف الحيض، فإنّ الحامل لا تحيض على قول^(٤).

والأقوى الأشهر، أنّها تحيض ولو نادراً^(٥)، فلا افتراق حينئذٍ.

(١) انظر: الروضة البهيّة ١: ٣٩٦، روض الجنان: ٩٠، غنائم الأيام ١: ٢٤٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ٣٩٢.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٤٤٩. وانظر: فقهاء أهل السنة: المجموع ١٣: ٣٦١ - ٣٦٥ كشف القناع ١: ٢٣٤ مواهب الجليل ٥: ٥٦.

(٤) وهو مختار المفيد والمحقّق الحليّ وابن الجنيّد، انظر: أحكام النساء: ٢٤، وشرائع الإسلام ١: ٢٦، وانظر: رأي ابن الجنيّد في المعتبر ١: ٢٠٠.

(٥) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والمرتضى في الناصريّات: ١٦٩، والشيخ في النهاية: ٢٥، والعلامة في قواعد الأحكام ١: ٢١٣، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٥٤، ومنتهى المطلب ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٩٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

واختلف فقهاء أهل السنة في اجتماع الحيض والحمل فذهب أحمد وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنّ الحامل لا تحيض وما تراه من الدم هو دم فساد؛ لقول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتّى تضع ولا حائل حتّى تستبرأ».

وقال مالك والشافعي ما تراه الحامل من الدم حيض إذا أمكن؛ لأنّه دم صادف عادة فكان حيضاً كغيره الحامل.

انظر: المغني ١: ٣٦٢ - ٣٧١ الانصاف ١: ٣٨٦ البحر الرائق ١: ٢٨٦ المجموع ٢: ٥٢٢.

ومنها: الاختضاب، فإنه يكره للحائض دون النفساء، كما يأتي في القاعدة اللاحقة.
ومنها: انقضاء العدة، فإنّ لدم الحيض تعلّق به غالباً، بخلاف النفاس، فإنه لا مدخلية له فيه إلا نادراً.

وقد عرّف الشيخ في المبسوط دم الحيض، بأنّه الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة على وجهه، إمّا بظهوره، أو انقطاعه^(١).

وهذا التردد للإشارة إلى الاختلاف في تفسير القرء، فمن فسّره بالحيض، اعتبر انقطاع الدم، ومن فسّره بالطهر، اكتفى بمجرد ظهوره^(٢)، وعليه فأقلّ ما تنقضي به عدّتها، ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، بل لحظة، فإنّ اللحظة الأخيرة ليست جزءاً من العدة، بل دالة على الخروج عنها، بخلاف الأوّل، لاشتراط انقضاء الحيض عليه.

وفي الذكرى: إنّ هذا الحدّ غير مانع، لمشاركة النفاس إيّاه في هذه الخاصّة، في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا، فإنه ربّما رأت قرأين في الحمل، بناءً على حيض الحامل، ثم ترى قرءاً بعد الوضع، فيكون بظهور دم النفاس أو انقطاعه، انقضاء عدّتها^(٣).

قال: «وحذف شرطه الأخير، المحقّق^(٤)؛ لأنّ التعلّق مشعر به، ولو حذف الانقضاء أمكن، لأنّ العدة بالأقراء، وهي إمّا الحيض، أو الطهر المنتهي به، فله في الجملة تعلّق بالعدة^(٥) انتهى.

لا يقال: إنّ عدّة الحامل المطلقة تنقضي بوضع حملها مطلقاً، وكذا المتوفّي عنها زوجها إذا كان أبعد، فله تعلّق بانقضاء العدة.

(١) المبسوط ١: ٤١.

(٢) انظر: الاختلاف في تفسير القرء: الخلاف ٥: ٥٥، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩، مسالك الافهام ٩: ٢١٧، المجموع ١٨:

٢٠١، إعانة الطالبين ٤: ٤٧، المغني ٨: ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٣.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٧.

فإن الكلام في النفاس، وهو الدم الخارج مع الوضع، وهو غير مشروط في انقضاء عدتها، فلو وضعت ولم تر دمًا، خرجت عن العدة قطعاً.

وإنما قلنا: «غالباً» لأن المسترابة بالحمل إذا اعتدت بالأشهر الثلاثة التي لم تر فيها الدم، فرأته بعد انقضائها، لم يكن له مدخلية في العدة.

نعم، لو رأت في الشهر الثالث حيضة أو حيضتين، انتظرت تمام الأقراء.

وإنما قلنا في النفاس: «إلا نادراً» لأن المطلقة الحامل من الزنا لا تكتفي بوضع حملها، لأنه ليس من زوجها، بل تعتد بالأقراء، فإن رأت مع الوضع دمًا ولو لحظة احتسبت به، فله تعلق بانقضاء العدة في الجملة.

تتمّة

قال في الذكرى: «يفترق الحيض والنفاس في الأقل قطعاً، وفي الأكثر، على ما مرّ، وفي الدلالة على البلوغ، وانقضاء العدة. نعم، لو كانت حاملاً من زنا، ورأت قرأين في زمان الحمل، حسب النفاس قرءاً آخر، وانقضت به العدة، بظهوره أو انقطاعه، كما سبق»^(١) انتهى.

وظاهره تساويهما في غير هذه الأحكام مطلقاً، ولكن قد عرفت ما فيه ممّا سطرناه.

وكذا يستفاد من ابن حمزة في الوسيلة، فإنه قال: «وحكمها - أي النفساء - حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات، وأكثر الأيام، ويفارقها في الأقل»^(٢) انتهى.

السابعة: يحرم على الحائض والنفساء كل ما يحرم على الجنب، ولا عكس^(٣)

فصل: الظاهر أنه لا خلاف في هذه الكلية^(٤).

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٤.

(٢) الوسيلة: ٦١.

(٣) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة ذلك في جملة من الأحكام. انظر: روضة الطالبين ١: ١٩٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٢، المدونة الكبرى ١: ٣٠، مواهب الجليل ١: ٧٢، المبسوط للسرخسي ١: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٢، بدائع الصنائع ١: ٣٢٢، المغني ١: ٣١٥، ١٣٤.

(٤) انظر: المهذب لابن البراج ١: ٣٥، المراسم العلوية: ٤٣.

بل في الغنية لابن زهرة، دعوى الإجماع عليها في الجملة^(١).
وفي بعض الكتب الاستدلال لثبوت جملة من المحرمات في الحائض، بشبوتها في
الجنب، نظراً إلى عدم القول بالفصل^(٢).

وهو ظاهر في مسلمية هذه الكلية، مع أن المخالف في بعضها، مخالف في المقامين.
نعم، ربّما يفرق بينهما في اللبث في المساجد^(٣)، وهو نادر، لا يقدح في الكلية، ولا
ينافيها أيضاً أفراد الأكثر، البحث عن أحكام كلّ منهما في البحث عنه خاصة^(٤)
أصل: روى الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن زيد،
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا
له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا
مجتازين - إلى آخره - إلى أن قال: - ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً». قال زرارة:
قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه،
ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»^(٥) - إلى آخره - انتهى.

وروى في الكافي عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن
عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد،
المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^(٦) انتهى.

(١) غنية النزوع: ٣٩.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٢: ٤٦٢.

(٣) عدّ سائر اللبث في المساجد من التروك المستحبة للحائض. المراسم العلوية: ٤٣.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٤١، شرائع الإسلام ١: ٢٣، منتهى المطلب ٢: ٣٤٣، مستند الشيعة ٢: ٤٦٠.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٨٨، باب ٢١٠، ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٥١ كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل، إلى آخره، ح ٨.

وروى الشيخ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرّيز، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»^(١) انتهى.

وروى المحقق في المعتبر، عن جامع البزنطي، عن المثني، عن الحسن الصيقل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي «اقرأ باسم ربك»، و«النجم»، و«تنزيل السجدة»، و«وحم السجدة»»^(٢) انتهى.

فصل: هذه الأخبار قد جمع فيها بين الحائض والجنب، في الأحكام المذكورة فيها، من اللبث في المساجد، والوضع فيها، وقراءة العزائم، وأمّا سائر ما اشتركا فيه من المحرّمات فمستفاد من أخبار خاصّة بكلّ منهما، ففي رواية داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض، قال: «نعم، لا بأس» قال: وقال: «تقرأ وتكتبه، ولا تصيبه يدها»^(٣) انتهى.

وفي رواية عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(٤) انتهى. فتدبّر.

فصل: هل يكره على الحائض والنفساء كلّ ما يكره على الجنب؟ لم أر من صرح بهذه الكلّيّة، ولكنّها مستفادة من كلماتهم بالنسبة إلى أغلب المكروهات، وهو كذلك، فإنّ الأكل والشرب لا كراهة فيها للحائض والنفساء مطلقاً قطعاً، بخلاف الجنب، وكذا النوم، فإنّه مكروه له ما لم يتوضّأ دونها.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦ - ٢٧ باب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦ و٢٩: باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح

٤٣، الاستبصار ١: ١١٥ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن ح ٦.

(٢) المعتبر ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) الكافي ٣: ١٠٦ كتاب الحيض، باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن، ح ٥.

(٤) سورة الواقعة: ٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٣٥ وفيه: «خطه» بدل «خطّه»، الاستبصار ١: ١١٣ -

١١٤ باب الجنب لا يمس المصحف ح ٣.

وقد عدّ ابن حمزة في الوسيلة مكروهات الجنب سبعة أشياء: الأكل والشرب - إلا بعد المضمضة والاستنشاق - والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، ومسّ المصحف ما عدا الكتابة، وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين آية، والارتماس في الماء الراكد وإن كان كثيراً؛ ومكروهات الحائض أربعة: قراءة ما عدا العزائم، ومسّ المصحف وحمله، والخضاب^(١). فتدبر.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»^(٢) انتهى.

وفي النبويّ المذكور في جملة من الكتب: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣). فصل: قد ورد أخبار كثيرة بأنهما يقرآن ما شاءا من القرآن^(٤)، فيحمل ما دلّ بظاهره على المنع، على الكراهة، فيما عدا العزائم، فإنّ قراءتها محرّمة عليهما، لما أشرنا إليه. وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»^(٥).

(١) الوسيلة: ٥٥ و ٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٩٣، الاستبصار ١: ١١٦ باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ح ٣.

(٣) الاعتبار ١: ١٨٧، منتهى المطلب ٢: ٢١٦، سنن الترمذي ١: ٨٧ ح ١٣١، سنن ابن ماجه ١: ١٩٦ ح ٥٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٩.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ - ١٢٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، الاستبصار ١: ١١٤ - ١١٥ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن ح ١ - ٦، وسائل الشيعة ٢: ٢١٥ - ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١٩، ح ٤، ٦، ٧، ١١.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّ الحائض لا تقرأ القرآن لا قليله ولا كثيره حتّى بعض آية؛ لمّا روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» وري عن مالك جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب.

المجموع ٢: ١٥٦ المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٢ البحر الرائق ١: ٣٤٥ المغني ١: ١٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٢٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٤١.

قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: «سبعين آية»^(١) انتهى.

ومقتضى الجمع بينه وبين ما تقدّم، الحكم بتأكّد الكراهة فيما زاد على السبع، واشتدادها فيما زاد على السبعين، فتدبّر.

ولكن لا يخفى أنّ أخبار الحائض خالية عن هذا الاستثناء^(٢)، فيحصل الافتراق في هذا الحكم، ولكن صرح جماعة بالتساوي هنا أيضاً، بناءً على اشتراك الحائض مع الجنب في أغلب الأحكام الشرعية^(٣)، كما يستفاد من الأخبار المعتبرة، فيغلب لحوقها به هنا، لإلحاق الظنّ الشيء بالأعمّ الأغلب، قاله سيّد فقهاؤنا المتأخّرين في الرياض^(٤). فتأمّل.

فصل: إنّما ألحقنا النفساء بالحائض، لما عرفته في القاعدة السابقة، من عدم تفريقهم بينهما في الأحكام مطلقاً إلّا ما أُشير إليه، وإلّا فالمستفاد من الأخبار من أحكام النفساء - من التحريم والكراهة - في غاية الندرّة.

ولعلّ في ذلك أيضاً إيماء إلى الكلّيّة المشار إليها من تساويهما في الأحكام، حيث أكتفي بإحديهما عن الأخرى.

نعم، يستفاد من بعض الأخبار، عدم كراهة الخضاب للنفساء.

ففي المكارم، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»^(٥) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٢٨ - ١٢٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٤٢، الاستبصار ١: ١١٤ - ١١٥ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن ح ٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢١٥ - ٢١٨ كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١٩، ح ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١.

(٣) منهم العلامة في منتهى المطلب ٢: ٣٥٤، وتحرير الأحكام ١: ١٥.

(٤) رياض المسائل ١: ٣٩٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ٨٣.

تتميم

إنّما قلنا: «ولا عكس» لاختصاص الحائض والنفساء بأحكام، من الحرمة والكراهة والندب، لا تجري على الجنب قطعاً، فإنّ وطئها محرّم، دونه، وكذا الصوم، والغسل حال بقاء الطمث؛ لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة يجامعها زوجها، فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل»^(١) انتهى. فتدبر.

ويستحبّ للحائض أن تتوضّأ عند كلّ صلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها، لجملة من الأخبار^(٢)، بخلاف الجنب. ويكره للحائض أن تحضر الميّت عند موته، لبعض الأخبار^(٣)، بخلاف الجنب، وإن كره حضوره عند التلقين. ولكنّ المعروف بين الأصحاب، عدم التفرقة بينهما في ذلك^(٤)، وفي التعليل - في جملة من الروايات - بأنّ الملائكة تتأذى بهما^(٥)، دلالة عليه، كما لا يخفى.

(١) الكافي ٣: ٨٣ كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠، كتاب الحيض، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح ١ - ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح ٢٠٦، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٢٨. وكذا أطلق بعض فقهاء أهل السنّة. انظر: المدوّنة الكبرى ١: ٣٠، حاشية ابن عابدين ١: ٢١٤.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ كتاب الجنائز، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ باب تلقين المحتضرين ح ٦، قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٢٦٣، قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، الدروس الشرعية ١: ١٠٣، ذكرى الشيعة ١: ٢٩٦، رياض المسائل ٢: ١٤٤.

(٥) وذهب فقهاء أهل السنّة إلى كراهة تغميض الميّت من قبل الجنب والحائض وأن تقرباه، وروي نحوه عن الشافعي، وكره الحسن وعطاء وابن سيرين أن يغسل الحائض والجنب الميّت، وبه قال مالك، وقال إسحاق وابن المنذر يغسله الجنب. انظر: المغني ٢: ٣٠٧، علل الشرائع ١: ٢٩٨، باب ٢٣٦، ح ١.

باب التيمم وفيه قواعد

الأولى: كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم^(١)، ولا عكس

فصل: هذا مما لا خلاف فيه ظاهراً، وبنيته صرح العلامة^(٢)، وغيره^(٣)، بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه^(٤).

قال في المعتبر: «وهو مذهب أهل العلم، وقال أحمد: ينقضه خروج وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورية، فيقيّد بالوقت، كطهارة المستحاضة^(٥)، لنا: قوله ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد كافيك إلى عشر سنين»^(٦) - إلى آخره^(٧) - انتهى.

وفي كشف اللثام: «بالإجماع والنصوص»^(٨) انتهى فتأمل.

(١) وهي بهذا اللفظ وردت في تحرير الأحكام ١: ١٤٨، أما في منتهى المطلب ٣: ١٤٣ فقد جاءت بلفظ: «ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية». ووردت في فقه السنة ١: ٨٠ بلفظ: «ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء». وقال الدسوقي من المالكية: «التيمم يبطل بكل ما يبطل الوضوء» حاشية الدسوقي ١: ١٥٨. وقال السمرقندي من الأحناف: «كل ما يبطل الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي فإنه يبطله». تحفة الفقهاء ١: ٤٥.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٤٣، قواعد الأحكام ١: ٢٤٠.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٤٠١، رياض المسائل ٢: ٣٣٨، كشف اللثام ٢: ٤٩٢، مستند الشيعة ٣: ٤٨٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني ١: ٢٦٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨ ح ٢٠٢، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ باب التيمم وأحكامه ح ٣٥ وفيه: «يكفيك الصعيد عشر سنين». وما في المتن مطابق لما في علل الدارقطني ٨: ٩٣ ح ١٤٢٣ مع زيادة في ألفاظه.

(٧) المعتبر ١: ٤٠١.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٩٢.

والظاهر، أنّ هذه الكليّة إجماعيّة، وإلاّ ففي استفادتها من الأخبار، إشكال، إذ ليس فيها إشارة إلى شيء من النواقض، سوى الحدث المتبادر منه بعض النواقض خاصّة. ودعوى إطلاقه على جميع النواقض حتّى النوم والإغماء والجنون والسكر حقيقة، ممنوعة، فتدبرّ.

ويمكن أن يستدلّ لها بأنّ المستفاد من الآية^(١)، والأخبار المتكاثرة^(٢)، أنّ التيمّم بدل عن الطهارة المائيّة، وعموم البدليّة تقتضي التشارك في جميع الأحكام، إلاّ ما خرج بالدليل، ومنها انتقاضه بما تنقض به المائيّة^(٣).

ولكن للتأمل فيه مجال.

أصل: روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر^(عليه السلام): يصليّ الرجل بوضوء واحد، صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث»، قلت: فيصليّ بتيمّم واحد، صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يصيب ماء»، قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد، ففسر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد التيمّم»، قلت: فإن أصاب الماء، وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فليصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»^(٤) انتهى.

فصل: يستفاد من هذه الرواية أحكام:

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ - ٣٩٠، كتاب الطهارة أبواب التيمّم، باب ١ و٢ و٣ و٤ و١٠ و١٦ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٦.

(٣) انظر: غنائم الأيام ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ٦٣، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، ح ٤.

منها: جواز أن يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوات مطلقاً، ولا خلاف فيه بيننا^(١)، ولأهل السنة في هذا المقام أقوال متشعبة^(٢).

وما رَوَاهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ الصَّعِيدَ كَافِيكَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ»^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «التراب طهور للمسلم، ولو إلى عشر حجج، ما لم يحدث أو يجد الماء»^(٤)، حجة عليهم.

ومنها: بطلان التيمم بالأحداث الموجبة للطهارة، وهو إجماعي، كما عرفته.

ومنها: انتقاض التيمم برؤية الماء، والتمكّن منه، وهذا أيضاً إجماعي على الظاهر، المصرّح به في كثير من الكتب^(٥)، بل الظاهر أَنَّهُ متفق عليه بين الفريقين^(٦).

قال العلامة، في المنتهى: «ويبطل التيمم كلّ نواقض الطهارة المائية، ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا ما نقل الشيخ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فَإِنَّهُ قَالَ: لا يبطل^(٧)؛ لأنّه بدل، فلا يزيد على حكم مبدله، في انتقاضه بما ينتقض به أصله»^(٨) - إلى آخره - انتهى.

(١) ادّعى الإجماع عليه في الخلاف ١: ١٤٣، وتذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٣، وكشف اللثام ٢: ٤٩٨.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن التيمم يبطل بخروج الوقت؛ لأنّه طهارة ضرورية فقيّد بالوقت. المغني ١: ٢٦٦.

وذهب الشافعية أَنَّهُ لا يباح بالتيمم إلّا فريضة واحدة وبه قال أكثر العلماء وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ومالك. المجموع ٢: ٢٩٤، المدونة الكبرى ١: ٤٨، مواهب الجليل ١: ٤٩٧.

وذهب الحنفية إلى أَنَّهُ يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو تزل العلة. المبسوط للرخسي ١: ١١٣.

(٣) ما ورد من طرق أهل السنة هو بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين». سنن أبي داود ١: ٨٤ ح ٣٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٧.

(٤) ما ورد من طرق أهل السنة هو بلفظ: «الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج». مسند أحمد ٥: ١٤٦، سنن الدارقطني ١: ١٩٦ ح ٧١٢.

(٥) انظر: الخلاف ١: ١٤٠، المعبر ١: ٣٩٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧، كشف اللثام ٢: ٤٩٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٥٧، المجموع ٢: ٣١٠، المغني ١: ٢٧٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١: ٥٧.

(٨) منتهى المطلب ٣: ١٤٣.

ويدلّ عليه جملة أخرى من الأخبار^(١)، ومن هنا يظهر معنى قولنا: «ولا عكس».
ومنها: وجوب إبطال الصلاة، والانصراف عنها برؤية الماء ما لم يركع، وهو قول جماعة من قدماء أصحابنا كالشيخ في أحد قوليّه، والإسكافي، والمرضى في بعض كتبه^(٢).
ولكن المشهور بين المتأخرين أنّه لا ينصرف لو تلبّس بالتكبير^(٣).
وعن ابن حمزة، أنّه ينصرف ما لم يقرأ^(٤).
ولتفصيل المسألة محلّ آخر.

الثانية: كلّ موضع حكمنا فيه بصحة التيمّم والصلاة، لا يجب فيه قضاؤها مع وجود الماء.^(٥)

فصل: هذه الكليّة صرّح بها المحقّق في المعتبر، ثمّ قال: «قال الشيخ: وهو مذهب جميع الفقهاء إلّا طاووس، لنا: الإجماع، فإنّ خلاف طاووس منقرض، ولأنّه صلّى صلاة

(١) الكافي ٣: ٦٣ كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، ح ٢ - ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح ٢١٤، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ - ١٩٤ باب التيمّم وأحكامه ح ٢٩، ٣١، ٣٤، الاستبصار ١: ١٥٩ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ح ١ و٢.

(٢) انظر: رأي الشيخ في النهاية: ٤٨، والإسكافي في المعتبر ١: ٤٠٠، والمرضى في رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٦.

(٣) منهم: العلامة في منتهى المطلب ٣: ١٣٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٥٠٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١١٦.

(٤) المراسم العلويّة: ٥٤.

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إنّ المتيمّم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيمّمه سواء كان في الصلاة أو خارجها. المبسوط للسرخسي ١: ١١٠ المغني ١: ٢٧٠.

وقال مالك والشافعي إن كان في الصلاة مضى فيها وقد روي عن أحمد لأنّه غير قادر على استعمال الماء وهو في الصلاة؛ لأنّه منهي عن إبطالها. المدوّنة الكبرى ١: ٤٦ مختصر المزني: ٦ المغني ١: ٢٧٠.

(٥) وكذا أطلق جمهور فقهاء أهل السنّة من الشافعيّة والحنابلة والحنفيّة. انظر: المجموع ٢: ٣٢٠، المغني ١: ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٢٧٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٥.

وفصل مالك بين المسافر وغيره فيجوز للمسافر الصلاة في أوّل الوقت إذا آيس من الماء فلا تجب عليه الإعادة وإن عثر على الماء في الوقت، بخلافه المريض والخائف فيجب عليها الإعادة لو عثر على الماء في الوقت. المدوّنة الكبرى ١: ٤٢.

مأموراً بها، والأمر يقتضي الإجزاء، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت»^(١) وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»^(٢) - إلى آخره^(٣) - انتهى.

وفي المنتهى: قال علماؤنا: «إذا تيمّم وصلّى ثمّ خرج الوقت، لم يجب عليه الإعادة، وعليه إجماع أهل العلم، وحكي عن طاووس، أنّه يعيد ما صلّى بالتيمّم؛ لأنّ التيمّم بدل، فإذا وجد الأصل، نقض حكم البدل، كالحاكم إذا حكم بالقياس، ثمّ وجد النصّ على خلافه»^(٤) انتهى.

وفي الخلاف: «من صلّى بتيمّم، ثمّ وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة، وهو مذهب جميع الفقهاء، إلّا طاووس؛ دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً، فإنّه قد صلّى بالتيمّم بحكم الشرع، والإعادة تحتاج إلى دليل شرعي»^(٥) - إلى آخره - انتهى.

وفي جملة أخرى من الكتب أيضاً دعوى الإجماع على هذا الحكم^(٦).
والظاهر، أنّ مراد الشيخ والعلامة، من الإعادة، هو القضاء، كما عبّر به المحقّق^(٧)، وجماعة^(٨)، وإلّا فقد حكي عن العماني، والإسكافي، وجوب الإعادة حينئذٍ مع بقاء الوقت^(٩)، وعن غيرهما أقوال أخر^(١٠).

(١) الخلاف ١: ١٤٢.

(٢) نصب الراية ١: ٢١٩، باب التيمّم، ح ١.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٥. وانظر: الخلاف ١: ١٤٢.

(٤) منتهى المطلب ٣: ١١٦. وانظر: المغني ١: ٢٤٣، المجموع ٢: ٣٠٦.

(٥) الخلاف ١: ١٤٢. وانظر: المجموع ٢: ٣٠٦، مواهب الجليل ١: ٤٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٢٢، المغني ١: ٢٤٣.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٢، كشف اللثام ٢: ٤٨٦، رياض المسائل ٢: ٣٢٥.

(٧) المعتبر ١: ٣٩٥.

(٨) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٣٧، الحقائق الناضرة ٤: ٢٥٦.

(٩) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٣.

(١٠) انظر: الحقائق الناضرة ٤: ٣٧٥ - ٣٧٦، ذخيرة المعاد: ١١٠.

ولكن قال العلامة في المنتهى: «أمّا لو وجد الماء، والوقت باقٍ، فمن ذهب من أصحابنا إلى أنّ التيمّم يجب في آخر الوقت، يجب عليه عنده الإعادة هاهنا، بوقوع الصلاة على غير الوجه المشروع، أمّا نحن فلا نوجب الإعادة، لما بيّنّا، من جواز فعل التيمّم في أوّل الوقت»^(١) انتهى.

ويستفاد منه أنّ الحكم بعدم الإعادة دائر مدار وقوع الصلاة صحيحة، فهذا اللفظ قد جرى على معناه المعروف، فلعلّ المدّعي للإجماع على عدم وجوب الإعادة، لم يلتفت إلى الأقوال الشاذّة، وعليه يمكن أن يكون مراد من عبّر بالقضاء، ما يشمل الإعادة، فتدبرّ. أصل: روى الصدوق، بإسناده عن الحلبي أنّه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة»^(٢) انتهى. وبمعناه أخبار أخر كثيرة^(٣).

وفي بعضها: «وقد أجزأته صلاته التي صلّى»^(٤).

وفي جملة منها التعليل بـ «أنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»^(٥).

فصل: قد ورد جملة أخرى من الأخبار، بأنّه يعيد الصلاة^(٦)، ولكنّها ليست صريحة في

(١) منتهى المطلب ٣: ١١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ - ١٩٥ باب التيمّم وأحكامه ح ٣٦، ٣٧، ٣٩، الاستبصار ١: ١٦٠ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ح ٥ و ٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ باب التيمّم وأحكامه ح ٣٠، الاستبصار ١: ١٥٩ باب المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ باب التيمّم وأحكامه ح ٤٥، الاستبصار ١: ١٦١ باب الجنب إذا تيمّم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٦٧ باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح ٢٢٥، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ باب التيمّم وأحكامه ح ٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ح ٣.

الوجوب، فلا تعارض ما أشرنا إليه، الصريح في عدمه، المعتضد بما حكيناه من الإجماعات المستفيضة، وبقاعدة الإجزاء المبرهن عليها في المباحث الأصولية^(١). فتحمل إمّا على التقيّة^(٢)، أو على الاستحباب، للجمع بين أخبار المسألة، مع أنّ في بعضها على ذلك دلالة واضحة^(٣).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر^(٤) عن أبيه^(٥) عن عليّ^(٦) أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: «يتيمّم ويصليّ معهم، ويعيد إذا انصرف»^(٧) انتهى. وبمعناه رواية أخرى^(٨).

فصل: ظاهر الخبرين، وجوب الإعادة حيثنّذ، كما عليه جماعة من القدماء^(٩) وغيرهم^(١٠)، والأكثر على عدم الوجوب^(١١)، لما تقدّم، وقد حملوها على الاستحباب، أو على كون الخروج متعسّراً لا متعذّراً^(١٢).

(١) كفاية الأصول: ٨٤.

(٢) لا معنى للتقيّة بعدما عرفت من ذهاب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى عدم وجوب الإعادة.

(٣) كالحديث الوارد في تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ باب التيمّم وأحكامه ح ٣٢، ٥٥٨، قال فيه الحرّ العاملي: «هذا واضح الدلالة على الاستحباب» انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩ أبواب التيمّم، باب ١٤ ح ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ باب التيمّم وأحكامه ح ٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٦٠.

(٦) انظر: المقنن: ٢٧، المبسوط ١: ٣١ النهاية: ٤٧ المتهذّب ١: ٤٨.

(٧) انظر: الوسيلة: ٧٠، الجامع للشرائع: ٤٥، كشف اللثام ٢: ٤٩.

(٨) انظر: المعتمد ١: ٣٩٩، شرائع الإسلام ١: ٤٩، منتهى المطلب ٣: ١٢٣ مدارك الأحكام ٢: ٢٤١، جامع المقاصد ١: ٥٠٤، رياض المسائل ٢: ٣٢٩.

(٩) انظر: ذخيرة المعاد: ١١٠.

وقيل: إنّ الحكم بالإعادة، لكون الصلاة وقعت خلف أهل السنة^(١)، فتدبر.

الثالثة: يستباح بالتيّم كلّ ما يستباح بالطهارة المائية^(٢)

فصل: قد صرح بهذه الكليّة العلامة في الإرشاد والقواعد^(٣).

وقال في المنتهى: «يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له، من فريضة، ونافلة، ومسّ مصحف، وقراءة عزائم، وغيرها- إلى أن قال: - وقال أبو مخرمة: لا يتيّم إلّا المكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمسّ التيمّم المصحف»^(٤) انتهى.

وهو ظاهر المحقّق، في الشرائع، قال: «التيّم يستباح ما يستبيحه المتطهّر بالماء»^(٥) انتهى.

وحكي عن المبسوط، والجامع، والإصباح، والجمل والعقود، والبيان، والروض أيضاً^(٦).

وصرح به كثير من متأخري المتأخرين، منهم صاحب المدارك^(٧) وغيره^(٨).

وفي موضع من الحدائق: أنّه المشهور^(٩)، وفي موضع آخر منه: أنّ عليه الأصحاب^(١٠).

وعن العلامة: دعوى الإجماع عليه^(١١)، ولم نجدها فيما عندنا من كتبه.

(١) انظر: رياض المسائل ٢: ٣٢٩، جواهر الكلام ٥: ٢٢٩.

(٢) قال الحنابلة: «يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من نافلة أو مسّ مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي». المغني ١: ٢٧٣، مختصر خليل: ١٢.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٥، قواعد الأحكام ١: ٢٤.

(٤) منتهى المطلب ٣: ١٤٧. وانظر: المغني ١: ٢٧٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٤٠.

(٦) المبسوط ١: ٣٤، الجامع للشرائع: ٤٨، إصباح الشيعة: ٥٠، الجمل والعقود: ١٦٩، البيان: ٨٧، روض الجنان: ١٣٠.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٨) منهم: المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٥٠٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١١٦ - ١١٧، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام ٥: ٢٤٨.

(٩) الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٠.

(١٠) الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٢.

(١١) حكاه عنه في جواهر الكلام ٥: ٢٤٨. قال العلامة الحلي: «يستباح بالتيّم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداءً وقضاءً، ذهب إليه علماء أهل البيت (عليهم السلام)». تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٣.

وربما ينسب إلى المعتبر دعوى إجماع علماء الإسلام عليه^(١). وهو خطأ، فإنه ادّعه على جواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل، إذا عدمه الماء، وكذا كل من وجب عليه الوضوء، وهو غير ما نحن فيه. نعم، لم نعثر في المقام على خلاف مخالف، إلا ما يحكى عن فخر الإسلام، من منعه من استباحة اللبث في المساجد^(٢). ويلزمه تحريم الطواف للجنب وإن تيمم، لاستلزامه دخول المسجد.

قيل: وألحق به مسّ كتابة القرآن، لعدم فرق الأمة بينهما هنا^(٣). مع أنّ المحكي عن والده في التذكرة، نفي الخلاف عن استباحة التيمم للمسّ والتلاوة^(٤). وظاهر الفاضل السبزواري، في الذخيرة، التفصيل بين ما يبيحه مطلق الطهور، كالصلاة، ومسّ المصحف، وما يتوقّف على نوع خاصّ منه، كالصوم، فيستباح بالتيمم الأوّل، دون الثاني^(٥). ونسبه في المستند إلى صاحب المدارك^(٦)، وهو سهو، فإنه صرح بأنّه مبيح للجميع^(٧)، ولم يتعرّض لهذا التفصيل أصلاً.

(١) قال: «يجوز أن يستباح بالتيمم ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداءً وقضاءً، وهو مذهب علمائنا أجمع». المعتبر ١: ٤٠٢. فإنه بضميمة القول بعدم الفصل في استباحة ما زاد عن الصلاة الواحدة وغيرها من الأعمال الأخرى يكون معقد الإجماع عاماً بكلّ ما يستباح بالطهارة المائية.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ - ٦٧.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ - ٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤١٤.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩.

فصل: ربّما يستدلّ لهذه الكلّية، بأنّ الظاهر من البدليّة، قيام البديل مقام المبدل منه، في جميع أحكامه وخواصّه^(١).

وفيه: أوّلاً: أنّ هذا اللفظ غير مذكور في الأخبار، والمستفاد منها، البدليّة في الجملة، فيجب الاقتصار فيها على ما ثبت منها وحصل اليقين أو الظنّ به.

وثانياً: منع إفادة البدليّة، الاشتراك في جميع الأحكام، فقد يقال بالإجمال، لتعدّد الاحتمال، وقد يقال بالحمل على الأظهر، مع تعدّد الأثر، مع أنّ أظهر ما يترتب على المبدل منه من الآثار، هو رفع الحدث، وإن كان مستلزماً لاستباحة ما يشترط فيه الطهور، وقد استفاضت دعاوي إجماع العلماء على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث^(٢)، ولذا يجب الطهارة المائية عند وجود الماء، بإجماعهم^(٣).

نعم، يمكن الاستدلال على المدّعى، بفحوى ما دلّ على استباحة الصلاة التي هي أعظم العبادات، وعمود الطاعات، بالتيمّم، فاستباحة غيرها أولى. ولكن يمكن الفرق بينها وبين غيرها، بأنّ الضرورة لا تدعو إلى غيرها إلّا نادراً، بخلافها، فتدبرّ.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، يتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»^(٤) انتهى.

فصل: استدللّ به بعضهم على الكلّية المشار إليها، بناء على عموم المنزلة^(٥).

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٢، الحقائق الناضرة ٤: ٣٧٠، الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٣٢ جواهر الكلام ٥: ٢٤٨.

(٢) انظر: الخلاف ١: ١٤٤، المعبر ١: ٣٩٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤، كشف اللثام ٢: ٢٩٢.

(٣) انظر: المعبر ١: ٣٩٩، الحقائق الناضرة ٤: ٣٩٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧، مستند الشيعة ٣: ٤٨٩، كشف اللثام ٢: ٤٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ باب التيمّم وأحكامه ح ٥٥، الاستبصار ١: ١٦٣ باب المتيمّم يجوز أن يصليّ بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا ح ٢.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩، كشف اللثام ٢: ٤٩١، مستند الشيعة ٣: ٤١٣، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

وفيه ما عرفته في عموم البدلية، ولكن الإنصاف، ظهور هذه الرواية في العموم المدعى، كما اعترف به بعض الأجلة^(١).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة وابن بكير، عن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) في رجل تيمم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»^(٢) انتهى.

فصل: ربما يستدل به على ما تقدّم، نظراً إلى إطلاقه^(٣)، وهو حسن، لو كان المراد: يجزيه ذلك عن الماء في كل ما يترتب عليه، وليس بمعلوم، بل الظاهر الاجتزاء به في الصلاة، فيكون ممّا دلّ على جواز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات. والحاصل، أنّه لا دلالة فيه على العموم، بل غايته الإطلاق، ولا يتبادر منه إلّا ما ذكرناه، فيحمل عليه، مع أنّه وارد لبيان حكم آخر، وهو عدم وجوب تجديد التيمم عند كل مشروط بالطهارة في الجملة.

لا يقال: إنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، كما في قوله: «الماء يطهر» أي لكل شيء، وقولهم: «فلان يعطي» أي كل ما يعطى، مع أنّه لو لم يفد العموم، لزم إمّا الإجمال، وهو منافٍ للحكمة، أو الترجيح من غير مرجح، وهو باطل؛ فإنّ المرجح موجود، وهو ظهور اللفظ فيما ذكرناه، وإفادة العموم في جميع المواضع غير مسلمة، بل دائرة مدار فهم العرف، أو القرينة، والفائدة في المقام متحققة، فلا يضّر الإجمال على فرض تسليمه.

أصل: روى الصدوق قال: أتى أبو ذرّ النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترنا به، وباء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أبا ذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٤) انتهى.

(١) هو المحقق النجفي جواهر الكلام ٥: ٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه ح ٥٣.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه ذيل ح ٥٣ مستند الشيعة ٣: ٤١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح ٢٢٢.

فصل: جعله في المدارك دليلاً على المدعى^(١)، ولكن في الذخيرة، أنه لا يخلو عن تأييد ما له^(٢).

وفيه ما عرفته من عدم معلومية متعلق الكفاية، وظهوره في الصلاة.
أصل: روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أبي أيوب، عن الصادق عليه السلام: «التيّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء، أليس الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾»^(٣) - إلى آخره - انتهى.

فصل: دلالة هذا الحديث على الكليّة المذكورة، للتشبيه^(٤)، والأظهر أنه لا يفيد العموم، بل يحمل على الظاهر من الوجوه، وهو في المقام استباحة الصلاة، ولعله لذا سأل الراوي بعد ذلك عن حكم الصلاة، فقال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: «مضت صلاته»، قال: قلت له: فيصلّي بالتيّم صلاة أخرى؟ قال: «إذا رأى الماء، وكان يقدر عليه، انتقض التيمّم»^(٥) انتهى.

وما قيل من أن عموم التشبيه أظهر من عموم المنزلة والبدلية^(٦).
فمخصوص بما إذا كان التشبيه بطريق الحمل، وحذف آلة التشبيه، كما في قوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(٧). فتدبر.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٤٤ ح ١٤٣.

(٥) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٣٥٤ وما بعدها.

(٦) المصدر السابق.

(٧) لم نعره عليه.

(٨) عوالي اللئالي ٢: ١٦٧، باب الطهارة، ح ٣.

فصل: استدلل جماعة على الكليّة المذكورة، بالأخبار المصرّحة بطهوريّة التيمّم^(١)، وهي كثيرة. ففي بعضها: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٢). وفي بعضها: «إنّ التيمّم أحد الطهورين»^(٣). واعترض على هذا الاستدلال، بأنّه لا ملازمة بين ثبوت الطهوريّة، والكليّة المذكورة؛ إذ يكفي الطهوريّة في الجملة، لصدق كونه طهوراً، ألا ترى أنّ الماء طهور، مع كونه لا يطهر جملة من النجاسات؟^(٤). وفيه نظر، فإنّ الظاهر من الطهور، كونه مطهراً مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مع أنّ في التشبيه بجعل الماء طهوراً، نوع دلالة على المدعى، فليتأمل. وفي الذخيرة، أنّ هذه الروايات تدلّ على أنّه يستباح بالتيمّم ما يستباح بالطهارة المائيّة، من حيث توقّفه على الطهور المطلق، أمّا ما يتوقّف على النوع الخاصّ منه، فالظاهر عدم انتهاض الروايات المذكورة، بالدلالة عليه^(٥). وضعفه ظاهر لا يكاد يخفى. فصل: احتجّ فخر المحقّقين، على عدم استباحة اللبث في المساجد بالتيمّم، بقوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٦) إلى آخرها.

(١) انظر: جامع المقاصد ١: ٥٠٦، مسالك الافهام ١: ١١٧ مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ باب التيمّم وأحكامه ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح ٢٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثم وجد الماء، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ باب التيمّم وأحكامه ح ٥٤.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢٤ الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٩. وانظر: الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٣.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

وجه الاستدلال أنّه نهى عن قرب المساجد حال الجنابة، وجعل غايته الاغتسال؛ فلو كان غيره كافياً لذكره^(١).

واعترض عليه بوجهين:

أحدهما: إنّ هذا مبنيّ على ارتكاب تجوّز في الآية، بأن جعلت الصلاة بمعنى مواضعها، من قبيل ذكر الحال وإرادة المحلّ، أو يقال بأن المضاف محذوف، فيكون تجوّزاً بالحذف، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر، أنّ المراد بالآية، النهي عن الدخول في الصلاة حال السكر، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ عطف على الجملة الحالية^(٢).

ودفع بأنّ قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قرينة على ما ذكر، والقول بأنّ قيد العبور، لأغلبية الاحتياج إلى التيمّم في السفر^(٣)، ممنوع.

والأولى: أن يقال بأنّ تعليل الباقر^(عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم المتقدمة، لقوله: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» بقوله: «إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤)» دليل واضح على إرادة ما تقدّم، إذ لا ريب في أنّهم^(عليهم السلام) أعرف بمعاني الكتاب وتفسيره، ولكنّ تحريم دخول السكران في المسجد غير معلوم، فتأمّل.

وثانيهما: إنّ الاكتفاء بغير الغسل علم ممّا تقدّم من الأخبار، فإنّ السنّة مخصّصة للكتاب أيضاً، كما حقّق في الأصول^(٥)، سيّما إذا كانت معترضه بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقاً.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ - ٦٧.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٥٠، جواهر الكلام ٥: ٢٥٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ٤٩.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) انظر: القوانين المحكمة ٢: ١٥٤، المحصول ٣: ٨٥.

مع أن قوله تعالى متّصلاً بما ذكر: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) - إلى آخرها - بمنزلة الاستثناء عن الحكم السابق، كما لا يخفى على المتأمل^(٢).

الرابعة: يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائيّة، ويستحب لكل ما يستحب له

فصل: لا إشكال في الكليّة الأولى^(٣)، وأمّا الثانية، فلم أر من صرح بها من القدماء، وإن كانت ظاهر كلماتهم^(٤).

وقد صرح بها عدّة من المتأخّرين ومتأخّريهم^(٥)، وفي الحدائق دعوى الشهرة عليه^(٦). وربّما يستدلّ لها بما^(٧) دلّ على أن التيمم بمنزلة الماء^(٨)، وما دلّ على أنّه غسل المضطرّ

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢٥٤.

(٣) ذكر بعض الفقهاء أن الكليّة المذكورة لم تبلغ الإجماع، بل خالف العلامة الحليّ في ذلك وذهب إلى عدم وجوب التيمم على الجنب إذا تعذّر عليه الغسل قبل الفجر، واستشكل في ذلك في موضع آخر. انظر: منتهى المطلب ٣: ١٤٨، نهاية الأحكام ١: ٢١٥، كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ٣٣. نعم قال المحقّق الحليّ: «يجوز التيمم لكلّ من وجبت عليه الطهارة المائيّة». المعتمد ١: ٤٠٧.

(٤) كما يستفاد من إطلاق كلمتهم: «وكلّ ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على كلّ أحد» انظر: الرسائل العشر للطوسي: ١٦٩، إصباح الشيعة: ٥٠.

قال ابن قدامة: «يجوز التيمم لكلّ ما يتطهّر له من نافلة أو مسّ مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلّا لمكتوبة وكره الأوزاعي أن يمسّ المتيمّم المصحف ولنا قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنّه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة». المغني ١: ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) انظر: نهاية الأحكام ١: ٢١٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٣، مفاتيح الشرائع ١: ٦٠ الدرّة النجفيّة: ٤٧، مستند الشيعة ٣: ١٥٤.

(٦) انظر: الحدائق الناضرة ٤: ٤١٢.

(٧) أي الكليّة الثانية.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ باب التيمم وأحكامه ح ٥٥، الاستبصار ١: ١٦٣ باب التيمم يجوز أن يصليّ بتيممه صلوات كثيرة أم لا ح ٢.

ووضوؤه^(١)، وبالتسامح في الأدلة، فيكتفى بفتوى هؤلاء الأجلة^(٢)، وهو حسن لذلك.
وربما يخصّ بما كان المبدل منه رافعاً للحدث^(٣)، فلا يستحبّ بدلاً من وضوء الحائض
والجنب، وهو ضعيف^(٤).

الخامسة: لا تيمّم مع التمكن من استعمال الماء^(٥)، إلا فيما يستثنى

فصل: يستفاد من الآية^(٦) والأخبار المتكاثرة، بل المتواترة، الواردة في التيمّم، أنّه
طهارة اضطرارية، لا يعدل إليها إلا مع تعذر استعمال الماء أو ما يقوم مقامه^(٧)، وفي جملة
منها التصريح بذلك^(٨) كما لا يخفى على المتتبع فيها.

فهذا هو الأصل في التيمّم، وإنّما يعدل عنه بالدليل، كما في صلاة الجنابة.
فقد روى في الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره،
عن الصادق عليه السلام قال: «الطامث تصليّ على الجنابة، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود،
والجنب يتيمّم ويصليّ على الجنابة»^(٩) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة
عن الصادق عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنابة؟ قال: «تيمّم وتصلّي عليها،
وتقوم وحدها بارزة عن الصف»^(١٠) انتهى.

(١) فقه الرضا: ٨٨ باب التيمّم.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤١٥ - ٤١٦.

(٣) القائل هو المحقّق الكرّكي في جامع المقاصد ١: ٧٩، وانظر: مستند الشيعة ٣: ٤١٦.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤١٦.

(٥) ذكر فقهاء أهل السنّة أنّ من شروط التيمّم عدم الماء، لأنّه خلف، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل. تحفة الفقهاء ١: ٣٧.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ وما بعدها، كتاب الطهارة أبواب التيمّم، باب (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(١٠).

(٨) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ كتاب الطهارة أبواب التيمّم، باب (١) ح ١، وباب (١٤) ح ١، وباب (٢١) ح ٣.

(٩) الكافي ٣: ١٧٩ كتاب الجنائز، باب صلاة النساء على الجنابة، ح ٥.

(١٠) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ باب الزيادات ح ٢٨.

وكذا للنوم، على ما صرح به جماعة^(١)، منهم العلامة الطباطبائي، في منظومته، قال:

وَجَازَ لِلنَّوْمِ وَلِلْجَنَائِزِ تَيَمُّمٌ لِقَادِرٍ كَالْعَاجِزِ^(٢).

فقد روى الصدوق مرسلًا، عن الصادق عليه السلام قال: «من تطهر ثم أوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنًا ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله»^(٣) انتهى.

وكذا للخروج عن المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ.

فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كان الرجل نائمًا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة، فليتييمم، ولا يمر في المسجد إلا متيممًا حتى يخرج منه، ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلسان في شيء من المساجد»^(٤) انتهى.

(١) منهم: الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٠، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٦٠، والمحقق البحراني في الحقائق الناضرة ٤: ٤١١.

(٢) الدرّة النجفية: ٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٩ ح ١٣٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ كتاب الطهارة، باب التيمم، باب النوادر، ح ١٤.

باب النجاسات وفيه قواعد

الأولى: كلّ ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيّه نجس وإن كانت عينه ظاهرة

فصل: هذا ممّا تحقّق الإجماع عليه من أصحابنا، واستفاضت بل تواترت عليه حكايته منهم^(١)، ووافقنا عليه أكثر أهل السنّة^(٢)، بل لم يحك منهم مخالف سوى النخعي، فقال بطهارة بول البهائم وإن لم يؤكل لحمها^(٣)، والشافعي فقال في الجديد بطهارة المنّي مطلقاً^(٤).
أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٥) انتهى.
وروى الشيخ، بإسناده عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»^(٦) انتهى.

(١) انظر: المعتمد ١: ٤١٠، منتهى المطلب ٣: ١٦٦ و ١٧٣ و ١٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩ و ٥٣، مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨ و ٢٦٥، رياض المسائل ٢: ٣٤٣ و ٣٤٦، مستند الشيعة ١: ١٣٧ و ١٥٧.

(٢) انظر: المغني ١: ٧٣١، المجموع ٢: ٥٤٨ - ٥٤٩، روضة الطالبين ١: ١٢٥ - ١٢٨، بداية المجتهد ١: ٨٠، المبسوط للسرخسي ١: ٦٠.

(٣) انظر: المجموع ٢: ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٤) انظر: المجموع ٢: ٥٥٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ كتاب الطهارة، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤ كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٥٧ وفيه: «أبوال» بدل «بول»، ولا يوجد لفظ: «كل» فيه. نعم رواه الكليني بلفظ: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه». الكافي ٣: ٤٠٦ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر ح ١٢.

الثانية: كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فكل شيء، منه طاهر إلا دمه ومنيه^(١).

فصل: هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٢)، بل لا يخالف فيه سوى نادر ممن مضى من علمائنا الأطياب^(٣)، بل الظاهر، تحقق الإجماع على هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد^(٤)، بل في الناصرية: إجماع الفرقة المحقة عليه مطلقاً^(٥).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٦) انتهى.

فصل: لو قلنا بإفادة الموصول للعموم، فهو مخصص بالنسبة إلى الدم والمنى، بالإجماع والنصوص، وإلا فالظاهر منه غيرهما.

أصل: روى بإسناده عنه أيضاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخنزير

(١) قال الشافعي بول جميع ما يؤكل لحمه وروثه كله نجس، أمكن الاحتراز عنه أولم يمكن. روضة الطالبين ١: ١٢٥ - ١٢٦.
 وذهب أبو حنيفة إلى نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه أمّا الطيور فلم فيها تفصيل، فهي عندهم نوعان:
 الأول: ما لا يذرق في الهواء كالبط والدجاج فهو نجس البول والخرء؛ لوجود معنى النجاسة فيه.
 الثانية: ما يذرق في الهواء فهو طاهر البول والخرء سواء كان يؤكل لحمه كالحمام والعصفور أم لا. بدائع الصنائع ١: ٦١ - ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٥٠ - ٥١.

وذهب مالك إلى طهارة ذلك إن لم يأكل الجيف. المدونة الكبرى ١: ٤، ٢١.
 وكذلك ذهب الحنابلة إلى طهارة ذلك. المغني ١: ٧٣٢.
 (٢) انظر: المعبر ١: ٤١١، السرائر ١: ١٧٨، الكافي في الفقه: ١٣١، المهذب لابن البراج ١: ٥١، المراسم العلوية: ٥٥.
 (٣) وهو الصدوق والمفيد والطوسي، انظر: المقنع: ١٤، والمقنعة: ٧١، والمبسوط ١: ٣٦، والنهاية: ٥١، والخلاف ١: ٤٨٥.
 (٤) أي في غير ذرق الدجاجة؛ لورود الرواية به كما سوف يأتي، انظر: المعبر ١: ٤١١، منتهى المطلب ٣: ١٦٩، مستند الشيعة ١: ١٤٦.

(٥) الناصريات ٨٧ ولا يوجد في المصدر مفردة: «مطلقاً».
 (٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٨.

والبغال والوحش والسباع - فلم أترك شيئاً إلا سألتُه عنه - فقال: «لا بأس به»، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس»^(١) - إلى آخره - انتهى.

فصل: عموم هذا الحديث إنّما هو باعتبار المفرد المضاف، وقد تحقّق في الأصول أنّه مفيد له حيث لا عهد^(٢) ولا فرق فيه بين المصدر وغيره، وإن قيل به^(٣)؛ لأنّه المتبادر منه، المفهوم عند أهل العرف مطلقاً.

أصل: روى بإسناده عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم، يغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»^(٤) انتهى.

فصل: يستدلّ به على نجاسة أبوال الثلاثة، ولكنّه معارض بها هو أقوى، من وجوه عديدة، فيحمل على الاستحباب.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير، فلا بأس ببوله وخرئه»^(٥) انتهى.

فصل: هذا بعمومه يقتضي طهارة بول وخرء الطيور، وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمه، كما هو مذهب الصدوق والعماني والشيخ^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ح ٢٩، الاستبصار ١: ١٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٢.

(٢) انظر: تمهيد القواعد: ١٦٦، القاعدة ٥٦، معالم الدين: ١٠٤، مفاتيح الأصول: ١٥٦، القوانين المحكمة ١: ٤٨٩.

(٣) الفصول الغروية: ١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٦.

(٥) الكافي ٦: ٥٨ كتاب الطهارة، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٧١، المبسوط ١: ٣٩، وانظر: رأي العماني في مختلف الشيعة ١: ٤٥٦.

ويدل عليه أيضاً رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره، هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس» ^(١) انتهى. كذا قيل ^(٢). وفيه:

أولاً: أن اللام في الطير، لا يتعين كونها للجنس، فيجوز كونها للعهد، والمراد المأكول اللحم، قاله شيخنا البهائي تت في حبله ^(٣).

وفيه نظر، فإن حمل اللام على العهد تجوز، مع أن الجنس في أمثال المقام متبادر. وثانياً: أن نفي البأس كما يحتمل أن يكون عن الخرق كذلك يحتمل أن يكون على الحك، ليكون الغرض من السؤال، أن حك الخرق في أثناء الصلاة هل هو فعل مبطل لها أم لا؟ وعلى هذا فالرواية مجملة، لا يصح الاستدلال بها ^(٤).

ولكن الإنصاف ظهورها في الثاني، سيما مع ملاحظة قوله: «أو غيره»، على قراءة الجرّ بعطفه على الطير، بل مطلقاً وإن قرئ بالنصب، عطفاً على الخرق.

والمشهور بين أصحابنا اختصاص الحكم المذكور بما يحل أكله ^(٥)، وهو مختار الشيخ أيضاً في تهذيبه، بل في جميع كتبه ^(٦) سوى مبسوطه ^(٧).

وربما يستدل له، بعموم ما تقدّم، الدال على وجوب غسل الثوب من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ح ٧٧٦.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٦٠، الجبل المتين: ٩٥.

(٣) الجبل المتين: ٩٦.

(٤) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٤٢٨.

(٥) انظر: الناصريات: ٨٦ السرائر ١: ١٧٨ - ١٧٩، المراسم العلوية: ٥٥، المهذب لابن البراج ١: ٥١، الكافي: ١٣١.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ذيل ح ٥٧، الخلاف ١: ٤٨٥، النهاية: ٥١.

(٧) المبسوط ١: ٣٩.

وردّ بأنّه مخصّص بحديث أبي بصير^(١).

هذا، والتحقيق: أنّ التعارض بينهما بالعموم من وجه، والترجيح للأوّل بوجوه عديدة:
منها: مخالفته لأهل السنّة.

ومنها: موافقته للشهرة.

ومنها: أنّه ناقل لحكم الأصل، فيقدّم على المقرّر له، على ما صرّح به جماعة^(٢).

وربّما يناقش في دلالة الأمر بغسل الثوب من شيء، على نجاسته^(٣)، وفيه نظر.

وفي رواية غياث، نفي البأس ببول الخشاشيف^(٤)، وهي - مع موافقتها لأهل السنّة فتحمل على التقيّة - معارضة برواية داود الرقيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه فلا أجده؟ فقال: «اغسل ثوبك»^(٥) انتهى فتدبرّ.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»^(٦) انتهى.

فصل: هذا مستند الشيخ، في حكمه بنجاسة خراء الدجاج^(٧)، وفاقاً للمفيد، على ما حكى عنه^(٨).

والأكثر من مفتون بطهارته^(٩)، لما تقدّم عموماً، وخصوص رواية وهب بن وهب: «لا بأس بخراء الدجاج والحمام، يصيب الثوب»^(١٠) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٥٨ باب أبواب الدواب وأروائها ح ٩.

(٢) انظر: مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٣٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٥، الاستبصار ١: ١٨٨ باب بول الخشاشيف ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٤، الاستبصار ١: ١٨٨ باب بول الخشاشيف ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٩، الاستبصار ١: ١٧٨ باب ذرق الدجاج ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦.

(٨) المقنعة: ٧١.

(٩) السرائر ١: ١٧٨، والمعتبر ١: ٤١٢-٤١٣، ومتنهي المطلب ٣: ١٧٧، ومستند الشيعة ١: ١٤٦.

(١٠) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١١٨، الاستبصار ١: ١٧٧ باب ذرق الدجاج ح ١.

قد حملوا الحديث المتقدم، على التقيّة، لكونه مذهب الحنفيّة^(١)، ويمكن حمله على الجلال، كما صرح به جماعة^(٢)، وربّما يحمل على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة^(٣)، ولا بأس به، كما في أشباهه.

الثالثة: كلّ حيوان ظاهر وإن لم يؤكل لحمه، فجميع فضلاته طاهرة عدا ما

عرفت استثنائه^(٥) وتعرفه^(٦)

فصل: هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب^(٧)، وليس فيه شكّ، ولا يعتريه ارتياب. ويدلّ عليه - مضافاً إلى أصالة طهارة الأشياء المستفادة من جملة من الأخبار^(٨) الثابتة بحكم العقل والاعتبار - ما ورد من الروايات في خصوص الجنب^(٩)، والحائض^(١٠)، وغيرهما^(١١)، متفرقة في الأبواب الفقهيّة، وقد جرت على ذلك السيرة.

-
- (١) حيث ذهبوا إلى نجاسة خرم ما لا يذرق في الهواء كاللدجاج والبط. انظر: بدائع الصنائع ١: ٦٢، المبسوط ١: ٥٧، الهداية ١، ٣٥. وحمله على التقيّة الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤١٧، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.
- (٢) انظر: الاستبصار ١: ١٧٨، كشف اللثام ١: ٤١٧، مستند الشيعة ١: ١٤٧، جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.
- (٣) انظر: جامع المقاصد ١: ١٦٦، جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.
- (٤) مراده بالحيوان في لفظ هذه الضابطة هو مطلق الحيوان الشامل للإنسان.
- (٥) تقدّم استثناء الدم والمنى، وكذا بول وروث ما لا يؤكل لحمه.
- (٦) سيأتي استثناء عرق الجنب من الحرام على المشهور، وكذلك الجلال بناء على بعض الأقوال فيه.
- (٧) انظر: القواعد والفوائد ٢: ٢١٧، القاعدة ٢٢٤، نضد القواعد الفقهيّة: ٢١١، مستند الشيعة ١: ٢٤٥.
- (٨) قال النووي من الشافعيّة: «واعلم أنّه لا فرق في العرق واللّعب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحصان والفرس والفأر وجميع السباع والحشرات، بل هي طاهرة من جميعها ومن كلّ حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما». المجموع ٢: ٥٥٩.
- وراجع القاعدة السادسة من قواعد باب المياه وهي قاعدة: (الأسار كلّها طاهرة ماعدا سؤر الكلب والخنزير والكافر) وانظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١١٩.
- (٩) الكافي ٣: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب أحاديث الباب، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٧٨ و ٧٩.
- (١٠) الكافي ٣: ١٠٩ كتاب الحيض، باب غسل ثياب الحائض أحاديث الباب، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩ - ٢٧٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٧٩ و ٨٠ و ٨٣.
- (١١) المحاسن ٢: ٢٩٦ ح ٢٩٧٦.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي سلمة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: «هذا كله ليس بشيء»^(١) انتهى.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب»^(٢) انتهى. وروى الصدوق مرسلًا، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «كل شيء يجترّ فسوره ولعابه حلال»^(٣) انتهى. وقد تقدّم^(٤).

فصل: المشهور بين المتأخرين، نجاسة عرق الجنب من الحرام^(٥)، ولم أجد عليها دليلاً يعتدّ به في المقام، وقد بسطنا الكلام في طهارته في «منتقد المنافع شرح المختصر النافع»^(٦).
تتمّة

روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تأكل لحوم الجلاّلات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٧) انتهى. وبمعناه رواية البخاري^(٨)، ولكنها في الإبل الجلاّلة، وظاهرهما نجاسة عرق الجلاّلة، كما عن جماعة من القدماء^(٩).

(١) الكافي ٣: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب، ح ١.

(٢) المصدر السابق، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣. وفيه: «فسوره حلال ولعابه حلال».

(٤) في القاعدة السادسة من قواعد باب المياه.

(٥) انظر: الحقائق الناضرة ٥: ٢١٩ كشف الغطاء ٢: ٣٥٣ رياض المسائل ١: ٣٦٦، مستند الشيعة ١: ٢٢٢.

(٦) منتقد المنافع ٣: ٣٠٤.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٠ كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلاّلات ويضهن...، ح ١.

(٨) المصدر السابق، ح ٢.

(٩) انظر: المقنعة: ٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨، المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣، مستند الشيعة ١: ٢٢٥.

والأكثر على طهارته^(١)، للأصل، وقد حملوا الروايتين على الاستحباب^(٢). وفيه نظر، إذ لا معارض لهما في هذا الباب، اللهم إلا أن نمنع من دلالتها على النجاسة، وهو بعيد عن الصواب.

الرابعة: كل حيوان طاهر، إلا الكلب والخنزير والكافر^(٣)

فصل: هذا الحكم هو المشهور بين علمائنا^(٤)، المدلول عليه بأخبار مستفيضة متكاثرة^(٥)، قد تقدّم بعضها^(٦).

وفي أصحابنا، من ظاهره، الحكم بنجاسة الثعلب، والأرنب، والفأرة، بل سائر السباع^(٧). وصرّح في الخلاف بأنّ المسوخ كلّها نجسة^(٨)، وعن الاقتصاد استثناء الطير^(٩).

(١) انظر: سلار في المراسم العلوية: ٥٦، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٤٢، والعلامة في قواعد الأحكام ١: ١٩٢ وابن فهد في المقتصر من شرح المختصر: ٦١، والسبزواري في كفاية الأحكام ١: ٦٠، والطباطبائي في الشرح الصغير ١: ٦٩، وولده في المناهل: ٦٣٦.

(٢) المعتبر ١: ١٥٥، منتهى المطلب ٣: ٢٣٤.

(٣) الكلام في هذه القاعدة عين الكلام في قاعدة: (الأسار كلّها طاهرة ما عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر)، وقد تقدّمت في القاعدة السادسة من قواعد باب المياه.

(٤) منهم: المرتضى في الناصريات: ٨١ - ٨٢، والشيخ في الخلاف ١: ١٨٧، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٤٢، والعلامة في منتهى المطلب ٣: ٢٢٥، والمحقق النجفي في جواهر الكلام ٥: ٣٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ٤١٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ح ٢٩، ٣٠، وباب المياه وأحكامها ح ٤٥، الاستبصار ١: ١٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٢، ٣.

(٦) تقدّم في قاعدة: (كلّ ما يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة فكلّ شيء منه طاهر إلا دمه ومنّيه) وقاعدة: (الأسار كلّها طاهرة ما عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر).

(٧) وهو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٧، والنهاية: ٥٢.

(٨) الخلاف ٦: ٧٣.

(٩) الاقتصاد: ٢٥٤.

وهنا أقوال آخر^(١)، كلّها ضعيفة، وإن دلّ على جملة منها بعض الأخبار^(٢)، وهو محمول على ما لا ينافي ما تقدّم.

فصل: ربّما يستثنى من الكليّة المشار إليها، ولد الزنا أيضاً، وهو مذهب عدّة من قدمائنا، كالصدوق والمرتضى وابن إدريس^(٣)، بل من بعض الأصحاب، دعوى الإجماع عليه^(٤). وهو غريب، وما استدّلوا به من الأخبار^(٥)، غير واضح الدلالة على هذا القول، كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الاعتبار.

وأضعف منه استدلالهم عليه بأنّه من الكفّار^(٦).

فصل: ربّما يستثنى أيضاً، من خالفنا في المذهب، ولكنّه مبنيّ على كفره^(٧)، فيدخل في المستثنى.

(١) قال الشيخ الطوسي وابن البرّاج بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور إلّا ما لا يمكن التحرّز عنه كالهر والفأرة والحية. المبسوط ١: ١٠، المذهب لابن البرّاج ١: ٢٥.

وقيل: بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الطيور والسّنور من غير فرق بين حيوان الحضر والهر. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤، ٢٨ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز ذيل ح ٢٥ و ٤٢.

وقال ابن إدريس الحلّي: سؤر حيوان البرّ جميعه طاهر أمّا سؤر الحيوان الحضر فإن كان مأكول اللّحم فهو طاهر وإن كان غير مأكوله فإن أمكن التحرّز عنه فهو نجس وما لم يمكن فهو طاهر. السرائر ١: ٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز ح ٢٥، الاستبصار ١: ٢٥ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩، الهداية: ١٤، الانتصار: ٥٤٤، السرائر ١: ٣٥٧.

(٤) حكاة في المعتمد ١: ٩٨.

(٥) انظر هذه الأخبار في الكافي ٣: ١١ ١٤ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي ح ٦، وباب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس ح ١، و ٥: ٣٥٥ باب الزاني والزانية ح ٥.

(٦) انظر: السرائر ١: ٣٥٧، المعتمد ١: ٩٨، مستند الشيعة ١: ٢٢.

(٧) القائل بكفرهم هو ابن إدريس في السرائر ١: ٣٥٦، والبحراني في الحقائق الناضرة ٥: ١٧٧.

لكن هذا القول خلاف الرأى المشهور عند الإماميّة، فإن المشهور ذهب إلى إسلام كلّ من تلفّظ بالشهادتين وإجراء أحكام الإسلام عليه من وجوب تجهيزه كفاية والمعاملة معهم ومناكحتهم وتوريثهم وغير ذلك من الأحكام الجارية في حقّ المسلم، ويشهد لذلك السيرة القاطعة وعمل الأصحاب على تحقّق الإسلام بالشهادتين. انظر: غنائم الأيام ٣: ٣٩١، مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٢، جواهر الكلام ٣: ٩٧ و ٤: ٨٢، المكاسب ٣: ٥٩١.

الخامسة: الدم كله نجس إلا ما يستثنى

فصل: هذا إجماعي، كما في جملة من الكتب صريحاً^(١)، وفي بعضها ظاهراً^(٢)، بل لم يحك مخالف من أهل السنة أيضاً^(٣) وقد رووا بطرقهم، عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والدم»^(٤).

وقد دلّت عليه أيضاً أخبار كثيرة مروية في كتب أصحابنا^(٥).

وما دلّ بظاهره على خلافه^(٦)، فشاذ مطروح، أو مؤول.

فصل: حكي عن الإسكافي استثناء ما كان سعته سعة الدرهم، الذي سعته كعقد الإبهام العليا وربما يحكى عنه اعتبار كونه أقل من ذلك^(٧).

←

نعم ادعى البحراني وجود الشهرة من القدماء على كفرهم، لكن كلماتهم ملتبسة بين الجاحد الناصب وبين المستضعف منهم، ولذا ذكر أن المفهوم من الروايات هو المخالف غير المستضعف. الحقائق الناضرة ٥: ١٧٥، ١٧٧.

(١) غنية النزوع: ٤١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦، جواهر الكلام ٥: ٣٥٤.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٨٨، المعتمد ١: ٤٢.

(٣) قال ابن رشد: «اتَّفَق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك، ومذهب الشافعي وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه. وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور. والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته، أخرج دمه قياساً على الميتة. وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان: الجراد، والحوث، والكبد والطحال». بداية المجتهد ١: ٦٨ وانظر: المجموع ٢: ٥٥٦ المغني ١: ٧٢٥.

(٤) الموجود في السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤ بلفظ: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء».

وقريب منه ما موجود في سنن الدارقطني ١: ١٢٧ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٩ كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم أو المدة، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ ح ٧٥٧، تهذيب

الأحكام ١: ٢٥٤ - ٢٥٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٥ باب الطهارة من الأحداث ح ٣٢ وباب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٣٠،

الاستبصار ١: ٨٤ باب الرعاف ح ٢ وص: ١٧٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ح ٦.

(٧) حكاها في المعتمد ١: ٤٢٠، ومختلف الشيعة ١: ٤٧٥.

ودليله: الأخبار المجوّزة للصلاة فيه^(١).

وهي لا تفيد أكثر من العفو فيها، ولا تلازم بينه وبين الطهارة.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»^(٢) انتهى.

فصل: ربّما يفهم من هذا الحديث، استثناء ما كان أقلّ من الحمصة، كما حكي عن الصدوق^(٣)، وهو شاذّ، محمول على عدم وجوب الغسل للصلاة، ولا تلازم بينه وبين الطهارة؛ فتدبر.

فصل: ممّا لم نعرف خلافاً في استثناءه من الكليّة المذكورة، هو الدم المتخلف في اللحم والعرق، ممّا لا يقذفه المذبح المأكول لحمه، وعن العلامة في المختلف، دعوى الإجماع عليه^(٤).

وبه صرح الهندي في الكشف أيضاً^(٥) وهو ظاهر كثير من أصحابنا^(٦).

واستدلّوا له بمفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٧). وللتأمل فيه مجال.

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ - ٢٥٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٦ و ٢٩، الاستبصار ١: ١٧٥ - ١٧٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ح ١ و ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٨، الاستبصار ١: ١٧٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ح ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢، باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل ح ١٦٥.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٧٤.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٦) منهم: المرتضى في الناصريات: ٩٥، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٦٦، والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٤٥، والطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٣٥٤.

والظاهر أنّه لا خلاف بين فقهاء أهل السنة في استثناء الدم المتبقّي في اللحم والعظم من المذبح واستدلّوا عليه بمشقة الاحتراز عنه. المجموع ٢: ٥٥٧ بدائع الصنائع ٤: ٩ مواهب الجليل ١: ١٣٥.

(٧) سورة الأنعام: ١٤٥. وانظر: مفاتيح الشرائع ١: ٦٦، الحدائق الناضرة ٥: ٤٦، رياض المسائل ٢: ٣٥٤.

وربما يستدل له بحليّة اللحم، الغير المنفكّ عن هذا الدم بالضرورة، والسيرة القطعية^(١)، وهو حسن.

وأما المتخلف فيما لا يؤكل، فظاهرهم عدم استثنائه^(٢)، ولكن عن بعضهم التوقف والتردد فيه لذلك، ولظاهر الآية^(٣)، وليس في محله.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ عليّاً كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب، فيصليّ فيه الرجل، يعني دم السمك»^(٤) انتهى.

فصل: المراد، عدم التذكية بالذبح، قال في المنتهى: «دم السمك طاهر، وهو مذهب علمائنا؛ لأنّه لا نفس له سائلة»، ثمّ حكى عن الشافعي وأحمد قولاً بالنجاسة^(٥).

ويظهر منه دعوى الإجماع على طهارة دم كلّ ما ليس له نفس سائلة، وبه صرح جماعة كثيرون^(٦).

ويدلّ على استثناء هذا الدم، مضافاً إلى ذلك، ما ورد من الروايات بنفي البأس عن دم البراغيث والبق.

(١) انظر: رياض المسائل ٢: ٣٥٤، مستند الشيعة ١: ١٨٤.

(٢) هو ظاهر الطباطبائي حيث قيّد الذبيحة بالمأكل اللحم. رياض المسائل ٢: ٣٥٤، وانظر: مستند الشيعة ١: ١٨٤.

(٣) هو الفاضل الهندي كشف اللثام ٢: ٤٠٧.

(٤) الكافي ٣: ٥٩ كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ٤.

(٥) منتهى المطلب ٣: ١٩١.

اختلفت أقوال أهل السنّة في حكم دم السمك بين طهارته ونجاسته فروي الوجّهان عن مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بطهارته وقال أحمد بنجاسته. واستدلّ لطهارته بأنّه ليس دماً حقيقةً وكذلك بأنّه ليس أكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه ومن قال بنجاسته استدّل على النجاسة بأنّه دم وهو نجس. انظر: المهذب للشيرازي ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٦ - ٥٥٧ الإنصاف ١: ٣٢٧ المبسوط للسرخسي ١: ٧٨ بداية المجتهد ١: ٦٨.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٤٧٦ وابن زهرة في غنية النزوع: ٤١، وابن إدريس في السرائر ١: ١٧٤ والمحقق في الاعتبار ١: ٤٢١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٠٨، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٣٥٣.

ففي رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن دم البراغيث، يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا، وإن كثر»^(١) انتهى.

وفي رواية ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قلت: إنه يكثر ويتفاحش قال: «وإن كثر»^(٢).

وفي رواية غياث: «لا بأس بدم البراغيث والبق»^(٣) - إلى آخره - انتهى. ولا قائل بالفرق.

فصل: المسك وإن قيل: إنه دم^(٤)، لكنّه طاهر إجماعاً^(٥)، بل ضرورة، فيكون مستثنى لذلك، ولبعض الأخبار^(٦).

فصل: قد صرح بعضهم بأن الأصل في الدم هو النجاسة، واستدلّ عليه بوجوه لا تصلح للدلالة^(٧).

وقد صرح جمع من الأجلة بأن الدم المشتبه محكوم بالطهارة^(٨)، للأصل، وللتأمل فيه أيضاً مجال، والمسألة لا تخلو عن إشكال.

(١) الكافي ٣: ٥٩ كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٤٠.

وقال أبو حنيفة بطهارة دم البق والبراغيث؛ لأنه ليس بدم سائل ولا يشقّ الامتناع عنه وهو قول أحمد إلا أنه قال: إذا كثر إنّي لأفرغ منه وفهم من قوله هذا التوقف. وقال الشافعي ومالك: دم البراغيث معفو إلا إذا كثر فيزال وقيل باستحبابه وقيل بوجوبه. المبسوط للسرخسي ١: ٨٦ فتح العزيز ٤: ٥٠ المدونة الكبرى ١: ٢١ مواهب الجليل ١: ٢٢٩ المغني ١: ٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٢٧، الاستبصار ١: ١٧٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٥، الاستبصار ١: ١٧٦ باب بول الخشاف ح ٢.

(٤) انظر: حياة الحيوان للدميري ٢: ١٤٣، باب الظاء المعجمة، الطيبي.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨ منتهى المطلب ٣: ٢١٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٨٤، الحقائق الناضرة ٥: ٥٣.

الظاهر أنّ المسك طاهر إجماعاً عند فقهاء أهل السنة؛ لأنّ النبي ﷺ استعمله وكان أحبّ الطيب له. وفي فأره وجهان: الأول النجاسة؛ لأنه جزء انفصل من حي والثاني: الطهارة: لأنه منفصل بالطبع كالجنين. المجموع ٢: ٥٧٣ البحر الرائق ١: ٤٠٣ بداية المجتهد ١: ٦٩.

(٦) الكافي ٦: ٥١٤ كتاب الزي والتجمل، باب المسك، ح ١ - ٨.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣٥٧، العناوين ١: ٥٠٤.

(٨) منهم: العلامة في منتهى المطلب ٣: ١٩٤، والعالمي في مدارك الأحكام ٢: ٢٨٤، والمحقق البحراني في الحقائق الناضرة ٥: ٥٢.

تتميم

قال ابن إدريس الحلي، في سرائره: «وجملة الأمر وعقد الباب أن الدم على تسعة أقسام، ثلاثة منها قليلها وكثيرها طاهر، وهي: دم السمك، والبقّ والبراغيث، وما ليس بمسفوح، على ما مضى القول فيه.

وثلاثة منها، قليلها وكثيرها نجس، لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير إلا بعد إزالته، بغير خلاف عندنا، وهي: دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

ودمان نجسان، إلا أنّها عفت الشريعة عمّن هما به ولا يمكنه التحرّز منهما في كلّ وقت، بأن يكون على صفة السيّان، بأن لا يرقّتا في وقت من الأوقات، وهما الجراح الدامية، والقروح اللازمة - إلى أن قال: - والدم التاسع، ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الأجناس، وهو دم سائر الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نجس العين أو غير نجس العين»^(١) انتهى. فلاحظ ولا تغفل.

السادسة: الكافر بجميع أصنافه نجس^(٢)

فصل: هذا مذهب أكثر علمائنا الأعلام^(٣)، بعد اتفاق الجميع على نجاسته، ما عدا اليهود والنصارى والمجوس والمنتحلين للإسلام، بل في جملة من الكتب القديمة، دعوى الإجماع عليه في المقام^(٤).

(١) السرائر ١: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) ذهب فقهاء أهل السنّة إلى طهارة الكافر، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ سورة التوبة: ٢٨ هو النجاسة المعنوية. انظر: المجموع ٢: ٥٥٩، تحفة الفقهاء ١: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٦٣، المغني ١: ٧٢، بلغة السالك ١: ١٨، فقه السنّة ١: ٢١.

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤، وابن إدريس في السرائر ١: ١٧٩، والمحقّق في المعتمد ١: ٤٣٩، وشرائع الإسلام ١: ٥٣، والعلامة في قواعد الأحكام ١: ١٩١، ومنتهى المطلب ٣: ٢٢٢، وتذكرة الفقهاء ١: ٦٧، والعاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤.

(٤) انظر: الشيخ في الخلاف ١: ٧٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٤، والعلامة في منتهى المطلب ٣: ٢٢٢.

قال المرتضى، في الناصرية: «عندنا أنَّ سور كل كافر بأيّ ضرب من الكفر كان، نجس لا يجوز الوضوء به - إلى أن قال: - دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه، بعد إجماع الفرقة المحقّقة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)»^(٢) - إلى آخرها - انتهى.

وقال في الانتصار: «ومّا انفردت به الإماميّة، القول بنجاسة سور اليهودي والنصراني وكلّ كافر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - إلى أن قال: - ويدلّ على صحّة ذلك، مضافاً إلى إجماع الشيعة، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣) - إلى آخرها - انتهى.

أصل: روى في الكافي عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: «يغسل يده ولا يتوضّأ»^(٤).

فصل: ربّما يستدلّ به وبأشباهه على نجاسة أهل الكتاب^(٥)، ولكنّ الأظهر حملها على الاستحباب، ويمكن تخصيصها بما لو تعدّى الرطوبة، فيحمل على الإيجاب، وكذا ما دلّ من الروايات على النهي عن الأكل من آنتهم، وعن طعامهم^(٦)، وعن مسّهم^(٧) والرقود معهم على فراش واحد^(٨)، ونحو ذلك ممّا استدلّوا به.

والأولى الاستدلال على ذلك بما رواه الشيخ، بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحّمّام؟ قال: «إذا علم أنّه

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) الناصريّات: ٨٤.

(٣) الانتصار: ٨٨.

(٤) الكافي ٢: ٦٥٠ كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الكتاب، ح ١٢.

(٥) المعتبر ١: ٩٦ - ٩٧، منتهى المطلب ٣: ٢٢٣، كشف اللثام ١: ٤٠٠.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٤ كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنتهم، ح ٥، ٧، ٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٤ كتاب الأطعمة، باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنتهم ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٢ - ٢٦٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٥١.

(٨) الكافي ٦: ٢٦٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٧.

نصراني اغتسل بغير ماء الحَمَام، إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْخَوْضِ، فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، وسأله عن اليهودي - والنصراني - يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ»^(١) انتهى. فتدبر.

وفي جملة أخرى ممَّا ورد في ماء الحَمَام، نوع دلالة على هذا الحكم^(٢).

وربما يستدل عليه بالآية المشار إليها^(٣)، وفيه نظر من وجهين. فليتأمل.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز وإناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي؟ قال: «نعم»، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»^(٤) انتهى.

وروى أيضاً، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنباة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»^(٥) انتهى.

فصل: استدلل بهذين الحديثين من قال بطهارة أهل الكتاب، كالعماني والإسكافي والمفيد^(٦)، وبعض المتأخرين من الأصحاب^(٧).

وحملها على التقية هو الصواب، واستدلوا له أيضاً بوجوه أخرى^(٨)، كلُّها ضعيفة عند أولي الألباب.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ باب المياه وأحكامها ح ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ١٤ كتاب الطهارة، باب ماء الحَمَام...، ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ باب دخول الحَمَام وآدابه وسنته ح ٢٩.

(٣) غنية النزوع: ٤٤، المعتمد ١: ٩٦، منتهى المطلب ٣: ٢٢٢، رياض المسائل ٢: ٣٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ - ٢٢٤ باب المياه وأحكامها ح ٢٤، الاستبصار ١: ١٨ باب استعمال أسنار الكفار ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٦٨.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١: ٤٥ و ١٩٨ - ١٩٩، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٥، الحقائق الناضرة ٥: ١٦٩ - ١٧٠.

(٧) مال إلى طهارتهم العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٧١.

(٨) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٩٧؛ مستند الشيعة ١: ٢٠٢ الحقائق الناضرة ٥: ١٦٩ - ١٧٠.

أصل: روى في الكافي عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن الصادق (عليه السلام): «أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرّك، وكلّ ما خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب»^(١) انتهى.

فصل: ربّما يستدلّ به على نجاسة الناصب والمرتدّ أيضاً^(٢)، وللتأمّل فيه مجال. إلّا أنّ الظاهر اتّفاقهم على نجاسة الأوّل^(٣)، وفي جملة من الأخبار دلالة عليها أيضاً^(٤).

وأما الثاني، فلم أجد دليلاً على نجاسته، فإن ثبت الإجماع، وإلّا فمقتضى الأصل طهارته؛ لاختصاص ما قدّمناه بغيره، وعدم ما دلّ على نجاسة كلّ كافر.

السابعة: الكلب بجميع أقسامه وأجزائه نجس، وكذا الخنزير

فصل: هذا مجمع عليه بين أصحابنا^(٥)، مدلول عليه بروايات كثيرة^(٦)، وعن جماعة من أهل السنّة، الحكم بالطهارة^(٧).

(١) الكافي ٣: ١١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب، ح ٦.

(٢) الحقائق الناضرة ٥: ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢٠٤، رياض المسائل ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٤ كتاب الطهارة، باب ماء الحمام...، ح ١ و٦: ٤٩٨ كتاب الزيّ والتجمل، باب الحمام، ح ١٠،

تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ باب دخول الحمام وآدابه ح ١، وعلل الشرائع ١: ٢٩٢، باب ٢٢٠، ح ١.

(٥) انظر: غنية النزوع: ٤٣، منتهى المطلب ٣: ٢١٠، رياض المسائل ٢: ٣٥٤، كشف اللثام ١: ٣٩٢، مستند الشيعة ١: ١٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣ باب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦١ وص: ٢٢٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التوضؤ به

وما لا يجوز ح ٢٧ - ٣٠، الاستبصار ١: ١٩ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ١، ٢، ٣.

(٧) وهم: مالك وداود والزهري. انظر: بداية المجتهد ١: ٢٨، المجموع ٢: ٥٦٧.

وذهب الشافعيّة والحنفية والحنابلة إلى نجاستهما. انظر: المجموع ٢: ٥٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، المغني ١: ٧٠.

ولكن صرح جماعة من أصحابنا^(١)، ومنهم العلامة في القواعد، بأن كلب الماء طاهر^(٢)، مع أنه استقرب في المنتهى نجاسته، قال: «الأقرب أن كلب الماء يتناوله هذا الحكم؛ لأن اللفظ مقول عليه»^(٣) انتهى.

وربما يقال: إنه هو الخنز^(٤)، فالتحقيق أن الحكم دائر مدار الاسم، فإن أطلق عليه الكلب عرفاً فهو نجس، وإلا فلا دليل على نجاسته. ثم سلّمنا إطلاق الكلب عليه، فإن كان هو الخنز، فقد قام الدليل من الأخبار على جواز الصلاة في جلوده^(٥)، فيكون مستثنى من الحكم.

الثامنة: كل حيوان له نفس سائلة فميتته بجميع أجزائها نجسة إلا ما يستثنى

فصل: هذا الحكم مما لا ريب فيه عندنا، وقد أجمعت أصحابنا عليه^(٦)، وفي أهل السنة

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٨٦، رياض المسائل ٢: ٣٥٥، مستند الشيعة ١: ١٨٨ - ١٨٩، جواهر الكلام ٥: ٣٦٨. بل لم يذهب إلى النجاسة إلا ابن إدريس. السرائر ٢: ٢٢٠.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢١٣. وعبارة العلامة في المصدر هكذا: «الأقرب أن كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم؛ لأن اللفظ مقول عليه وعلى المعهود بالاشتراك اللفظي» فهي تخالف ما نقل في المتن. وما نقل في المتن نقله غيره أيضاً كالعالمي في مفتاح الكرامة ٢: ١٨.

قال ابن قدامة: «وكلب الماء مباح وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجاً عليه جلد من جلود كلاب الماء، وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقضيه قول الشعبي والأوزاعي ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض أصحاب الشافعي. ولنا عموم الآية والخبر عن النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر فهو مذبوح» قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فنذبحه. وقال أبو عبد الله: كلب الماء نذبحه». المغني ١١: ٨٥.

(٤) هكذا نقله عن بعض الناس في ذكرى الشيعة ٣: ٣٦ وقد يكون ذلك مستفاداً من الرواية الواردة عن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنز، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه». تهذيب الأحكام ٩: ٤٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة ح ٢٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٩ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة، ح ١١ و٦: ٤٥ كتاب الزي والتجمل، باب لبس الخنز، ح ١ و١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١ - ٢١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح ٣٦، ٤١.

(٦) الخلاف ١: ٦٠، غنية التزوع ٢: ٤٢، المعتمر ١: ٢٠، منتهى المطلب ٣: ١٩٥، كشف اللثام ١: ٣٩٢.

من يفرّق بين الآدميّ وغيره^(١)، ومنهم من يقول بطهارة جلد الميتة المحكوم بنجاستها^(٢).
وأما أجزاؤها التي لم تحلّها الحياة، فتكون طاهرةً بلا خلاف فيه، بل دعوى الإجماع
عليه مستفيضة^(٣)، كالنصوص^(٤).
وكذا الإنفحة، ففي المنتهى أنّه قول علمائنا^(٥).

التاسعة: كلّ ما لم تحلّه الحياة فهو طاهر، من ميتة كلّ حيوان طاهر في حياته

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل قد استفاضت عليه دعوى الإجماع^(٦)،
كما أشرنا إليه، وفي أهل السنّة من حكم بالنجاسة مطلقاً^(٧).
ومنهم من فرّق بين المأكول لحمه وغيره^(٨).
أصل: روى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن
عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة فيها كان من صوف
الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»^(٩) انتهى.

(١) كما هو أحد قولي الشافعي. انظر: المغني ١: ٥٥، المهدّب للشيرازي ١: ٤٧.

(٢) كما يُحكى عن الزهريّ وهو أحد وجهي الشافعية. انظر: المجموع ١: ٢١٥ و ٢١٧.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢، الحقائق الناضرة ٥: ٧٧، مستند الشيعة ١: ١٧٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ كتاب الأطعمة، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع ح ٣ - ٦، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ - ٧٨ باب
الدبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم ح ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٧، الاستبصار ٤: ٨٨ - ٨٩ باب ما يجوز الانتفاع به من
الميتة ح ١ - ٣.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٠٧.

(٦) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢، الحقائق الناضرة ٥: ٧٧، جواهر الكلام ٥: ٣١٩، كشف اللثام ١: ٤٠٧، مستند الشيعة ١: ١٧٥.

وقال بهذا الأصل كلّ من الحنفية والحنابلة والمالكية، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنّه نجس.

والشافعية كبروياً قبلوا بهذا الأصل لكنهم اختلفوا في المصديق، فذهبوا إلى نجاسة الشعر والصوف والوبر؛ لأنّها أجزاء
تحلّها الحياة بدليل أنّها تنمو بنبوّه.

انظر: المغني ١: ٦٦، مغني المحتاج ١: ٧٨، حاشية الدسوقي ١: ٥٥، الشرح الكبير للدردير ١: ٤٩، البحر الرائق ١: ١٩٠.

(٧) وهم الشافعية كما أسلفنا. انظر: المجموع ١: ٢٣٦، المهدّب للشيرازي ١: ١١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١: ٦٦.

(٩) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦٢.

فصل: تعليل الحكم بأن الصوف ليس فيه روح، يفيد العموم.

وفي رواية قتيبة بن محمد، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: إنا نلبس الطيالة البربرية وصوفها ميت، قال: «ليس في الصوف روح، ألا ترى أنه يحز ويبيع وهو حي»^(١) انتهى.

ويمكن المناقشة بأن جواز الصلاة فيه، وكذا جواز لبسه، لا دلالة فيه على الطهارة.

ولكنها موهونة بما أشرنا إليه، وبالتصريح في جملة من الروايات بكونه ذكياً.

ففي رواية: «إن الشعر والصوف كله ذكي»^(٢).

وفي رواية الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبي يسأله عن اللبن من

الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة فقال: «كل هذا ذكي»^(٣) انتهى.

وفي روايته الأخرى، عنه عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكل نابت، لا تكون

ميتاً»^(٤) انتهى. فليتأمل.

فصل: إنما قيّدنا الحيوان بالطاهر، لنجاسة أجزاء ما لا يكون طاهراً مطلقاً وإن لم يحلها

الروح، ولا خلاف فيه^(٥)، إلا من المرتضى رحمه الله فإنه قال في الناصرية - بعد قول الناصر: «شعر

الميتة طاهر، وكذلك شعر الكلب والخنزير - : هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا، وهو

مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٦)، وقال الشافعي: إن ذلك كله نجس^(٧).

(١) مكارم الأخلاق: ١٠٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٨ كتاب الأطعمة، باب ٩، ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم ح ٥٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ كتاب الأطعمة، باب ٩، ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم ح ٥٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ كتاب الأطعمة، باب ٩، ذيل ح ٣.

(٥) انظر: الحقائق الناصرة، مستند الشيعة ١: ١٨٧، جواهر الكلام ٥: ٣٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٦٣، الهداية ١: ٢١.

(٧) المجموع ١: ٢٤٢ - ٢٤٣، حلية العلماء ١: ١١٣.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١) فامتّنّ علينا بأن جعل لنا في ذلك منافع، ولم يفرّق بين الذكيّة والميتة، فلا يجوز الامتنان بما هو نجس - إلى أن قال: - وليس لأحد أن يقول: إنّ الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب، وهما نجسان؛ وذلك أنّه لا يكون من جملة الحيّ إلّا ما يحلّه الحياة، وما لا يحلّه الحياة ليس من جملته وإن كان متّصلاً به^(٢) انتهى. وضعفه لا يكاد يخفى.

العاشرة: كلّ ما ليس له نفس سائلة فلا ينجس بالموت

فصل: هذا أيضاً إجماعيّ، كما حكاه كثير^(٣).

أصل: روى الشيخ، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»^(٤) انتهى.

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عنه عليه السلام قال: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم، مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس»^(٥) انتهى.

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) الناصريّات: ١٠٠ - ١٠١.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، منتهى المطلب ١: ١٦٥، مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

وهو ما ذهب إليه كلّ من الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: مواهب الجليل ١: ١٢٢، بدائع الصنائع ١: ٦٢، المغني ١: ٣٩. وللشافعية في ذلك ثلاثة مذاهب: الأوّل: النجاسة مطلقاً، والثاني: الطهارة مطلقاً، والثالث: أنّ ما يعمّ لا ينجس كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعمّ كالخنافس والعقارب والجعل أن ينجس؛ نظراً إلى تعذّر الاحتراز وعدمه. المجموع ١: ١٢٩. (٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز ح ٤٨، الاستبصار ١: ٢٦ باب ما ليس له نفس سائله يقع في الماء فيموت فيه ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ - ٢٣١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز ح ٩، الاستبصار ١: ٢٦ - ٢٧ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ح ٣.

وفي رواية حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١) انتهى.
ومثلها مرفوعة محمد بن عيسى^(٢).

الحادية عشرة: كل مسكر مائع بالأصالة فهو حرام نجس

فصل: هذا الحكم من المشهوريات التي كادت تكون إجماعيات، بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه^(٣).

بل الظاهر تحققه بالنسبة إلى ما عدا الخمر من الأثرية، كما صرح به جماعة^(٤).
وفي المسألة الخامسة من الناصرية، أن الأنبذة المسكرة، عندنا نجسة^(٥). انتهى.
بل بالنسبة إليها أيضاً^(٦). لندرة القائل بطهارتها، وهو العماني والجعفي^(٧).
وربما ينسب إلى الصدوق أيضاً^(٨)، وعبارته غير صريحة فيها كما لا يخفى، وربما يظهر الميل إليها من شذوذ بعض من متأخري المتأخرين^(٩).

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ح ٥٢، الاستبصار ١: ٢٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ح ٥١.

(٣) انظر: الخلاف ٥: ٤٧٥، المبسوط ١: ٣٦، السرائر ١: ١٧٩، المعتمد ١: ٤٢٤، إيضاح الفوائد ٤: ١٥٥، مسالك الأفهام ١: ١٢٢، جواهر الكلام ٦: ٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢ - ٣، الحقائق الناضرة ٥: ٩٨.

وبالنسبة لفقهاء أهل السنة فلا يوجد لديهم اتفاق على هذه الكلية، فذهب الشافعية في الرأي الراجح عندهم والمالكية والحنابلة إلى نجاسة كل مسكر، بينما ذهب الحنفية إلى اختصاص النجاسة بالخمر وعدم نجاسة كل مسكر وقالوا بطهارة النبيذ، وهو أحد قولي الشافعي. انظر: المجموع ٢: ٥٦٤ مواهب الجليل ١: ١٢٦، المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٥، المغني ١: ٣٢٥.
(٥) الناصريات: ٧٦.

(٦) الناصريات: ٩٥، المبسوط ١: ٣٦، الخلاف ٥: ٤٥٧، السرائر ١: ١٧٨، جواهر الكلام ٦: ٢.

وهو رأي فقهاء أهل السنة أيضاً في الخمر لكن نسب إلى الشافعي في أحد قوله بالطهارة. انظر: المجموع ٢: ٥٦٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧، بدائع الصنائع ١: ٦٦، مواهب الجليل ١: ٢٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٣١٣.

(٧) حكاه عنهما في ذكرى الشيعة ١: ١١٤، والدروس الشرعية ١: ١٢٤، وجواهر الكلام ٦: ٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٦٧.

(٩) وهو الأردبيلي والسبزواري والخوانساري والعالمي، انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٨ - ٣١٠، وذخيرة المعاد: ١٥٣ - ١٥٤، ومشارك الشمس: ٣٣٣، ومدارك الأحكام ٢: ٢٩٣.

ولكن دعوى الإجماع على نجاستها بخصوصها مستفيضة.

قال في الناصرية: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، والذي يدل على نجاستها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١)، وقد بينّا أنّ الرّجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة، فأما الشراب الذي يسكر كثيره، فكلّ من قال أنّه محرّم الشرب، ذهب إلى أنّه نجس، كالخمر، وإنّما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه، وقد دلّت الأدلّة الواضحة، على تحريم كلّ شراب أسكر كثيره، فوجب أن يكون نجساً، لأنّه لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه»^(٢) انتهى.

وقال ابن إدريس في السرائر: «والخمر نجس بلا خلاف، ولا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير، إلا بعد إزالتها مع العلم بها. وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له - وهو ابن بابويه - إلى أنّ الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر، قال: «لأنّ الله حرّم شربها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته»^(٣)، معتمداً على خبر روي^(٤)، وهذا اعتماد منه على أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وهو مخالف للإجماع من المسلمين، فضلاً عن طائفة في أنّ الخمر نجسة»^(٥) انتهى.

أصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) الناصريات: ٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، رقم ١٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨ لباس المصلي، ح ٧٥١، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٩.

(٥) السرائر ١: ١٧٨ - ١٧٩.

(٦) سورة المائدة: ٩٠.

فصل: استدلال بهذه الآية كثير من محققي أصحابنا على نجاسة الخمر، بل على نجاسة كل مسكر، لو قلنا بكونه حقيقة فيه^(١).

ومبنى الاستدلال على أحد وجهين:

الأول: أن الرجس معناه النجس، وعن التهذيب: دعوى الإجماع عليه^(٢).

وفيه نظر، إذ ظاهر الكتب اللغوية، اشتراك هذا اللفظ بين معان متعددة كالمأثم، والعمل المؤدي إلى العذاب، وغيرهما^(٣)، فحملة على النجس الشرعي لا دليل عليه، مع أنه لا يناسب الميسر والأنصاب والأزلام، وجعله خبر الخمر خاصة فيقدر الخبر للثلاثة بعيد^(٤)، وحملة على القدر المشترك - وهو ما استقدر^(٥) - لا يثبت المدعى كما لا يخفى.

ودعوى تبادر النجس الشرعي منه فيكون حقيقة شرعية، فيه مجازفة، سيما مع استعماله كثيراً في غيره، ومن هنا يوهن أيضاً التمسك بأولوية المجاز من الاشتراك.

والثاني: أنه تعالى أمر بالاجتناب من هذه الأمور، وظاهره المنع من الاقتراب إليها من جميع الوجوه^(٦).

واعترض عليه بوجوه^(٧)، لا ينبغي الإصغاء إليها، وقد بينّاها في الشرح^(٨)، والأولى الاستدلال على هذا الحكم بالأخبار الظاهرة فيه^(٩).

(١) انظر: الناصريات: ٩٦، غنية النزوع: ٤١، المعبر ١: ٤٢٢ - ٤٢٤، مختلف الشيعة ١: ٣١١، منتهى المطلب ٣: ٢١٣، الحقائق الناضرة ٥: ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٦٤.

(٣) لسان العرب ٦: ٩٥.

(٤) كما هو مختار بعض المفسرين ورجحه البيضاوي في تفسيره ٢: ٣٦٣. وانظر: مشرق الشمسين: ٣٦٣.

(٥) انظر: المعبر ١: ٩٦.

(٦) انظر: المعبر ١: ٤٢٢ - ٤٢٣، تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، منتهى المطلب ٣: ٢١٤.

(٧) انظر: ذخيرة المعاد: ١٥٣، مشارق الشموس: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٨) انظر: منتقد المنافع للمصنف ٦: ٤٤٠ - ٤٥٦.

(٩) مثل ما ورد من تعليل عدم جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه خمر بأنه رجس، وغيرها من الأخبار الصريحة في بطلان الصلاة في ثوب أصابه الخمر، وما ذلك إلا لنجاسته. انظر: الكافي ٣: ٤٠٥ كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ح ٥.

الثانية عشرة: المنى نجس كله

فصل: هذا الحكم عبارة شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته في مسائل الخلاف^(١)، وقد تحقق إجماع أصحابنا على هذا الحكم^(٢)، وتواترت حكايته عليه أيضاً، بل الظاهر كونه من ضروريات مذهبنا.

وقد خالف في ذلك كثير من أهل السنة على أقوال متشعبة، فهم بين من حكم بطهارة مني الإنسان وعدم وجوب غسله مطلقاً، كالشافعي^(٣)، ومن حكم بأنه يغسل رطباً ويفرك يابساً، كمالك^(٤)، ومن حكم بنجاسة مني نجس العين خاصة^(٥).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في حديث، في المنى يصيب الثوب: «فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله»^(٦) انتهى. ونحوه أخبار أخر^(٧).

(١) الخلاف ١: ٤٨٩.

(٢) الناصريات: ٩١، غنية النزوع: ٤٢، منتهى المطلب ٣: ١٧٩، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٥، رياض المسائل ٢: ٣٤٦، كشف اللثام ١: ٣٩١.

(٣) الأم ١: ٥٥، المهذب للشيرازي ١: ٤٧، المجموع ٢: ٥٥٣. وهو المشهور عن أحمد وفي روايته الأخرى النجاسة. المغني ١: ٧٣٥.

(٤) هذا رأي أبي حنيفة، انظر: الهداية ١: ٣٥، وبدائع الصنائع ١: ٨٤ أما رأي مالك فنجاسة المنى ووجوب غسله مطلقاً، انظر: المدونة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٧٠.

(٥) انظر: المجموع ٢: ٥٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٨٦ ونحوه رواية ابن أبي يعفور. تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٢.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٨٧، ٩٣، الاستبصار ١: ١٦٨ - ١٦٩ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره ح ١، ٥.

الثالثة عشرة: كل ما كان كثيره نجساً فقليله نجس^(١)

فصل: هذا الحكم من المسلّمات كما لا يخفى على المتتبع في عبارات القوم، بأنّها بين مصرّحة بما ذكرناه^(٢)، وبين مصرّحة بأنّ كلّ النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها، كما في المعتبر^(٣) وغيره^(٤)، وبين مصرّحة بأنّه لا فرق بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الإزالة، كما في المنتهى^(٥) وغيره^(٦).

ولا ريب أنّ وجوب الإزالة مرتّب على النجاسة في هذه العبارات. نعم، قد تقدّم خلاف الإسكافي والصدوق في خصوص الدم^(٧)، وقد عرفت أنّه ضعيف، لا يلتفت إليه.

وربّما يحكى عن الأوّل عدم وجوب إزالة ما نقص من الدرهم، في النجاسات كلّها عدا المنّي ودم الحيض، فيجب إزالة قليلها وكثيرهما^(٨).

وهذا كما ترى لا يكون قدحا في الكلّيّة التي أشرنا إليها، إذ ربّما يعنى عن النجس في الصلاة، ونحن ملتزمون به أيضاً في الدم، وأمّا غيره فلا دليل عليه سوى القياس، وهو باطل. أصل: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٩).

(١) وكذا عند أهل السنّة، فلا فرق عندهم في كثير النجاسة وقليلها في النجاسة، نعم فصلوا فيما يعنى عنه في الصلاة.

انظر: المغني ١: ٣٨، بداية المجتهد ١: ٦٩ تحفة الفقهاء ١: ٤٩، روضة الطالبين ١: ١٢٥.

(٢) قال المحقّق في المعتبر ١: ٤٢١ «وما نجس كثيره فقليله نجس».

(٣) المعتبر ١: ٤٢٧.

(٤) المختصر النافع: ١٨.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٤٤.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٤، ذخيرة المعاد: ١٥٦، مستند الشيعة ١: ٢٣٩.

(٧) تقدّم في القاعدة الخامسة من قواعد باب النجاسات.

(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٧٥.

(٩) سورة المدثر: ٤.

فصل: قد أمر بتطهير الثوب، ولا ريب أنَّ المتنجّس بقليل النجاسة لا يكون مطهراً منه، كالكثير، فلا يحصل الامتثال بالأمر الظاهر في الوجوب.

وأنت خبير بأنّ هذه الآية دلّت على وجوب إزالة النجاسات، وأمّا أنّ القليل منها حكمها حكم الكثير في النجاسة، فلا دلالة فيها عليه، بل هذا أوّل الكلام، وكذا الأخبار الواردة بإزالة النجاسات، وتطهير الثوب والبدن منها.

مع أنّ الاستدلال بالآية مبنيّ على ما هو المتبادر منها، من تطهير الثياب المتعارفة من النجاسات الشرعيّة، ولكن قد يقال: إنّ المراد تقصير الثياب^(١)، وقد يقال: إنّ تسميرها^(٢)، وقد يقال: إنّ المراد تطهير القلب من الأخلاق الرديّة^(٣).

الرابعة عشرة: كلّ يابس ذكي

فصل: هذه الكليّة مصرّح بها في بعض الأخبار المعتبرة^(٤)، ومعناها أنّ كلّ ما لاقى نجاسة فلا ينجس إذا كانا يابسين، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(٥).

(١) انظر: مجمع البيان ١٠: ١٧٥، نور الثقلين ٥: ٤٥٤، تفسير الرازي ٣٠: ١٩٢، الكشف ٤: ١٨٠.

(٢) تفسير التبيان ١٠: ١٧٣، مجمع البيان ١٠: ١٧٥، التفسير الصافي ٥: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) تفسير الرازي ٣٠: ١٩٢، الكشف ٤: ١٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨٠، الاستبصار ١: ٥٧ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ح ٢٢ وفيهما: «كلّ شيء يابس ذكي».

(٥) انظر: كشف اللثام ١: ٤٤٥، ذخيرة المعاد: ١٦٦، جواهر الكلام ٦: ٢٠٣، مستند الشيعة ١: ٢٤٠.

وقد التزم فقهاء أهل السنّة بهذه القاعدة حكماً وإن لم يصرّحوا فيها بنفسها، فجوزوا استعمال جلد الميتة فيما هو يابس. انظر: المجموع ١: ٢٤٣، كشاف القناع ١: ٣٤٢.

بل ذهب الأحناف إلى عدم نجاسة الثوب الرطب الطاهر إذا لاقى ثوباً نجساً يابساً. انظر: تكملة البحر الرائق ٣: ٣٤٦، تكملة حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٢.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما أشرنا إليه، كثير من الأخبار الواردة في موارد مختلفة. ففي بعضها: «إذا كان يابساً فلا بأس»^(١) وفي بعضها: «نعم، إذا كان جافاً»^(٢). وفي بعضها: «أليس هي يابسة؟» قال: بلى، فقال: «لا بأس»^(٣) انتهى. ولا ينافي ذلك ما ورد في جملة من الأخبار، من الأمر بالنضح^(٤)، فإنّه على وجه الاستحباب، مع أنّه لا دلالة فيه على أنّ ذلك للنجاسة. فصل: إذا كانت الرطوبة غير متعدية فظاهر بعض الأخبار تأثر الملاقى بها^(٥)، كما في المتعدية، ولكن المشهور عدم التنجس^(٦)، للأصل، واختصاص إطلاق ما أشر إليه، بحكم التبادر وغيره، بالمتعدية، وفي متأخري المتأخرين من حكم بطهارة الملاقى للمتنجس مع الرطوبة المتعدية أيضاً^(٧)، وهو ضعيف مخالف لظاهر جملة من الأخبار^(٨)، بل ادعى على خلافه الإجماع بعض الأخيار^(٩).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤ ح ٧٩٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩١ ح ١١٥٠، مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٦٠ كتاب الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد...، ح ١ و ٦.

(٥) لعلّه الرواية الواردة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في فأرة وقعت في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله، قال: فقال

(عليه السلام) «لا تأكله». تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠ كتاب الطهارة، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٤٦.

(٦) انظر: روض الجنان: ١٦٨، الحقائق الناضرة ٥: ٢٤٠، مستند الشيعة ١: ٢٤١.

(٧) وهو الفيض الكاشاني مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

(٨) الكافي ٣: ٣٩ كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة...، ح ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ح ٢٦، تهذيب

الأحكام ١: ٤١٨ و ٤٢١ باب المياه وأحكامها ح ٤١ وباب تطهير البدن والثياب من النجاسات ح ٦.

(٩) ادّعاء النراقي في مستند الشيعة ١: ٢٤١.

الخامسة عشرة: كل ما يشتري من المسلمين أو من سوقهم فلا يسأل عن طهارته وتذكيته

فصل: هذا مما لا خلاف فيه^(١)، بل لعلّه ضروريّ، كما يشهد به سيرة المسلمين في جميع الأعصار والأمصّار^(٢).

ويدلّ عليه كثير من الأخبار^(٣)، مضافاً إلى الأصل والاعتبار.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث، قال: سألت عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس، لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصل فيه حتّى يغسله»^(٤) انتهى.

وروى بإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (عليه السلام) أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٥) انتهى.

(١) انظر: المبسوط ١: ٨٣، المعتمد ٢: ٧٨، منتهى المطلب ٤: ٢٠٤، مسالك الافهام ١: ٤٩٢، رياض المسائل ٣: ١٥٢، غنائم الأيام ٢: ٣٠٢، مستند الشيعة ١: ٣٥٢.

(٢) وهذه القاعدة قليلة الفائدة بالنسبة لفقهاء أهل السنّة؛ فإنّهم لا يشترطون الإسلام في التذكية، فيجوز عندهم تذكية الكتابي دون الكافر، وعليه يجوز لهم تناول اللحوم واستعمال الجلود التي تباع في أسواق أهل الكتاب ولا يحتاجون إلى قاعدة السوق. انظر: المجموع ٩: ٧٥، كشاف القناع ٦: ٢٥٩، حاشية الدسوقي ٢: ١٠٠، المبسوط للسرخسي ٧: ٣٦. نعم إذا شكّ في تحقّق التسمية قال السرخسي يجوز البناء على سوق المسلمين بناء على الظاهر من حال المسلم أنّه لا يدع التسمية عمداً وإن كان يتوهم أنّه ذبيحة مجوسي. المبسوط ١١: ٢٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٨ و ٣١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ ح ٨٩١ - ٧٩٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه ح ٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦٤. وفيه: «القرّ اليماني». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، باب (٥٥) من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

وروى بإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشرّكين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»^(١) انتهى.

وروى بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي قال: سألت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية، أيسلّي فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»^(٢) انتهى.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر، وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة»^(٣) انتهى.

وروى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين! لا يدري سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا»^(٤) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه ح ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه ح ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه ح ١٢٨، وفيه: «حتّى تعلم أنّه ميت بعينه».

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧ كتاب الأطعمة، باب النوادر، ح ٢.

فصل: إطلاق السوق في بعض هذه الأخبار منصرف إلى سوق المسلمين، لكونه الغالب المعهود في زمن الصدور، ومقتضى جملة من الروايات، أنَّ الأصل في الجلود هو التذكية^(١)، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب^(٢)، ولكن ظاهر جملة أخرى خلاف ذلك^(٣).

كما هو مذهب آخرين^(٤)، ولتحقيق الحق محل آخر.

السادسة عشرة: كل شيء لم تعلم نجاسته فهو طاهر نظيف^(٥)

فصل: هذه القاعدة معروفة بأصالة طهارة الأشياء، وهي في الجملة من المسلّمات بين العلماء^(٦)، بل قد جرت عليها سيرة المسلمين كافة، وابتني عليها في المشكوك فيها عملهم قاطبة. ودعوى إجماعهم على ثبوت هذا الأصل مستفيضة^(٧)، بل المتبع في عباراتهم واستدلالاتهم به في موارد كثيرة ربّما يقطع بتحقيق الإجماع عليه بلا مرية وريبة. ويدلّ عليه أيضاً ما تقدّم في قواعد المياه، من الموثقة^(٨)، ولزوم العسر والخرج المنفيين في الشريعة لو بنينا في كل مشكوك فيه على النجاسة.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦٢.

(٢) منهم: العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٣٨٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١ و٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ -

٢٠٤، ٢٠٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٥، ٢٦.

(٤) منهم: العلامة في منتهى المطلب ٤: ٢٠٥، وتذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٤، والطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٢٦٤، والنراقي

في مستند الشيعة ١: ٣٥١.

(٥) وردت هذه القاعدة في كلمات القدماء وغيرهم بعنوان «أصالة الطهارة». انظر: نهاية الإحكام ١: ٢٦٥، العناوين ١:

٤٨٢، جامعة الأصول: ٢٤، المنثور في القواعد ٢: ٢٩٢، القواعد لابن رجب: ٢٠. وكذلك وردت بلفظ «الأصل في الأشياء

الطهارة». انظر: السرائر ١: ١٦٣، المعبر ١: ٣٤٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٩، مدارك الأحكام ٢: ٢٧١، الحقائق الناضرة ١: ٤٢،

جامعة الأصول: ٢٣، حواشي الشرواني ١: ٢٩٧، مواهب الجليل ١: ١٢٢، فتح الباري ٣: ٣٩٤، عمدة القاري ٩: ٢٧٦.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٧) مستند الشيعة ١: ٢٤٤، الحقائق الناضرة ١: ١٣٤، انظر: القواعد والفوائد ٣: ٢١٧، قاعدة ٢٢٤.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١١٩، وقد تقدّم في القاعدة الأولى من

باب المياه.

مع أنّه منافٍ للامتنان المستفاد من جملة من آيات القرآن، الدالّة على أنّه تعالى خلق جميع ما في الأرض للإنسان^(١).

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الأصول، كأصالتي البراءة عن التكليف المرتبة على النجاسة، وإباحة ما لم يرد فيه أمر أو نهي من الشريعة، الثابتين بالكتاب والسنة، وكالاتصحاب ولو في الجملة.

ويؤيّد الاستقراء؛ لأنّ الحكم في أكثر الأشياء هو الطهارة بلا ريب ولا شبهة. وربّما يستدلّ أيضاً بوجه آخر^(٢) لا يخلو جلّها عن نظر ومناقشة، ولكنّا لوضح هذا الحكم، في غنية عن إقامة البراهين وبيان الأدلّة.

فصل: مقتضى ما أشرنا إليه من الأدلّة، لاسيّما الموثّقة: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قدر»^(٣)، عدم الفرق في جريان هذا الأصل، بين ما كانت الشبهة حكميّة، وما كانت موضوعيّة مستنبطة وصرفة.

والظاهر أنّه لا خلاف فيه هنا، حتّى من الأخباريّة المنكرين لأصل الإباحة فيما يحتمل الحرمة إذا كانت الشبهة حكميّة^(٤).

نعم، ربّما يحتمل مصير جماعة منهم إلى الاحتياط هنا أيضاً في الشبهة الحكميّة^(٥). وربّما يناقش في دلالة الموثّقة على المسألة، وفي عمومها لغير الشبهة الموضوعيّة، بوجوه عديدة:

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) انظر: الحقائق الناضرة ٥: ٢٥٥، مستند الشيعة ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، العناوين ١: ٤٨٥ وما بعدها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٩.

(٤) الحقائق الناضرة ١: ١٣٤.

(٥) الفوائد المدنيّة: ٢٩٦. وانظر: الأصول الأصلية: ٧٠.

منها: أنَّ التنظيف لم يثبت كونه حقيقةً شرعيةً في الطاهر بالمعنى المصطلح عليه، وكذا القدر لم يعلم وضعه شرعاً للنجس، بل هو لغة في مطلق الوسخ^(١).

وفيه: أنَّه ليس من شأن الشارع بيان النظافة والوساخة العرفيتين أو اللغويتين، لكونهما المحسوسات الواضحة لكل أحد ممّن له التمييز^(٢).

مع أنَّه لا مدخلية للعلم والجهل في أمثال ذلك، إذ التنظيف بهذا المعنى لا يصير قدراً كذلك بمجرد العلم، والقدر كذلك لا يصير نظيفاً بمجرد الجهل.

على أنَّه لا يترتب على هذين الأمرين حكم شرعيّ، حتّى يكون بيانها من وظيفة الشارع. ومنها: أنَّ هذه الرواية ظاهرة فيما علم طهارته، وشكّ في عروض النجاسة عليه، فيكون دليلاً على استصحاب الطهارة، لا على أنَّ الحكم في كلّ ما شكّ في أنَّه محكوم عليه بالطهارة أو النجاسة شرعاً، هو الطهارة^(٣)، وقد بيّنا سابقاً ضعف هذه المناقشة، فلا حاجة إلى الإعادة^(٤).

وقد يجاب أيضاً بأنّ لفظ نظيف دالّ على ثبوت صفة النظافة، لا بقائها^(٥). وبأنّ لفظ قدر ظاهر في كونه قدراً من أصله، لا كونه عرض له القذارة، ولو أُريد ذلك لكان ينبغي أن يقال: حتّى تعلم أنَّه تقدّر^(٦).

وبأنّ جعله من أدلّة الاستصحاب، موجب للتأكيد، والتأسيس أولى منه^(٧).

(١) حكاه في العناوين ١: ٤٩٢.

(٢) انظر: العناوين ١: ٤٩٢.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد: ١١٧.

(٤) قد تقدّم في القاعدة الأولى من قواعد باب المياه وهي قاعدة: (كلّ ماء طاهر إلّا ما علّم أنّه قدر)

(٥) انظر: العناوين ١: ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٦) المصدر السابق: ٤٩٣.

(٧) انظر: العناوين ١: ٤٩٤.

وللتأمل في بعض هذه الوجوه مجال.

ومنها: أن هذا الخبر محتمل لإرادة الشبهة الموضوعية، فلا وجه للاستدلال به على الشبهة الحكمية^(١).

وفيه: أن غايته العموم، وهو المطلوب.

ومنها: أنه لا يجوز الحكم بطهارة شيء قبل الفحص عن الدليل، كما في العمل بأصل العدم والبراءة، ومقتضى إطلاق هذه الرواية، الحكم بطهارة كل شيء مطلقاً، فيكون قرينة على إرادة الشبهة الموضوعية خاصة، لعدم لزوم الفحص فيها^(٢).

وفيه: أولاً: أن الإطلاق مقيد بما دلّ على وجوب الفحص، فمجردة لا يصلح دليلاً على إرادة الموضوعية خاصة.

وثانياً: أن الفحص في الموضوعية أيضاً لازم، إلا أن الفحص في الحكمية إنما يكون عن الأدلة الشرعية، وفي الموضوعية عن أهل العرف والخبرة، كذا قيل، فتأمل.

ومنها: أن حصول القطع بالأحكام الشرعية نادر، ومقتضى الخبر اعتباره في المقام، فلا يكتفى في إثبات نجاسة شيء بمثل أخبار الآحاد، فيكون هذا أيضاً قرينة على إرادة خصوص الموضوعية، لاعتبار القطع فيها قطعاً^(٣).

وفيه نظر، لا يخفى وجهه.

والإنصاف أن المناقشة في الرواية بأمثال هذه الوجوه، خروج عن جادة الإنصاف.

(١) حكاة في العناوين ١: ٤٩٢.

(٢) حكاة في العناوين ١: ٤٩٣.

(٣) انظر: العناوين ١: ٤٩٣.

كتاب الصلاة

باب النوافل وفيه قواعد

الأولى: كلّ النوافل ركعتان بتسليمة، إلا ما يستثنى^(١)

فصل: معناه أنّه لم يثبت من الشرع التعبد في شيء من النوافل بما زاد عن الركعتين، وكذا بما نقص، فلا يجوز، لتوقيفية العبادات مطلقاً، والظاهر أنّه لا خلاف فيه^(٢).

نعم، عبّر الشيخ في الخلاف عن ذلك بـ «ينبغي»^(٣)، وهو موهم للجواز. ولكنّه موافق لما ذكرناه عند التأمل، فإنّه قال: «ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كلّ ركعتين، سواء كان ليلاً أو نهاراً، وإن خالف ذلك خالف السنّة - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط؛ لأنّ ما قلناه مجمع على جوازه، وما قالوه ليس عليه دليل، بل فيه خلاف»^(٤) - إلى آخره - انتهى.

(١) وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّه يجوز أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة لكن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كلّ ركعتين.

انظر: المجموع ٤: ٥١، مواهب الجليل ٢: ٤٦٤، المغني ١: ٧٦١.

وقال أبو حنيفة التسليم عند كلّ ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان. انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٩٥، البحر الرائق ٢: ٩٣.

(٢) انظر: السرائر ١: ١٩٣، القواعد والفوائد ٢: ٣١٦، قاعدة ٢٩٧ مفتاح الكرامة ٩: ٢٤٤، جواهر الكلام ٧: ٥٣.

(٣) الخلاف ١: ٥٢٧.

(٤) المصدر السابق.

أصل: روى عبد الله بن جعفر، في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل يصلي النافلة، أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: «لا، إلا أن يسلم بين كلّ ركعتين»^(١) انتهى.

وروى ابن إدريس في آخر السرائر، فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن قدرت أن تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل، ستاً بعد طلوع الشمس، وستاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة»^(٢) انتهى.

فصل: في الاستدلال بالحديث الثاني على العموم تأمل؛ لاختصاص المورد، وظهور الإضافة في قوله: «من نوافلك» في العهد.

وربما يتأمل في الأوّل أيضاً^(٣)، وهو خلاف الإنصاف. ويمكن الاستدلال أيضاً بالأخبار الدالة على أنّ الصلاة كانت في أوّل الأمر ركعتين ركعتين، فزاد رسول الله ﷺ في الفرائض^(٤). فتدبر.

فصل: استثناء صلاة الوتر من الكليّة المذكورة، مجمع عليه بين أصحابنا^(٥)، مدلول عليه بأخبارنا^(٦)، ففي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قوله: «الوتر ثلاث ركعات، اثنتين مفصولة، وواحدة»^(٧).

(١) قرب الإسناد: ١٩٤ ح ٧٣٦.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٧: ٥٣.

(٤) الكافي ١: ٢٦٦ كتاب الحجّة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة (عليهم السلام) ح ٤، و ٣: ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ٧، و ٤٨٧، باب النوادر، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥، صلاة المسافر، باب علّة التقصير في السفر، ح ١٣١٩، علل الشرائع ١: ٢٦١، باب ١٨٢ ح ٩.

(٥) ادّعاءه في منتهى المطلب ٤: ٢٩ - ٣٠، ومدارك الأحكام ٣: ٢٨، ورياض المسائل ٣: ٣١، وكشف اللثام ٣: ١٥، وجواهر الكلام ٧: ٥٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٩ كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٢٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٣ ح ١٤١٧، تهذيب الأحكام ٢: ٦ باب المستنون من الصلوات ح ١١ وص: ١٢٧ - ١٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٧) تهذيب الأخبار ٢: ١٢٧ باب كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥٢، الاستبصار ١: ٣٤٨ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر ح ٢.

وربما يستثنى صلوات أخرى:

منها: صلاة الأعرابي؛ قال الشهيد في قواعده: «وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت»^(١) انتهى. وقد ذكرها في المصباح^(٢)، وهي عشر ركعات عند ارتفاع نهار الجمعة، يقرأ في الركعتين الأوليين، الحمد مرةً، والفلق سبعاً، وفي الثانية، بعد الحمد، الناس سبعاً ويسلم، ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة، الحمد مرةً، والنصر مرةً والإخلاص خمساً وعشرين مرةً، ثم يدعو بالمرسوم»^(٣).

قال في الذكرى: «ولم يذكر سندها، ولا وقت لها على سند من طريق الأصحاب»^(٤).

قال ابن إدريس: «قد روي رواية في صلاة الأعرابي، فإن صحّت لا يتعدّها؛ لأنّ الإجماع على أنّ الركعتين بتسليمة»^(٥) انتهى.

ومنها: صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة، فإنّها تصلّى أربعاً بتسليمة، على مذهب عليّ بن بابويه^(٦)، وقد حكى ذلك عنه الشهيد في آخر قواعده^(٧).

ومنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام فإنّ ظاهر الصدوق^(٨)، على ما حكاه الشهيد في قواعده أيضاً، أنّها أربع بتسليمة^(٩)، ولكنّه في الفقيه^(١٠) والهداية^(١١) مصرّح بأنّها بتسليمتين على ما قيل^(١٢).

(١) القواعد والفوائد ٢: ٣١٦، قاعدة ٢٩٧.

(٢) مصباح المتعبد: ٣١٧.

(٣) مصباح المتعبد: ٣١٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦.

(٥) السرائر ١: ١٩٣.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٢٧٨.

(٧) القواعد والفوائد ٢: ٣١٦، قاعدة ٢٩٧.

(٨) المقنع: ٤٣.

(٩) القواعد والفوائد ٢: ٣١٧، قاعدة ٢٩٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٢ - ٥٥٣ ح ١٥٣٣.

(١١) الهداية: ٣٧.

(١٢) قاله في كشف اللثام ٣: ١٨.

ومنها: ما رواه الشيخ في المصباح عن النبي ﷺ: «من صَلَّى ليلة الجمعة أربع ركعات، لا يفرّق بينهما»^(١) - إلى آخره - انتهى.

فإنّ الظاهر من عدم التفريق، الإتمام بتسليمة واحدة، ويمكن إرادة عدم الفرق بتعقيب أو غيره كما في كشف اللثام^(٢)، فلا استثناء.

ومنها: جملة من الصلوات التي ورد أنّها أربع ركعات، من دون ذكر التسليمة والتسليمتين، فإنّ ظاهرها كونها بتسليمة واحدة.

ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات، بفاتحة الكتاب والأنعام، وليقل في دبر صلاته إذا فرغ»^(٣) - إلى آخره - انتهى فتدبر.

الثانية: كلّ النوافل يجوز تركها، إلّا ما وجب بالنذر وشبهه^(٤)

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه، بل الظاهر أنّه إجماعي^(٥)، بل ضروريّ، مع أنّه لو لم يجز تركها لم يبق فرق بينها وبين الفرائض.

(١) مصباح المتهجد: ٢٦٠.

(٢) كشف اللثام: ٣: ١٨.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٥٣، ولا يوجد كلمة «دبر» في المصدر، والجملة مع تكملتها هكذا: «فليقل في صلاته إذا فرغ من القراءة».

وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٨: ١٣٣ باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١١.

(٤) جاء في بعض كلمات فقهاء الإمامية قيد: «إلّا أن يظهر منه التهاون». ونحوه الدروس الشرعية ٢: ١٢٥، الروضة البهية ٣: ١٣٠.

وقال بعض فقهاء الشافعية: «ومن اعتاد تركها ردّت شهادته؛ لتهاونه بالدين وإشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمّات». روضة الطالبين ٨: ٢١٠ ونحوه في مغني المحتاج ٤: ٤٣٣.

ونقل عن خويزنداد أنّ ترك السنن فسق وإن تمالا عليه أهل بلد عوقبوا. مواهب الجليل ٢: ١٢٧.

وذكر بعض الحنفية بأنّه إذا اجتمع قوم على ترك السنن يقاتلهم الإمام. البحر الرائق ٢: ٦٨.

وقال بعض الحنابلة: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم، وقال المحققون: تردّد شهادته؛ لمّا فيه من التهاون بالسنن المؤكّدة. كشاف القناع: ٦: ٥٣٠.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٥٢٤، المعبر ٢: ١٣، روض الجنان: ٣٦١، مستند الشيعة ٧: ٣١١-٣١٢.

وما في بعض الأخبار ممّا ظاهره عدم الجواز^(١)، فمحمول على تأكّد الاستحباب، أو الكراهة.

أصل: روى في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عليّ بن معبد، أو غيره، عن أحدهما عليهما السلام قال: «قال النبي ﷺ: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»^(٢) انتهى.

وروى ولد الشيخ، في المجالس، عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «يا عائذ، إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات، لم يسألك الله عمّا سوى ذلك»^(٣) - إلى آخره - انتهى.

فصل: ربّما يقال بوجوب النفل بالشروع فيه؛ للنهي عن إبطال الأعمال في الآية^(٤). وهو ضعيف، بل الظاهر من بعض العبارات، اتّفاق أصحابنا على خلافه. قال الشهيد في قواعده: «لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه، إلّا الحجّ والأعمار، وفي الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه، - إلى أن قال: - نعم، يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها، ويتأكّد في الصلاة، وفي الصوم بعد الزوال»^(٥) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٤٥٤ كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها، ح ١٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٨، باب نواذر الصلاة، ح ١٥٧٣، تهذيب الأحكام ٢: ٧ - ٨ باب المسنون من الصلوات ح ١٣ و ٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها، ح ١٦.

(٣) الأمالي: ٢٢٨ المجلس الثامن، ح ٤٠١.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿...ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمد: ٣٣. مال إليه النراقي في مستند الشيعة ٧: ٦١ - ٦٢، انظر: مفاتيح الأصول: ٥٢٥.

وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية. انظر: تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ١: ٢٩٠، حاشية الدسوقي ١: ٥٣٧، ٥٤٦.

(٥) القواعد والفوائد ١: ٩٩، فائدة ١٨.

الثالثة: كل صلاة تقصر في السفر، تسقط نافلتها^(١).

فصل: هذا الحكم فيما عدا العشاء إجماعي^(٢)، مدلول عليه بجملة من الأخبار^(٣)، ومشهور في^(٤).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب»^(٥) انتهى.

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم، عن أبي يحيى الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: «يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٦) انتهى.

فصل: بهذين الحديثين وأشباههما استدلل القائلون بسقوط الوتيرة^(٧). وفي بعض الكتب، دعوى الإجماع عليه^(٨).

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»^(٩) انتهى.

(١) وأجمعت مذاهب أهل السنّة على استحباب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها. نعم نقل عن ابن عمر قوله بعدم صلاة الرواتب في السفر. انظر: المجموع ٤: ٤٠٠، نيل الأوطار ٣: ٢٦٩.

(٢) حكاه في المعتمد ٢: ١٥، ورياض المسائل ٣: ٢٦، ومدارك الأحكام ٣: ٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩ كتاب الصلاة، باب التطوّع في السفر، ح ١ - ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٣ - ١٦ باب فرض الصلاة في السفر ح ٥، ٦، ٨، باب نوافل الصلاة في السفر ح ٢، ١٠، الاستبصار ١: ٢٢٠ - ٢٢١ باب فرائض السفر ح ١، وباب نوافل الصلاة في السفر بالنهار ح ١.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢٧، كشف اللثام ٣: ١٥، رياض المسائل ٣: ٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٣ باب فرض الصلاة في السفر ح ٥، الاستبصار ١: ٢٢٠ باب فرائض السفر ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٦ باب نوافل الصلاة في السفر ح ١٠، الاستبصار ١: ٢٢١ باب فرائض السفر ح ١.

(٧) كما هو مقتضى إطلاق الحديثين، انظر: مختلف الشيعة ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، روض الجنان: ١٧٥، مدارك الأحكام ٣: ٢٦ - ٢٧.

(٨) السرائر ١: ١٩٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ صلاة المسافر، باب علّة التقصير في السفر، ح ١٣١٨.

فصل: بهذا استدلل القائل بثبوت الوتيرة في السفر أيضاً^(١)، وهو حسن لو صحَّ السند.

الرابعة: لا يصلى شي، من النوافل في وقت فريضة، إلا الرواتب

فصل: هذا الحكم لو أردنا به مطلق المرجوحية، فإجماعي^(٢)، وأما لو أُريد به عدم الجواز فمشهوري^(٣)، بل ربّما تشعر بعض العبارات بكونه إجماعياً^(٤)، والأخبار به مستفيضة^(٥)، ومعارضها^(٦) محمول على التقيّة.

أصل: روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع»^(٧) انتهى.

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر، ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع»^(٨) انتهى.

(١) النهاية للطوسي: ٧٧، الحقائق الناضرة ٦: ٤٥ - ٤٦، مستند الشيعة ٥: ٤٣٥.

(٢) كما هو مقتضى النصوص الدالة على عدم جواز ذلك، لكن مقتضى النصوص الدالة على جواز ذلك حملت الروايات المانعة على المرجوحية.

(٣) حكاها في مفاتيح الشرائع ١: ٩٧، وجامع المقاصد ٢: ٢٣ - ٢٤، وروض الجنان: ١٨٣.

(٤) انظر: المعتمد ٢: ٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١١٧ - ١٢١، الاستبصار ١:

١: ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٢ باب أوّل وقت الظهر والعصر ح ٣٣، ٣٤، باب وقت قضاء ما فات من النوافل ح ١٤.

(٦) الكافي ٣: ٤٥٤ كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ح ١٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣ ٢٧٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٤٨، وباب المواقيت ح ١٢٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١١٨، الاستبصار ١: ٢٩٢ باب وقت قضاء ما فات من النوافل ح ١٤.

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١١٩، الاستبصار ١: ٢٥٢ باب أوّل وقت الظهر والعصر ح ٣٣.

فصل: الظاهر من «الناس» هم المخالفون^(١)، ففيه دلالة على أن عملهم على جواز التطوع في وقت الفريضة، ومن هنا تحمل الأخبار الدالة عليه^(٢)، على التقيّة.

فصل: المراد من العبارة المشار إليها، عدم الجواز قبل أداء الفريضة، وأمّا بعده فلا إشكال في الجواز، والأخبار ظاهرة الدلالة عليه.

ففي بعضها: «لا تصلّ نافلة في وقت فريضة، أرايت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة»، قال: فقايسني، وما كان يقايسني.^(٣) انتهى.

فصل: قد خصّ عموم هذه الأخبار بأخبار النوافل المرتبة^(٤)، ولذلك استثنيناها، وهو إجماعي^(٥).

وفي قضاء هذه النوافل في وقت الفريضة إشكال فليتأمل.
وربما يستثنى بالصلاة ركعتين ما بين الأذان والإقامة في غير المغرب^(٦).

الخامسة: الأصل في نافلة كلّ عبادة أن تكون في حكم فريضتها^(٧)

فصل: هذا الأصل نصّ عليه بعض متأخري المتأخرين^(٨) فإن كان المراد به أن النافلة

(١) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٩٨ - ٢٩٩، نيل الأوطار ٣: ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ح ١٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣، ٢٧٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٤٨، وباب المواقيت ح ١٢٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤، روض الجنان: ١٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨ كتاب الصلاة، باب التطوّع في وقت الفريضة، ح ١ - ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح ١١٦٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٤ باب المواقيت ح ٨٨، ٨٩.

(٥) الناصريات: ١٩٩، مستند الشيعة ٤: ١٠٢ - ١٠٣.

(٦) المبسوط ١: ٩٦، شرائع الإسلام ١: ٦٠، منتهى المطلب ٤: ٣٨٩.

(٧) وهذه القاعدة محطّ أنظار فقهاء أهل السنة في كلماتهم، كقولهم: «سنن الفرائض فضائل السنن» مواهب الجليل ٢: ٢٢٢، وقولهم: إنّ النافلة كالفريضة إلّا في خمس مسائل: السرّ والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة، وإذا عقد ثلاثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة، إذا نسي ركناً من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها. انظر: الثمر الداني: ١٦٤.

(٨) حكاه صاحب العناوين عن استاذة، انظر: العناوين ١: ١٠، عنوان ١٤.

والفريضة متساويتان في أغلب الأحكام والشرائط والأجزاء، فهو مسلم، كما لا يخفى على المتتبع فيما يتعلق بهما، ولكنه لا يقتضي الحكم بالتسوية بينهما في المشكوك فيه، بمجرد غلبة التساوي، فإن الحكم بها في الأغلب إنما كان لخصوص الدليل في الموارد، لا لاقتضاء شيء من الأصول الشرعية ذلك، فلا وجه للحكم بها فيما لا دليل فيه خصوصاً أو عموماً، والغلبة لا تفيد إلا الظن، ولا دليل على حجّيته في المقام.

فما قيل من أن الغالب اتحاد حكم المندوب والواجب في الأحكام، فمتى ما شك في الموافقة والمخالفة فمقتضى الاستقراء، إلحاق حكم المندوب بالفرض إلحاقاً بالأعم الأغلب^(١)، لا ينبغي الإصغاء إليه، لعدم حجّية مثل هذا الاستقراء في الأحكام الشرعية، لتوقيفيتها، وبطلان التعدي عن مورد الدليل، لكونه قياساً ممنوعاً عندنا كما لا يخفى.

مع أن بناءها على خلاف ذلك، كما هو واضح على المتتبع المتدرب في الفقه.

وإن كان المراد به أن ذلك مقتضى عموم الأدلة فلا ريب أنه مسلم فيما ورد فيه العموم، مثل اشتراط الطهارة وفاتحة الكتاب ونحوهما، لعموم قوله: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢) وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، ونحوهما مما تعلّق الحكم فيه بالماهية على وجه العموم بل مطلقاً، نظراً إلى أن مثل لفظ الصلاة موضوع للماهية المعرّاة عن ملاحظة الوجوب والندب وغيرهما من الأوصاف واللوازم، فالحكم متعلّق بها كذلك. ومن هنا اشتهر بين الأصوليين أن الأحكام متعلّقة بالطبائع الكلية، دون الأفراد الشخصية^(٤)، فإذا اعتبر شيء في الماهية فهو معتبر في جميع ما تحصّل فيه من الأفراد.

(١) القائل هو صاحب العناوين ١: ١٤، عنوان ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه ح ٨ الاستبصار ١: ٥٥ باب الاستنجاء من الغائط والبول ح ١٥.

(٣) عوالي اللئالي ١: ١٩٦، الفصل التاسع، ح ٢.

(٤) هداية المسترشدين ٢: ٣٠٦، مطارح الأنظار: ١١٨، كفاية الأصول: ١٣٨.

ودعوى أن المتبادر هو الواجبات، فتكون هي مصبّ هذه الأحكام، كما هو الحكم في سائر المطلقات ممنوعة، إذ لا موجب لهذا التبادر إلا أهمية الواجب في نظر الشارع أو غلبته، وليس شيء من ذلك موجباً لذلك، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلمنعه أولاً، واختصاص ما ذكر بالغالب إطلاقاً، ثانياً.

ولا ريب أن فعل النفل وإن كان نادراً وجودياً بالنسبة إلى فعل الواجب، إلا أن إطلاق الصلاة على النافلة ليس بأقلّ من إطلاقها على الفريضة، فليتأمل.

والقول بأن الحكم على الماهية بشيء، قضية مهملة، وهي في قوة الجزئية، فلا تنفي العموم، بل يكفي في صدقها وجود ذلك الحكم في فرد من الأفراد، يدفعه التبادر، وظهور ذلك في اعتباره في أصل الماهية، فيقتضي انتفاؤها بدونه.

مع أن الحمل على بعض الأفراد قبيح إن كان مبهماً، وترجيح من دون مرجح إن كان معيّناً، فمقتضى الحكمة هو الحمل على العموم.

ثمّ هذا لا يقتضي التعدي إلى ما لم يرد فيه عموم ولا ما هو بمنزلته حتى يجعل ذلك أصلاً في نافلة كلّ عبادة، بل مقتضى الأصل تخصيص كلّ حكم بمورده من الفريضة أو النافلة.

وربما يستدلّ على هذا الأصل بوجوه:

منها: أن مورد الأخبار الواردة في بيان الأحكام غالباً هو صلاة الفريضة، وما ورد مطلقاً منصرف إليها أيضاً؛ لأنّها الأهمّ في نظر المكلفين والمعصومين، فلو لم تكن النافلة كالفريضة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ضرورة ورود الأوامر النديّة بالنوافل أيضاً^(١).

وفيه، أن أكثر أحكام النوافل قد ثبت بالعمومات والمطلقات، ودعوى الانصراف إلى الواجبات ممنوعة كما عرفت، وكثير منها قد ثبت بأخبار مخصوصة، وبالإجماع، فمن أين يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟!

(١) انظر: العناوين ١: ٤١٣.

ومنها: أن في بعض النصوص بيان التفرقة بين المندوب والواجب، فهذا قرينة قويّة على أن ما لم يرد فيه الدليل على الافتراق، فالحكم فيهما واحد^(١).
وضعف هذا الاستدلال واضح.

ومنها: أن طريقة المسلمين في زماننا هذا وما قاربه، البناء على أن المندوب كالواجب، فإنهم إذا سمعوا من مجتهد أو عالم أن الصلاة يعتبر فيها كذا، وتبطل الصلاة بكذا، يبنون على جريان الحكم في المندوب أيضاً إلى أن يثبت خلافه، وهذا كاشف عن استمرار السيرة على ذلك متّصلاً بزمان المعصوم (عليه السلام)، فتقرير المعصوم لهم على ذلك قاضٍ باشتراكهما، إلا فيما علم الخلاف^(٢)، وفي هذا الاستدلال أيضاً ما لا يخفى.

ومّا ذكرناه ظهر لك أن هذا الأصل غير أصيل، لم يستند إلى دليل^(٣).
وربما يذكر في المقام صور أخرى^(٤)، لا حاجة إلى ذكرها.

السادسة: الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة

فصل: هذا الأصل صرح به كما ذكرناه الشهيد في أواخر قواعده، قال: «لا متناع زيادة الوصف على الأصل»^(٥) انتهى. فإنّ الهيئة وصف لذيها، وفرع عليه، والفرع لا يزيد على الأصل. وللتأمل في هذا مجال، إذ إيقاع المستحب على خلاف هيئته الثابتة من الشرع، بدعة محرّمة^(٦). فتدبر.

(١) العناوين ١: ٤١٣.

(٢) العناوين ١: ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) وقد انتقض هذا الأصل في موارد عدة: مثل ما دلّ على أنّه لا سهو ولا شك في النافلة. انظر: منتهى المطلب ٧: ٣٤.

وما دلّ على جواز صلاة النافلة على الراحلة. انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٩، روضة الطالبين ١: ٣١٩.

وما على استحباب الجهد في نافلة الليل والإخفات في نافلة النهار. انظر: الروضة البهية ١: ٦٠٨ وغير ذلك من الموارد.

(٤) انظر: العناوين ١: ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٣، قاعدة ٢٨٨.

(٦) انظر: مفاتيح الأصول: ٥٢٣.

قال: وقد خولف في مواضع:

منها: الترتيب في الأذان، وصفه الأصحاب بالوجوب^(١).

ومنها: رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة، وصفه المرتضى بالوجوب^(٢).

ومنها: وجوب القعود في النافلة أو القيام تخيراً، إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع^(٣).

وهذا وترتيب الأذان، الوجوب بمعنى الشرط.

ومنها: وجوب الطهارة للصلاة المندوبة^(٤) ويسمى الوجوب غير المستقر^(٥) انتهى. فليتدبر.

السابعة: لا قرينة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض^(٦)

فصل: هذا بعينه مروى في نهج البلاغة عن عليّ^(٧).

وعنه^(٨) أيضاً: «إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها»^(٨) انتهى. وهذا من الأدلة

على الرابعة.

(١) النهاية: ٦٧، منتهى المطلب ٤: ٣٨٧، جامع المقاصد ٢: ١٨٣ مدارك الأحكام ٣: ٢٨٢ - ٢٨٣، مسالك الافهام ١: ١٨٨، رياض المسائل ٣: ٣٣٠.

(٢) الانتصار: ١٤٧.

(٣) المعبر ٢: ٢٣، نهاية الإحكام ١: ٤٤٣ - ٤٤٤، جامع المقاصد ٢: ٢١٥ - ٢١٦، كشف اللثام ٣: ٤٠٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٦٩، مدارك الأحكام ١: ٨.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٣، قاعدة ٢٨٨.

(٦) انظر: المختصر النافع: ٢٣، المعبر ٢: ٥٩، حاشية المختصر النافع: ٢٨، جواهر الكلام ١١: ٤٧٤.

وقال فقهاء أهل السنة: لا خلاف في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، وصرح المالكية والحنابلة بعدم انعقاد النافلة ولو كانت راتبة مع ضيق الوقت. انظر: كشاف القناع ١: ٢٦١، نهاية المحتاج ٢: ١١٤، حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٣، مواهب الجليل ٢: ٦٦.

(٧) نهج البلاغة ٤: ١١ الحكمة ٣٩.

(٨) المصدر السابق: الحكمة ٢٧٩.

الثامنة: كل النوافل النهارية يستحب الإخفات بقرائتها، واليلية الجهر بها

فصل: هذا مما لا خلاف فيه^(١).

ويدل عليه بعض الأخبار، كمرسلة الحسن بن علي بن فضال^(٢)، وغيرها^(٣).

التاسعة: صلاة النوافل قربان كل مؤمن

فصل: هذا مروى في رواية موسى بن بكر^(٤).

-
- (١) ادعى الإجماع في المعتمد ٢: ١٨٤، وجامع المقاصد ٢: ٢٧٥، ورياض المسائل ٣: ٤١٣، مستند الشيعة ٥: ١٨٥ - ١٨٦. قال الشافعية: نوافل النهار يسن فيها الإسراع بلا خلاف، أما نوافل الليل غير التراويح فليل يجهر بها، وقيل يتوسط بين الجهر والإخفات، أما السنن مع الفرائض فيسر بها كلها. المجموع ٣: ٣٨٩. وقال الحنفية: أما التطوعات فإن كان في النهار يخافت، وإن في الليل فهو بالخيار والجهر أفضل؛ لأن النوافل أتباع الفرائض. بدائع الصنائع ١: ١٦١.
- وقال الحنابلة: يكره جهل المصلي في النقل نهاراً؛ كحديث «صلاة النهار عجماء»، والمتنفل ليلاً يراعي المصلحة، فإن كان بحضرته أو قريب منه من يتأذى منه أسر وإلا جهر. كشاف القناع ١: ٤١١ - ٤١٢.
- وقال المالكية: يستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسراع. رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٤٠.
- (٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٧، الاستبصار ١: ٣١٣ - ٣١٤ باب الجهر في النوافل بالنهار ح ١.
- (٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ح ٢٤٠، علل الشرائع ١: ٣٦٤، باب ٨٥ ح ١.
- (٤) ثواب الأعمال: ٢٩، وانظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٦ ح ٥٩٠٤.
- وجاء في مصادر أهل السنة للحديث باختلاف يسير: «الصلاة قربان المؤمن» أو: «الصلاة قربان كل تقى». الجامع الصغير ١: ٣١٤ ح ٢٠٥٥ و ٢: ١٢٠ ح ٥١٨٢.

باب الأوقات وفيه قواعد

الأولى: لا يصحّ شيء من الصلوات قبل وقتها إلا ما يستثنى^(١)

فصل: هذا إجماعي^(٢)، بل لعلّه ضروريّ، مدلول عليه بأخبار كثيرة^(٣).

ففي رواية عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «إنّه ليس لأحد أن يصليّ صلاة إلا لوقتها، - إلى أن قال: - وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت»^(٤) انتهى.

وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام): «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»^(٥) انتهى.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(٦) انتهى.

فصل: ما يستفاد من هذا الحديث من الاجتزاء بالصلاة حينئذٍ هو المشهور بين الأصحاب^(٧).

(١) ذهب فقهاء أهل السنّة إلى أنّ أوقات الصلاة خمسة، فلا يجوز تقديمها على وقتها، ولكن يجوز الجمع بين الصلوات جمع تقديم في جملة أَعْدَارٍ اختلفوا فيها كالسفر والمرض أو للمطر والثلج بعد اتّفاقهم على جواز الجمع في عرفات، والجمع في كلّ هذه الأَعْدَارِ هو نوع من تقديم بعض الصلوات على وقتها. انظر: المجموع ٤: ٣٨٤، بداية المجتهد ١: ١٣٩.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧، ٦٢، منتهى المطلب ٤: ١٢٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٠، رياض المسائل ٣: ١٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٤، و ٥٢٤، وكتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، القبله، ح ٨٥٥، تهذيب الأحكام ١٤٠، ٢٦١، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦، وباب المواقيت ح ٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣، كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات ح ١، الاستبصار ٢: ٣١ - ٣٢، باب تعجيل الزكاة عن وقتها ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٤، باب المواقيت ح ٤٢، الاستبصار ١: ٢٤٤، باب من صلّى في غير الوقت ح ١، الكافي ٣: ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح ٦١.

(٧) منهم: المقنعة: ٩٤ المبسوط ١: ٧٤، والسرائر ١: ٢٠٠ - ٢٠١، والمراسم العلويّة: ٦٣، والكافي للحلي: ١٣٨، والمعتبر ٢: ٦٢، ومنتهى المطلب ٤: ١٣١.

وربما يستدل له أيضاً باقتضاء الأمر للإجزاء^(١) وللمناقشة فيه مجال؛ فتدبر.

فصل: يستثنى تقديم صلاة الليل على الانتصاف لمسافر يصده جده، ولشاب يمنعه رطوبة رأسه^(٢)، وكذا نوافل الزوال يوم الجمعة^(٣)، وركعتا الفجر قبله^(٤)، ولكن يستحب إعادتها بعده^(٥).

الثانية: الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها^(٦)، إلا ما يستثنى

فصل: هذه العبارة بعينها أو بما يؤدي مؤداها المذكورة في كتب أصحابنا^(٧)، ولا ريب

-
- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨١، مستند الشيعة ٤: ٩٨، رياض المسائل ٣: ١٠٧.
- (٢) المبسوط ١: ٣٦، السرائر ١: ٢٠٢، شرايع الإسلام ١: ٤٨، المهذب ١: ٧٢، منتهى المطلب ٤: ١٢٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣.
- (٣) شرايع الإسلام ١: ٤٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣، مدارك الأحكام ٣: ٧٢، كشف اللثام ٣: ١١٥.
- (٤) شرايع الإسلام ١: ٤٩، السرائر ١: ١٩٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٩، مدارك الأحكام ٣: ٨٣ - ٨٤، رياض المسائل ٣: ٥٧.
- (٥) شرايع الإسلام ١: ٤٩.
- (٦) أما بالنسبة لفقهاء أهل السنة فلا يوجد لهم قاعدة في ذلك بل كلامهم مختلف من صلاة إلى أخرى:
- فذهب الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر أي تأخيرها إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد أن يصلي جماعة في المسجد أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٩٨، بدائع الصنائع ١: ١٢٥.
- وذهب جمهورهم إلى أن التغليس أي السير في الظلام أفضل. انظر: بلغة السالك ١: ٥٣، الإقناع للشربيني ١: ٣٧٨ - ٣٧٩، المغني ١: ٤٠٥.
- أما وقت الظهر المستحب، فمذهب الحنفية والحنابلة هو إلى الإبراد بظهر الصيف والتعجل بظهر الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر. انظر: بدائع الصنائع ١: ١٢٥، المغني ١: ٤٠٥، كشاف القناع ١: ٢٩٦.
- وذهب المالكية إلى أن التعجيل أفضل صيفاً وشتاءً إلا لمن ينتظر جماعة، وكذلك في حدة الحر فيندب التأخير حتى يبلغ الظل نصف قامة. انظر: بلغة السالك ١: ٧٣.
- وذهب الشافعية إلى استحباب التعجيل لمن كان يصلي وحده، والتأخير حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه لمن يصلي جماعة بشرط أن يكون في بلد حار. انظر: الإقناع للشربيني ١: ٣٩٨ - ٣٩٩.
- أما وقت العصر فيستحب عند الحنفية تأخيرها ما لم تتغير الشمس؛ لأن النبي ﷺ كان يؤخرها، ويتمكن من التنقل قبلها. انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٧.
- بينما ذهب جمهورهم إلى استحباب تعجيلها. انظر: فتح العزيز ٣: ٥٤، كشاف القناع ١: ٢٩٦، فقه السنة لسيد سابق ١: ١٠٠.
- أما وقت المغرب فلا خلاف بينهم في استحباب تعجيلها، ويستحب تأخيرها في يوم غائم مخافة أن تصلي قبل وقتها. انظر: الإقناع للشربيني ١: ٣٩٨ - ٣٩٩، بلغة السالك ١: ٧٣، المغني ١: ٣١٩، بدائع الصنائع ١: ١٢٣.
- أما وقت العشاء فيستحب عند الحنفية تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، والتأخير إلى نصف الليل مباح، ويستحب تعجيلها في يوم غيم مظنة المطر أو البرد. انظر: بدائع الصنائع ١: ١٢٣.
- وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب تأخيرها إلى آخر الوقت إن لم يشق على المصلين. انظر: المغني ١: ٣١٩.
- وللشافعية فيها قولان: استحباب التعجيل لعموم الأخبار، واستحباب التأخير ما لم يتجاوز وقت الاختيار. انظر: فتح العزيز ٣: ٥٤.
- (٧) المبسوط ١: ٧٧، السرائر ١: ١٩٦، شرايع الإسلام ١: ٥١، منتهى المطلب ٤: ١١٤، التنقيح الرائع ١: ١٧١.

في الحكم المستفاد منها، وهو إجماعي^(١)، بل ضروري.

والروايات المصرحة به متكاثرة بل متواترة^(٢).

وفي بعضها: «إنَّ فضل الوقت الأوَّل على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا»^(٣)، وفي

بعضها: «لكلِّ صلاة وقتان، وأوَّل الوقت أفضلها»^(٤).

فصل: يستثنى من هذا الحكم مواضع عديدة^(٥)، بيَّناها في الفقه المبسوط^(٦).

الثالثة: كل صلاة مؤقَّتة فاتت في وقتها، ففعلها خارجة قضاء، لا يثبت إلا بأمر جديد

فصل: لا إشكال في الأوَّل إذا لم يدرك شيء منها في الوقت^(٧).

(١) حكاها في السرائر ١: ١٩٦، ومستند الشيعة ٤: ١٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ كتاب الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٣ - ٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧ ح ٦٥١ -

٦٥٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ - ٤١ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ح ٧٥ - ٨٢

(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ كتاب الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها، ح ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠ - ٤١ باب أوقات الصلاة

وعلامة كل وقت منها ح ٨٠

(٤) الكافي ٣: ٢٧٤ باب المواقيت أولها وآخرها، ح ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

ح ٧٦، الاستبصار ١: ٢٤٤ - ٢٤٥ باب أن لكل صلاة وقتين ح ٢.

(٥) استثنى الفقهاء عدَّة حالات الأفضل فيها تأخير الصلاة عن وقتها:

منها: تأخير المستحاضة الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما.

منها: تأخير المتيمم إلى آخر الوقت بمقدار ما يصلِّي الفريضة إن قيل بجواز تقديم الصلاة في أوَّل وقتها.

منها: تأخير المريئة للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما، حتَّى تتمكَّن من صلاة

المغرب والعشاء في وقت متقارن لتحرز طهارة ثوبها.

منها: تأخير فريضة الصبح لمن أدرك من صلاة الليل أربع ركعات إلى أن يتمَّها.

منها: تأخير العشاء إلى الشفق بل إلى ثلث الليل.

منها: تأخير الصلاة بالنسبة لدافع الأخشين.

منها: تأخير الصائم المغرب إلى ما بعد الإفطار لدفع منازعة النفس أو الانتظار.

وغير ذلك من الموارد.

انظر: المعتمد ٢: ٦٢، التنقيح الرائع ١: ١٧٠، رياض المسائل ٣: ١٠٤.

(٦) منتقد المنافع ٧: ٢٩٦.

(٧) أي كون فعلها خارج الوقت قضاءً.

وأما مع إدراك بعضها فيه وبعضها في خارجه، كما لو أدرك من العصر في الوقت ركعة، فهل الجميع قضاء أو أداء أو بالتفريق، فما أدركه في الوقت أداء، وما أدركه في خارجه قضاء؟ إشكال، ولعلّ الأخير أظهر^(١).

ولكن يمكن أن يقال: إنّ قوله ﷺ: «فقد أدرك الوقت جميعاً»^(٢) يقتضي كون خارج الوقت بمنزله عند الشارع، فيقوى الثاني؛ فتدبر.

وكذا الكلام لو أدرك من صلاة الليل قبل طلوع الفجر أربع ركعات، فإنّه يتمّها. وكذا لو تلبّس بشيء من نوافل اليومية ثمّ خرج وقتها، فإنّه يزاحم بها الفريضة خفّةً، فتدبر. وتحقيق الثاني في الأصول^(٣).

الرابعة: لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت إلى نوع آخر، إلا صلاة الجمعة

فصل: أجمع أهل العلم على ما صرح به جماعة، على أنّ الجمعة إذا فاتت بفوات الوقت

(١) لا خلاف بين أهل السنّة فيما إذا أدرك المصلّي ركعة واحدة قبل خروج وقته فقد أدرك الصلاة لكن الخلاف فيما إذا يسع الوقت المتبقّي لركعة تامة بل أقلّ من ركعة فهل يدرك الصلاة بأقل من ركعة فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح وهو أحد قولي الشافعي وذهب مالك والشافعي في قوله الآخر إلى أنّ الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة. المجموع ٣: ٦٤ المغني ١: ٣٨٧.

(٢) المعتبر ٢: ٤٧، وانظر: تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ح ٧٠.

(٣) أي كون القضاء يحتاج إلى أمر جديد، والمسألة محلّ خلاف بين الأصوليين. انظر: أنيس المجتهدين ٢: ٦٤٠، القوانين المحكمة ١: ٣٠١، البحر المحيط ٢: ١٣١.

لا تقضى جمعة، وإنّا تقضى ظهراً^(١). ويدلّ عليه جملة من الأخبار^(٢).

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً»، وقال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة، فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع»^(٣) انتهى.

فصل: لا دلالة في هذه الرواية وما شابهها على أنّ الأربع حينئذٍ قضاء. فما في بعض العبارات من التعبير به^(٤)، فلعلّ المراد به غير معناه المصطلح عليه.

ولكن في الوسيلة، لابن حمزة: «إنّ ما يلزم قضاؤها ضربان: أحدهما يكون القضاء مثله في العدد، أو يكون زائداً عليه، مثل صلاة الجمعة، فإنّها ركعتان، فإذا فاتت لزم قضاؤها أربع ركعات»^(٥) - إلى آخره - انتهى، فتدبر.

فصل: قد يحصل الانقلاب بالنية، كما في موارد العدول، وهو غير ما نحن فيه.

(١) منتهى المطلب ٥: ٤٨١ مدارك الأحكام ٤: ١٤، رياض المسائل ٤: ٢٨.

وأجمع فقهاء أهل السنة على أنّ صلاة الجمعة لا تقضى جمعة بل تقضى ظهراً. مغني المحتاج ١: ٢٧٩ روضة الطالبين ١: ٥٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٨ ح ١٢٣٤، و٤١٩ ح ١٢٣٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة

ويومها ح ٣٩، ٤١، الاستبصار ١: ٤٢٢ باب من لم يدرك الخطبتين ح ٢، ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ كتاب الصلاة، باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١.

(٤) الوسيلة: ٨١ المختصر النافع: ٣٥، شرائع الإسلام ١: ٧٣، المعتمد ٢: ٢٧٧، المجموع ٤: ٤٩٧.

(٥) الوسيلة: ٨١

الخامسة: لكل صلاة فريضة وقت يفضل عنها، وله أول وآخر^(١)

(١) والتزم فقهاء أهل السنة بهذه القاعدة وإن لم يصرحوا بها بلفظها، فقد حدّدوا أوقات الصلوات بمدة تفضل عنها، فقد حدّدوا وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق، أمّا نهايته فعند أبي حنيفة وصاحبيه قبيل طلوع الشمس، وذهب مالك في أحد الأقوال عنه إلى أنّ الوقت الاختياري للصبح إلى الإسفار، وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة لأصحاب الأعذار كالحائض والنائم يستيقظ والمريض يبرأ.

وذهب الشافعية إلى أنّ الصبح له أربعة أوقات وقت فضيلة وهو أوله ووقت اختيار إلى الإسفار وجواز بلا كراهة إلى الحمرة وكرهة بعد الحمرة.

وذهب أحمد إلى أنّ آخر وقتها الاختياري الإسفار، وبعد الإسفار وقت عذر وضرورة إلى طلوع الشمس. فأجمعت كلماتهم على أنّ آخر وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس. انظر: بدائع الصنائع ١: ١٤٢، بداية المجتهد ١: ٥١، الإقناع ١: ٢٧٣، المغني ١: ٣٩٥، حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٠، بلغة السالك ١: ٨٣، نهاية المحتاج ١: ٣٥٣. ولا خلاف بينهم في أنّ مبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، أمّا نهايته فجمهورهم على أنّه بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله سوى فيء الزوال. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ آخره بلوغ كلّ ظلّ مثله سوى فيء الزوال. والمشهور في مذهب الشافعي أنّ الظهر له وقت فضيلة وهو أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر لمن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير فيصلّي الظهر في وقت العصر عند الجمع. وذهب مالك إلى أنّ الوقت الاختياري للظهر إلى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثله، ووقته الضروري حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير.

انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٠، بلغة السالك ١: ٨٣، نهاية المحتاج ١: ٣٥٣، المغني ١: ٣٩٥. أمّا وقت صلاة العصر فمبدأه عند الصحابين وجمهور الفقهاء من حين الزيادة على المثل، وعند أبي حنيفة من حين الزيادة على المثلين، وذهب أكثر المالكية إلى تدّخل وقتي الظهر والعصر، وخالف في هذا ابن حبيب وابن العربي. أمّا نهايته عند أبي حنيفة فما لم تغب الشمس، وهو مذهب الحنابلة. وذهب المالكية في إحدى الروايات عنهم إلى أنّ آخر وقتها ما لم تصغر الشمس، وذهب الشافعية إلى أنّ للعصر سبعة أوقات: فضيلة وعذر ووقت اختيار وضرورة وجواز بلا كراهة وكرهة حرمة.

انظر: بلغة السالك ١: ٨٢ - ٨٣، بدائع الصنائع ١: ٢٢، نهاية المحتاج ١: ٣٥٣، المغني ١: ٣٩٥. أمّا وقت المغرب فهو من غروب الشمس، وآخره من حين يغيب الشفق عند الحنفية، وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم، والقول المشهور عند المالكية أنّه لا امتداد له بل يقدر ثلاث ركعات.

ومذهب الشافعي في الجديد أنّ وقتها ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وإقامة خمس ركعات وهي المغرب وسنة بعدها. انظر: بدائع الصنائع ١: ١٢٣، جواهر الإكليل ١: ٣٣، نهاية المحتاج ١: ٣٥٣ - ٣٥٤، المغني ١: ٣٧٤ - ٣٧٥، بداية المجتهد ١: ٥١ - ٥٢.

أمّا وقت العشاء فبدأ من حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبه إلّا أنّهم اختلفوا في معنى الشفق أمّا نهايته فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وهو مذهب الشافعية والمالكية في الرأي غير المشهور ←

فصل: لو قلنا بأن المراد بالوقت ما يشمل وقت المعذور وغيره، فلا خلاف في هذه الكليّة بجملتها^(١)، إلّا أنّ جعل وقت المغرب ضيقاً^(٢)؛ لأخبار دلّت على أنّ لها وقتاً واحداً^(٣).
وأما لو أردنا به وقت غير المعذور، فهي مشهورة^(٤).

وقد خالف فيها جماعة من القدماء، فجعلوا الأوّل لغير المعذور، والآخر له^(٥).
أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، أو ابن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: «لكلّ صلاة وقتان، أوّل الوقت أفضلها»^(٦) انتهى.

فصل: الأفضليّة تقتضي ثبوت الفضل لغير الأفضل أيضاً، ويلزمه الجواز في آخر الوقت أيضاً؛ فتدبر.

أصل: روى أيضاً عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: «إنّ جبرئيل أتى النبيّ ﷺ لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها»^(٧) انتهى.

←

عندهم. والمشهور عندهم أنّ آخر وقتها ثلث الليل. وذهب الحنابلة إلى أنّ آخر وقتها الاختياري ثلث الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر.

انظر: بداية المجتهد ١: ٩، جواهر الإكليل ١: ٣٣، حاشية قليوبي ١: ١١٤، المغني ١: ٣٨١.

(١) كشف اللثام ٣: ١٩، رياض المسائل ٣: ٣٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٢.

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب في المهذب ١: ٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨ - ٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠ باب المواقيت ح ٧٢، ٧٣، الاستبصار ١: ٢٦٩ - ٢٧٠ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٣٥، ٣٦.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٢ كشف اللثام ٣: ١٩، رياض المسائل ٣: ٣٦.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٩٤، والشيخ في النهاية: ٥٨، والمبسوط ١: ٧٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٧٤ كتاب الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها، ح ٤.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨.

وروى الشيخ، بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن الباقر عليه السلام قال: «إنَّ لكلَّ صلاةٍ وقتين، غير المغرب، فإنَّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»^(١) انتهى.

وروى في الكافي مرسلاً: «إنَّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق»^(٢) انتهى.

فصل: قال في الكافي، بعد نقل المرسلة: «وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل، أنَّ لها وقتاً واحداً؛ لأنَّ الشفق هو الحمرة، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلّا شيء يسير، وذلك أنَّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة، وليس بين بلوغ الحمرة القبلة، وبين غيبوبتها، إلّا قدر ما يصليّ الإنسان صلاة المغرب ونوافلها، إذا صلاها على تودة وسكون، وقد تفقدت ذلك غير مرّة، ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً»^(٣) انتهى؛ فتدبّر. والأكثر حملوا أخبار الضيق على تأكّد استحباب المبادرة^(٤)، جمعاً بين الأخبار المختلفة^(٥).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «لكلّ صلاةٍ وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلّا من عذر أو علة»^(٦) انتهى.

فصل: بهذا استدللّ من خصّ الآخر بالمعذور^(٧) والتأمّل فيه يقضي بعدم منافاته للمشهور.

(١) لم نجده في تهذيب الأحكام والاستبصار، نعم هو موجود في الكافي ٣: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٠، ذيل ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ذيل ح ٩.

(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ٢٣، رياض المسائل ٣: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨، ٩، ١٤، ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠ باب المواقيت ح ٦٠، ٦١، ٦٦، ٧١ - ٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ واحد منها ح ٧٤، الاستبصار ١: ٢٧٦ - ٢٧٧ باب وقت صلاة الفجر ح ١٤.

(٧) كالشيخ في تهذيب الأحكام ٢: ٣٩.

السادسة: كلّ مكثّف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله، ولا يجوز له

تركها ما بقي الوقت إلّا فيما يستثنى^(١)

فصل: هذه الكلية نصّ عليها الشهيد في قواعده^(٢)، وهي ممّا لا ريب ولا إشكال فيها، فإنّ الوقت سبب لوجوب الصلاة، فيلزم من تحقّقه تحقّقه، ومن عدمه عدمه، كما هو معنى السببية، وهو من الأحكام الوضعية المحضة، فإنّ الأحكام بالنسبة إلى خطاب الشرع إمّا تكليفيّة صرفة، كالأحكام الخمسة المعروفة إذا لم تستلزم شيئاً من الأحكام الوضعية؛ أو وضعية كذلك، كأوقات العبادات المؤقّته، والأحداث الموجبة للطهارة إذا لم تكن من فعل العبد، كالحيض والاستحاضة وغيرهما؛ أو ما يجتمع فيه الأمران كالجماع، فإنّه مباح وسبب في وجوب الغسل، وربّما يكون حراماً وسبباً فيه أيضاً؛ وقد يكون واجباً أو مستحبّاً وسبباً كأصول العبادات، فإنّها واجبة ومانعة عن الدم والمال، أو سبب للعصمة، وكيف كان فلو لم تجب الصلاة بمجرد دخول الوقت لم يكن سبباً في وجوبها، وهو خلاف المفروض.

(١) وهذه الكلية طبق قواعد وأصول أهل السنّة أيضاً، فتحدّثوا واستدلّوا لمواقيت الصلاة، ومقتضى ذلك وجوب الصلاة بحلول وقتها، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ سورة الروم: ١٧ - ١٨، وقال بعض المفسّرين أنّ المراد من التسييح الصلاة، أي صلّوا حين تمسون، أي حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء، وحين تصبحون والمراد به صلاة الصبح، والمراد بقوله: «وعشياً» صلاة العصر، ويقول: «وحيث تظهرون» صلاة الظهر، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ سورة الإسراء: ٧٨. كذلك بيّنت السنّة النبويّة أوقات الصلاة كحديث إمامة جبريل للنبي.

انظر: الاقتاع للشربيني ٩٨: ١، المبسوط للسرخسي ١: ١٤١، بدائع الصنائع ١: ٨٩، الجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٤، حاشية الدسوقي ١: ١٧٥، المغني ١: ٣٩٧.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ٢٢٠، قاعدة ٢٢٧.

أصل: قال الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) - إلى آخرها - انتهى.

فصل: اللام في قوله ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ بمعنى عند، فيكون هذا الوقت ظرفاً للفعل الذي وجب بظاهر الأمر، ويحتمل أن يكون للسببية؛ نظراً إلى ما قدّمناه.

وصرّح جماعة بأن اللام للتأقيت، مثل قولهم: لثلاث خلون من شهر كذا مثلاً^(٢). واختلف في المراد من الدلوك هل هو الزوال أو الغروب؟^(٣).

والأول أشهر^(٤)، وعليه فالآية جامعة لأوقات الصلوات الخمس، فليتمل.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور»^(٥) انتهى.

فصل: مقتضى الشرطية سببية دخول الوقت، لوجوب الصلاة والطهور، ويستفاد منها أن وجوب الطهارة غيري، كما هو المشهور^(٦). فتدبر.

فصل: ما ذكرناه من وجوب الصلاة بمجرد دخول الوقت، إنما هو بحسب الظاهر وفي الجملة، وإلا فربما لا يبقى على شرائط التكليف إلى أن يصلي بالشرائط، كما لو مات أو حاضت قبل ذلك، فينكشف عدم الوجوب؛ لاستحالة التكليف مع علم الأمر بانتفاء شرطه، كما حقق في الأصول^(٧).

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: تفسير البضاوي ٣: ٤٦٠، ذكرى الشيعة ٢: ٣٢٢، مدارك الأحكام ٣: ٣٩، البحر الرائق ١: ٢٥٠، تهذيب اللغة ١٠-١١٧.

(٣) انظر: التبيان ٣: ٥٠٨ مجمع البيان ٦: ٢٨١، الكشف ٣: ٥٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٣٠٣، النهاية لابن الأثير ٢: ١٣٠، الصحاح للجوهري ٤: ١٥٨٤، المجموع ٣: ٢٥، بدائع الصنائع ١: ٨٩.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٢٥٥، الرسائل التسع للحلي: ١٠٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢ مجمع البيان ٥: ٣٤٤-٣٤٥، تفسير الرازي ٢١: ٢٦، ونسبه إلى الأكثر النيسابوري في تفسير غرائب القرآن ٤: ٣٧٥، ومنهم: الجوهري في الصحاح ٤: ١٥٨٤، والأزهري في تهذيب اللغة ١٠: ١١٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٣٠٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوخ ح ٤.

(٦) انظر: روض الجنان: ٥١، مدارك الأحكام ١: ٩، مستند الشيعة ٢: ٢٥ جواهر الكلام ١: ٨.

(٧) القوانين المحكمة ١: ٢٧١، معالم الدين: ٨٢.

والحاصل أن الوجوب لا يستقرّ حتّى يمضي من الوقت ما يمكن فيه من الصلاة الجامعة لما يعتبر فيها.
تتمّة:

استثنى الشهيد في قواعده من هذه الكليّة مواضع، قال: «ولا عذر في تأخيرها عن وقتها إلّا في مواضع: كالمكره على تركها حتّى أنّه يمنع عن فعلها بالإيلاء، والناسي، والمشغول عنها بدفع صائل على نفس أو بضع، أو بإتقاذ غريق، أو بالسعي إلى عرفة أو المشعر في وجهه، أو فاقد الطهور»^(١) انتهى.

والظاهر سقوط الوجوب عنه في هذه المواضع فلا يكون استثناءً، وإلّا فالمنافاة بين الوجوب وجواز الترك واضحة، والقول بوجوب القضاء في هذه المواضع أو أكثرها لا ينافي ما ذكرناه؛ لأنّه للدليل.

ثمّ قال: «ولا تؤخّر بعذر من لا تنتهي النوبة إليه في البئر إلّا في آخر الوقت، أو النوبة بين العرّة، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها، ولا المقيم العادم للماء، بل يصلّون في الوقت بحسب الحال»^(٢) انتهى. وهو ظاهر.

السابعة: كلّ من شكّ في فعل الصلاة بعد أن خرج الوقت بنى على أنّه فعلها،

ومن شكّ فيه وقد بقي الوقت بنى على عدمه

فصل: هذا هو المشهور^(٣)، بل لا خلاف فيه صريحاً^(٤).

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٢٠، قاعدة ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٢١.

(٣) حكاه في مستند الشيعة ٧: ٢٠٢.

(٤) انظر: الدروس الشرعيّة ١: ١٤٤، ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٣، وهذه القاعدة تجري طبق أصول وقواعد أهل السنّة أيضاً، فقد صرّحوا بعدم وجوب الإعادة إذا شكّ فيها خارج الوقت. انظر: نهاية المحتاج ١: ٣٨٤، البحر الرائق ٢: ٣٧١، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢١.

ويدلّ على الحكم الأول - مضافاً إلى ما يأتي - أنه لم يثبت بقاء التكليف بالصلاة حيثئذٍ، فالأصل عدمه.

مع أنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يترك الصلاة في وقتها. والأولى أن يستدلّ عليه بعموم قول الباقر (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى، فأمضه كما هو»^(١) انتهى.

وربّما يستدلّ له أيضاً بقول الصادق (عليه السلام) في رواية محمد بن عيسى: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(٢) انتهى.

وقوله أيضاً، في رواية زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء»^(٣) انتهى. فتدبر.

وعلى الثاني عموم الأمر بالصلاة في أوقاتها، والاشتغال بها ثابت، والشكّ في البراءة، فالأصل يقتضي عدم الإتيان بها يوجبها.

أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن الباقر (عليه السلام) في حديث قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صلّيّتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت»^(٤) انتهى. وروى الحليّ فيما استطرفه من كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاه، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا يقين»^(٥) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ باب أحكام السهو ح ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوخ ح ٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب أحكام السهو ح ٤٧. وانظر: مستند الشيعة ٧: ٢٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ١٠.

(٥) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٨٨.

فصل: هذا الحديث بظاهره ينافي الحديث الأول، والتعارض بينهما بالعموم من وجه، ولا ريب أن المرجح مع الأول.

الثامنة: خمس صلوات يصلين على كل حال، وفي كل وقت: صلاة الكسوف، والجنابة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، والصلاة الفائتة

فصل: هذا مذكور في روايتي أبي بصير، ومعاوية بن عمار^(١)، وبه صرح جماعة من علمائنا الأخيار^(٢)، ولكنه مخصوص بما إذا لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة.

التاسعة: إذا تعارض سقوط أحد الأجزاء والشرائط مع الآخر، فالوقت مقدّم في الرعاية على الكل^(٣)

فصل: هذه القاعدة قطع بها بعض متأخري المتأخرين^(٤)، والعمل بها ظاهر كلّ من أجاز التيمّم لو أوجب الطهارة المائية خروج الوقت، كالعلامة في القواعد، حيث قال: «وكذا تيمّم لو

(١) الروايتان في: الكافي ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨ كتاب الطهارة، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، ح ١-٢، وتهذيب الأحكام ٢: ١٧١ - ١٧٢ باب تفصيل ما تقلّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: الرسائل العشر للطوسي: ١٧٥، شرائع الإسلام ١: ٤٩، مدارك الأحكام ٣: ٨٧ رياض المسائل ٣: ٨٩.

(٣) قال الشافعي: لا يجوز التيمّم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضعاً أم لا، وسواء صلاة العيد والجنابة وغيرهما، وحكي البغوي وجهاً أنّه إذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلّى بالتيمّم لحرمة الوقت ثمّ يتوضّأ ويعيد الصلاة. وقالوا عنه أنّه شاذ. وحكي هذا الوجه عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة يجوز التيمّم لصلاة العيد والجنابة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما، وحكي هذا عن الزهري وإسحاق ورواية عن أحمد. المجموع ٢: ٢٤٣، روضة الطالبين ١: ٢٠٧.

وقال الحنفية: لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منه إلّا بالمناوبة لضيق الوقت أو لاتحاد الآلة للاستقاء ونحو ذلك، فإن كان يتوقّع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز له التيمّم بالاتفاق، وإن علم أنّه لا تصير إليه إلّا بعد خروج الوقت يصبر عندنا ليتوضّأ بعد الوقت. نعم جوزوا التيمّم في مثل ذلك لصلاة العيد؛ لأنها تفوت لا إلى بدل. البحر الرائق ١: ٢٤٤، ٢٧٥، ٢٧٧.

وقال الحنابلة: إذا وجد بئراً وقدر على التوصل إلى مائها بالتزول من غير ضرر الاعتراف بدلو أو بثوب يبلّه ثمّ يعصره لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت؛ لأنّه واجد للماء فلا يباح له التيمّم.

المغني ١: ٢٣٩، ٢٦٨.

(٤) هو صاحب العناوين ١: ٤٦٠، عنوان ١٨.

تنازع الواردون، وعلم أنّ النوبة لاتصل إليه إلا بعد فوات الوقت^(١) انتهى.

والشاهد في قواعده^(٢)، وقد تقدّم عبارته في السادسة^(٣).

وفي بعض الكتب أنّه المشهور^(٤)؛ إذ لا دليل عليه من خصوص الأخبار، ولا من عمومها، بل المفروض أنّه واجد للماء، فمقتضى أدلة التيمّم عدم جواز التيمّم وإن خرج الوقت، فالحكم بالجواز مبنّي على تسليم هذه القاعدة.

وقد صرح بعضهم بأنّها مستفادة من الاستقراء في الأخبار الواردة في خصوص موارد جزئية، كسقوط جملة من الأركان في صلاة الخوف والمطاردة، والاستقبال والاستقرار والساتر وإباحة المكان، وشرائط ما يصحّ السجود عليه، والقيام والطهارة والسورة، عند ضيق الوقت، مع إمكان إدراك الصلاة بجميع أركانها وشرائطها بعد الوقت ولو مع الطول، لانتفاء حال كلّ معذور إلى حالة الاختيار غالباً، ولا أقلّ من الاستنابة بعد موته أو في حياته.

فيستفاد من مجموع هذه الموارد، أنّ ملاحظة الوقت في نظر الشارع أهمّ من غيره، فلو لم يحصل العلم، فلا أقلّ من الظنّ القريب منه، وهذا الظنّ ليس بأضعف من سائر الظنون المستفادة من الأخبار، فهو في الحقيقة من الظنون الخبريّة المبرهن على حجّيتها^(٥). فتدبر.

فإنّ إلحاق هذا الظنّ بها مشكل، فكم مثله لا يلتفت إليه في الفقه، ويصرّح بكونه قياساً.

(١) قواعد الأحكام: ٢٣٦ وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٨٥، روض الجنان: ١٢٨، ذخيرة المعاد: ١٠٧، كفاية الأحكام ١: ٤٦،

الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٩، الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٩٤.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ٢٢٠.

(٣) في القاعدة السادسة من قواعد هذا الباب.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٣، مصابيح الظلام ٤: ٢٣٠. وفي كفاية الأحكام ١: ٤٢ - ٤٣ أنّه الأشهر.

(٥) وهو المراغي العناوين ١: ٤٦٠، عنوان ١٨.

ولعلّه لذا تردّد في المسألة المشار إليها جماعة^(١)، وناقش في القاعدة آخرون، بأنّ المرجّح غير موجود^(٢).

وصرّح المحقّق في المعتبر، بعدم جواز التيمّم في المسألة قال: «من كان الماء قريباً منه، وتحصيله ممكن، لكن مع فوات الوقت، أو كان عنده وباستعماله يفوت، لم يجز له التيمّم، وسعى إليه؛ لأنّه واجد»^(٣) انتهى.

هذا، ولكن في النفس من هذا شيء. فتدبّر.

العاشرة: كلّ مكلف بعبادة موسّع وقتها، فهو مخير في إيقاعها في كلّ حصّة منه قابلة لوقوعها فيها

فصل: هذا ممّا لا خلاف ولا إشكال فيه^(٤)، وثبوت القول بعدم جواز الأمر بشيء في وقت يزيد عليه - كما عن شريعة من الأصوليّة^(٥) - لا يستلزم الخلاف في هذه القاعدة، فإنّها على تقدير القول بالجواز، وعليه فدلّيلها واضح، بشهادة العقل مطلقاً، ودلالة النقل في كثير من الموارد.

فصل: ربّما يستثنى من ذلك، المعذور الذي يتنقل فرضه إلى غير ما كان يلزمه حال الاختيار، فيحكم بوجوب التأخير عليه إلى آخر الوقت، بل ربّما يجعل ذلك أصلاً فيه^(٦).

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٣٦، جواهر الكلام ٥: ٩٢. وقال العاملي: «وجوب الوضوء أظهر» ثمّ قال بعد ذلك: «وجوب التيمّم لا يخلو من رجحان». مدارك الأحكام ٢: ١٨٥

(٢) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٦.

(٤) انظر: الذريعة ١: ١٤٦، المهذب لابن البرّاج ١: ٧١، معارج الأصول ٧٤، معالم الدين: ٧٣، كفاية الأصول ١٤٣ - ١٤٤.

(٥) حكاه في معارج الأصول: ٧٤، ومعالم الدين: ٧٣.

(٦) رياض المسائل ٣: ١٠٤.

وهذه المسألة ترتبط بمسألة أصحاب الأعذار، فهل يجوز لهم البدار في أوّل الوقت أم يجب عليهم التأخير إلى آخره في غير مسألة التيمّم، فإنّ التيمّم له حكمه الخاص بحسب الروايات الواردة فيه كما سوف يأتي تنويه المصنف عليها بعد ←

وهو ضعيف، بل مقتضى إطلاق الأخبار الواردة في أصحاب الأعذار، بل في ثبوت أصل العبادة، عدم الفرق في القاعدة المذكورة، بين المعذور وغيره.

ويدل عليه أيضاً الاستصحاب، ولزوم العسر والحرج في كثير من الأبواب.

مع أن التبع في النصوص الواردة بكثرتها في باب الأعذار، ربّما أوجب القطع بعدم إيجابهم التّأخير للمعذور، لعدم إشارة في شيء منها إليه أصلاً، مع كونه ممّا تعمّ به البلوى، وتقضي العادة بتوفّر الدواعي إلى السؤال عنه.

مع أن الشارع عالم بطريان الأحوال المختلفة على المكلف في الأزمنة المختلفة، ففي غصّه عن بيان هذا الحكم بالمرّة دلالة واضحة على عدمه^(١).

نعم، قد وردت نصوص بخصوصه في التيمّم، دالة على لزوم تأخيره إلى آخر الوقت، مثل رواية زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت،

←

قليل، فأكثر القدماء على التخيير مطلقاً، وذهب المرتضى وسألا إلى عدم جواز البدار مطلقاً، وفصل جماعة بين من يرجو زوال العذر فلا يجوز البدار وبين من لا يرجو ذلك فيجوز البدار. انظر: العناوين ١: ٤٤٦.

وظاهر كلمات فقهاء أهل السنّة جواز البدار لذوي الأعذار وعدم وجوب الانتظار، فاتفقوا على أن تأخير الصلاة بالتيمّم لآخر الوقت أفضل لمن كان يرجو الماء في آخر الوقت، ومعنى ذلك جواز البدار، أمّا إذا يش من الماء يستحبّ البدار فضلاً عن جوازه، ويقاس عليه غيره من الأعذار.

انظر: حاشية ابن عابدين ١: ١٦٦، حاشية الدسوقي ١: ١٥٧، الفواكه الدواني ١: ١٨٠، المغني ١: ٢٤٣.

بل صرح الحنفية بذلك بالنسبة لغير التيمّم من الأعذار فقالوا بعدم بطلان الصلاة لمن زال عذره في الوقت. انظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٣٩.

بل ذكر الشافعية أن المعذور إذا صلى الظهر وزال عذره وتمكّن من الجمعة أجزأه ظهره، وما ذلك إلا لجواز البدار. انظر: المجموع ٤: ٤٩٥.

(١) انظر: العناوين ١: ٤٥٠ عنوان ١٧، الحقائق الناضرة ٦: ٣٢٩، كشف الغطاء ١: ٣١٢ و ٧١ - ٧٢.

فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»^(١) - إلى آخرها - انتهى، وغيرها^(٢).

وقد أفتى به فيه كثير من القدماء والمتأخّرين^(٣)، ولكنّها عند آخرين، محمولة على الاستحباب^(٤)، بقريّة جملة أخرى من الأخبار الواردة في هذا الباب^(٥).

سلّمنا، ولكنّها لا تقتضي التعديّ إلى غير موردها، خلّوها عمّا يصلح للحكم به كما لا يخفى. وفي بعض الكتب: «إنّا نرى سيرة العلماء والعوامّ في الأعصار والأمصّار، على أنّ أصحاب الأعذار لا ينتظرون زوال عذرهم، بل يبادرون إلى الصلوات على ما هم عليه، من جبيرة ومرض وقعود وعدم استقرار ونحو ذلك، وهذا كاشف عن كون السلف كذلك، فيكشف عن طريقة أهل زمن الشارع، فيكشف عن تقريره ورضائه بذلك؛ لأنّه بعد عموم بلواه ليس ممّا يخفى على صاحب الشريعة وخلفائه في المدة الطويلة»^(٦) انتهى. فليتأمل.

وربّما يستدلّ على الاستثناء، بأنّ الانتقال إلى البدل لا يكون إلّا مع تعذّر المبدل منه، ولا يصدق مع بقاء الوقت الممكن فيه حصول القدرة عليه^(٧).

وفيه ما لا يخفى

(١) الكافي ٣: ٦٣ كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمّم... ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ باب التيمّم وأحكامه ح ٦٣، الاستبصار ١: ١٦٥ - ١٦٦ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ باب التيمّم وأحكامه ح ٦٢، ٦٤، الاستبصار ١: ١٦٥ - ١٦٦ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت ح ١، وباب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء ح ١.

(٣) كالسيد في الانتصار: ١٢٢، والناصريّات: ١٥٦، والشيخ في المبسوط ١: ٣١، والخلاف ١: ١٤٦، وابن زهرة في غنية النزوع: ٦٤، وابن إدريس في السرائر ١: ١٤، والمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٣٩، والبحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٦٠ - ٣٦١، والرافعي في مستند الشيعة ٣: ٤٥٩.

(٤) انظر: منتهى المطلب ٣: ٥٣، كشف اللثام ٢: ٤٨٤، مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، الصلاة، مدارك الأحكام ٢: ٢١٠، جواهر الكلام ٥: ١٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧ - ١٠٨ ح ٢٢١، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ - ١٩٥ باب التيمّم وأحكامه ح ٣٦، ٣٧، ٣٩، الاستبصار ١: ١٦٠ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ح ٥، ٨.

(٦) العناوين ١: ٤٥٠، عنوان ١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠.

باب اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلاة وفيه قواعد

الأولى: لا صلاة إلا بطهور

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية زرارة المتقدمة في السادسة من الباب المتقدم^(١). وظني أنه مروي من طرق أهل السنة عن النبي ﷺ أيضاً^(٢)، وكونه مسلماً بين الفريقين^(٣). والاستدلال به في كتب أصحابنا، لاشتراط الصلاة بالطهارة من الحدث، متكرر شائع^(٤)، مع أنه أيضاً إجماعي، بل ضروري^(٥) كما لا يخفى على المتتبع. ويدل عليه أيضاً أخبار متكاثرة، بل متواترة، واردة في موارد متشعبة^(٦). والآية المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٧) - إلى آخرها - انتهى. فليتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٨: ٢١٥، الإحكام للآمدي ٣: ١٦.

وروي أيضاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور». سنن الدارمي ١: ١٧٥، سنن ابن ماجه ١: ١٠٠ ح ٢٧١.

(٣) المغني ١: ٦٦، الوسيط ٢: ١٥٥، الحاوي الكبير ٢: ٢٣٢، المهذب ١: ٦٦، الهداية ١: ٤٣.

(٤) روض الجنان: ١٤، مشارق الشموس: ٧، ذخيرة المعاد: ٢، مستند الشيعة ٢: ٢٣، غنائم الأيام ١: ٧٤.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٣، مدارك الأحكام ١: ٩ مفاتيح الشرائع ١: ٣٨، جواهر الكلام ١: ٨، الحقائق الناضرة ٢: ١٢٠.

(٦) الكافي ٣: ٦٩ كتاب الطهارة باب النوادر، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٦، ٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ح ٦٤.

(٧) سورة المائدة: ٦.

فصل: الحقّ الموافق لمذهب أكثر محقّقي أصحابنا أنّه لا إجمال في هذا التركيب^(١)، ونحوه ممّا تعلّق النفي فيه بنفس الفعل، فإنّ كلمة «لا التبرئة» ظاهرة في نفي الجنس والحقيقة، موضوعة له، على ما صرّح به كثير من أهل العربية^(٢)، وهو المتبادر منها عرفاً بالبتّة. فإنّ أمكن حملها عليه، فهو اليقين، وإلّا فالتبادر منها نفي الصّحة، مع أنّه أقرب إلى نفي الماهيّة فتحمل عليه، على ما صرّح به جماعة^(٣)، وإن ناقش فيه بعض الأجلّة^(٤). وإن قام الدليل على عدم إرادة نفي الصّحة أيضاً، فالتعنّين حملها على نفي الكمال^(٥)، كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»^(٦)، ونحوه. ودعوى أنّ العرف في مثله قد يفهم نفي الصّحة، وقد يفهم نفي الكمال، فيحصل الإجمال المخلّ بالاستدلال^(٧)، مدفوعة، بما أشرنا إليه من المقال، فإنّ فهم نفي الكمال إنّما هو مستند إلى قرينة عدم إرادة غيره من الأحوال. وربّما يفصل بين ما لو كان الحكم شرعيّاً، وما لو كان لغويّاً^(٨) وهو أيضاً من شطط المقال.

(١) منهم: السيّد المرتضى في الذريعة ١: ٣٥٤، وصاحب المعالم: ١٥٥، والراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٧٧.

ونسبه الآمدي إلى الكلّ ما عدا القاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري.

ووجه ذلك الآمدي بأنّ النفي يحمل على الحقيقة الشرعيّة، ومقتضى نفي الشارع لشيء نفيه بحسب المعنى الشرعي له فيكون لفظه منزلاً على نفي الحقيقة الشرعيّة من هذه الأمور وإن كان مسمّى ذلك بالوضع اللغوي غير منفي. الإحكام ٣: ١٦ - ١٧.

(٢) انظر: شرح الرضي على الكافية ١: ٢٩٠.

(٣) انظر: معالم الدين: ١٥٤ روضة المتّقين ١: ١٢٤، مشارق الشموس: ٩ غنائم الأيام ١: ٧٤، القوانين المحكمة ٢: ٢٠٥ - ٢٠٧، مطارح الأنظار: ٢٢٦ - ٢٢٧، البحر المحيط ٣: ٥٦، إرشاد الفحول: ١٧٠.

(٤) انظر: الذريعة ١: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٥) انظر: الفصول الغروية: ٢٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح ٩٤.

(٧) انظر: الذريعة ١: ٣٥٣.

(٨) انظر: معالم الدين: ١٥٥، الفصول الغروية: ٢٢٤، مطارح الأنظار: ٢٢٧.

وكيف كان، فلو قلنا بأن الألفاظ أسام للصحيح فالتركيب المشار إليه يدل على نفى الذات، وإلا فمحمول على نفى الصحة، وعلى كل من التقديرين فالشرطية ثابتة. أصل: روى الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(١) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: «الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء»^(٢). انتهى.

فصل: الطهور يشمل الوضوء والغسل والتيمم، وإطلاقه على الأولين واضح، ولا ريب في كونه حقيقة، وعلى الأخير أيضاً في الأخبار شائع^(٣)، والظاهر كونه فيه أيضاً حقيقة، وليس هذا من قبيل استعمال المشترك اللفظي في أكثر من المعنى الواحد، بل من استعمال المشترك في المعنى العام الذي هو القدر المشترك.

فصل: لو قلنا بأن صلاة الميت صلاة حقيقة فهي مستثناة من العموم المشار إليه، وإلا فلا حاجة إلى الاستثناء.

وكذا الكلام في الفاقد للطهورين، فإن قلنا بأنه يصلي بدونهما فهو مستثنى، وإلا - كما هو الأشهر الأظهر^(٤) - فلا استثناء بالنسبة إليه.

فصل: ربما يستدل بالأخبار المشار إليها على اشتراط الصلاة بالطهارة من الخبث أيضاً^(٥) وفيه ما ترى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ح ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٥ باب التيمم وأحكامه ح ٤٥، ٥٤، ٥٦٩، الاستبصار ١: ١٦١ و ١٦٧ باب الجنب إذا تيمم صلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ح ٢، وباب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ح ٦.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢، جامع المقاصد ١: ٤٨٦، مستند الشيعة ٣: ٤٧٧.

(٥) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٤٣.

الثانية: كل النجاسة مانعة من صحّة الصلاة، إلا ما يستثنى

فصل: هذه القاعدة قد صرّح بها - كما ذكرنا - الشهيد في قواعده^(١)، وكذا غيره من فقهاءنا المتقدمين والمتأخرين، بعبارات مختلفة، مؤدّاها واحد، وهو ما ذكرناه.

والظاهر اتّفاقهم عليه، كما صرّح به جماعة كثيرة^(٢).

والأخبار الدالة عليه، والواردة في موارد مختلفة، مستفيضة^(٣).

فصل: يعفى عن النجاسة في الصلاة، في مواضع^(٤):

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢١٩، قاعدة ٢٢٦.

(٢) المعتمد ١: ٤٣١، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧ - ٤٧٨، مدارك الأحكام ٢: ٣٠٤، رياض المسائل ٢: ٣٧٢.

قال ابن قدامة: «الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيّب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنّه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن سعيد بن جبّير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى ليس في ثوب إعادة، ورأى طاوس دماً كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله». المغني ١: ٧١٤ وانظر: المجموع ٣: ١٤٢، بدائع الصنائع ١: ١١٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧، ٥٦ كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء...، ح ١٠ وباب البول يصب الثوب أو الجسد، ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ و ٢٥٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٧، ٢٤.

(٤) في كلّ هذه المواضع تفصيل: انظر: شرائع الإسلام ١: ٤٢ - ٤٣ الدروس الشرعية ١: ١٢٦، الروضة البهية ١: ٥٢٥ - ٥٢٦، روض الجنان: ١٦٥ وما بعدها، رسائل الكركي ١: ٩٧.

قال ابن قدامة بتلخيص منّا: «ذكرنا أنّ الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين كثيرها وقليلها إلّا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤس الإبر مالك والشافعي وأبو ثور ... وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات؛ لأنّه يتحرّى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ولأنّه يشقّ التحرّز منه فعفى عنه كالدّم ... وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدّم، والقبح والصدّيد وما تولّد من الدّم بمنزلة ... ويعفى عن يسير دم الحيض وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره؛ لأنّ رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى ... ودم ما لا نفس له سائلة كالبقّ والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان ... وقد عفي عن النجاسات المغلّظة لأجل محلّها في ثلاثة مواضع: أحدها: محل الاستنجاء فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا في طهارته ... الثاني: أسفل الخفّ والحذاء إذا أصابته نجاسة فذلكها بالأرض حتّى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات ... الثالث: إذا

كتاب الصلاة/ باب اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلاة ٢٧٩

منها: ما دون الدرهم من الدم مطلقاً، أو فيما عدا الدماء الثلاثة.
ومنها: ما يترشش على الثوب والبدن، مثل رؤوس الإبر من النجاسات مطلقاً، عند بعض الأصحاب، كما في السرائر^(١)، أو عند الاستنجاء من البول كما عن ميفارقيات المرتضى^(٢).

وهما في غاية الضعف والشذوذ.
ومنها: ما لو تنجس ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة.
ومنها: ثوب المربية للصبي.
ومنها: دم القروح والجروح.
ومنها: ما لو تعذر إزالة النجاسة.
ومنها: ما لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من الصلاة.
ومنها: ما يبقى من الأجزاء الصغار، بعد الاستجمار، لو قلنا بنجاستها.
ومنها: ما تشتمل عليه البواطن من النجاسات لو قلنا بكونها كذلك، حينئذٍ، وتفصيل هذه المواضع في الفقه المبسوط.

الثالثة: لا تصح الصلاة مع شيء من الأحداث إلا الاستحاضة

فصل: لا خلاف في صحة صلاة المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الغسل

←

جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته؛ لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق. المغني ١: ٧٢٤-٧٢٩ وانظر: كشف القناع ١: ٢٢٣ مواهب الجليل ١: ٢٠٤ وما بعدها.

(١) السرائر ١: ١٨٠.

(٢) المسائل الميفارقيات ضمن رسائل المرتضى ١: ٢٨٨.

والوضوء، وإن استمرّ بها الدم حال الصلاة أيضاً^(١). والأخبار بذلك مستفيضة^(٢).
 ففي رواية الفضل بن شاذان: «والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي»^(٣).
 وفي رواية زرارة: «تعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلا
 اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت»^(٤).
 وفي رواية البصري: «ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة،
 فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»^(٥) انتهى.
 وهل لها أن تقرأ العزائم، وتمسّ المصحف، وتلبث في المسجد، ويواقعها زوجها، قبل أن
 تعمل ما يجب عليها من الأعمال؟ خلاف^(٦)، بسطنا الكلام فيه في شرح النافع^(٧).
 فصل: لا يقال: إنّ الغسل والوضوء يرفعان حدث الاستحاضة فلا استثناء.
 فإنّهما رافعان للأثر السابق، وأمّا المتجدّد الواقع، فكيف يرتفع مع تحقّقه. فتدبرّ.

-
- (١) المعتمر ١: ١١٢، منتهى المطلب ١: ٢٠٣، مسالك الافهام ١: ٧٤، مدارك الأحكام ٢: ٣٠، رياض المسائل ٢: ١١١.
 وهو كذلك عند فقهاء أهل السنّة. انظر: المجموع ٢: ٥٣٣، روضة الطالبين ١: ٢٥، الموطأ ١: ٦١، المبسوط للسرخسي ١: ٨٤، المغني ١: ٣٢٤.
 (٢) الكافي ٣: ٨٣ وما بعدها، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، أحاديث الباب، تهذيب الأحكام ١: ١٥١ وما بعدها، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، أحاديث الباب.
 (٣) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣١ وفيه «تحتشي وتغتسل وتصلّي».
 (٤) الكافي ٣: ٩٩ كتاب الحيض، باب النفاس، ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ - ١٧٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ح ٦٧.
 (٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ باب من الزيادات في فقه الحج ح ٣٦.
 (٦) منتهى المطلب ٢: ١٦، ٤، مدارك الأحكام ٢: ٣٧ - ٣٨، جواهر الكلام ٣: ٣٥٤ - ٣٥٦، مستند الشيعة ٣: ٢٩ - ٣٧.
 وصرّح فقهاء أهل السنّة بأنّ دم الاستحاضة كدم الرعاف لا يمنع به قراءة القرآن ولا مسّ مصحف ولا دخول مسجد ولا طواف ولا يحرم جماعها وغير ذلك. انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١: ١١٤، حاشية الدسوقي ١: ١٦٩، المجموع ٢: ٥٤٢، المغني ١: ١٣٥ و ٣: ١٥٤، الموسوعة الفقهيّة ٣: ٢٠٩.
 (٧) منتقد المناقب ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤.

باب لباس المصلي وفيه قواعد

الأولى: كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكل شيء منه فاسدة، إلا ما يستثنى^(١).

فصل: هذه القاعدة بعينها مذكورة في بعض الأخبار^(٢)، كما يأتي، ومستفادة من أخبار كثيرة^(٣).

(١) مقتضى هذه القاعدة أو الضابطة عند الإمامية عدم جواز الصلاة فيما ذكر سواء ذكي أو لم يذك، وإن كان طاهراً في نفسه لو ذكي، لكن مسألة طهارته شيء ومسألة الصلاة فيه شيء آخر. أما فقهاء أهل السنة فلا يوجد عندهم تفكيك بين المسألتين فكل ما حكم بطهارته سواء بالتذكية أو بالدباغ تجوز الصلاة فيه، نعم اختلفوا في تطهير الحيوان غير المأكول اللحم، فذهب جمهورهم إلى أن التذكية لا محل لها في غير مأكول اللحم؛ لأن فائدة التذكية الشرعية طهارة اللحم وهذا الأمر غير مقصود في غير مأكول اللحم، نعم تجوز طهارته بالدباغ فيطهر جلد غير المأكول بالدباغ، بينما ذهب الحنفية إلى طهارة كل ذلك بالتذكية، فتجوز الصلاة فيه، لأن جواز الصلاة تابعة للطهارة، وقد طهر بالتذكية.

انظر: الأم ١: ٥٠، ٧٢، المجموع ١: ٢٣٨ - ٢٤٠، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٥٥، الموسوعة الفقهية ١٥: ٢٥١ مواهب الجليل ٤: ٣٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٧١.

نعم تقدم في القاعدة التاسعة من قواعد باب النجاسات وهي قاعدة: «كل ما لم تحلّ الحياة فهو طاهر من ميتة كل حيوان طاهر في حياته». أن الصوف والوبر والشعر وكل ما لا تحلّ الحياة كل هذه الأمور طاهرة من كل حيوان طاهر حال حياته وإن لم تذك عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، فتجوز الصلاة في مثل ذلك عندهم.

أما بالنسبة للشافعية فلا تجوز عندهم الصلاة في ذلك، لأن الصوف والشعر والوبر غير تابع للجلد حتى يطهر بالدباغ، ولا هو ممّا لا تحلّ الحياة حتى يدخل تحت قاعدة طهارة كل ما لا تحلّ الحياة؛ لأنها أجزاء تحلّها الحياة، بدليل أنها تنمو بنمو البدن.

انظر: المغني: ٦٦، حاشية الدسوقي ١: ٥٥، البحر الرائق ١: ١٩٠، الأم ١: ٥٠، ٧٢، مغني المحتاج ١: ٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ - ٤٠٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ٣، ٩، ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح ٨٠٥، ٤: ٣٦٦ ح ٥٧٦٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ - ٢٠٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه ح ٥، ٩، ١٣، ١٤.

ودعوى الإجماع عليها مستفيضة، بل قيل: «متواترة»^(١).
وفي بعض الكتب: «إنَّ ذلك من شعار الشيعة، يعرفهم به أهل السنَّة»^(٢).
وفي الانتصار، إنَّه ممَّا انفردت به الإمامية^(٣). فتدبّر.
أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير،
قال: سأل زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من
الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنَّه إملاء رسول الله ﷺ: «أنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكله،
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلِّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة
حتَّى تصلي في غيره ممَّا أحلَّ الله أكله، - ثمَّ قال - يا زرارَةُ! هذا عن رسول الله ﷺ، فاحفظ
ذلك يا زرارَةَ، فإن كان ممَّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلِّ شيء
منه جائز، إذا علمت أنَّه ذكيّ، وقد ذكَّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممَّا قد نهيت عن أكله وحرَّم
عليك أكله فالصلاة في كلِّ شيء منه فاسد، ذكَّاه الذبح أو لم يذكَّه»^(٤) انتهى.
فصل: مواضع دلالة هذه الرواية على القاعدة المذكورة، ممَّا لا يكاد يخفى.
ولكن متنها مشتمل على نوع من الاضطراب، ولفظ الزعم المستعمل غالباً في الكذب
وما لا حقيقة له من الألفاظ، وتذكير الخبر المشتقَّ مع تأنيث المبتدأ.
ويمكن دفع الأوَّل، بتقدير خبر لقوله: «إنَّ الصلاة» بقرينة ما يذكر بعدُ، فتأمَّل.
والثاني، بأنَّ استعمال الزعم كذلك غالباً، لا ينافي استعماله في القول الحقَّ نادراً.
قال في القاموس: «الزعم - مثلثةٌ - القول الحقَّ والباطل والكذب، ضدَّ، وأكثر ما
يقال فيما يشكُّ فيه»^(٥) انتهى.

(١) غنية النزوع: ٦٦، المعتمد ٢: ٧٨ و ٨١، جامع المقاصد ٢: ٨١ روض الجنان: ٢١٣، مدارك الأحكام ٣: ١٦٤، رياض المسائل ٣: ١٥٣.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٠٧.

(٣) الانتصار: ١٣٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١.

(٥) القاموس المحيط ٤: ١٢٤.

نعم، روى في الكافي، بسنده عن عبد الأعلى قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام بحديث، فقلت له: جعلت فداك، أليس زعمت لي السّاعة كذا وكذا؟ فقال: «لا» فعظم ذلك عليّ، فقلت: بلى والله زعمت، قال: «لا والله ما زعمته»، قال: فعظم عليّ، فقلت: بلى والله قد قلت، قال: «نعم، قد قلته، أما علمت أنّ كلّ زعم في القرآن كذب»^(١) انتهى. فتأمّل.

والثالث، بتأويل الصلاة إلى فعلها، ونحو ذلك، ومثله شائع في كلمات العرب، كما لا يخفى على المتتبع.

فصل: يستثنى من هذا الحكم أمور:

منها: الخنز^(٢)، فإنّ الصلاة فيه صحيحة بالإجماع^(٣) والنصوص^(٤).

ومنها: السنجاب، على المشهور^(٥)، بل قيل: «لا خلاف فيه»^(٦).

وعن الصدوق أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به^(٧)، والأخبار به مستفيضة^(٨)، ولكن في بعض الروايات المنع منه^(٩).

(١) الكافي ٢: ٣٤٢ باب الكذب، ح ٢٠.

(٢) الخنز: دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البرّ وتنزل البحر، لها وبرّ تعمل منه الثياب. مجمع البحرين ٤: ١٨.

(٣) غنية النزوع: ٦٦، منتهى المطلب ٢٣٦ - ٢٣٧، مسالك الافهام ١: ١٦٣، رياض المسائل ٣: ١٦٣ - ١٦٤، جامع المقاصد ٢: ٧٨، الحقائق الناضرة ٧: ٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ و٤٠٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ١١، ٢٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٢ ح ٨٠٦ - ٨٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١ - ٢١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٣٦، ٣٧، ٤٠.

(٥) منهم: الصدوق في المقتنع: ٧٩، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٥٤، والمعتبر ٢: ٨٥ - ٨٦، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٥٠، والشهيد الثاني في مسالك الافهام ١: ١٦٣، وروض الجنان: ٢٠٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٦) المبسوط ١: ٨٢ - ٨٣.

(٧) الأمالي للصدوق: ٧٤٢، مجلس ٩٣.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٧ - ٤٠١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ٣، ١٤، ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ و ٢١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك ح ٥، ٣٠ - ٣٣.

(٩) الكافي ٣: ٣٩٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ١، فقه الرضا: ١٥٧.

ومنها: الثعالب، والأرانب، كما في جملة من الأخبار^(١) ولكنها مع موافقتها لأهل السنة^(٢)، معارضة بما هو أقوى^(٣).

وفي الانتصار وغيره، دعوى الإجماع على عدم جواز الصلاة فيها^(٤).

ومنها: السمور^(٥)، والفنك^(٦).

كما في بعض الأخبار^(٧)، وهو شاذ، معارض بما هو أقوى^(٨).

ومنها: القاقم^(٩) على ما قيل^(١٠)، وليس عليه دليل، بل في بعض الأخبار ما يدل على المنع من لبسه والصلاة فيه^(١١).

ومنها: الخواصل^(١٢) كما في بعض الروايات^(١٣)، ولكنه كما ذكر.

-
- (١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٧، وص: ٣٦٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٥٩ - ٦٠.
- (٢) انظر: المغني ١: ٥٩، الهداية ١: ٢١، بدائع الصنائع ١: ٨٦.
- (٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٣، ١٤، ١٩، ٢٩، ٣٢، الاستبصار ١: ٣٨١ - ٣٨٣ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ح ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠.
- (٤) الانتصار: ٣٨، مدارك الأحكام ٣: ١٧٣.
- (٥) قال الدميري في وصفه: هو حيوان على هيئة ثعلب أحمر اللون ليس له يدان وله رجلان وذنب طويل ورأس كراس الإنسان ووجه مدور كهنية الكلب وليس ككلب الماء. حياة الحيوان ١: ٣٠٨.
- (٦) قال الدميري: هو دويبة يؤخذ منها الفرو، وهو أطيب من جميع الفراء، لكن لم يذكر أوصافه. حياة الحيوان ٢: ٣٠٥.
- (٧) الكافي ٣: ٤٠١ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، ح ١٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ - ٢١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٣٣، ٣٤، الاستبصار ١: ٣٨٤ - ٣٨٥ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ح ٦، ٧.
- (٨) الكافي ٣: ٣٩٧ و ٤٠١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ١، ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ - ٢١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٢٩، ٣١، ٣٥.
- (٩) دويبة تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب ولذلك كان لونه البياض. حياة الحيوان ٢: ٣٢٤، صبح الأعشى ٢: ٥٤.
- (١٠) مستند الشيعة ٤: ٣٣٤.
- (١١) دعائم الإسلام ١: ١٢٦.
- (١٢) طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو. مجمع البحرين ٥: ٣٥٠.
- (١٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٣١، الاستبصار ١: ٣٨٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ح ٥.

ومنها: ما يكون طاهراً، من فضلات الإنسان، كما صرح به جمع من الأعيان^(١)، بل الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه.

وفي بعض الأخبار أيضاً دلالة عليه^(٢)، والسيرة القطعية شاهدة به.

ومنها: ما لا نفس له سائلة، كالقمل والبقّ والبرغوث وأشباهها، كما نصّ عليه جماعة^(٣)، مستدلّين بالأصل، واختصاص الأخبار المانعة بغيره، بحكم التبادر، فتدبر.

ومنها: اللؤلؤ، لو قلنا بكونه جزءاً من الصدف، للسيرة.

وما روي من أنه كان لفاطمة عليها السلام قلادة فيها سبع لثالي^(٤).

ولقوله تعالى: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٥). فتأمل.

ومنها: ما كان من أجزاء غير المأكول، في البواطن، كما لو جعل سنّ حيوان كذلك في فيه، نصّ عليه بعضهم^(٦)، للأصل، واختصاص الأخبار بما كان على الثوب أو ظاهر البدن.

ومنها: ما لو كان الحال حال ضرورة وتقيّة، بلا خلاف فيه^(٧). وفي بعض الأخبار دلالة عليه^(٨).

ومنها: ما لو كان ممّا لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً كالقلنسوة، على مذهب بعض^(٩)؛ لبعض الروايات^(١٠)، والقياس بالنجاسة، والأظهر الأشهر، عدم الاستثناء^(١١).

(١) كالبحراني في الحقائق الناضرة ٧: ٨٤، والراقي في مستند الشيعة ٤: ٣١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٥٨.

(٣) منهم التراقي في مستند الشيعة ٤: ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) بحار الأنوار ٤٥: ١٩١.

(٥) سورة النحل: ١٤.

(٦) التراقي في مستند الشيعة ٤: ٣١٩.

(٧) المعتمد ٢: ٨٨، منتهى المطلب ٤: ٢٢٢، روض الجنان: ٢٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح ٧٧٥.

(٩) الميسوط للطوسي ١: ٨٤، الكافي للحلي: ١٤٠، شرائع الإسلام ١: ٥٥.

(١٠) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٠.

(١١) انظر: المعتمد ٢: ٨٢ - ٨٣، مستند الشيعة ٤: ٣١٤، رياض المسائل ٣: ١٨٢ - ١٨٥.

تتميم

إذا شكَّ في شعر مثلاً هل هو ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل، ففي جواز الصلاة فيه وعدمه، إشكال، ينشأ من الإشكال في أنّه مانع، فما لم يثبت، يحكم بالصحة، أو الصلاة فيما يؤكل ونحوه شرط، والشكّ في الشرط مستلزم للشكّ في المشروط، ولعلّ الأوّل أظهر.

وكذا الكلام فيما لو شكَّ في كونه مذكّي، ولكن ظاهر رواية زرارة المذكورة^(١)، اشتراط العلم بالتذكية، وقد عرفت أنّ الأخذ من المسلم يقوم مقام العلم بها^(٢).

الثانية: لا يجوز الصلاة في شيء من الميتة، إلّا ما يستثنى

فصل: هذا ممّا أجمعت عليه الإمامية^(٣)، والنصوص به مستفيضة^(٤)، بل متواترة.

وربّما يستثنى المدبوغ^(٥)، وهو ضعيف.

وفي رواية محمد بن مسلم قال: سألت عن جلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، ولو دبغ سبعين مرّة»^(٦) انتهى.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٧ كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ١، وقد مرّت في صدر القاعدة.
- (٢) في باب النجاسات، القاعدة الخامسة عشرة.
- (٣) المعتمد ٢: ٧٧، منتهى المطلب ٤: ٢٠٢، جامع المقاصد ٢: ٨٠، الحقائق الناضرة ٧: ٥٠ كشف اللثام ٣: ٢٠٠، رياض المسائل ٣: ١٥١.
- واختلف فقهاء أهل السنّة في طهارة جلد الميتة بالدباغة، فذهب الحنفية والشافعية أنّ الدباغة مطهّرة لجلد الميتة، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم إلّا جلد الخنزير لنجاسته. وهو رواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم.
- وقال المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة.
- انظر: المجموع ١: ٢١٥، الإقناع للشربيني ١: ٢٥، الموطأ ١: ٤٩٨، حاشية الدسوقي ١: ٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٢، تحفة الفقهاء ١: ٧١، بدائع الصنائع ١: ٨٥، المغني ١: ٥٧، الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٢٩ - ٢٣١.
- (٤) الكافي ٣: ٣٩٧ - ٣٩٨ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح ٢، ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ - ٢٠٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١ - ٨.
- (٥) القائل هو ابن الجنيّد على ما حكاه عنه المحقّق في المعتمد ١: ٤٦٣.
- (٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح ٧٤٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٢.

والظاهر استثناء ما ليس له نفس سائلة، كما صرح به جماعة^(١)، وكذا ما لا تحلّه الحياة، بلا خلاف فيه^(٢)، كما تقدّم^(٣).

الثالثة: كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان نجساً

فصل: هذه القاعدة بعينها مذكورة في رواية زرارة الآتية، ومستفادة من أخبار آخر مستفيضة^(٤)، كدعوى الإجماع من الطائفة^(٥)، فلا ريب ولا إشكال في هذه الكليّة.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن عقبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه شيء، مثل القلنسوة، والتكّة والجورب»^(٦) انتهى.

وروى بإسناده عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه، ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصليّ فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»^(٧) انتهى.

(١) كالمحقق في المعبر ١: ١٠١، وشرائع الإسلام ١: ٤١، والعلامة في منتهى المطلب ٣: ١٩٦، والبهائي في الجبل المتين: ١٨٠.

(٢) حكاه في مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢، والحدائق الناضرة ٥: ٧٧، ومستند الشيعة ١: ١٧٥.

(٣) في باب النجاسات، القاعدة التاسعة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٣.

(٥) الانتصار: ١٣٦، مستند الشيعة ٤: ٢٨١ - ٢٨٢.

ولم يتطرّق فقهاء أهل السنّة إلى العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، نعم فصلّوا في نوع النجاسة التي يُعفى عنها في الصلاة بغضّ النظر عن محلّها.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٤.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٩٧.

فصل: إذا كان ما لا يتم الصلاة فيه حريراً، فهل الحكم فيه كما ذكر أو لا؟ خلاف^(١).
وقد روى الشيخ، بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الأبريشم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلي فيه»^(٢) انتهى. وهو دليل على الجواز.
وربما يستدل له بجواز الصلاة فيه إذا كان نجساً^(٣) وهو ضعيف.

الرابعة: كل ما كان مغصوباً فلا يجوز الصلاة فيه إلا بإذن المالك

فصل: هذا مما أرسلوه إرسال المسلمات، وادّعى جماعة أنه من الإجماعات^(٤).
وربما يستدل له بوجوه لا تصلح للدلالة^(٥)، فإن ثبت الإجماع، وإلا فالتأمل فيه مجال، وقد بسطنا الكلام فيه في منتقد المنافع شرح النافع^(٦).

(١) ذهب إلى الجواز الطوسي في المبسوط ١: ٨٤، والمحقق في المعتبر ٢: ٨٩، والحلي في السرائر ١: ٢٦٩، والشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ١٥٠، والراقي في مستند الشيعة ٤: ٣٤٥ - ٣٤٨.
وذهب إلى المنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤، ذيل ح ٨١٤ والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٨٣ - ٨٤ والعالمي في مدارك الأحكام ٣: ١٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ١٠.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٨٠.

(٤) الناصريات: ٢٠٥، غنية النزوع: ٦٦، منتهى المطلب ٤: ٢٢٩، مدارك الأحكام ٣: ١٨١، الحقائق الناضرة ٧: ١٠٣.
وقال ابن قدامة: «المغصوب وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين: إحداهما: لا تصح والثانية: تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة». المغني ١: ٦٢٦ وانظر: المجموع ٣: ١٨٠ حاشية ابن عابدين ٢: ٥٠٢.

(٥) انظر: الناصريات: ٢٠٥، الخلاف ١: ٥١٠، منتهى المطلب ٤: ٢٢٩، كشف اللثام ٣: ٢٢٣.

(٦) منتقد المنافع ٨: ٣٣٠ وما بعدها.

باب مكان المصلي وفيه قواعد

الأولى: يجوز الصلاة في كل مكان، إلا ما يستثنى

فصل: هذا مما اتفق عليه الفريقان^(١)، وقد رووا بطرقهم عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

أصل: روى الصدوق مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت خساً لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة»^(٣) انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧، مدارك الأحكام ٣: ٢١٦، جواهر الكلام ٨: ٢٧٩.

ولم يصرح فقهاء أهل السنة بهذه الكليّة، لكن يمكن أن تستفاد من تركهم التعرّض لها؛ لأن الأصل جواز الصلاة في كلّ مكان لا يمنع منه مانع من نجاسة وغير ذلك، ويمكن أن تستفاد هذه الكليّة أيضاً من بحثهم في الأماكن التي تكره فيها الصلاة كالمزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام وغير ذلك، وما عدا ذلك تجوز الصلاة فيه ولا تكره. انظر: بدائع الصنائع ١: ١١٥، المجموع ٣: ١٥١، مغني المحتاج ١: ٢٠٣، المدوّنة الكبرى ١: ٩، المغني ١: ٧١٦، الموسوعة الفقهيّة ١٧: ١١٣. قال ابن رشد: «وأما المواضع التي يصلي فيها، فإنّ من الناس من أجاز الصلاة في كلّ موضع لا تكون في نجاسة، وفيهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله». بداية المجتهد ١: ٩٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٠١، سنن ابن ماجه ١: ١٨٨، الطهارة، ح ٥٦٧، السنن الكبرى للنسائي ٢: ٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، ح ٧٢٤.

وروى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنّ الله أعطى محمّداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال: - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) انتهى.

وروى البرقي في المحاسن، عن النوفلي، بإسناده عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «الأرض كلّها مسجد إلّا الحّمّام والقبر»^(٢) انتهى.

وفي رواية عبيد بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة أو حّمّام»^(٣) انتهى.

وفي المعتبر، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال: «جعلت لي الأرض مسجداً، وتراها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صلّيت»^(٤) انتهى.

فصل: يستثنى من ذلك على وجه الحتم مواضع:

منها: المكان المغصوب، فلا يجوز الصلاة فيه إجماعاً^(٥)، ولا تصحّ على المشهور، بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه^(٦)، فإن ثبت، وإلّا فالتأمل فيه مجال.

(١) الكافي ١٧: ٢ كتاب الإيمان والكفر، باب الشرائع، ح ١.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٥ باب الأمكنة التي لا تصلّى فيها ح ١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ٤٨، الاستبصار ١: ٤٤١ باب بئر الغائط يتخذ مسجداً ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ١١٦. وقريب من ألفاظه ما ورد في الخلاف ١: ٤٩٦ ولم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(٥) الناصريّات: ٢٠٥، منتهى المطلب ٤: ٢٩٧، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مدارك الأحكام ٣: ٢١٧، الحقائق الناضرة ٧: ١٠٣.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٩٧، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مدارك الأحكام ٣: ٢١٧، مستند الشيعة ٤: ٤٠١.

قال فقهاء أهل السنّة بحرمّة الصلاة في المكان المغصوب؛ لحرمّة التصرف في الغصب، لكن اختلفوا في بطلان الصلاة بذلك، فذهب جمهورهم أي الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة إلى صحّة الصلاة؛ لأنّ النهي لا يرجع إلى ماهيّة الصلاة. بينما ذهب الحنابلة ←

ومستندهم عدم جواز اجتماع الأمر والنهي^(١)، وهو ممنوع كما بيناه في الأصول. وربما يستدل أيضاً بقول علي عليه السلام لكميل: «أنظر فيما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله، فلا قبول»^(٢) انتهى.

وفيه: أن عدم القبول أعم من عدم الصحة، بحسب الظاهر. ومنها: ما لم يكن مأذونا فيه من مالكة بأحد وجوه الإذن. والكلام فيه كما ذكر. ومنها: ما كان نجساً بالنجاسة المتعدية إلى الثوب أو البدن، لما تقدم^(٣)، من اشتراط الطهارة في الصلاة.

ويستثنى أيضاً مواضع، ولكن على وجه التنزه، كالحمام، والمقابر، وبیت فيه مجوسي أو خمر أو مسكر، أو الطرق والسبخة والمالحة، وذات الجيش والصلاصل وضجنان ووادي الشقرة^(٤)، وبطون الأودية، وبيوت الغائط وقرى النمل، وغير ذلك مما فصل في محله^(٥).

الثانية: كل المساجد يستحب الصلاة فيها، إلا ما يستثنى

فصل: هذا إجماعي بل ضروري^(٦)، مدلول عليه بأخبار مستفيضة بل متواترة^(٧)،

←

إلى البطالان للنهي عن العبادة على هذا الوجه فتقع باطلية. انظر: المجموع ٣: ١٦٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٨٨ الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٤٧٩، الفروق للقرافي ٢: ٨٥ الموسوعة الفقهية ٣٠: ١٨٩.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢١٧، كشف اللثام ٣: ٢٧٣.

(٢) تحف العقول: ١٧٤، مستند الشيعة ٤: ٤٠١.

(٣) في الباب السابق، القاعدة الثانية.

(٤) جميع هذه أسام لمواضع مخصوصة في طريق مكة. انظر: مجمع البحرين ٥: ٤٠٧ - ٤٠٨، القاموس المحيط ٢: ٢٦٦.

(٥) انظر: الوسيلة: ٨٩، شرائع الإسلام ١: ٥٧، نزهة الناظر: ٢٣، تحرير الأحكام ١: ٢١٢ - ٢١٣، ٢١٦.

وانظر فقهاء أهل السنة أيضاً: المجموع ٣: ١٥٨ - ١٥٩، مغني المحتاج ١: ٢٠٣، مواهب الجليل ٢: ٦٤ - ٦٥، البحر الرائق ٢: ٥٨، واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه عدم صحة الصلاة في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل، وروي عنه أيضاً أنه كره الصلاة في تلك المواضع. المغني ١: ٧١٦ - ٧١٧.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٣٠٩، مدارك الأحكام ٤: ٤٠٧، كشف اللثام ٣: ٣١٩، مستند الشيعة ٤: ٤٧٢.

وانظر فقهاء أهل السنة: المجموع ٣: ١٩٧، الإقناع للشرييني ١: ١٥٠.

(٧) ما لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ - ٢٣٩ ح ٧١٣، ٧٢٣، ٧٢٠، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ و ٢٥٥ باب فضل المساجد والصلاة

فيها ح ١ و ٤ و ٢٦ و ٢٧.

وبالسيرة القطعية الكاشفة عن سيرة النبي ﷺ والصحابة^(١).

وفي رواية الفضل، عن الصادق عليه السلام قال: «يا فضل، لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن أهل كل بيت إلا نجيبها، يا فضل، لا يرجع صاحب المسجد إلا بإحدى ثلاث خصال؛ إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة، وإما دعاء يدعو به، فيصرف الله عنه بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله»^(٢) انتهى.

وفي رسالة علي بن الحكم، عنه عليه السلام قال: «من مشى إلى المسجد، لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة»^(٣) انتهى.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة، أو عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «إن بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة؛ فأما المباركة، فمسجد غني، والله إن قبلته لقاسطة، وإن طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينا وتكون عنده جنتان، وأهله

(١) وروى أهل السنة بطرقهم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». سنن ابن ماجه ١: ٤٥٣ ح ١٤١٣. وروا عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ وما أقربه إلى المسجد! فلا تَأْصِلْ في بيتي أحب إلي من أن أَصْلِي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة». سنن ابن ماجه ١: ٤٣٩ ح ١٣٧٨. مضافاً إلى الروايات الواردة من طرقهم التي سوف تأتي في القاعده الآتية.

(٢) الأما لي للطوسي: ٤٦ ح ٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٦. وفيه: «الأرض السابعة». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٥: ٢٠٠ باب (٤) من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٤) في المصدر: منه.

ملعونون، وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس هو اليوم مسجدهم؛ وأما المساجد الملعونة، فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سهاك، ومسجد بالحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة^(١) انتهى.

وفي رسالة صفوان، عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد، مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سهاك بن محرمة^(٢) ومسجد شيب بن ربعي، ومسجد التيم»^(٣) انتهى.

وزيد في بعض الروايات مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم^(٤). وفي رواية عبيس، عن الباقر عليه السلام: «جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام؛ مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سهاك، ومسجد شيب بن ربعي»^(٥) انتهى.

الثالثة: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

فصل: هذا مروى في كتب أصحابنا مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي التهذيب: «إلا في مسجده»^(٧) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٤٨٩ كتاب الصلاة، باب مساجد الكوفة، ح ١.

(٢) في المصدر: مخرمة. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ٥: ٢٥٠ باب (٤٣) من أبواب أحكام المساجد، ح ٣، ٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٩٠، ح ٣.

(٤) المصدر السابق، ذيل ح ٣.

(٥) المصدر السابق، ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها ح ٧.

(٦) دعائم الإسلام ١: ١٤٨، رواه عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة ح ٩٣.

والظاهر روايته من طرق أهل السنة أيضاً^(١).

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»^(٢) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات، من جيران المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً»^(٣) انتهى.

والمراد نفي الفضل والكمال، للإجماع قولاً وفعلاً على صحّة الصلاة مطلقاً في غير المسجد^(٤)، ومن هنا تحمل الأخبار الدالة على إرادة النبي ﷺ الحرق على أقوام كانوا لا يشهدون الصلاة في المسجد^(٥)، على وجوه لا تنافي ما ذكرناه^(٦).

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٩٩، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه، ح ١٣٥٧، ١٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٥٧، ١١١، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٤٩٧ ح ١٩١٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٤٥ ح ٥٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١ باب فضل المساجد والصلاة فيها ح ٥٥. وفيه: لم يشهد.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٣ - ٢٣٤، منتهى المطلب ٦: ١٧، ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٨، ملاذ الأخيار ١: ٣٤٠، جواهر الكلام ١٣: ١٣٨. الثمر الداني: ٧٢٢، البحر الرائق ١: ٤١، المغني ٢: ٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٤.

وذهب الحرّ العاملي إلى كراهة التخلف عن جماعة المسجد؛ لأنه أقرب المجازات لنفي الحقيقة. وسائل الشيعة ٨: ٢٩١. وذهب بعض فقهاء أهل السنة إلى وجوب الصلاة جماعة في المسجد. انظر: بداية المجتهد ١: ١١٤ - ١١٥، بدائع الصنائع ١: ١٥٥، المغني ٢: ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥ باب فضل الجماعة، ح ٦، الأمالي للصدوق: ٥٧٣، مجلس ٧٣، ح ١٤، المحاسن ١: ٨٤، عقاب من ترك الجماعة.

وروي بنفس هذا المضمون في صحاح أهل السنة، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «والذي نفسي بيده لو هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة أحرق عليهم بيوتهم». صحيح البخاري ١: ١٥٨ و ١٢٧.

(٦) انظر: مصابيح الظلام ٨: ٢٥٥، كشف الغطاء ٣: ٣٠٩، مستند الشيعة ٨: ١١.

وفي رواية زريق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى في بيته جماعة، رغبةً عن المسجد، فلا صلاة له، ولا لمن صلى معه، إلّا من علّة تمنع المسجد»^(١) انتهى. فتدبر.

الرابعة: كلّ النوافل في البيت أفضل من المسجد^(٢)

فصل: لا خلاف في ذلك^(٣)، وربّما علّل بأنّ الفرائض أبعد من الرياء، بخلاف النوافل، إذ لا يصلّيها إلّا الأوصيون^(٤).

وقد روى الشيخ في مجالسه، بسنده عن أبي ذرّ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيّته له أنّه قال - بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) -: «وأفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله، يطلب بها وجه الله» إلى أن قال: «يا أبا ذرّ، إنّ صلاة النافلة تفضل في السرّ على الصلاة في العلانية، كفضل الفريضة على النافلة»^(٥) - إلى آخره - انتهى.

(١) الأماشي للطوسي: ٦٩٦ ح ١٤٨٦.

(٢) قال الشيخ الطوسي: «والصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل». النهاية: ١٠٦.

(٣) المعتبر ٢: ١١٢، منتهى المطلب ٤: ٣١٠.

قال العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٠٨: «ورجّح جلّي في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفريضة، وهو حسن خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجاء اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير، وتدلّ عليه روايات كثيرة».

(٤) انظر: المعتبر ٢: ١١٢، منتهى المطلب ٤: ٣١٠، رياض المسائل ٣: ٢٦٧.

وكذا صرّح أهل السنّة في النوافل التي لا تسنّ فيها الجماعة كالجمعة والعيد. انظر: المجموع ٣: ١٩٧، ٤٩٠، نهاية المحتاج ٢: ١٣٩، حاشية ابن عابدين ١: ٧١٠، حاشية الدسوقي ١: ٣١٤ - ٣١٥، المغني ٢: ٢٣٠.

(٥) الأماشي للطوسي: ٥٢٩ ح ١١٦٢. وانظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦ باب (٦٩) من أبواب أحكام المساجد، ح ٧.

باب ما يسجد عليه وفيه قواعد

الأولى: لا يجوز السجود إلا على كل ما كان أرضاً أو ما أنبتته، سوى ما يستثنى

فصل: هذا إجماعي^(١) منصوص عليه في جملة مستفيضة من الأخبار^(٢).

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس» فقال له: جعلت فداك، ما العلة في ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا، الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل»^(٣) انتهى.

(١) المعتبر ٢: ١١٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٤، مدارك الأحكام ٣: ٢٤١، رياض المسائل ٣: ٢٨٤.

وخالف فقهاء أهل السنة في هذه الضابطة وقالوا بجواز السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك، ولم يشترطوا شيئاً محدداً فيما يصح السجود عليه.

انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٥٣٩، البحر الرائق ١: ٥٥٨، المجموع ٣: ٤٢٣، المدونة الكبرى ١: ٧٤، المغني ١: ٥٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ باب ما يسجد عليه، ح ١ و ٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨ ح ٨٣٠ - ٨٣١ تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ باب ما يجوز الصلاة في من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه ح ١٣٢، وص: ٣٠٣ و ٣١١ باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك ح ١١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ ح ٨٤٣.

وروى بإسناده عن الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض، إلا المأكول، والقطن، والكتان»^(١) انتهى. وبمعناه أخبار أخر^(٢).

الثانية: كل شيء يكون غذا، الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه

فصل: هذا بعينه رواه الحسن بن علي بن شعبة، في تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام)^(٣)، وهو إجماعي^(٤).

ويدل عليه أيضاً ما أشرنا إليه من الأخبار.

فصل: الحق أن وضع الجبهة على ما ذكر ليس معتبراً في صدق السجود لغته ولا عرفاً، ولم يثبت الحقيقة الشرعية، كما توهمه بعضهم بالنسبة إلى هذا اللفظ^(٥).

ولكن اعتباره في سجود الصلاة مستفاد مما أشرنا إليه، فيكون أصلاً ثانوياً.

وعليه، فلو شك في الشيء هل هو مما يصح السجود عليه أو من غيره، فمقتضى الشرطية الاستفادة من الأخبار، عدم جواز السجود عليه، للشك في تحقق الشرط^(٦).

(١) الخصال: ٦٠٤، باب الواحد إلى المائة، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠، ٣٣١ باب ما يسجد عليه ح ١ و ٥.

(٣) تحف العقول: ٣٣٨، جوابه (عليه السلام) عن جهات معاش العباد.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٣٥٧، تحرير الأحكام ١: ٢١٧، كشف اللثام ٣: ٣٤٠ - ٣٤١ مستند الشيعة ٥: ٢٥٣.

وخالف فقهاء أهل السنة في ذلك وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك من المأكول والملبوس والمفروش كما تقدم.

وقال المرتضى بكراهة السجود على مثل القطن والكتان؛ للروايات المجوزة لذلك، لكن المشهور حملها على التقية. انظر:

رسائل المرتضى ١: ١٧٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٦.

وقال العلامة الحلي: وفي الحنطة والشعير إشكال أقرب الجواز. تحرير الأحكام ١: ٢١٧.

(٥) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ١٤٢، الحقائق الناضرة ٨: ٢٧٣ مستند الشيعة ٥: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٥: ٢٤٤.

نعم، لو حصل لنا العلم بأنّ هذا الشيء مثل أرض أو ما أنبتته، ولكن شككنا في كونه مأكولاً أو ملبوساً أو غيرهما، فالظاهر جواز السجود عليه، لرجوع الشكّ حينئذٍ إلى الشكّ في تحقّق المانع.

ويمكن أن يقال باشتراط كونه أرضاً أو ما أنبتته على وجه لا يكون مأكولاً أو ملبوساً، فيكون قيداً للشرط، فيعتبر العلم حينئذٍ بتحقيقه أيضاً، وبدونه يكون الشرط مشكوكاً فيه، فليتملّ.

تتمّة

قد تبيح الضرورة والتقية، السجود على القطن والكتّان والمسح^(١)، والبساط والملابس، وعلى ظهر الكفّ وغير ذلك، بلا خلاف فيه^(٢). ويدلّ عليه جملة من الأخبار^(٣).

الثالثة: كلّ ما كان نجساً فلا يجوز وضع الجبهة عليه في الصلاة

فصل: هذا هو المعروف بين الأصحاب، ودعاوي الإجماع عليه مستفيضة^(٤)، وفي بعض الكتب أنّ عليه المسلمين في الأعصار والأمصار^(٥).

(١) والمسح - بكسر الميم وإسكان السين المهملة وآخره حاء - بساط لا خمل له، ويقال له البلاس بفتح الباء وكسره. استقصاء الاعتبار ٥: ٢٦٧.

(٢) المقاصد العلية: ٢٧٢، مستند الشيعة ٥: ٢٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ باب كيفة الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمنسوخ ح ٩٥، ١٠١، الاستبصار ١: ٣٣٢ - ٣٣٣ باب السجود على القطن والكتّان ح ٤ و ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح ٨٠١ و ٢٧٠ ح ٨٣٥.

(٤) المعبر ١: ٤٣٣، جامع المقاصد ٢: ١٢٦ مدارك الأحكام ٣: ٢٢٥، رياض المسائل ٣: ٢٦٤.

(٥) حكاية التراقي عن بعض مشايخه، مستند الشيعة ٤: ٤٢٦.

واشترط الشافعية طهارة جميع مواضع السجود لا خصوص الجبهة. المجموع ٣: ١٥٢.

وقال الحنفية إذا سجد على موضع نجس لم تجز أي صلاته في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول زفر وروي عن أبي يوسف أنّه لم يجز سجوده فأما الصلاة فلا تفسد، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة جواز ذلك. بدائع الصنائع ١: ٨٢.

وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد الصلاة في الوقت. المدونة الكبرى ١: ٣٦.

ولكن ربّما يحكى عن شاذّ من أصحابنا أنّه لم يشترط طهارة موضع الجبهة أيضاً^(١)، للأصل وإطلاق الأخبار^(٢).

وهو حسن لو لم يثبت الإجماع على الاشتراط، لما ذكر، مضافاً إلى أنّ هذا ممّا يعمّ به البلوى، فخلو الأخبار الواردة في السجود، عن الإشارة إلى هذا الاشتراط، دليل واضح على عدم اعتباره.

وفي الاستدلال بالنبويّ المشهور: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»^(٣)، تأمّل، لا يخفى وجهه. وربّما يستدلّ أيضاً بوجوه آخر كلّها ضعيفة، ولكن الظاهر تحقّق الإجماع فيه، فلا إشكال.

فصل: لو قلنا بأنّ مناط الحكم هنا، هو الإجماع، فلو سجد على ما زعمه طاهراً، فبان نجساً، فلا إعادة عليه مطلقاً، لا في الوقت، ولا في خارجه، للخلاف حيثنّ، مع أنّ الأمر يقتضي الإجزاء. فتدبرّ.

(١) وهو الراوندي، على ما نقله في مستند الشيعة ٤: ٤٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ح ٧٣٦ و ٧٣٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٨٣ - ٨٥.

(٣) المعتبر ٢: ٤٥١، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٨.

باب النية وفيه قواعد

الأولى: لا عمل إلا بنية

فصل: هذا من النبوتات المشهورة المسلّمة بين الفريقين، لا رادّ له، وهو مروى من طرقنا عنه عليه السلام^(١)، وعن غيره من الأئمة عليهم السلام أيضاً^(٢)، ومن طرقهم عنه عليه السلام^(٣). وقد استدللّ الفقهاء به في جميع العبادات^(٤)، وفرّعوا عليه جملة وافية من الفروع^(٥).
أصل: روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «لا عمل إلا بنية»^(٦) انتهى.

(١) الأُمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٣ وفيه: «ولا عمل إلا بالنية».

(٢) الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نية الصيام ح ٣، الخصال: ١٨ ح ٦٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤١، باب الاستياك بالأصابع، وفيه: «لا عمل لمن لا نية له».

(٤) المعتمد ١: ١٣٨ - ١٣٩، منتهى المطلب ٢: ٨ مدارك الأحكام ١: ١٨٤، الحقائق الناضرة ٢: ١٧٠ - ١٧١، مستند الشيعة ٢: ٤٣ - ٤٤.

وأكثر استدلالات أهل السنة على وجوب النية تركّزت على حديث وقاعدة: «إنما الأعمال بالنيات». وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨ - ٩ - ١٤، المنشور في القواعد ٣: ٢٨٨.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٦ - ١٠٩.

(٦) الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ١.

وروى عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»^(١) انتهى.

وروى الصدوق في الخصال، بسنده إلى أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بتفقه»^(٢) - إلى آخره - انتهى.

وروى الصفار في بصائر الدرجات، بسنده إلى أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا قول إلا بعمل ونية»^(٣) انتهى.

وروى الشيخ في المجالس، بسنده إلى محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقوى، ولا عمل إلا بالنية»^(٤) انتهى.

فصل: النية بتشديد الياء، وقد تخفف، مصدر نوى الشيء ينويه، إذا قصده.

والظاهر أن المراد بها في هذا الحديث هو إخلاص العمل لله، المعبر عنه في لسان الفقهاء بنية القربة، وإلا فعدم انفكاك الأعمال عن القصد في الجملة غالباً، مما لا يحتاج إلى بيان من الشرع، لضرورته كذلك، ولذا قيل: إنه لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات، بغير نية، كان تكليف ما لا يطاق^(٥).

(١) الكافي ١: ٧٠ فصل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٩.

(٢) الخصال: ١٨، باب الواحد، ح ٦٢ وليس فيه: «ولا عبادة إلا بتفقه». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٤٧

باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٣١ ح ٤ وفيه: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٤٨

باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤.

(٤) الأمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٣.

(٥) حكاه في مدارك الأحكام ٣: ٣١١، ورياض المسائل ١: ٢٢٣، ومستند الشيعة ٢: ٤٣.

ويرشد إلى ذلك ما رواه الشيخ في المجالس، بسنده إلى أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ، ليكن لك في كل شيء نية، حتى في النوم والأكل»^(١) انتهى.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد بالنية، هو الاعتقاد الصحيح.

ويؤيِّده قول الصادق عليه السلام في رواية أبي عروة: «إنَّ الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة»^(٢) انتهى. فليتأمل.

وكيف كان، فالحديث محتمل لمعان:

منها: ما أشرنا إليه، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: أنَّ المراد، لا عمل يترتب عليه كمال إلّا ما عمل ابتغاء مرضات الله، وقصد به التقرب إليه، فالنفي متعلّق بالكمال، الذي هو من صفات العمل، لا بجنسه^(٣).

ويرشد إلى هذا الوجه ما تقدّم من رواية أبي ذرٍّ^(٤) وسياق سائر الأخبار^(٥)؛ لتحقيق الكرم وثبوته قطعاً بدون التقوى، والحسب بدون التواضع أيضاً.

وعلى هذا، فلا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث على بطلان العبادات بدون نيّة القربة، لحصول الامتثال بمجرد صدق الاسم.

اللّهم إلّا أن يقال بالتلازم بين عدم الكمال وعدم الصّحّة.

وهو ممنوع، مع أنَّ الكمال المنفي لا يستلزم نفي الثواب بالمرّة، إلّا أن يقدر الثواب متعلّقاً للنفي، وهو وجه آخر.

(١) لم يوجد الحديث في مجالس الشيخ الطوسي (الأمال)، نعم هو موجود في مكارم الأخلاق: ٤٦٤ في وصيّة النبي ﷺ لأبي ذر. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١: ٤٨ باب (٥) من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٨.

(٢) المحاسن ١: ٤٠٩، باب النية، ح ٣٣١.

(٣) ملاذ الأخبار ١: ٣٣٩ - ٣٤٠. وانظر: الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٣٧، جواهر الكلام ٢: ٧٧، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٤٢٦.

(٤) مكارم الأخلاق ٢: ٤٦٤.

(٥) الخصال: ١٧، باب الواحد، ح ٦٢، الأمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٣.

ومنها: أن المراد أنه لا عمل يحسب من عبادة الله ويعدّ من طاعته، بحيث يصحّ أن يترتب عليه الأجر في الآخرة إلا ما يراه به التقرب إلى الله، قاله المحدث القاساني في الوافي^(١).

ويندرج في هذا المعنى جميع العبادات، والمعاملات أيضاً.

إلا أن في الاستدلال به على اشتراط نيّة القربة في العبادات إشكالاً؛ لعدم التلازم بين عدم الثواب، وعدم الصّحة، بحسب الظاهر كما في صلاة المغتاب، وشارب الخمر، وتارك الجماعة، وأشباههم، ممّن وردت الأخبار، بعدم قبول صلاتهم.

والحاصل: أن الصّحة عبارة عن موافقة الأمر، وهو أعمّ من ترتّب الثواب وعدمه.

نعم، لو اقتصر على تقدير العبادة خاصّة، صحّ الاستدلال، كما لا يخفى على المتأمل.

ومنها: أن المراد، أنه لا عمل صحيحاً يترتب عليه الأثر المعتدّ به إلا ما كان مقروناً بنيّة القربة، وعلى هذا، ففيه الدلالة على ما ذكرناه من اشتراط النيّة في العبادة^(٢).

ولكنّه مستلزم لتخصيص الأكثر، الممنوع، أو المستهجن عند الأكثر؛ لعدم توقّف صّحة المعاملات، وجملة من العبادات، على نيّة القربة، فتدبرّ.

ومنها: أن المراد، أنه لا عمل عند الشارع يعدّ من الأعمال إلا ما كان فيه نيّة القربة، وهذا راجع إلى نفي الجنس، كما هو ظاهر كلمة «لا التبرئة».

وهو حسن، لو قلنا بأنّ الألفاظ أسام للصحيحة، ولكنّه خلاف التحقيق، وربّما يستدلّ عليه بهذا الحديث، وهو ضعيف.

ولا يخفى، أن نفي الجنس مستلزم لنفي سائر صفاته أيضاً، وعليه فتخرج المعاملات، فيرد ما أشرنا إليه.

وربّما يقال بإجمال هذا الحديث، لتساوي هذه الوجوه فيه^(٣)، وفيه نظر.

(١) الوافي ٤: ٣٦١ الإيمان والكفر، نيّة العبادة، ذيل ح ١.

(٢) انظر: الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٣٣٧، مصابيح الظلام ٣: ٣٦٩، الإحكام لابن حزم ٧: ٩٠٠، الإحكام للآمدي ٣: ١٨، ٦٤، التحبير شرح التحرير ٦: ٢٧٨٠ إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٤٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٣. وكذا ادعى الإجمال أبو الحسين البصري وأبو عبدالله البصري وغيرهما من المعتزلة. انظر:

الإحكام للآمدي ٣: ١٨.

فصل: لا خلاف يعتد به في اشتراط جميع العبادات، بنية القربة^(١) وربما يستثنى من ذلك جملة من العبادات^(٢):

منها: النظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى، فإنّه عبادة واجبة، بحكم العقل والنقل، ولا يجب فيه النية، لفرعيّتها عن معرفة الله، والمفروض عدم حصولها قبل النظر، وإلا كان تحصيلاً للحاصل.

ومنها: نفس النية، وإرادة الطاعة، فإنّها أيضاً عبادة، كما يظهر من جملة من الأخبار^(٣)، وصرّح به جمع من فقهاءنا الأبرار^(٤)، ولا يحتاج إلى النية، وإلاّ لزم التسلسل^(٥).

ومنها: ترك المحرّمات والمكروهات، فإنّه عبادة، ولا تجب فيه نية، بمعنى حصول الامتثال به^(٦)، كما هو ظاهر الأخبار الواردة فيه^(٧).

وربما يوجّه بأنّ الترك لا تعدّد فيه، فلا يقع إلّا على وجه واحد، وبأنّ الغرض هجران هذه الأشياء ليستعدّ به للعمل الصالح^(٨) فليتأمل.

ومنها: الجهاد، فإنّه عبادة لا تعتبر النية في صحّتها، وإنّما اعتبرت في استحقاق الثواب بها.

ومنها: ردّ الوديعة، وقضاء الدين، على ما ذكره الشهيد في قواعده، قال: «لا يحتاج إلى نية مميّزة، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله»^(٩) انتهى.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣١٠، رياض المسائل ١: ٢٢٠، مستند الشيعة ٢: ٤٥.

(٢) انظر: القواعد والفوائد ١: ٨٩، هداية الأئمة ٣: ٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢.

(٣) كحديث: «نية المؤمن خير من عمله». الكافي ٢: ٨٤ باب النية ح ٢.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٨٩، الفائدة الثامنة، ضد القواعد الفقهيّة: ١٧٩، زبدة البيان: ٥٦٣.

(٥) هداية الأئمة ٣: ٢٢، إعانة الطالبين ١: ١٤٩، مواهب الجليل ١: ٣٣٥، كشاف القناع ١: ٩٨ - ٩٩، عمدة القاري ١: ٣١٤.

(٦) قال ابن نجيم: «إنّ ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي، وأمّا حصول الثواب فإن كان كفّاً وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكفّ نفسه عنه خوفاً من ربه فهو مثاب وإلاّ فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على تركه الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنّين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك النظر إلى المحرّم». الأشباه والنظائر: ٢٢. وقريب منه ما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر: ١٢.

(٧) ويدلّ على ذلك روايات الهمّ بالمعصية كما سوف يأتي في قاعدة: (لكلّ امرئ ما نوى)

(٨) القواعد والفوائد ١: ٩٠، الفائدة العاشرة.

(٩) القواعد والفوائد ١: ٨٩، الفائدة الثامنة.

والتحقيق: أنّ العبادة إن كانت عبارة عما يترجّح فعله على تركه مطلقاً، فمثل ردّ الوديعة عبادة مستثناة مما يشترط فيه نيّة القربة، للإجماع على براءة ذمّة الودعيّ، بمجرد الردّ مطلقاً، وإن لم ينو القربة.

وإن كانت عبارة عما يتوقّف على قصد القربة، كما صرّحوا به في مقام الفرق بينها وبين المعاملات^(١)، فليس مثل ردّ الوديعة إذا لم ينو به القربة، من العبادات، حتّى نحتاج إلى إخراجها واستثنائها.

وكذا لو قلنا بأنّها عبارة عما لم يعلم انحصار المصلحة فيه في شيء^(٢)، فإنّ المصلحة في ردّ الوديعة معلومة، فتدبّر.

الثانية: إنّما الأعمال بالنيّات

فصل: هذا أيضاً من النبوّات المشهورة المسلّمة بين فقهاء الفريقين، المتكرّرة على ألسنتهم، المستند إليها في كتبهم، لتأسيس أحكام كثيرة متعلّقة بالنيّات^(٣). وفي بعض الكتب أنّ هذه الرواية من المتواترات^(٤).

أصل: روى الشيخ في مجالسه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسويّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد قال: حدّثني عليّ

(١) كشف الغطاء ١: ٢٧٢، مستند الشيعة ٢: ٤٧ - ٤٨، تعليقة على معالم الأصول ٤: ٦٣٦.

(٢) القوانين المحكمة ١: ٣٥٥.

(٣) انظر: المعبر ١: ١٣٨، منتهى المطلب ٢: ٩، جامع المقاصد ١: ١٩٨، مدارك الأحكام ١: ١٨٤، الحقائق الناضرة ٢: ١٧١، المغني ١: ٩٢، ٢٥٤، ٢٦٩، الحاوي الكبير ١: ٨٨، المهذب للشيرازي ١: ١٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨ - ١٤، المنشور في القواعد ٣: ٢٨٨، مواهب الجليل ١: ٣٣٢، ٣٣٦.

وقد وضع السيوطي في ذلك كتاباً أسماه: (منتهى الآمال في شرح حديث إنّما الأعمال بالنيّات) وبحث في سند الحديث ومثله.

(٤) حكاه السيّد الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ١٣٢.

بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ في حديث، قال: «إنَّ الأعمال بالنيَّات، ولكلِّ امرئ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله، فقد وقع أجره على الله، ومن غزى يريد عرض الدنيا، أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»^(١) انتهى.

ورواه في التهذيب أيضاً مرسلًا عنه عليه السلام^(٢).

فصل: استدلُّوا بهذا الحديث، على وجوب النية، واشتراطها في كلِّ عبادة^(٣)، لدلالته على حصر كلِّ عمل فيما كان مقروناً بالنية، فيكون مفاده هو ما يستفاد من الحديث السابق، من عدم صحَّة شيء من الأعمال إلا بالنية، أو عدم صدق العمل على شيء منها بدونها. وفيه ما تقدَّم، من استلزامه اشتراط المعاملات أيضاً بالنية؛ إذ الجمع المحلِّي باللام، ظاهر في العموم، فلا بدَّ من إخراجها من الأعمال المشترط فيها ذلك، فيلزم تخصيص الأكثر.

ودعوى ظهور العمل في العبادة، فيحمل عليها، ممنوعة، مع أنَّ الحمل على الظاهر المتبادر، ليس في العامِّ بحسب الوضع.

والذي يظهر لي من معنى هذا الحديث، أنَّ المراد، أنَّ الأعمال التي يمكن الإتيان بها على وجه العبادة، وعلى غير هذا الوجه، إنَّما تتميَّز بالنية، فتصير عبادة لو نوى بها ابتغاء وجه الله، وغيرها لو نوى بها غير ذلك؛ مثلاً لطفة اليتيم، قابلة لأن تقع عبادة بأن قصد بها التأديب، وأن تقع معصيةً، بأن قصد بها الظلم^(٤).

ولعلَّ في ذيل رواية المجالس إشعاراً بهذا المعنى.

وعلى هذا، فيندرج في الأعمال، جميع المعاملات أيضاً، إلا ما لم يحتمل العبادة وتعدُّر فيه قصد القرية، وكذا جميع العبادات، إلا ما كان متمحّضاً للعبادة لا تحتمل غيرها، فتدبر.

(١) الأمالي للطوسي: ٦١٨ ح ١٢٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نية الصيام.

(٣) المعتبر ١: ١٣٨، منتهى المطلب ٢: ٩، جامع المقاصد ١: ١٩٧ - ١٩٨ مدارك الأحكام ١: ١٨٤.

(٤) انظر: المنشور في القواعد ٣: ٢٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٥.

فصل: ربّما يتوهم دلالة هذا الحديث، على وجوب استحضار جميع مشخصات الفعل وصفاته، عند نيّته، نظراً إلى لفظة النيّات الظاهرة في العموم^(١). وفيه نظر، فإنّ الإيراد بلفظ الجمع إنّما هو لإيراد العمل بهذا اللفظ، وقد صرح جماعة بأنّ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع^(٢).

مع أنّ ما ذكر مستلزم لوجوب القصد إلى جميع الصفات المتصورة للفعل، ولا قائل به. وقد عرفت أنّ الظاهر من هذا الحديث، بيان أنّ العمل المحتمل للعبادة وغيرها إنّما يتميّز ويتشخص بالنيّة، فغاية ما يدلّ عليه، اشتراط تميّز العبادة عن العادة والمعاملة، كما في الوضوء، فإنّه كما يقع عبادةً يقع عادةً، كالتنظّف، والتبرّد، وغيرهما. وأمّا وجوب تميّز أفراد العبادة، كالفرض عن النفل، والأداء عن القضاء، ونحو ذلك، فلا دلالة فيه عليه، وإن قيل بها^(٣).

فصل: ربّما يقدر الاقتران متعلّقاً للظرف، فيفيد أنّ كلّ عمل مقترن بالنيّة، فيستدلّ به على وجوب استحضار النيّة في كلّ جزء من أجزاء العمل، ومقارنتها لأوّل جزء منه - إلى آخره. وفيه نظر.

الثالثة: لكلّ امرئ ما نوى

فصل: هذا أيضاً من النبويّات المشهورة^(٤)، المستدلّ بها في كتب أصحابنا^(٥) وغيرهم^(٦).

(١) القواعد والفوائد ٩٣: ١ الفائدة الثالثة عشر.

(٢) انظر: مسالك الافهام إلى آيات الأحكام ٢: ١٩٤، فتح الباري ١: ٩، تحفة الأحوذى ٥: ٢٣٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٨، قواعد الأحكام ١: ٢٦٩، جامع المقاصد ٢: ٢١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نية الصيام ح ٢، الأمالي للطوسي: ٦١٨ ح ١٢٧٤، صحيح البخاري ١: ٢، ١٩، ٢٠، ٣.

١١٩ و ١٦٨: ٨ و ٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ ح ٤٢٢٧، مسند أحمد ١: ٢٥.

(٥) الخلاف ٤: ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٧، المعتمد ٢: ٧٩٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٤٣٨، منتهى المطلب ٢: ٩، كشف اللثام ١: ٥٠٢،

الحدائق الناضرة ٢: ١٧١.

(٦) المغني ١: ٩٢، ٢٢١، ٢٥٤، الحاوي الكبير ١: ٨٨ المذهب للشيرازي ١: ١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤، المجموع

١: ٣١١، مغني المحتاج ١: ١٤٨، الثمر الداني: ٥٩، المبسوط للسرخسي ١: ٧٢.

وقد قدّمنا ما يشتمل عليه بعينه.

وفي بعض الأخبار: «إنّما لكلّ امرئ»^(١) - إلى آخره - كما تقدّم.

والظاهر أنّ المراد به ما أشرنا إليه من المعنى في الحديث السابق.

وربّما يستدلّ به على اعتبار نيّة الوجه من الوجوب، والندب، في العبادات^(٢).

وفيه نظر. نعم، يمكن الاستدلال به على بطلان الفريضة، لو نوى بها الندب، والندب

لو نوى به الفرض، فإنّ ما كلّف به لم ينوه، وما نواه لم يكلّف به، فتدبّر.

وكيف كان، فتقدير العمل لا محيص عنه، فمعناه: أنّ لكلّ امرئ في عمله ما نواه، وإلّا

لاقتضى الاجتزاء في جميع الموارد بمجرّد النيّة. ويدلّ حيثنّذ على أنّ نيّة المعصية تكون

معصية وإن لم يتلبّس بها^(٣).

وهو خلاف ما صرّح به الأصحاب^(٤)، ونطق به الأخبار^(٥)، وشهد به الاعتبار.

(١) الوارد في كتب الحديث بلفظ: «وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» تهذيب الأحكام ١: ٨٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة ح ٦٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢١٨.

(٣) ونقل بعض العلماء عن السيد المرتضى قوله بأنّ إرادة المعصية والعزم عليها معصية، كذلك قال الاسترآبادي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ...﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] أنّ الله يؤاخذ بما يعزم عليه الإنسان ويعقد قلبه عليه مع إمكان التحفّظ عنه فيصير من أفعال القلب فيجازه كما يجازيه بأفعال الجوارح وإنّما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية؛ لأنّه لم يباشرها. التحفة السيّئة: ٧٥.

كذلك قال بذلك كلّ من الشهيد الثاني والأصفهانيين. مسالك الأفهام ٧: ٢٠٢، الفصول الغروية: ٨٧ هداية المسترشدين ٢: ٨٦، ٣٥٩.

وقال ذلك أيضاً من فقهاء أهل السنة كلّ من السبكي والزرکشي وابن عبد السلام. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١: ٨٠، البحر المحيط ١: ٢٠٤ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ٢١، فتح الباري ١١: ٢٨٠.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩١، نضد القواعد الفقهيّة: ٤٠٨، زبدة الأصول: ٧٣، مفاتيح الأصول: ٣٠٨، القواعد والفوائد ١: ١٠٧، فرائد الأصول ١: ٤٥.

(٥) الكافي ٢: ٤٢٨ ٤٢٩ كتاب الإيمان والكفر، باب من يهمل بالحسنة أو السيّئة، ح ١ و ٢ و ٤، التوحيد للصدوق: ٤٠٨ باب الأمر والنهي والوعد والوعيد ح ٧، قرب الاستناد: ٩ ح ٢٨.

وقد روى في الكافي، بسنده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله تعالى جعل لآدم في ذريته أن من همّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتب له عشر، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيئة» ^(١) انتهى.

ومثله أخبار أخر ^(٢)، وفيها الدلالة على أن نية الطاعة طاعة، وهو من فضل الله على عباده.

فصل: لو نوى المعصية وتلبس بها يراه معصيةً فبان خلافها، كمن شرب ما يراه خمرًا فبان خلاً، أو جامع امرأةً اعتقدها أجنبيةً فبان محللاً، أو قتل من يراه محقون الدم فبان مهدور الدم، أو جامع امرأته بظن أنها حائض فظهر أنها كانت طاهرة، أو أكل طعاماً في يد غيره فبان أنه ملكه، أو ذبح شاهً بظن أنها من غيره فظهر أنها كانت من شياها.

فالحق الموافق لمذهب أهل التحقيق ^(٣)، أن هذا لا يوجب عصياناً، ولا يستعقب عقاباً، لأنه لم يأت بما نهى الله عنه، والمفروض أنه غير مؤاخذ بمجرّد النية، لما أشرنا إليه من الأخبار.

فما قيل من أنه يحكم عليه بنفسه ويعاقب على فعله في الآخرة ما لم يتب، عقاباً متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة، كما عن بعض أهل السنة ^(٤).

فلا دليل عليه، سوى ما قيل من دلالة هذا الفعل على عدم مبالاته بالمعاصي، وجرأته على الله ^(٥).

(١) الكافي ٢: ٤٢٨ كتاب الإيمان والكفر، باب من يهّم بالحسنة أو السيئة ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٤٢٨، ٤٢٩ كتاب الإيمان والكفر، باب من يهّم بالحسنة أو السيئة ح ٢، ٤، التوحيد للصدوق: ٤٠٨ ح ٧، قرب الإسناد: ٩ ح ٢٨.

(٣) منهم: الشهيد في القواعد والفوائد ١: ١٠٧، الفائدة الحادية والعشرون، والشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ١: ٤٥، ومطarach الأنظار: ٩٦ - ٩٨.

(٤) حكاية الشهيد في القواعد والفوائد ١: ١٠٨، فائدة ٢١، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١: ٨٠، البحر المحيط ١: ٢٠٤ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ٢١، فتح الباري ١١: ٢٨٠.

(٥) كفاية الأصول: ٢٥٩.

ومن أن العدالة إنما اشترطت لتحصيل الثقة والطمأنينة، ومن أين ذلك مع هذه الجراءة^(١). وهو كما ترى، نعم، لو قيل بأن فعله هذا كاشف عن خبث سريرته وعدم ثبوت ملكة العدالة له، لكان حسناً.

ومما ذكرناه ظهر أيضاً ضعف ما حكي عن بعض الأصحاب، من أنه لو شرب المباح متشبهًا بشارب المسكر، فقد فعل حراماً^(٢).

اللهم إلا أن يدل على حرمة مطلق التشبه بأهل المعاصي دليل، فتكون الحرمة من هذه الجهة، ولكن الظاهر عدمه؛ فتأمل.

وأما لو نوى مباحاً فبان محرماً فلا إشكال في عدم العصيان، ووجهه واضح. أصل: روى الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام - وسئل عما قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية والإضمار في اليمين - قال: «إن النيات قد تجوز في موضع، ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه، فإذا كان مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين، فعلى نيته، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم، - ثم قال: - ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذا أخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله تبارك وتعالى، عدل كريم، ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها، وإضمارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يعملوا.

وذلك أنك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة، والتشهد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم، لا

(١) انظر: نضد القواعد الفقهية: ٤٠٨.

(٢) الكافي للحلي: ٢٧٩، الأقطاب الفقهية: ١٣٤.

يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح - إلى أن قال: - ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا، إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم»^(١) انتهى.

فصل: قال الفاضل المجلسي **تتلى**: «كأن هذا - أي قوله: «وذلك أنك قد ترى» إلى آخره - بيان وتنظير لاختلاف النيات في الجواز بالنسبة إلى بعض الأشخاص، وعدمه بالنسبة إلى بعض، فإن بعض الناس يجوز لهم إضمار القراءة، وبعضهم يجوز لهم اللحن دون الإضمار، وبعضهم لا يجوز لهم شيء منهما، فكذلك التورية من النية تجوز للمظلوم ولا تجوز للظالم، ويحتمل أن يكون بيانا لكرمه وعدله تعالى، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يطلب منهم جهدها، بل وسّع عليهم أكثر من ذلك»^(٢) انتهى. ولعل الاحتمال الثاني أظهر. فتدبر.

الرابعة: نية المؤمن خير من عمله

فصل: هذا أيضاً مما اشتهر روايته عن النبي **ﷺ**^(٣). وفي بعض الروايات: «أبلغ من عمله»^(٤). وفي بعضها: «أفضل»^(٥)، ومؤدّى الكل واحد.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق **عليه السلام** قال: «قال رسول الله **ﷺ**: نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته»^(٦) انتهى.

(١) قرب الإسناد: ٤٨ ح ١٥٨.

(٢) بحار الأنوار ٨٥: ٦٣.

(٣) الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ٢ كنز العمال ٦: ١٨٥.

(٤) الأمالي للطوسي: ٤٥٤ ح ١٠١٣ عمدة القاري ١: ٢٣١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٢٤ باب ٣٠١ ح ٢.

(٦) الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ٢.

وروى عنه أيضاً، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل - ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(١) - يعني على نيته»^(٢) انتهى.

وروى ابن الشيخ في أماليه، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نية الفاجر»^(٣) انتهى.

فصل: ربّما يتوهم المنافاة بين هذا الحديث، وما روي من أن «أفضل الأعمال أحمرها»^(٤) بالحاء المهملة والزاء المعجمة، أي أشدها وأصعبها، من الحمز، أو الحمزة، ويقال: رمان حامز، إذا كان فيه حموضة بالضاد المعجمة، فإن العمل أحمر من النية التي لا تحتاج في إيقاعها إلى علاج ومزاولة بالآلات، فكيف تكون خيراً من العمل المحتاج فيه إلى ذلك؟! مع أن في جملة من الروايات: أن المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت له حسنة واحدة، فإذا فعلها كتبت له عشر^(٥)، وهذا صريح في أفضلية العمل^(٦).

(١) سورة الإسراء: ٨٤

(٢) الكافي ٢: ١٦ كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ح ٤.

(٣) الأمالي للطوسي: ٤٥٤ ح ١٠١٣ المجلس السادس عشر.

(٤) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١، النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠ مادة (حمز)، لسان العرب ٥: ٣٣٩، مادة (حمز)

(٥) الكافي ٢: ٤٢٨ كتاب الإيمان والكفر، باب من يهمل بالحسنة أو السيئة ح ١.

(٦) القواعد والفوائد ١: ١٠٨ - ١٠٩، كشف الغطاء ١: ٢٨٦ وذكر المجلسي في دفع هذه المنافاة أن تصحيح النية أصعب من تصحيح العمل بمراتب شتى، إذ يسمى المراد بالنية ما يتكلم به الإنسان عند الفعل أو يتصوره ويخطره بباله، بل هو الباعث الأصلي والغرض الواقعي الداعي للإنسان على الفعل وهو تابع للحالة التي عليها الإنسان والطريقة التي يسلكها، فمن غلب عليه حب الدنيا وشهواتها لا يمكنه قصد القربة وإخلاص النية عن دواعيها، فإن نفسه متوجهة إلى الدنيا وهمته مقصورة عليها، فما لم يقلع عن قلب عروق حب الدنيا ولم يستقر فيه طلب النشأة الأخرى وحب الرب الأعلى، لم يمكنه

والذي يظهر لي من معنى هذا الحديث، بعد الغصّ عمّا ورد من الأخبار في تفسيره، أنّ المراد بالنية فيه، هو الاعتقاد الصحيح، الذي هو مناط الإيمان، الذي يؤثر معه سائر الأعمال، ويطرّب عليه الآثار الأخروية والمثوبات الربّانية.

وتوضيح ذلك، أنّ المؤمن من حيث أنّه مؤمن، كأنّه مركّب من الإقرار بالجنان، والعمل بالأركان، وبعبارة أخرى، من الاعتقاد القلبي، والعبادة بالجوارح، ولا ريب أنّ تحصيل الأوّل بالنظر الصحيح، القامع لموادّ الشبه والشكوك التي يلقيها الشيطان وخلفاؤه في القلوب، أحزم من تحصيل الثاني؛ لأنّه مجرد عمل يظهر من الجوارح.

لا يقال: إنّ عمل المؤمن المنسوب إليه بالإضافة، مأخوذ فيه اعتبار هذا الاعتقاد، فكيف تكون النية وحدها أفضل من عمله المشتمل عليها.

فإنّ المراد من العمل، هو مجرّده الخالي عن هذا الاعتقاد، لدلالة سوق الكلام وأمثاله عليه، أما ترى أنّه لو قيل: إنّ الإنسان مركّب من روح وجسد، وروحه أفضل من جسده، لا يفهم منه أنّ روحه المجرّد، أفضل من جسده، المشتمل على الروح، بل المتبادر منه، أنّ روحه من حيث هو، أفضل من جسده كذلك.

والحاصل: أنّ الاعتقاد الصحيح أفضل من العمل الخالي عنه، بل لا فضل في العمل إلّا به، فإنّه روحه في نفس الأمر، مع أنّ الاعتقاد وحده ربّما يكون سبباً للنجاة في الآخرة، بخلاف العمل كذلك.

بل المؤمن بحسب الاعتقاد، وإن كان فاسقاً بالعمل، ينتهي أمره لا محالة إلى الجنّة، على أنّ الاعتقاد الصحيح الكامل يكون في الغالب داعياً إلى العمل، وباعثاً عليه، بخلاف العمل.

←

وبالجملة، وجوه أفضليّة الاعتقاد على العمل كثيرة لا تحفى، واستعمال النية في الاعتقاد كثيراً، ممّا لا سبيل إلى إنكاره.

فصل: قد ذكروا لهذا الحديث وجوهاً أخرى^(١)، يدفع ببعضها الإشكال الذي مرّ، وفي بعضها نظر:

منها: أنّ المراد، أنّ نية المؤمن بغير عمل، خير من عمله بغير نية^(٢).
واعترض عليه، بأنّ أفعّل التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفضل، ولا عمل إلّا بنية، فلا يكون فيه حيثنّ فضل، حتّى تكون النية خيراً منه، ولذا لا يقال: العسل أحلى من الخلّ، وعليّ خير من عمر^(٣)، وقد قيل أو روي: من فضّل عليّاً على عمر فقد كفر^(٤)، لاستلزامه اعتقاد فضل في عمر أيضاً.

وهذا الاعتراض وارد على الوجه الذي ذكرناه أيضاً.
ولكنّه مدفوع، بأنّ ما نحن فيه من قبيل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٥).
وفيه نظر، فإنّ مبنى هذا الوجه على أنّ «من» تفضيليّة، ومعه فلا تحتّم ما ذكر.
والأولى أن يقال: إنّ هذا من قبيل قولهم: الوجود خير من العدم، والصحة خير من المرض، والآخرة خير من الدنيا، والحياة خير من الموت، والقناعة خير من الحرص، والعلم خير من الجهل، إلى غير ذلك ممّا شاع في العرف، ولغات الفصحاء من

(١) الأمالي للمرتضى ٢: ٣١٥ - ٣١٨، القواعد والفوائد ١: ١٠٨ - ١١٢، نضد القواعد الفقهيّة: ١٨٨ - ١٩٢، كشف الغطاء ١: ٢٨٦، الوافي ٤: ٣٦٧ - ٣٦٨، الاستدكار لابن عبد البر ٢: ٨١، إحياء علوم الدين ١٤: ١٦٢، عمدة القاري ١: ٣٥، البحر المحيط ٤: ٥٤٦، فيض القدير ٦: ٣٧٩.

(٢) رسائل الشريف لمرتضى ٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، إحياء علوم الدين ١٤: ١٦٢، وانظر: القواعد والفوائد ١: ١٠٩.

(٣) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، مرآة العقول ٨: ٩٤.

(٤) لم نعثر على هكذا قول أو حديث.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

المعصومين وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع، فإنَّ المراد بذلك كلّه، أنَّ ما يترتّب على هذا من الآثار أكثر ممّا يترتّب على ذاك، أو أنّه لو فرض لذاك نفع أو وهم، لكان هذا أنفع منه؛ فليتأمّل.

ومنها: أنّه عامّ مخصّص، أو مطلق مقيد، أي نيّة بعض الأعمال الكبار خير من بعض الأعمال الخفيفة، كتسيحة، وتحميدة، لما في تلك النيّة من تحمّل النفس المشقّة الشديدة، والتعرّض للغمّ والهّم، الذي لا توازنه تلك الأعمال^(١).

وفيه نظر، إذ لا دليل على ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من لفظ الحديث. اللهمّ إلّا أن يجعل جمعاً بين الخبرين المتعارضين، كما في قواعد الشهيد^(٢). وفيه، مضافاً إلى إمكان الجمع بوجه آخر، فلا دليل على تعيين هذا الوجه؛ أنّه لا شاهد على هذا الجمع، فليتأمّل.

ومنها: أنَّ خلود المؤمن في الجنّة إنّما هو بنية أنّه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً، فما كان سبباً للخلود في الجنّة، فهو أفضل ممّا ليس كذلك^(٣).

وقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنّما خلّد أهل النار في النار؛ لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة؛ لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها، أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء، - ثمّ تلا قوله تعالى: - ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٤) قال: على نيّته»^(٥) انتهى. فليتدبّر.

(١) حكاها في القواعد والفوائد ١: ١٠٩، وبحار الأنوار ٦٧: ١٩١، ونضد القواعد الفقهيّة: ١٨٩، ومرآة العقول ٨: ٩٤، والدرر النجفيّة ٣: ١١٤.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١١٠.

(٣) حكاها في القواعد والفوائد ١: ١١٠، ونضد القواعد الفقهيّة: ١٨٩، والدرر النجفيّة ٣: ١١٤، وفيض القدير ٦: ٣٧٩.

(٤) سورة الإسراء: ٨٤.

(٥) الكافي ٢: ٨٥ كتاب الإيمان والكفر، باب النيّة، ح ٥.

ومنها: أنّه مخصوص بالمؤمن الذي لا يمكنه العمل؛ لحصول ما يمنعه عنه، وقد علم الله من قلبه أنّه لو قدر عليه لأتى به^(١).

لا يقال: فما وجه الأفضليّة؟ فإنّ المؤمن إذا نوى عملاً فلم يقدر عليه أصابه الغمّ والحزن، بخلاف ما لو قدر عليه فعمله، ولا ريب أنّه مأجور على حزنه، زيادةً على أجره على عمله، فتدبرّ.

وربّما يستأنس لهذا الوجه بما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يا ربّ ارزقني حتّى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيّة، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إنّ الله واسع كريم»^(٢) انتهى.

وأنت خبير بأنّه لا دلالة فيه على أفضليّة النيّة، بل هذا صريح في المماثلة. نعم، يمكن أن يقال: إنّ ذلك بالنسبة إلى النيّة من حيث هي، وأمّا مع انضمامها إلى ما أشرنا إليه من الحزن، فلا يبعد كونها أفضل.

ومن هنا يظهر أيضاً عدم منافاة هذا الحديث، مع حديث «أفضل الأعمال أحزمها»^(٣)، فإنّ تحمّل مثل هذا الحزن، أصعب شيء يتحمّله المؤمن، فإنّ المؤمن المستعدّ لأعمال الخير، الممنوع منها، كالرجل الجواد الذي لا يمكنه البذل، فإنّه ربّما يرضى بالموت، ولا يصبر على هذه الحالة^(٤).

(١) انظر: نضد القواعد الفقهيّة: ١٩١، مرآة العقول ٨: ٩٣.

(٢) الكافي ٢: ٨٥ كتاب الإيمان والكفر، باب النيّة، ح ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠، مادة (حزم)، بحار الأنوار ٦٧: ١٩١.

(٤) وقد نقلناه عن المجلسي فيما تقدّم أن إخلاص النيّة أحزم بمراتب من العمل نفسه.

ومنها: أن نية المؤمن بالطاعة، مستمرة ولو حكما، فإنه متى ذكّر أو ذكر ربّه [يكون] عازماً على الطاعة وامتنال أوامر ربّه، بخلاف العمل، فإنه يتعطل عنه المكلف أحياناً، فإذا نسبت هذه النية الدائمة، إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه^(١).

وقد روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو، عن حسن بن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال: «حسن النية بالطاعة»^(٢) انتهى.

والحاصل: أن المراد بالنية في هذا الحديث، هو العزم على الطاعة المطلقة، الذي هو من لوازم الإيمان الثابت مع المؤمن في جميع الأحيان، لا النيات الجزئية المعتبرة عند كلّ عمل خاصّة. ولا ريب أن العزم المشار إليه أفضل من العمل، وأهمز من جميع الأعمال، فتدبر. ومنها: أن النية من الأمور الباطنية الخفية، فلا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب، بخلاف العمل، وكلّ ما كان أبعد من ذينك فهو أحبّ إلى الله^(٣) ولذا قال: «الصوم لي وأنا أجزي به»^(٤).

وردّ بأنّ العمل وإن كان معرضاً للرياء والعجب، إلّا أن المراد به في هذا الحديث، العمل الخالي عنهما، وإلّا لم يكن للتمييز وجه^(٥) وفيه نظر.

مع أنّه روى الصدوق في العلل، عن أبيه، عن حبيب بن الحسين الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن صبيح الأسدي، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي

(١) حكاه في القواعد والفوائد ١: ١١٠، ونضد القواعد الفقهية: ١٩١، والدرر النجفية ٣: ١١٤.

(٢) الكافي ٢: ٨٥ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ٤.

(٣) حكاه في القواعد والفوائد ١: ١١٠ - ١١١، ونضد القواعد: ١٨٨، ومروءة العقول ٨: ٩٤، والدرر النجفية ٣: ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٢ باب فرض الصيام ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ ح ١٧٧٣، الكافي ٤: ٦٣ كتاب الصيام، باب ١: ح ٦ وفيه: أجزي عليه.

(٥) القواعد والفوائد ١: ١١١، والدرر النجفية ٣: ١١٥.

عبد الله ﷺ: «إني سمعتك تقول: «نية المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال: «لأن العمل ربها كان رياءً للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين، فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل».

قال: وقال ﷺ: «إن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل، فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة»^(١) انتهى. فتدبر. ومنها: أن المؤمن ينوي أن يوقع عباداته على أحسن الوجوه؛ لأن إيمانه يقتضي ذلك، ثم إذا كان يشتغل بها لم يتيسر له ذلك كما يريد، فلا يأتي بها كما ينبغي، فالذي ينوي دائماً خير من الذي يعمل في كل عبادة. قاله في الوافي^(٢).

ويمكن أن يحمل عليه ما رواه الصدوق في العلل، بسنده عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن الباقر ﷺ أنه كان يقول: «نية المؤمن أفضل من عمله؛ وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شر من عمله، وذلك لأن الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»^(٣) انتهى. فتدبر.

ومنها: أن كل طاعة تنتظم بنية وعمل، وكل منهما من جملة الخيرات، إلا أن النية من الطاعتين خير من العمل؛ لأن أثر النية في المقصود أكثر من أثر العمل، لأن صلاح القلب هو المقصود من التكليف، والأعضاء آلات موصلة إلى المقصود، والغرض من حركات الجوارح أن يعتاد القلب إرادة الخير، ويؤكد فيه الميل إليه، ليتفرغ عن شهوات الدنيا، ويقبل على الذكر والفكر، فبالضرورة يكون خيراً بالإضافة إلى الغرض، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَدِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٤)، والتقوى صفة القلب.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٢٤، باب ٣٠١، ح ١.

(٢) الوافي ٤: ٣٦٧، وانظر: مرآة العقول ٨: ٩٣.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٢٤، باب ٣٠١، ح ٢.

(٤) سورة الحج: ٣٧.

وفي الحديث: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمْضِغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ»^(١)، حكى هذا الوجه عن الغزالي في إحياء العلوم^(٢)، فليتأمل.
ومنها: أَنَّ المراد بالمؤمن، هو المؤمن الخاص، كالمغمور بمعاشرة أهل الخلاف، فإنَّ غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل الباطل^(٣).

وفيه: أَنَّهُ تخصيص من غير مخصص، مع أَنَّهُ يمكن إرجاعه إلى بعض ما تقدّم.
ومنها: أَنَّ نيّة المؤمن الكامل خير من عمل المؤمن غير الكامل، بجعل اللام للكمال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾^(٤) إلى آخرها، وإرجاع الضمير في عمله إلى أحد ما يستعمل فيه لفظ المؤمن من قبيل الاستخدام^(٥). وفيه ما لا يكاد يخفى.
ومنها: أَنَّ لفظة «خير» ليست بمعنى أفعال التفضيل، بل هي الموضوع لما فيه منفعة، كما في قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٦).

ف«من» ليست تفضيلية، بل هي تبعيضية مع مجرورها، صفة لخير، متعلقة بالمحذوف، أي نيّة المؤمن خير من جملة أعماله، لعدم انحصار العمل فيما كان بالعلاج ومساعدة الجوارح، فالنيّة فعل من أفعال القلب، وعمل من أعماله، يدخلها الخير والشر كسائر الأعمال^(٧). فتدبر.

وقد يقال: إِنَّ لفظة «خير» في المقام بمعنى أفعال، ولكن قد تقع لفظة «أفعال» مجردة عن التفضيل فتسمّى بـ«أفعال صفة» كما في قوله: ﴿مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾^(٨) وقول الشاعر:

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩٢، ويوجد بألفاظ أخرى في الخصال: ٣١، باب الواحد ح ١٠٩

(٢) إحياء علوم الدين ١٤: ١٦٢، وحكاه عنه المجلسي في بحار الأنوار ٦٧: ١٩٢، والفيض الكاشاني في الوافي ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) حكاه في القواعد والفوائد ١: ١١١، ونضد القواعد الفقهية: ١٨٨، والدرر النجفية ٣: ١١٥.

(٤) سورة الأنفال: ٢.

(٥) لم نعر على قائل بهذا الوجه.

(٦) سورة الزلزلة: ٧.

(٧) تكملة أمالي المرتضى ٢: ٣١٦، وحكاه عنه في القواعد والفوائد ١: ١١٢، ونضد القواعد الفقهية: ١٩٠، والدرر النجفية ١: ١١٥.

(٨) سورة الإسراء: ٧٢.

وَأَبْيَضُ مِنْ مَاءِ الْحَدِيدِ كَأَنَّهُ
أَي مِنْ جَمَلَةِ مَاءِ الْحَدِيدِ.
وقول الآخر:

يَا لَيْتَنِي مِثْلُكَ فِي الْبَيَاضِ أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي إِبَاضٍ^(٢)
أَي جَمَلَةِ أُخْتِ بَنِي أَبَاضٍ وَعَشِيرَتِهَا.

وقد تَقَرَّرَ فِي النِّحْوِ أَنَّ مِثْلَ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدَ لَا يَقَعُ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ إِلَّا نَادِرًا، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ
أَنْ لَا يَبْنَى وَصْفَ فَعْلِهِ عَلَى أَفْعَلٍ، وَمِثْلُهُ فَعْلُ التَّعَجُّبِ^(٣).

فصل: يظهر من بعض ما أشرنا إليه من الوجوه، معنى قوله: «نية الكافر شر من عمله» أيضاً، فلا يرد أنه مناف لما ورد من أن نية الشر بمجردها لا يؤاخذ عليها^(٤).
ويمكن أن يجاب أيضاً باختصاص ذلك بالمؤمن، فضلاً عن الله ورحمة منه.
وفي بعض الأخبار تصريح بلفظه^(٥)، كما لا يخفى.

فصل: معنى قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ»^(٦)، أَنَّ لَهَا مَدْخِلِيَّةً تَامَّةً فِي تَحَقُّقِ
الْعَمَلِ، حَتَّى كَأَنَّهَا هُوَ، وَإِطْلَاقُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَوْقُّفِهِ
عَلَيْهِ، شَائِعٌ.

وقد روى محمد بن علي بن بابويه، بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن
بن جهم، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق ﷺ قال: «ما ضعف بدن عما قويت عليه
النية»^(٧) انتهى.

(١) انظر: المنمق للبغدادى: ٣٧٩.

(٢) هذا البيت منسوب لرؤية بن العجاج انظر: مجموع أشعار العرب: ١٧٦.

(٣) شرح الرضي على الكافية ٣: ٤٥٠، شرح شافية ابن الحاجب ٣: ٩٧. وانظر: الأمالي للمرئضى ٢: ٣١٦ - ٣١٧ وحكاية
عنه في القواعد والفوائد ١: ١١٢، ونضد القواعد الفقهية: ١٩٠، الدرر النجفية ١: ١١٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٢٨ - ٤٣٠ كتاب الإيمان والكفر، باب من يهمل بالحسنة أو السيئة، ح ١ و ٢ و ٤.

(٥) المصدر السابق، ح ٢.

(٦) الكافي ٢: ١٦ كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ح ٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠٠ ح ٥٨٥٩.

أصل: روى أحمد بن محمد بن خالد، في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن أبي عروة السلمي، عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة»^(١) انتهى. وفي قواعد الشهيد: أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي عمرو الشامي، وقد سأله عن الغزو مع غير الإمام العادل^(٢)، ومعناه: أنهم محشورون على حسب نياتهم في هذه الحياة، فإن كانت حسنة فإنما يحشرون على وجه حسن، وإن كانت سيئة فعلى وجه مكروه^(٣).

ويمكن أن يكون إشارة إلى ما يستفاد من بعض الأخبار، من أنهم يحشرون على ما يناسب أخلاقهم وطبائعهم، فمن الناس من يحشر على صورة الذر، ومنهم من يحشر على صورة القردة والخنازير، ونحو ذلك^(٤)، فليتأمل.

الخامسة: كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس

فصل: هذا بعينه من دون لفظة كل، مذكور في عدة مستفيضة من الأخبار^(٥). ويدل على ما يستفاد منه جملة أخرى منها متكاثرة^(٦).

أصل: روى الصدوق في عقاب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، والحسن بن علي بن فضال، عن علي بن النعمان،

(١) المحاسن ١: ٢٦٢، باب النية، ح ٣٢٥، وروي أيضاً من طريق أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظ: «يحشر الناس على نياتهم». مسند أحمد ٢: ٣٩٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٤، ح ٤٢٣٠. وروي أيضاً بلفظ: «إنما يبعث الناس على نياتهم». سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٤، ح ٤٢٢٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١١١.

(٣) وقد حملة على المؤاخذه، لأن النية داخلية تحت اختيار العبد وكل ما دخل تحت اختياره فهو مؤاخذه عليه إلا أن يكفره بحسنة. مرآة العقول ١١: ٢٧٣ - ٢٧٤، إحياء علوم الدين ٨: ٧٥ - ٧٦.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٢٢، مجمع البيان ١٠: ٢٤٢ - ٢٤٣، تفسير الرازي ٣١: ١٠ - ١١.

(٥) الكافي ٢: ٢٩٣ كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٤٢، المحاسن ١: ١٢٢ ح ١٣٥.

(٦) الكافي ٢: ٢٩٣ - ٢٩٥ كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩.

عن يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السلام قال: «ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس؛ إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك»^(١) انتهى.

وفي رواية أبي المغراء، عن يزيد بن خليفة، عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس»^(٢) - إلى آخره - انتهى.

وفي رواية علي بن عقبة، عن أبيه، عنه عليه السلام قال: «اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس؛ فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»^(٣) انتهى.

وفي رواية العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يؤمر برجال إلى النار - إلى أن قال: - فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقليل: لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له»^(٤) انتهى.

فصل: هذه الأخبار وأشباهاها دالة على حرمة الرياء في جميع العبادات، ووجوب جعل العمل لله تعالى، ولا إشكال في ذلك ولا خلاف^(٥)، وإنما اختلفوا في أن قصد الرياء هل يبطل العمل أيضاً، أو لا؟ والأكثر على الأول^(٦).

(١) لم نجده في عقاب الأعمال، نعم هو موجود في علل الشرائع ٥٦٠ - ٥٦١، باب ٣٥٣، ح ٤.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٣ كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ٣.

(٣) المصدر السابق، ح ٢.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٢٣ - ٢٢٤، عقاب من عمل لغير الله عز وجل، ح ١، علل الشرائع ٢: ٤٦٦، باب ٢٢٢، ح ١٨.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٦٦.

(٦) انظر: مدارك الأحكام ١: ١٩١، تذكرة الفقهاء، جامع المقاصد ١: ٢٠٣، الحقائق الناضرة ٢: ١٨٠ مستند الشيعة ٢: ٦٦،

جواهر الكلام ٢: ٩٦. وذهب السيد المرتضى إلى عدم البطان، الانتصار: ١٧. وكذا ذهب الحنفية إلى أن نية القربة

والإخلاص لله تعالى شرط في حصول الثواب لأصل العبادة. حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٢ و ٦: ٧٤٧.

وذهب المالكية إلى أن الرياء في العبادات يبطل لها. مواهب الجليل ٣: ٥٠٤.

فصل: قد روي في بعض الكتب: إنَّ الرياء شرك، وتركه كفر^(١).
والظاهر أنَّ المراد، تركه على حاله، والإصرار عليه، لا الاجتناب عنه، واستعمال الترك
في هذا المعنى شائع في أشعار العرب وغير أشعارهم، كما لا يخفى.
أصل: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، عن
الصادق (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، فمن أشرك معي غيري
في عمل، لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً»^(٢) انتهى.
وبمعناه أخبار أخر.

فصل: هذا يدلّ على أنَّ العمل إذا نوي به الله وغيره، فهو كما نوي به غيره خاصّة،
فمن نوى بانحنائه في الصلاة للركوع، التواضع لمخلوق، وركوع الصلاة، لم يقبل ركوعه،
ويتفرّع على هذا فروع كثيرة.

السادسة: النية في جميع العبادات يجب مقارنتها لها، إلّا ما يستثنى

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه يعتدّ به^(٣).
وربّما يستدلّ له ببعض ما قدّمناه من الأخبار^(٤).
وربّما يحكى عن الجعفي والإسكافي جواز التأخير^(٥)، وهو شاذّ لا ينبغي الالتفات إليه.
فصل: لا خلاف في استثناء الصوم من هذا الحكم، فيجوز تقديم النية من أوّل الليل^(٦).

(١) كذا ورد في كشف الغطاء ١: ٣١٩ لكن لم نعر على هذا اللفظ في كتب الحديث، نعم ورد في الأحاديث التي
تقدّمت: «كلّ رياء شرك».

(٢) الزهد: ٦٣ ح ١٦٧.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٩٢، ضد القواعد الفقهية: ١٨١، مدارك الأحكام ٣: ٣١٣، مستند الشيعة ١٠: ٢٠٤، جواهر الكلام ٩: ١٧٤.

(٤) الأمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٣، و٦١٨ ح ١٢٧٤، الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ١، الخصال: ١٨
ح ٦٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نية الصيام ح ٢، ٣، والمستدلّ هو المحقّق النجفي في جواهر الكلام ٩: ١٧٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٥.

(٦) الخلاف ٢: ١٦٦، غنية النزوع: ١٣٦، الروضة البهية ٢: ١٠٦ - ١٠٧، رياض المسائل ٥: ٢٩٠ - ٢٩١.

يجوز تأخيرها عن أوّل الفجر إلى الزوال للناسي والجاهل بتعلّق التكليف به^(١)، ويجوز في المندوب إلى الغروب^(٢).

والمشهور جواز تقديم نيّة الوضوء عند غسل اليدين^(٣)، ولكنّه من الأجزاء المستحبّة في الوضوء، فلا استثناء، وكذا عند المضمضة والاستنشاق^(٤).

ولكن في بعض الأخبار أنّهما ليسا من الوضوء^(٥)، فيكون مستثنى، ولكنّه معارض برواية أبي بصير، المصرّحة بأنّهما منه^(٦). فتدبر.

فصل: لو نوى عبادة فني حال الاشتغال بها لم يجزئ، لما عرفت من اشتراط المقارنة^(٧).

وربما يفرّق بين النية والعزم، بأنّ النية ما قارن العمل، والعزم ما سبق عليه.

(١) غنية النزوع: ١٣٦، رياض المسائل ٥: ٢٩١، مستند الشيعة ١٠: ٢١١.

قال السرخسي: «الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم إلّا أنّ وقت الشروع في الصوم وقت مشبه لا يعرفه إلّا من يعرف النجوم وساعات الليل وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة والمتهجّد بالليل يستحبّ له أن ينام سحراً فلدفع الحرج جوزّ له نيّة متقدّمة على حالة الشروع وإن كان غافلاً عنه عند الشروع بأن تجعل تلك النية كالقائمة حكماً فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز». المبسوط ٣: ٦١-٦٢.

وقال الرملي: «القاعدة أنّه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضّر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدّمها على الفجر». نهاية المحتاج ١: ١٦٥.

(٢) الانتصار: ١٨٠، غنية النزوع: ١٣٧، السرائر ١: ٣٧٣.

(٣) المبسوط ١: ١٩، شرائع الإسلام ١: ١٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٩ مسالك الافهام ١: ٣٤.

(٤) غنية النزوع: ٥٤، السرائر ١: ٩٨، مسالك الافهام ١: ٣٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٣ كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، ح ١ - ٢، تهذيب الأحكام ١: ٧٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح ٤٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٧٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ح ٤٩، الاستبصار ١: ٦٧ باب المضمضة والاستنشاق ح ٤.

(٧) ذكر الفقهاء أنّه يشترط استمرار النية حكماً بمعنى عدم قطعها أو التردّد فيها في أثناء العمل، فلو ذهل عنها في الأثناء لم يضرّ في الاستمرار الحكمي. منتهى المطلب ٥: ٢٢، مواهب الجليل ١: ٣٣٦ - ٣٣٧، المغني ١: ٥١٠.

قال الشهيد في قواعده: «يعتبر مقارنة النية لأوّل العمل، فما سبق منه لا يعتدّ به، وإن سبقت النية سمّيت عزماً»^(١) - إلى آخره - انتهى. فتدبر.

السابعة: لا تجزئ النية في شيء من الأعمال إلا من المباشر^(٢)، عدا ما يستثنى

فصل: هذا الأصل، أي أصالة وقوع النية من مباشر العمل، ممّا لا خلاف فيه، وهو ظاهر الأخبار الواردة في النية^(٣).

وقد خرج عن هذا الأصل ما لو حجّ الوليّ بالصبيّ غير المميّز، أو المجنون، فإنّه ينوي عنهما، فيأمرهما بالحجّ ويجعلهما محرمين بنيته، ويجنبهما ما يحرم على المحرم. والأخبار بذلك واردة في الصبيّ خاصّة^(٤)، فإلحاق المجنون به، كما عن جماعة^(٥)، لا يخلو عن إشكال.

ويستثنى أيضاً مواضع أخرى:

منها: غسل الأموات. وفيه نظر لا يكاد يخفى وجهه، بل هذا سهو واضح. ومنها: ما لو أخذ الإمام الزكاة قهراً، فإنّ النية تجب حينئذٍ على الإمام فيكتفى بنيته^(٦).

(١) القواعد والفوائد ١: ١١٤.

(٢) وردت هذه القاعدة أو الضابطة بلفظ: «الأصل أنّ النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره». انظر: القواعد والفوائد ١:

١٢٢، جامعة الأصول: ٢٧١، مفتاح الكرامة ٢: ٣٥٥، العناوين ١: ٤٠٨.

وورد هذا الحكم فيما يتعلّق بالنية عند فقهاء أهل السنة بعنوان عدم صحة النيابة في النية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠.

(٣) الكافي ٢: ٨٤ كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نية الصيام ح ٢ و٣، الخصال: ١٨ ح ٦٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٠٣ كتاب الحجّ، باب الصبيان، ح ١ و٣٠١، باب حجّ المجاورين، ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ - ٤١٠ باب من الزیادات في فقه الحج ح ٧٠، ٧١.

(٥) كالمحقق في شرائع الإسلام ١: ١٦٤، والشهيد الأوّل في القواعد والفوائد ١: ١٢٢، والشهيد الثاني في مسالك الافهام ٢: ١٢٦.

(٦) القواعد والفوائد ١: ١٢٣، الأقطاب الفقهية: ٧٨.

وللتأمل في هذا الحكم أيضاً مجال.

ومنها: إذا استحلف الغير، وكان الحالف مبطلاً، فإنَّ النية نية المدعي، فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب ووبال اليمين كما يدلُّ على ذلك ما تقدّم من رواية مسعدة: «فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم»^(١) - إلى آخره - انتهى^(٢). فتدبر.

الثامنة: لا يُجتزأ بالنية عن اللفظ مع القدرة عليه

فصل: لا إشكال في ذلك، فإنّه إذا تعلّق تكليف بالتلفّظ بلفظ، فلا يحصل الامتثال إلّا به، والأصل عدم قيام غيره مقامه مطلقاً وإن تعذّر، فإنَّ الأصل حينئذٍ سقوطه، لا اشتراط التكليف بالقدرة على المكلف به، وقيام أمر آخر مقامه، محتاج إلى الدليل.

نعم، صرّحوا بأنَّ الأخرس يعقد قلبه بتكبيره الإحرام، والتشّهد، والقراءة، والتلبية^(٣)، فإن ثبت الإجماع، كان ذلك مستثنى من الحكم المذكور، وإلّا ففيما ذكره نظر، إذ لم أقف على ما يدلُّ عليه.

نعم، في رواية السكوني: «تلبية الأخرس وتشّهده وقراءته للقرآن في الصلاة، تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه»^(٤) انتهى. فتدبر.

(١) الكافي ٧: ٤٤٤ كتاب الإيمان والنذور، باب النية في اليمين، ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٠ باب الأيمان والأقسام ح ١٧.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٢٣، الأقطاب الفقهية: ٧٨.

وكذا ذكر فقهاء السّنة أنّ الصبي والمجنون ينوي عنهما الولي إذا حجّ بهما، أو أخرج الزكاة عنهما. المجموع ٧: ٢٨، إعانة الطالبين ٢: ٢٠٩، ٣١٨، حاشية الدسوقي ٣: ٤٢٧.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٢١، رياض المسائل ٣: ٣٥٩ مستند الشيعة ٥: ٢١ - ٢٢.

نعم اختلف فقهاء أهل السّنة في وجوب تحريك اللسان وعدمه، لا عقد القلب، فلم نعرّ كلام لهم في وجوب عقد القلب. انظر: فتح الوهاب ١: ٥٠، حواشي الشرواني ٢: ١٧، البحر الرائق ١: ٥٠٨، حاشية ابن عابدين ١: ٥٢٠، المغني ١: ٥٠٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١٥ كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٧، تهذيب الأحكام ٥: ٩٣ باب صفة الإحرام ح ١١٣.

التاسعة: إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أولها

فصل: هذه العبارة بعينها مذكورة في رواية ابن أبي يعفور الآتية^(١)، ومعناها أن العبد إذا نوى في أول صلاته الفريضة، والنافلة، فذهل عن هذه النية، فأتم صلاته بنية مخالفة للنية الأولى، حسب له من صلاته ما نوى به أولاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا^(٢).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: في كتاب حريز، أنه إنني نسيت أني في صلاة فريضة، حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال عليه السلام: «هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة، ثم دخلك الشك، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، مضيت^(٣) في الفريضة»^(٤) انتهى.

وفي رواية يونس عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها فظن أنها نافلة، أو في النافلة، فظن أنها مكتوبة؟ قال: «هي على ما افتتح الصلاة عليه»^(٥) انتهى.

وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، فقال: «هي التي قمت فيها، ولها، - وقال: - إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد، فأنت في الفريضة، على الذي قمت

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣، ٣٨٢ باب أحكام السهو ح ٨ وباب من الزيادات ح ٣.

(٢) المعتبر ٢: ١٥١، القواعد والفوائد ١: ٨٤ ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٢، جامع المقاصد ٢: ٢٢٩.

وهو عبارة أخرى عما ذكره من كفاية الاستمرار الحكمي في النية، فلو دخل العمل ناوياً ثم ذهل عنها في الأثناء لا يضر في الاستمرار الذي هو شرط في العمل.

انظر: منتهى المطلب ٥: ٢٢، مواهب الجليل ١: ٣٣٦ - ٣٣٧، المغني ١: ٥١٠، كشاف القناع ١: ٣٧٨، الموسوعة الفقهية ٢: ٤٢: ٨٦.

(٣) في المصدر: فأمض.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٧٧.

له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»^(١) انتهى.

العاشر: لا عدول في النية إلا فيما يستثنى^(٢)

فصل: هذا هو مقتضى الأصل، فإن جعل ما احتسب للمعدول عنه بنيته، للمعدول إليه، متوقف على الدليل، مع أن الأمر بما نواه أولاً مستصحب، والاشتغال به يقيني، وحصول البراءة مع العدول في محل الشك.

ويمكن الاستدلال له أيضاً ببعض ما تقدم آنفاً من الأخبار^(٣)، فليتأمل.

فصل: قد خرجنا عن هذا الأصل، للدليل في مواضع عديدة، كما لو شرع في فريضة فأقيمت الجماعة، فيعدل عن نية الفرض إلى النفل، فيتّم صلاته ركعتين، لرواية سليمان بن خالد^(٤)، وغيرها^(٥).

وكما لو تلبّس بحاضرة، فذكر أن عليه فاتئة، فإنه يعدل إليها، لرواية عبد الرحمان^(٦).
وكما لو شرع في لاحقة فذكر أنه لم يؤدّ السابقة، فيعدل إليها، لرواية زرارة^(٧)، وغيرها^(٨).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ باب أحكام السهو ح ٨

(٢) قال المراهقي: «الأصل عدم جواز العدول عن نية إلى أخرى؛ لأنّ الواقع لا ينقلب وهو من المستحيلات، إلا إذا قام الدليل الشرعي على ذلك، فيقوم أجزاء ما مضى مقام أجزاء ما سيأتي تعبدًا». العناوين ١: ٤٠٨.

وكذا ذكر فقهاء أهل السنة أنّ العدول في النية مبطل لها. انظر: المغني ١: ٥١١ الإقناع للشرييني ١: ١٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٧٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٩ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة، ح ٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٤ باب المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة ح ١١٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٠ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي يقوم ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ح ٨٩.

وكذا ذكر بعض الشافعية: المجموع ٤: ٥٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٢٩١ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ باب أحكام فوائت الصلاة ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ٤.

وكما لو نوى الائتنام فصادفه عذر، فله أن يعدل إلى الانفراد، لرواية علي بن جعفر^(١).
وكما في غير ذلك من المواضع التي بسطناها في شرح النافع^(٢).
فصل: ما أشرنا إليه من المواضع المعدول فيها، إنّما هو قبل الفراغ.
وفي رواية زرارة^(٣)، والحميري^(٤)، ما يدلّ على جواز العدول بعد الفراغ أيضاً.

الحادية عشرة: كلّ ما يضمر إلى نية القربة بما لا ينافي الإخلاص لا يقدر في صحة العبادة

فصل: صرح بهذه القاعدة الشهيد في آخر قواعده، قال: «لحصول الغرض بتمامه،
وعدم تحقّق المنافي»^(٥) انتهى.
وقد بسطنا تفصيل هذه المسألة في شرح النافع^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠١ ح ١٩٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة ح ١٦٢، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح ٨٠٣.
(٢) منتقد المنافع ٩: ٥٩٦ وما بعدها.
(٣) الكافي ٣: ٢٩١ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ باب أحكام فوائت الصلاة ح ١.
(٤) لا توجد رواية للحميري، والظاهر أنّ الصحيح: الحلبي، انظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ باب المواقيت ح ١١، والاستبصار ١: ٢٨٧ باب من فاتته فريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى ح ٢.
(٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٢٠.
وجواز الضميمة في النية هو رأي مشهور فقهاء الإمامية.
انظر: إصباح الشيعة: ٣٣، المعتمد ١: ١٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٢، مدارك الأحكام ١: ١٩٠ - ١٩١، كشف اللثام ١: ٥١١.
وفي قبال المشهور ذهب جماعة إلى بطلان نية العبادة بذلك؛ لعدم الإخلاص.
انظر: قواعد الأحكام ١: ٢٠٠، الدر المنضود: ٧، حاشية شرائع الإسلام: ٣٠.
والجواز هو رأي الشافعية، وبعضهم ذهب إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه تشريك في النية بين القربة وغيرها. المجموع ١: ٣٢٥، الإقناع للشرييني ١: ٣٥.
والجواز هو رأي الحنابلة أيضاً. المغني ١: ٩٣.
(٦) منتقد المنافع ٢: ٤٨ وما بعدها.

باب الركن والجزء والشرط وفيه قواعد

الأولى: كل ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة

فصل: هذه القاعدة صرّح بها الشهيد في قواعده^(١).

والدليل عليها واضح، فإنّه إذا توقّفت صحّة عبادة على شيء، فهذا الشيء إمّا داخل في حقيقة هذه العبادة، ومأخوذ في مفهومها ولو في الجملة - كالقراءة للصلاة مثلاً - أو خارج عنها ومقدّمة لها، تنتفي بعدمه، فهو شرط - كالطهارة للصلاة - فالشرط والجزء، مشتركان في هذه الفائدة، أي توقّف الصلاة عليهما، وبطلانها بدونها، ضرورة انتفاء المشروط بدون شرطه، وإلّا لم يكن شرطاً، والكلّ بانتفاء جزئه، وإلّا لم يكن جزءاً. لا يقال: إنّ إزالة الموانع - كالنجاسة مثلاً - ممّا يعتبر في صحّة الصلاة، مع أنّها ليست شرطاً ولا جزءاً فلا يتمّ الحصر المستفاد من القضية المنفصلة، المدلول عليها بالعبارة المتقدّمة.

فإنّها في قوّة أن يقال: ما يعتبر في الصحّة، إمّا شرط أو جزء - كما تقول هذا العدد إمّا زوج أو فرد - فإنّ ذلك من قبيل الشرط، لصدق حدّه عليه، مع أنّه مقدّم على العبادة، ومصاحب لمجموعها، كما هو من لوازم الشروط. نعم، نفس المانع مبين للشرط، إذ بوجوده تنتفي العبادة، بخلاف الشرط، فلا يجتمعان قطعاً.

(١) القواعد والفوائد ١: ٩١، فائدة ١٢.

الثانية: إذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط أو جزء، فهو شرط^(١)

فصل: دليلنا على أصالة الشرطية في المشكوك في شرطيته وجزئيته، هو أن هذا راجع إلى الشك في تركب الماهية من هذا الشيء وعدمه، ولا ريب أن الأصل مقتضاه الثاني. مع أن الحكم بجزئيته مستلزم للحكم باشتراطه بكل ما ثبت اشتراطه في العمل، وهو أيضاً خلاف مقتضى الأصل.

وحكي عن بعض الأفاضل، القول بأصالة الجزئية، نظراً إلى قاعدة الاشتغال، والمنع من جريان الأصل المشار إليه في العبادات^(٢).

وفيه بعد الغض عن أعمية البحث من العبادة، أننا قد بينّا في الأصول صحة إجراء الأصل في ماهية العبادات أيضاً^(٣)، مع أن مقتضى قاعدة الاشتغال، اعتبار هذا المشكوك فيه في العمل، ولا كلام فيه، لاشتراكه بين الشرط والجزء، وإنّما الكلام في تعيينه للشرطية أو للجزئية.

اللهم إلا أن يقال بأن الحكم بجزئيته مستلزم لما أشير إليه، وهو مقتضى الاشتغال، فتدبر.

(١) ذكر الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٥٣١: أنه لم يجد أحداً تعرّض لهذه المسألة والذي يظهر من الأصحاب أنه لا يفتقر إلى التمييز بين الجزء والشرط؛ لأنهم لم يتعرضوا إلا لبيان التوقف والعدم ولم يتعرضوا للفرق بين الجزء والشرط ولعله لقلة الفائدة في ذلك بعد اشتراكهما في لزوم الإتيان وفي حصول الفساد بالإخلال وأنّ الأجزاء لا تفتقر إلى تية خاصة وأنّ تية المجموع المركب إجمالاً كافية.

(٢) قال الطباطبائي: «التحقيق أن يقال إن كان لتلك العبادة إطلاق أو عموم يصدقان بدون ذلك المشكوك فيه ويقتضيان صحة جميع أفرادها، فالأصل بالنسبة إلى الفوائد التي ذكرناها أن يكون ذلك المشكوك فيه شرطاً؛ لأنه لو كان جزءاً للزم زيادة تخصيص الإطلاق والعموم كما لا يخفى، فإن لم يكونا متحققين فالفصل أن يكون ذلك المشكوك فيه جزءاً يترتب عليه الأحكام المقررة للأجزاء من البطلان بالإتيان به على وجه منهي عنه أو بقصد الرياء تمسكاً بقاعدة الاشتغال، اللهم إلا أن يقال الأصل الحكم بالشرطية مطلقاً؛ لأن شروط العبادات أكثر من أجزائها فيلحق المشكوك فيه بالغالب وفيه نظر». مفاتيح الأصول: ٥٣١.

(٣) وانظر: عوائد الأتيام: ٣٣٩.

وقد يقال: إنَّ الأصل يختلف بالنسبة إلى الموارد، فقد يكون الأصل الشرطيّة، كما لو نذر إعطاء درهم لمن أتى بجزء من العبادة، فرأى من أتى بما يشكّ في جزئيّته وشرطيّته، فإنَّ الأصل براءة ذمّته من وجوب إعطائه الدرهم، وقد يكون الأصل الجزئيّة، كما لو نذر إعطائه لمن أتى بشرط العبادة، فصادف من أتى بالمشكوك فيه، فمقتضى أصل البراءة، جعله جزءاً، لئلاّ يجب عليه شيء^(١)، وفيه نظر.

وربّما يفرّق بين ما يعلم أنّه لو كان شرطاً لكان شرطاً عباديّاً، وما يعلم كونه شرطاً معامليّاً، وما يردّد بين الأمرين^(٢)، وفيه أيضاً نظر.

ولا يخفى أن فروع هذه القاعدة قليلة، ومنها الكلام في النية، ولا ثمرة فيه مهمّة^(٣). وقد يقال إنَّ التفرقة بين الجزء والشرط وجدانيّة.

الثالثة: كلّ ما ثبت شرطيّته في شيء، لزم مصاحبته له إلى آخره^(٤)

فصل: إذا كان الشرط شرطاً لماهيّة شيء من حيث هي - كالطهارة للصلاة - فإنّها شرط لصحتّها في نفسها، مع أنّها عبارة عن مجموع الأفعال والأركان المخصوصة المعروفة، فإذا فقدت الطهارة في شيء منها لم يتحقّق الشرط في مجموعها، فلا يلزم في ذلك صدق الصلاة على كلّ جزء جزء منها، كما لا يلزم في وجوب إكرام العشيرة صدقها على كلّ واحد واحد منهم.

(١) انظر: فرائد الأصول ٢: ٣٩٩.

(٢) لم نعر على القائل بذلك.

(٣) ذكر الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٥٣١: أنّ الثمرة بين الجزئيّة والشرطيّة، أنّه على الجزئيّة لا يجوز إيقاع الجزء على وجه محرّم ولا يجوز أن يقصد به غير الله تعالى ويكون الجهل به مفسداً إن قلنا بأنّ الجاهل بالحكم غير معذور، أمّا بناء على الشرطيّة فيجوز لو أدفعه على وجه منهي عنه أو رياء أو جاهلاً بحكمه على إشكال.

(٤) قال ابن عابدين من الحنفية: «إنّ شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدّماً عليها أو مقارناً لها سواء استمرّ إلى آخرها، أم لا، فالوقت والخطبة متقدّمان عليها، والنية والتحرمة مقارنان لها. وأمّا شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمراً إلى آخرها». حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٢.

والحاصل: أن الدليل على اشتراط الطهارة مثلاً في الصلاة مقتضى لاشتراطها في كل جزء جزء منها، وهذا واضح، وأمّا إذا كان شرطاً لجزء منها فالمصاحبة بالنسبة إليه خاصّة، كما في السجود على التراب، لو قلنا بكونه شرطاً.

فصل: لو قلنا بأن النية شرط، فاستدامتها حكماً يكفي عن الاستدامة الفعلية، للعسر، والخرج، والإجماع^(١).

قال الشهيد في قواعده: «قضية الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة، لقيام دليل الكل في الأجزاء، فإنّها عبادة أيضاً، ولكن لما تعدّد ذلك في العبادة البعيدة المسافة، أو تعسر في القرية المسافة، أكتفي بالاستمرار الحكمي، وفسر بتجديد العزم كلّما ذكر، ومنهم من فسره بعدم الإتيان بالمنافي^(٢)» - إلى آخره - انتهى.

الرابعة: كلّ ما ثبت جزئيته لعبادة فالأصل فيه الركنية

فصل: لو قلنا بأن المراد بالركن هو ما يبطل العبادة بتركه والإخلال به مطلقاً، عمداً أو سهواً أو جهلاً، فالدليل على هذا الأصل واضح، فإنّ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الأمر، وحصول الامتثال بالمأمور به، والمفروض أنّ العبادة مركبة من هذا الشيء أيضاً، وقد تعلّق الأمر بمجموعها، وبه أيضاً خاصّة، ولم يأت به ولا بالمجموع، ضرورة انتفاء الكل بانتفاء أحد أجزائه، فليس ما أتى به موافقاً للأمر، فلا يكون آتياً بالمأمور به على وجهه، ولا ممتثلاً به، مع أنّ الاشتغال بهذه العبادة ثابت يقيني، ولا تحصل البراءة اليقينية مع الإخلال بهذا الجزء^(٣).

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٨، جامع المقاصد ١: ٢٠٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٣، مواهب الجليل ١: ٣٣٦ - ٣٣٧،

المغني ١: ٥١٠، كشاف القناع ١: ٣٧٨، الموسوعة الفقهية ٢: ٨٦. وقد تقدّم ذلك في قواعد النية.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٣. وانظر معنى استدامة النية حكماً وتحقيق ذلك في: مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: عوائد الأيّام: ٣٤١، مفاتيح الأصول: ٤٣١، تعلية على معالم الأصول ٥: ٤٤٥، كشف الغطاء ١: ٣٠١، مصابيح

الظلام ٧: ١٦٣، فرائد الأصول ٢: ٣٦١، ٣٨٤.

وأما لو فسّرناه بما يعمّ الزيادة - كما هو المعروف بين الفقهاء^(١) - فظاهر جماعة منهم جريان أصالة الركنية أيضاً^(٢)، فإنّ أريد بالأصل ما يستفاد من روايتي أبي بصير^(٣)، ووزارة^(٤) الآيتين في البحث عن القواطع^(٥) فهو مسلّم، كما سنشير إليه. وإنّ أريد به ما أشرنا إليه، من عدم الموافقة للأمر، فقد نوقش فيه بأنّ زيادة شيء لا توجب عدم موافقة ما أتى به للمأمور به، مع أنّ الأصل عدم شرطية عدم الزيادة^(٦). ويمكن دفعه بأنّ العبادات توقيفية، يجب تلقّيها من الشارع، وهذه العبادة مع هذه الزيادة، لم تثبت منه، ولم يعلم تعلّق الأمر بها، وإنّما الثابت تعلّقه بها بدونها، فهي معها لا تكون صحيحة؛ فتدبر.

فصل: ما ذكرناه من أصالة الركنية هو المشهور بين الأصحاب^(٧).

وربّما يحكى عن بعضهم، القول بأنّ الأصل عدمها؛ لأنّ المكلف إذا سها عن الجزء فتذكّر بعد مضيّ محلّه، فالأصل يقتضي براءة ذمّته من الإعادة، مع أنّ ما أتى به من الأجزاء قبل هذا السهو مستصحب الصّحة^(٨)، ولو كان جاهلاً قاصراً فمقتضى قاعدة الإجزاء، الاجتزاء بما أتى به^(٩). وفي جميع هذه الوجوه نظر.

(١) منهم: ابن فهد في المهذب البارع ١: ٣٥٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٩٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٥٨. وانظر: كتاب الصلاة للأنصاري ١: ٢١٦.

(٢) انظر: العناوين ١: ٤٤٠، عنوان ١٦. ونسبه إلى بعض في عوائد الأيام: ٣٤١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص ح ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٦ باب من تيقّن أنّه زاد في صلاته ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ٣.

(٥) باب الخلل، القاعدة الأولى.

(٦) عوائد الأيام: ٣٤١، عائدة ٣٨.

(٧) انظر: عوائد الأيام: ٣٤١، عائدة ٣٨، فرائد الأصول ٢: ٣٦١، ٣٨٤.

(٨) انظر: فرائد الأصول ٢: ٣٦٦.

(٩) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٣٠.

تتمة

لو شك في كون الشيء جزءاً ركنياً وعدم كونه جزءاً، وبعبارة أخرى، لو شك في جزئيته، مع القطع بالركنية على فرض الجزئية، فقد صرح بعض الأصوليين بأن الأصل كونه جزءاً ركنياً، لقاعدة الاشتغال.

وفيه نظر، بل الحق أن الأصل حينئذٍ عدم كونه جزءاً، فضلاً عن الركنية، لما أشرنا إليه من جريان الأصل في ماهية العبادة^(١).

الخامسة: كل ما ثبت شرطيته ولكن شك في كونه شرطاً علمياً أو شرطاً واقعياً، فالظاهر على ما قيل أنه شرط واقعي^(٢)

فصل: هذا إذا وقع التصريح بلفظ الشرط، فإنه ظاهر في توقف المشروط به عليه مطلقاً، مع أن الأصل يقتضي عدم تقييده بصورة العلم^(٣).

لا يقال: إن هذا اللفظ مستعمل في كل من المعنيين، ومنقسم إلى القسمين، فيكون

(١) تقدم في القاعدة الثانية من قواعد هذا الباب.

(٢) قال القزويني: فيما لو ثبت شرطية شيء للعبادة وشك في كونه شرطاً واقعياً أو شرطاً علمياً فالأصل كونه شرطاً واقعياً على ما هو المعروف المتفق عليه عندهم. والمراد بالشرط الواقعي ما كان وجوده من العالم والجاهل بالموضوع موقوفاً عليه لصحة العبادة ويلزم من انتفائه عن علم وعن جهل انتفاء المشروط، كالطهارة الحديثة للصلاة، وبالشرط العلمي ما كان وجوده من العالم بالموضوع موقوفاً عليه ويلزم من انتفائه عن علم انتفاء الشرط، كالطهارة الخبيثة بالقياس إلى الصلاة في حق العالم بالبحث، فلا يلزم من انتفائها من الجاهل بنجاسة ثوبه أو بدنه انتفاء صحة الصلاة؛ لعدم كونها شرطاً في حق الجاهل. تعليقة على معالم الأصول ٦: ٢١٣.

هذا على نحو كلي، وقد بحث الفقهاء والأصوليون ذلك تحت عنوان «الجاهل عامد» أو قاعدة «عدم معذورية الجاهل». نعم وقع الكلام في بعض الشرائط هل أنها شرائط واقعية أو علمية، وذلك لأنه هناك استثناءات حصلت من إحالة الشرطية الواقعية المذكورة كمسألة القصر والتمام والجهر والإخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم. انظر: قواعد الأحكام ١: ٣٠٢، جامع المقاصد ٢: ٤٨٩، مفتاح الكرامة ٩: ٢٧٨ وما بعدها. وكذا ذهب جملة من فقهاء أهل السنة إلى عدم معذورية الجاهل في جملة من الأحكام إذا لم يكن له عذر في ذلك، كأن كان يعيش في البادية، أو قريب العهد بالإسلام.

انظر: المجموع ٤: ٨٠، حاشية ابن عابدين ٤: ١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٠.

(٣) انظر: تعليقة على معالم الأصول ٦: ٢١٣.

حقيقةً فيهما على وجه الاشتراك اللفظي، أو في المعنى الأعمّ ليكون مشتركاً معنوياً، مع أنّ الأصل عدم ثبوت الشرطية في صورة الجهل بالشرط، فكيف يحمل اللفظ على خصوص أحد المعنيين بلا قرينة، فكيف يرتكب خلاف هذا الأصل بدون دليل؟!

فإنّ التبادر الذي هو من أمارات الحقيقة والوضع قد عيّن كونه في المعنى المشار إليه حقيقةً، واحتمال كونه إطلاقاً، مدفوع بالأصل، كاحتمال النقل.

ولا يخفى أنّ المفهوم من هذا اللفظ عند العرف بلا تأمل، هو هذا المعنى، ألا ترى أنّه لو قال لك الطبيب: إنّ شرط هذا المعجون كذا وكذا، لم يلتفت ذهنك أصلاً إلى عدم اشتراطه حال الجهل، بل المتبادر إلى الذهن هو اشتراطه في نفس الأمر مطلقاً.

وعلى هذا، فلا وجه للتشبّث بذيل الأصل المشار إليه، فإنّ الظهورات اللفظية حجة لا يعارضها هذا الأصل، إذ لو اقتصرنا على الألفاظ المعلومة الوضع والإرادة، لانسدّ باب الاستدلال بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة.

هذا؛ ولكنّ هذا البحث قليل الفائدة، لندرة هذا اللفظ في الأخبار المروية، أو عدمه بالمرّة.

ولا فرق فيما ذكرناه، بين ما لو ثبتت الشرطية بالدليل اللفظي، أو اللَّبِّي أي الإجماع. فلو صرح الأصحاب كافّةً أو من يتحقّق بفتواهم الإجماع، بأنّ هذا الأمر مثلاً شرط، وأطلقوا القول فيه، فظاهرهم منه هو الشرط الواقعيّ، لعين ما بيّناه، وأمّا إذا لم يقع التصريح بهذا اللفظ، فهو متصوّر على وجوه:

منها: أن تثبت الشرطية بما يدلّ على نفي المشروط بدون الشرط، كما في قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»^(١)، وأشباهه، وهذا أيضاً، ظاهر في الشرطية الواقعية، إذ لا تقييد في اللفظ، بصورة العلم، فمقتضى إطلاقه بطلان المشروط بدون الشرط مطلقاً. لا يقال: إنّ التكليف مشروط بالعلم، فلا تكليف برعاية الشرط مع الجهل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ ح ١٢٩، تهذيب الأحكام ١: ٥٠ باب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨٣.

فإنَّ الشرطيَّة من الأحكام الوضعيَّة، لا التكليفيَّة، حتَّى يعتبر فيها العلم، والتمسك بأصل البراءة في المقام لا وجه له، مع أنَّه معارض بقاعدة الاشتغال، فتدبر.

ومنها: أن يثبت الإجماع على شرطيَّة شيء في الجملة، وحينئذٍ فالظاهر الاقتصار على ما ثبت الإجماع عليه، وهو صورة العلم، ووجهه واضح.

ومنها: أن يثبت من الأخبار شرطيَّة شيء في الجملة، بمعنى دلالتها على وجوبه، مع ظهورها في الشرطيَّة في الجملة، وحينئذٍ فيمكن الاستدلال بإطلاقها على عدم اعتبار العلم.

ويحتمل القول بأنَّه لم يثبت منها أزيد من الشرطيَّة في الجملة، فتحمل على القدر المتيقن، وهو صورة العلم، ولعلَّ الأوَّل أظهر.

ومنها: أن يثبت من الأخبار، وجوبه خاصَّةً، وإنَّما علمنا من الإجماع شرطيَّته في الجملة، والظاهر حينئذٍ هو الشرط العلمي، فإنَّ الجاهل لا يتعلَّق به الوجوب حال جهله، فإنَّه من الأحكام التكليفيَّة المنوطة بالعلم وغيره من شرائط التكليف.

ومنها: أن يثبت من الأخبار، أو الإجماع، اختصاص شرطيَّته بحال العلم، كما في الصلاة في المكان المغصوب، مع الجهل بالغصبيَّة، وفي النجاسة مع الجهل بها ابتداءً^(١)، والسجود على غير ما يصحَّ السجود عليه كذلك على رأي^(٢)، ونحو ذلك، وحينئذٍ فلا إشكال في كون الشرط علمياً.

ومنها: أن يثبت ممَّا ذكر شرطيَّته مطلقاً، كما في الطهارة، والاستقبال، وستر العورة، على قول جماعة^(٣)، ونحو ذلك، وحينئذٍ فلا ريب أيضاً في كونه شرطاً واقعياً، فالمناط في هذه القاعدة، الرجوع إلى مدارك الشرائط، والعمل بمقتضى الأدلَّة.

وربَّما يستدلُّ على أصالة الواقعيَّة، بأنَّ أكثر الشروط كذلك، فيلحق المشكوك فيه بها. وفيه نظر.

(١) انظر: قواعد الأحكام ١: ٣٠٢، كشف اللثام ٤: ٤١٦ - ٤١٨.

(٢) قال الشهيد الأوَّل في البيان: ١٣٤: «ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً به أو ناسياً فالأقرب الصحَّة، ولو جهل الحكم لم يعذر إلا أن يكون عامياً ثمَّ استبصر».

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ٢٠٧ و ٢٢٢ و ٢٦٣.

باب تكبيرة الإحرام

وفيه قواعد

الأولى: لا صلاة بغير افتتاح

فصل: هذا بعينه مذكور فيما يأتي من رواية عمار^(١)، وقد أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بدون تكبيرة الإحرام، وإن كان عن سهو^(٢)، وكذا على عدم انعقادها إلا بلفظ «الله أكبر»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٤ باب أحكام السهو ح ٥٤.

(٢) ادّعاء في المعبر ٢: ١٥١، وتذكرة الفقهاء ٣: ١١١، ومدارك الأحكام ٣: ٣١٨، وكشف اللثام ٣: ٤١٧، ورياض المسائل ٣: ٣٥٧، ومستند الشيعة ٥: ١٧.

وكذا ذهب جمهور فقهاء أهل السنة، فذكروا أنها فرض من فروض الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٣]، ولما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وفي قبال الجمهور ذهب طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزُّهري والأوزاعي إلى أن تكبيرة الإحرام سنة، كما روي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة.

انظر: المجموع ٣: ٢٨٩، الإقناع للشرييني ١: ١٢٠، مختصر خليل: ٢٢، حاشية الدسوقي ١: ٢٣١، الشرح الكبير لأبي البركات ١: ٢٣١، حاشية ابن عابدين ١: ٤٧١، المغني ١: ٥٠٥.

(٣) ادّعاء في الانتصار: ١٤٠، والمعبر ٢: ١٥٢، ومتهى المطلب ١: ٢٦٨، ورياض المسائل ٣: ٣٥٧.

وحكي عن أبي حنيفة، انعقادها بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم^(١).
وعن الزهري، انعقادها بمجرد النية^(٢).
وربما يحكى عن الأوّل، الاقتصار على مجرد لفظة الجلالة^(٣).
وفي الانتصار للسيد المرتضى رحمته الله : أن أهل السنة يروون عن النبي ﷺ، بلا خلاف بينهم، أنه قال: «مفتاح الصلاة، الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^{(٤) (٥)}. انتهى.
وهذا حجة عليهم، كما تعرفه.
أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام، فلم يفتح الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح»^(٦). انتهى.
وفي تفسير الإمام عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإنّ أعظم طهور الصلاة، الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به، ولا شيء من الطاعات مع فقدّه، موالاة محمد^(٧) سيّد المرسلين، وموالاة علي^(٨) سيّد الوصيّين، وموالاة أوليائهما، ومعاداة أعدائهما»^(٩). انتهى.

(١) المبسوط للسرّحسي ١: ٣٥، الهداية ١: ٤٧، بدائع الصنائع ١: ١٣٠.

(٢) حكاها في حلية العلماء ٢: ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٣١، شرح فتح القدير ١: ٢٤٦.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٢ باب فرض الوضوء، ح ٦١، سنن ابن ماجه ١: ١٠١ ح ٢٧٥ - ٢٧٦، الترمذي ١: ١٥١ الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ح ٢٣٨.

(٥) الانتصار: ١٤١.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٤ باب أحكام السهو ح ٥٤ وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن.

(٧) في المصدر: وأنّه.

(٨) في المصدر: وأنّه.

(٩) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٥٢١ ذيل تفسير الآية ١١٠ من سورة البقرة.

وروى الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليٍّ عليه السلام قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم، عن تفسير «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فقال ﷺ: «علم الله أنّ بني آدم يكذبون على الله فقال: «سبحان الله» براءة ممّا يقولون، وأمّا قوله: «الحمد لله» فإنّه علم أنّ العباد لا يؤدّون شكر نعمته، فحمد نفسه قبل أن يحمده العباد، وهو أوّل كلام، لولا ذلك لما أنعم الله على أحد بنعمة، وقول: «لا إله إلا الله» يعني وحدانيّته، لا يقبل الله الأعمال إلا بها، وهي كلمة التقوى، يثقل الله بها الموازين يوم القيامة، وأمّا قول: «الله أكبر» فهي أعلى الكلمات وأحبّها إلى الله عزّ وجلّ يعني ليس شيء أكبر منه، ولا تصحّ الصلاة إلا بها، لكرامتها على الله، وهو الاسم الأعزّ الأكرم. قال اليهودي: صدقت يا محمّد»^(١) - إلى آخره - انتهى.

وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «لكلّ شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير»^(٢).

وفي رواية أيضاً عنه عليه السلام عنه ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

وفي رواية ناصح المؤدّن عنه عليه السلام قال: «مفتاح الصلاة التكبير»^(٤) انتهى.

فصل: المتبادر من قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» هو انحصار التحريم بالصلاة في التكبير، دون غيره مطلقاً، وإن كان ذكراً.

(١) الأُمالي للصدوق: ٢٥٥، المجلس ٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ - ٢٣٨ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة ح ٩٥.

وقد صرّح الشهيد في قواعده: بأنّه «يجب انحصار المبتدأ في خبره، نكرةً كان أو معرفةً، إذ الخبر لا يجوز أن يكون أخصّ، بل مساوياً أو أعمّ، والمساوي منحصر في مساويه، والأخصّ منحصر في الأعمّ».

ثمّ قال: «فإن قلت: قد فرّقوا بين زيد عالم، وبين زيد العالم، فجعلوا الثاني للحصر لا الأوّل، فكيف يتوجّه الإطلاق؟ قلت: الحصر الذي أثبتناه على الإطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينفي مع النقيض الضدّ والمخالف؛ لأنّ قولنا: زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم، لا يخرج عنه إلى نقيضه، إلّا أنّ عالماً مطلق في العلم فهو في قوّة موجبة جزئية في وقت واحد، فنقيضه سالبة دائمة، أي لا يكون زيد عالماً في زمان ماضٍ، ولا حال، ولا استقبال، وهذا المفهوم ينتفي بقولنا: زيد عالم في وقت ما، بخلاف ما إذا كان الخبر معرفةً، فإنّه ينتفي كلّ ما خالفه.

قال: «ويتفرّع عليه أحكام: منها: قوله (عليه السلام) «تحرّمها التكبير»^(١) فإنّه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير، دون نقيضه الذي هو عدم التكبير، وضدّه الذي هو الهزل، واللعب، والنوم، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فلو فعل أحد هذه لم يتحرّم بالصلاة»^(٢) - إلى آخره - انتهى.

وبذلك كلّ صرّح الشهيد الثاني أيضاً في تمهيد القواعد، ناسباً له إلى المشهور بين النحاة والأصوليين.

ولكن استشكل في أصل القاعدة، بأنّ الإخبار بالأخصّ واقع أيضاً وإن قلّ، إمّا مطلقاً كقولنا: حيوان متحرّك كاتب، أو من وجه، كقولنا: زيد قائم.

قال: «فإنّ المراد بالإخبار، الإسناد في الجملة، فلا يجب تساوي المفردين في الصدق، ولا في المفهوم، ولأنّه يستلزم كفر من قال: النبيّ محمدٌ (صلى الله عليه وآله وسلم)، لاقتضائه إنكار نبوة الأنبياء،

(١) الكافي ٣: ٦٩ كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ٢.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ٨٩ - ٩٠.

وكون قولنا: النبي لهذه الأمة محمد، تكراراً، نعم، إفادة ذلك الحصر أكثرى، لا كلي، للفرق الظاهر عرفاً بين قولك: صديقي زيد، وبين قولك: زيد صديقي، فإن الأول يظهر منه حصر الصداقة فيه، دون الثاني^(١) انتهى. وهو حسن.

ومّا ذكر يظهر الوجه في تفسيرهم مفهوم الحصر، بأن يقدم الوصف على الموصوف الخاص، ليكون هذا الموصوف خبراً لهذا الوصف، مثل قولك: الشجاع عمرو، وأن المراد انحصار الشجاع في عمرو.

وقد استدّلوا له بأنّه لو لم يفده لزم الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، وهو باطل، ضرورة استحالة حمل الفرد على الجنس، فإنّه يقتضي الاتحاد، فيحمل على الاستغراق، ولا يصحّ ذلك إلّا مع انحصار المصدق في الفرد^(٢).

ولا يخفى أنّ هذا التأويل جارٍ مع إرادة الجنس أيضاً، بل لعلّه أبلغ في المقصود، فليتأمل.

تتمة

لو جعلنا اللام في التكبير للجنس، فمقتضاه تحقق التحريم بمطلق التكبير، مثل قولك: الله أكبر، والله الكبير، والجليل أكبر، ونحو ذلك حتّى بالترجمة، ولكن الظاهر كون اللام هنا للعهد، فيحمل على المعهود من فعل النبي ﷺ وغيره من المعصومين، وهو: «الله أكبر»، كذا قيل^(٣).

ولكنّ الظاهر أنّ استعمال اللام في العهد تجوّز، فلا يرتكب إلّا بالقريّة، والأولى أن يقال: إنّ شيوع استعمال هذا اللفظ فيما ذكرناه، جعله ظاهراً فيه، فينصرف المطلق إليه، مع أنّ حصول البراءة معه يقيني، بخلاف غيره، فتدبرّ.

(١) تمهيد القواعد: ٣٩٩، قاعدة ١٤٠.

(٢) القوانين المحكمة ١: ٤٢١.

(٣) انظر: القواعد والفوائد ٢: ٩١، نضد القواعد الفقهيّة: ٢٢٢.

الثانية: لا تكبيرة واجبة في الصلاة إلا واحدة للإحرام في غير صلاة العيدين والأموات، وعشر في الأولى وخمس في الثانية

فصل: هذا هو المشهور بين الأصحاب^(١)، بل لا يخالف فيه إلا من شذ من قدمائهم، فحكم بوجوب التكبير للركوع والسجود^(٢).

وقد روى الشيخ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير، قال: «تكبيرة واحدة»^(٣) انتهى. فليتأمل.

فصل: لو قلنا بتعيين «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» في الثالثة والرابعة لكان هذا أيضاً مستثنى.

(١) انظر: المبسوط ١: ١١٠، المهذب ١: ٩٨، المعتمد ٢: ١٩٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٣، جامع المقاصد ٢: ٢٩١.

(٢) وهو سائر في المراسم العلوية: ٦٩، وابن أبي عقيل على ما حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ١٧٠.

ومفاد هذه الضابطة موجود في كلمات فقهاء أهل السنة أيضاً، فذكروا أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة، أما التكبيرات الأخرى فسنة عند جمهورهم، ويدل على ذلك حديث المسيء صلاته حيث علم النبي ﷺ واجبات الصلاة فذكر منعها تكبيرة الإحرام ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهو ﷺ في مقام البيان ولم يبينه.

انظر: روضة الطالبين ١: ٣٥٥-٣٥٦، المجموع ٣: ٣٩٧، حاشية الدسوقي ١: ٢٤٦، المغني ١: ٥٤٣، الموسوعة الفقهية ١٣: ٢٠٧.

ويرى أحمد بن حنبل في المشهور عنه أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق بن راهويه وداود؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأمره للوجوب. انظر: المغني ١: ٥٤٣، المجموع ٣: ٣٩٧.

أما بالنسبة للتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين فهم أيضاً قائلون بوجوبها لكن اختلفوا في عددها كما هو مفصل في كتب الفروع. انظر: المجموع ٥: ١٩، تحفة الفقهاء ١: ١٦٧، بدائع الصنائع ١: ٢٧٧، المدونة الكبرى ١: ١٦٩، المغني ٢: ٢٣٨، الموسوعة الفقهية ١٣: ٢٠٩.

أما بالنسبة للتكبير في صلاة الميت فذكروا أن التكبيرات فيها أركان لا تصح الصلاة إلا بها، نعم اختلفوا في عددها كما هو مفصل في كتب الفروع أيضاً.

انظر: فتح الوهاب ١: ١٦٦، المجموع ٥: ٢٣١، الشرح الكبير لأبي البركات ١: ٤١١، بدائع الصنائع ١: ٣١٢، المغني ٢: ٣٧٠ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ١٣: ٢١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ج ٦.

واختلف في التكبير الزائد في العيدين^(١)، فإن قلنا باستحبابه، فلا استثناء، فتدبر.

الثالثة: كل تكبيرة مكررة قصد بها الافتتاح مفسدة للصلاة إذا كانت زوجاً، ومصححة لها إذا كانت فرداً^(٢).

فصل: هذا مبني على ما ذكره من بطلان الصلاة بزيادة الركن، فإذا كبر أولاً لافتتاح الصلاة انعقدت، وإذا كبر ثانياً كذلك بطلت، للزيادة، فإذا كبر ثالثاً انعقدت، وإذا كبر رابعاً بطلت، وهكذا تبطل مع كل زوج، وتصح مع كل فرد، وبه صرح جماعة^(٣).

(١) فذهب إلى الوجوب المرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس والسيد السند والمحقق البحراني، انظر: الانتصار: ١٦٩، الكافي: ١٥٣، السرائر ١: ٣١٦، مدارك الأحكام ٤: ١٠٤، الحقائق الناضرة ١٠: ٢٤٣.

وذهب إلى الاستحباب، المحقق الحلي والعلامة الحلي والشهيد الأول، انظر: المعتمد ٢: ٣١٢، منتهى المطلب ١: ٣٤١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٤، ذكرى الشيعة ٤: ١٧٨.

(٢) قال الشافعية: أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت بالأشفاق. روضة الطالبين ١: ٣٣٧.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ٦٣، قواعد الأحكام ١: ٢٧١، جامع المقاصد ٢: ٢٣٩، مسالك الأفهام ١: ١٩٨ - ١٩٩.

باب القراءة وفيه قواعد

الأولى: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

فصل: هذا بعينه من النبويّات المشهورة المرسلة في كتب أصحابنا^(١)، وأهل السنّة^(٢)، وقد روى محمّد بن الحسين الرضي في المجازات النبويّة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»^(٣) انتهى أي ناقصة. وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأها في جهر أو إخفات»^(٤) - إلى آخره - انتهى. فصل: ظاهر ما أشرنا إليه من الأخبار، ومقتضى ما قدّمناه من الاعتبار من أصالة

(١) الناصريّات: ٢٢٠، الخلاف: ١: ٣٢٧، عوالي اللئالي: ٢: ٢١٨ الصلاة، ح ١٣.

(٢) مجمع الزوائد: ٢: ١١٥، المعجم الأوسط للطبراني: ٢: ٣٧٢.

واللفظ الأشهر لهذا الحديث عندهم هو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». انظر: صحيح البخاري: ١: ١٨٤ و ٨: ٢١١، صحيح مسلم: ٢: ٩، سنن ابن ماجه: ١: ٢٧٣ ح ٨٣٧. وروي بالفاظ أخرى أيضاً.

(٣) المجازات النبويّة: ١١١ - ١١٢ ح ٧٩ وفيه: لا يقرأ فيها بأُم الكتاب. وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة: ٦: ٣٩

باب (١) من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢: ١٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

ح ٣١، الاستبصار: ١: ٣١٠ باب وجوب قراءة الحمد ح ١.

الركنية، هو بطلان الصلاة بالإخلال بفاتحة الكتاب مطلقاً، وإن كان سهواً، كما حكي عن بعض الأصحاب^(١).

ولكن قد وردت أخبار كثيرة مصرّحة بعدم البطلان مع النسيان^(٢)، فلا تكون جزءاً ركنياً، كما هو مذهب الأكثر^(٣)، المدّعى عليه الإجماع في الخلاف والمعتبر^(٤).

الثانية: لا بدل عن الحمد في الأوليين، إلا فيما يستثنى

فصل: لا خلاف يعتدّ به في تعيين الحمد في كلّ صلاة اختيارية إذا كانت ثنائية، وفي الأوليين من كلّ ثلاثية ورباعية^(٥)؛ لظاهر ما قدّمناه من الأخبار^(٦).

(١) حكاها في المبسوط ١: ١٠٥ عن بعض الأصحاب، وحكاها في التنقيح الرائع ١: ١٩٧ عن ابن حمزة.
(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، ح ١ - ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤ - ٣٤٥ ح ١٠٠٤ - ١٠٠٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ح ٢٧، ٢٨، ٣٠.

(٣) انظر: المبسوط ١: ١٠٥، قواعد الأحكام ١: ٢٧٢، جامع المقاصد ٢: ٢٤٢ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٦، كشف اللثام ٤: ٥، رياض المسائل ٣: ٣٧٨.

وأجمع فقهاء أهل السنة على أنّ القراءة في الصلاة ركن فيها، ويترتب على ذلك أن تركها عمداً يوجب بطلانها أمّا تركه سهواً أو جهلاً فقد اتفقوا على أنّه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه فإن لم يمكن تداركه فإنّ صلاته تفسد عند الحنفية، أمّا جمهورهم فقالوا: تُلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط وذلك إذا كان الركن المتروك غير التّية وتكبيرة الإحرام، فإن كانا هما استأنف الصلاة؛ لأنّه غير متّصل.

انظر: روضة الطالبين ١: ٤٠٤ - ٤٠٥ حاشية الدسوقي ١: ٢٩٣، الموسوعة الفقهية ٢٧: ١٣١ - ١٣٢.

(٤) الخلاف ١: ٣٤١، المعبر ٢: ١٦٦.

(٥) ادّعى عليه الإجماع، في رياض المسائل ٣: ٣٧٩، جامع المقاصد ٢: ٢٤٢، ومدارك الأحكام ٣: ٣٣٦، وكشف اللثام ٤: ٥، ومستند الشيعة ٥: ٦٩.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، فرضاً كانت أو نفلًا، جهرية كانت أو سرّية؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وذهب الحنفية إلى أنّ ركن القراءة في الصلاة يتحقّق بقراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، أمّا قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست ركن.

انظر: المجموع ٣: ٣٢٧، حاشية الدسوقي ١: ٢٣٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٨، المغني ١: ٥٢٠، الموسوعة الفقهية ٣٢: ٩. وتجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح في المذهب، وعن أحمد أنّها لا تجب إلّا في الأوليين من الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقول عليّ عليه السلام: «اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين». انظر: المغني ١: ٥٢٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، ح ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ - ١٤٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ح ٣١، ٣٢، ٣٣.

وربما يحكى عن العماني الاكتفاء في الثانية من النافلة، ببعض السورة التي قرأها مع الحمد في الأولى^(١). وهو شاذّ، يدفعه عموم ما عرفته.

نعم، يجوز الاقتصار على بعض السورة في ركعات صلاة الآيات، لدليل خاص، مع أنّها ركوعات، وأصل هذه الصلاة ركعتان.

فصل: إنّما قيّدنا الحكم بالأولين، للاجتزاء بالتسبيح في كلّ ثلاثة ورابعة، بل هو أفضل على الأظهر.

وإنّما قيّدنا الصلاة بالاختيارية احترازاً عن صلاة المطاردة، المعبر عنها أيضاً بصلاة شدة الخوف، للاقتصار فيها على تكبيرتين في الثنائية، وعلى ثلاث تكبيرات في الثلاثية، يقول في كلّ واحدة من تكبيراته: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وعن صلاة الجاهل بالفاقة، مع ضيق الوقت عن التعلّم، فإنّه يقرأ من غيرها بقدرها إن علمه، وإلاّ فيسبّح الله ويكبّره ويهلّله بقدرها، أو مطلقاً.

وحكي عن الحلي: أنّ إذا الحدث الدائم إذا لم يتمكّن من الفاقة، لتوالي الحدث، يجتزئ بالتسبيح في جميع الركعات^(٢).

ولم نقف على مستنده، والمشهور أنّ المبطلون يتوضّأ ويبنّي، والسلس يستمرّ مطلقاً^(٣).

(١) انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٦٠، جواهر الكلام ٩: ٢٨٦.

(٢) السرائر ١: ٣٥١.

(٣) انظر: المعبر ١: ١٦٣، مدارك الأحكام ١: ٢٤٢ - ٢٤٣، مستند الشيعة ٢: ٢٢١ و ٢٢٤.

الثالثة: لا قران بين السورتين في ركعة واحدة من الفريضة، إلا فيما يستثنى

فصل: هذا مصرّح به في بعض ما يأتي من الأخبار^(١)، والمراد، عدم ثبوت ذلك من الشرع. وظاهره - كظاهر النهي عنه في بعضها - عدم جوازه، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢)، وعن بعضهم الحكم بجوازه مع الكراهة^(٣). وعلى الأوّل، فهل تبطل الصلاة به أو لا؟ قولان^(٤).
أصل: روى الحلّي في مستطرفات سرائره، عن حرّيز، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا قران بين سورتين في ركعة، ولا قران بين^(٥) صومين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صلاتين»^(٦) انتهى.

(١) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٨٧.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٦، ذيل ح ٩٢١، الانتصار: ١٤٦، المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٥ - ٧٦، الكافي: ١١٨، مدارك الأحكام ٣: ٣٥٤.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٣١٧، السرائر ١: ٢٢٠، المعتمد ٢: ١٧٤.

وذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى جواز الجمع بين السورتين في ركعة؛ لما ثبت عن حذيفة بن اليمان قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) قرأ في سورة البقرة والنساء وآل عمران»، وقال ابن مسعود لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين من آل حاميم في كلّ ركعة. انظر: المجموع ٣: ٣٨٤، بدائع الصنائع ١: ٢٠٦، الموسوعة الفقهيّة ٢٥: ٢٨٩.

وفرق الحنابلة بين النافلة والفريضة في الجمع بين السور في الركعة الواحدة، فقالوا لا بأس به في النوافل للروايات السابقة، واستحبوا في الفريضة أن يقتصر على سورة واحدة؛ لأنّ النبي كان يصلي هكذا أكثر صلاته. انظر: المغني ١: ٥٣٦، الموسوعة الفقهيّة ٢٥: ٢٩٠.

وذهب المالكيّة إلى كراهة القران، وهو الرواية الأخرى للحنابلة؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر معاذاً أن يقرأ بسورة في صلاته. انظر: حاشية الدسوقي ١: ٢٤٢، مواهب الجليل ٢: ٢٢٢، المغني ١: ٥٣٦، الموسوعة الفقهيّة ٢٥: ٢٩٠.

(٤) القائل بالبطان هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٦، والعلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٥١ - ١٧٠، والراقي في مستند الشيعة ٥: ١١١، والقائل بعدمه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٧.

(٥) في المصدر: «ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة».

(٦) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٨٧.

وفي رواية محمد: «لكلّ سورة ركعة»^(١) انتهى.

وفي رواية زرارة: «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين، في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس»^(٢) انتهى.

وفي رواية عليّ بن يقطين، نفي البأس عن القرآن بين السورتين، في المكتوبة والنافلة.^(٣) انتهى.

فصل: قد يفسّر القرآن، بأنّه الزيادة على سورة واحدة، ولو كانت كلمة واحدة.

والظاهر أنّ المراد به هو زيادة سورة كاملة أو أكثر.

ولو كرّرها بعينها، ففي كونه منه، نظر، والتفصيل في محله مستطر.

فصل: لا بأس بالقرآن في صلاة الآيات، لجملة من الروايات^(٤)، ولا في الصلوات الرباعيّات، وليس منه قراءة «الفيل، ولإيلاف»، لكونها سورة واحدة، وكذا قراءة «الضحى، وألم نشرح».

الرابعة: لا تعيين في السورة

فصل: معناه: أنّ المصلّي مخير في أولي ركعات صلاته، في قراءة ما شاء من السور، بعد

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٠ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ - ٧٣ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها

وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ٣٥، الاستبصار ١: ٣١٧ باب القرآن بين السورتين في الفريضة ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٤٨، الاستبصار ١: ٣١٧ باب

القرآن بين السورتين في الفريضة ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ ح ١٥٣٠، مستطربات السرائر

(السرائر) ٣: ٥٧٣.

الحمد، ما عدا العزائم، وهذا هو المشهور^(١)، المدلول عليه بجملته من النصوص^(٢)، والإطلاقات، والأصول.

وعن الصدوق، تعيّن سورتي الجمعة والمنافقين، في الجمعة^(٣)، لروايات محمولة على الاستحباب^(٤)، بقريضة أخبار آخر^(٥).

وكذا الكلام في الظاهر من يوم الجمعة^(٦).

الخامسة: لا تبعض في الحمد ولا في السورة، إلا فيما يستثنى

فصل: عدم جواز الاجتزاء ببعض الفاتحة، هو المجمع عليه بين أصحابنا^(٧).

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠، كشف اللثام ٤: ٦، رياض المسائل ٣: ٣٨٤ - ٣٨٥ جواهر الكلام ٩: ٣٣١، ومستند الشيعة ٥: ٩٠، وذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أنّ قراءة السورة بعد الحمد سنة وليس بواجب. انظر: المجموع ٣: ٣٨١، مختصر خليل: ٢٣، المغني ١: ٥٣٢.

بينما ذهب الحنفية إلى وجوب سورة بعد الفاتحة، والمراد بها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. انظر: البحر الرائق ١: ٥١٦. (٢) الكافي ٣: ٣١٣، ٣١٤ كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٤، ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٦٩ - ٧٠، ٢٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ٢٥٣، ٢٥٤، وباب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها والمسنون ح ٤٣ و٤٥: ٣ باب فضل الجماعة ح ٧٠، الاستبصار ١: ٣١٤ و٤٣٦ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها ح ١، ٢. وباب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتين ح ١.

(٣) المقنع: ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، ذيل ح ٩٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٥ كتاب الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ١، ٢، ٦، ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٧ - ٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ١٧، ٢١، ٢٢.

(٥) تهذيب ٣: ٧ - ٨، ٢٤٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ١٩، ٢٠، ٢٣، وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها من أبواب الزيادات ح ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٤ - ٤١٥ باب القراءة في الجمعة ح ٦، ١٠.

(٦) المقنع: ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧ - ٣٠٨ ح ٩٢٢.

(٧) ادّعاء في المعبر ٢: ١٦٦، وكشف اللثام ٤: ٨ ومستند الشيعة ٥: ٧١.

وهو رأي جمهور فقهاء أهل السنة بالنسبة للفاتحة. انظر: المجموع ٣: ٣٢٧، حاشية الدسوقي ١: ٢٣٦، المغني ١: ٥٢٥ الموسوعة الفقهية ٣٢: ٩.

وحكي عن أبي حنيفة الاجتزاء بآية من القرآن، من أيّ سورة كانت^(١)، وربّما يحكى عنه الاجتزاء بما يقع عليه اسم القراءة، وإن كان أقلّ من آية^(٢)، ودليله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ الْقُرْآنَ﴾^(٣).

وفيه: أنّ ذلك مبين بما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤)، وقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٥)، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»^(٦)، انتهى.

وقد قدمنا ما يوافقه، ممّا ورد من طرقنا عن الأئمة^(٧).

فصل: لو قلنا بأنّ المسبوق الذي يقرأ الحمد، إذا ركع الإمام يتابعه في الركوع، فهو مجتزئ بما قرأ وإن لم يتمّها، فيكون مستثنى.

ويستثنى الحكم في السورة في صلاة الآيات، وفي مقام التقيّة، لروايات إسماعيل بن الفضل، وأبي بصير، وسليمان بن أبي عبد الله^(٨)، ولإدراك الركوع في الجماعة.

(١) بدائع الصنائع ١: ١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١١٢، ١٦٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٢١٨، المعجم الأوسط للطبراني ٢: ٣٧٢، مسند أبي عوانة ٢: ١٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣ ح ٨٣٧ سنن الترمذي ١: ١٥٦ ح ٢٤٧، وفي المصدر: «لم» بدل «لا».

(٦) مسند أحمد ٢: ٢٠٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٤ ح ٨٤٠ السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٦٧. وفي المصدر «لا» بدل «لم».

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٣١، الاستبصار ١: ٣١٠

باب وجوب قراءة الحمد ح ١.

(٨) انظر رواية إسماعيل في تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٤ باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٩،

الاستبصار ١: ٣١٦ باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها ح ١٠، ورواية أبي بصير في تهذيب الأحكام

السادسة: لا تسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الأحوال، بخلاف السورة

فصل: لا خلاف في هذا الحكم^(١)، ويدل عليه ما تقدّم^(٢).
وتسقط السورة مع الضرورة، وضيق الوقت، ولإدراك ركوع الإمام، وفي النوافل،
بمعنى عدم وجوبها فيها ولو شرطاً^(٣).
وفي رواية الحلبي: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب، في الركعتين
الأوليين، إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»^(٤) انتهى.
فصل: يستثنى من الحكم المذكور، صلاة المأموم إذا لم يكن مسبوقاً، مع سماعه صوت الإمام
ولو همهمةً في الجهرية، ومطلقاً في الإخفائية.
وكذا في الأخيرتين، إذ له أن يصمت، فلا يقرأ ولا يسبّح على الأقوى، ولكن المشهور أنه يقرأ
أو يسبّح^(٥)، فلا استثناء. وكذا مع النسيان.

←

٢: ٢٩٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٨، والاستبصار ١: ٣١٦ باب أنه لا يقرأ في
الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها ح ٩، ورواية سليمان في علل الشرائع ٢: ٣٣٩، باب ٣٨ ح ١.
(١) انظر: كشف اللثام ٤: ١٩، مستند الشيعة ٥: ٨٣، مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣.
وهو ما يفهم من كلمات فقهاء أهل السنة عند الحديث عن لزوم تعلّم الفاتحة في الوقت لمن لا يحسنها فإن لم يقدر أو
خشى فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كرّرها سبعا. انظر: المغني ١: ٥٢٦.
(٢) وهي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقد مرّت آنفاً.
(٣) انظر: إرشاد الأذهان: ٢٦٢، جامع المقاصد ٢: ٢٦، رياض المسائل ٣: ٣٨٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٧١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ٢٩، الاستبصار ١: ٣١٥ باب
أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها ح ٦.
(٥) المقنع: ١١٩ - ١٢٠، الكافي: ١٤٤، غنية النزوع: ٨٨، رياض المسائل ٤: ٣١٠، مستند الشيعة ٨: ٨٦.

السابعة: العدول جائز في كلِّ السور ما لم يتجاوز النصف، إلا في التوحيد والجحد^(١)

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يريد أن يقرأ السورة، فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»^(٢). انتهى.

وروى في الكافي عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقوم في الصلاة، فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣). انتهى.

وفي رواية الحلبي: «ومن افتتح سورةً ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس، إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٤).

الثامنة: البسمة جزء من السور كلها إلا البراءة

فصل: هذا متفق عليه بيننا^(٥)، ولأهل السنة هنا أقوال متشعبة^(٦).

وقد بينّا ضعفها في شرح النافع^(٧)، وغيره، وأخبارنا على ما ذهبنا إليه مستفيضة^(٨).

(١) ووصف السيّد المرتضى عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بأنّه من منفردات الإمامية. انظر: الانتصار: ١٤٧، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠.

إلا المحقّق الحليّ قال بكره العدول عن التوحيد والجحد لا حرمة. المعتبر ٢: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٣٦. هكذا جاء في نسخة الأصل بدون تكملة الرواية وتكملتها كالتالي: فقال (عليه السلام) يرجع من كل سورة إلا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٠ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٥٤.

(٥) ادّعى الإجماع في الخلاف ١: ٣٢٨، ومدارك الأحكام ٣: ٣٣٩، وكشف اللثام ٤: ٧، ومستند الشيعة ٥: ٨.

(٦) فقال الشافعي بجزئية البسمة، وكذا أحمد على رواية. انظر: الأم ١: ١٠٧، الحاوي الكبير ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٠٢، المغني ١: ٥٢٢.

وقال مالك وأبو حنيفة بعدم الجزئية. انظر: المبسوط ١: ١٥، بداية المجتهد ١: ١٠٢ - ١٠٣.

(٧) منتقد المنافع ١٠: ٧٩ وما بعدها.

(٨) المحاسن ١: ٤٠ - ٤١ ح ٤٩، الكافي ٣: ٣١٢ - ٣١٣ باب قراءة القرآن ح ١، ٢، الأمالي للصدوق: ٢٤١، تهذيب

الأحكام ٢: ٢٨٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها والمسنون ح ١٣.

التاسعة: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، وفي صلاة الليل بالإجهار

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)^(١)، وظاهر الأصحاب أنّ المراد بالسنّة في هذه الرواية هو الندب، وبالصلاة النافلة، فإنّهم استدّلوا بها على استحباب الجهر في نوافل الليل، والإخفات في نوافل النهار^(٢).

ويمكن حمل اللفظين على ما يعمّ الأمرين، بناءً على عدّ صلاة الصبح من صلوات الليل، كما يرشد إليه بعض الأخبار^(٣)، أو على تخصيصها بالدليل. فليتأمل.

العاشر: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف

الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول

فصل: هذا بلفظه الذي ذكرناه رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي محمد الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)^(٤). وهو فتوى الأصحاب^(٥)، وفي جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه^(٦).

ولا يخفى اختصاصه بما يجوز الجهر فيه

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٧، الاستبصار ١: ٣١٣ - ٣١٤ باب الجهر في النوافل بالنهار ح ١.

(٢) انظر: المعتمد ٢: ١٨٤، رياض المسائل ٣: ٤١٣، جامع المقاصد ٢: ٢٧٥، مستند الشيعة ٥: ١٨٥ - ١٨٦. ولا خلاف بين فقهاء أهل السنّة في سنّة الأسرار في نوافل النهار المطلقة، أمّا نوافل الليل فيرى المالكية وبعض الشافعية سنّة الجهر فيها، وذهب الحنفية إلى أنّ المنفرد يختار بين الجهر والإخفات؛ لأنّ النوافل تبع للفرائض لكونها مكملات لها فيختار فيها المنفرد كما يختار في الفرائض.

وذهب الحنابلة إلى أنّ المتنفّل ليلاً يراعي المصلحة، فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسرّ، وإن كان من ينتفع بجهره جهر. وقال بعض الشافعية يتوسّط المتنفّل ليلاً بين الجهر والإخفات هذا إذا لم يشوش على نائم أو مصلّ ونحوه وإلا فالإسرار أولى. انظر: المجموع ٣: ٣٩١، كشاف القناع ١: ٤١١ - ٤١٢، روضة الطالبين ١: ٣٥٤، الموسوعة الفقهية ١٦: ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢ - ١٣٣ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ٢٨٠، والاستبصار ١: ٢٨٣ باب وقت ركعتي الفجر ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة ح ١٥١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٦٦، مسالك الأفهام ١: ٣١٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٧٠، و٤: ٣٦٢، رياض المسائل ٤: ٣٤٢. وكذا ذكر بعض فقهاء المالكية والحنابلة. الثمر الداني: ١٣٧، كشاف القناع ١: ٣٩٨.

(٦) منتهى المطلب ١: ٢٧٧، مدارك الأحكام ٣: ٣٧٠، مستند الشيعة ٥: ١٨٧.

باب الركوع والسجود وفيه قواعد

الأولى: الركوع في كل ركعة من كل صلاة مرة، إلا في الآيات

فصل: هذا مما تحققت الضرورة عليه^(١)، وإننا استثنينا الآيات؛ لأن الركوع فيها خمس مرات.

الثانية: لا يعفى عن زيادة الركوع والسجود^(٢)، إلا في صلاة الجماعة^(٣).

فصل: وهذا إذا سها فركع أو سجد قبل الإمام.

وفي المبسوط، عن بعض الأصحاب، أنه من نسي سجدين من ركعة حتى ركع، أسقط الركوع واكتفى بالسجدين بعده، وجعل الركعة الثانية أولاه إن تذكر في الثانية، والثالثة ثانيته إن تذكر فيها، والرابعة ثالثته، فيلحق أخرى إن تذكر فيها^(٤).

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٦٧، المعبر ٢: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥، مدارك الأحكام ٣: ٣٨٤، رياض المسائل ٣: ٤٢٦، مستند الشيعة ٥: ١٩٢.

(٢) عمداً أو سهواً. انظر المعبر ٢: ٣٧٩، مسالك الأفهام ١: ٢٨٦، جواهر الكلام ١٢: ٢٥٩. واتفق فقهاء أهل السنة على بطلان الصلاة إذا تعمّد المصلّي أن يزيد في صلاته ركوعاً أو سجوداً، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا يعيد لو زاد سهواً ويسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما قبل له سجد للسهو. انظر: روضة الطالبين ١: ٣٩٦، الثمر الداني: ١٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٥٥٢، الموسوعة الفقهية ٢٤: ٢٣٥.

(٣) انظر: الرسائل العشر للحلي: ٨٩، ذكرى الشيعة ٤: ٥١، مغني المحتاج ١: ١٩٨.

(٤) المبسوط ١: ١٢٠.

وهذا القول في غاية الضعف، كما بيّناه في المنتقد.

الثالثة: السجود على سبعة أعظم

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١).
والمراد بيان ماهية السجود شرعاً، فلا يحصل الامتثال بالأمر به حيثما ورد، إلاّ بالسجود على الأعظم السبعة ^(٢)، وإن كان في غير الصلاة، فليتنامل.

الرابعة: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيبه جبينه

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك المسنون ح ٦٠، الاستبصار ١: ٣٢٧ باب السجود على الجبهة ح ٥.

كذلك روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مصادر أهل السنة قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». انظر: مسند أحمد ١: ٢٧٩، ٢٨٦، سنن الدارمي ١: ٣٠٢، صحيح البخاري ١: ١٩٨، صحيح مسلم ٢: ٥٢.

(٢) انظر: المبسوط للطوسي ١: ١١٢، السرائر ١: ٢٢٤، المعبر ٢: ٢٠٦، تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥ - ١٨٦.

وذهب جمهور فقهاء أهل السنة وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين لدى الشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود، وإنما الواجب وضع الجبهة فقط؛ لأنّ الأمر بالسجود ورد مطلقاً من غير تعيين عضو، ثمّ انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره.

وفي قبال هذا الرأي ذهب بعض الحنابلة وأحد القولين لدى الشافعية إلى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين؛ لما رواه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم، اليدين والركبتين والقدمين والجبهة». انظر:

المجموع ٣: ٤٢٣، ٤٢٦، روضة الطالبين ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ١: ١٠٥، المغني ١: ٥٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٤: ٢٠٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٢.

وبمعناه رواية عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام^(١).
وهما محمولان على الاستحباب، وقد صرح الأصحاب باستحباب الإِرغام^(٢).
وفي رواية ابن مصادف: «وليس على الأنف سجود»^(٣)، والمراد نفي الوجوب.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٥٨، الاستبصار ١: ٣٢٧ باب السجود على الجبهة ح ٤.

(٢) غنية النزوع: ٨٤ شرائع الإسلام ١: ٨٧ مدارك الأحكام ٣: ٤١١، رياض المسائل ٣: ٤٥٥، مستند الشيعة ٥: ٢٨٩. وذهب جمهور فقهاء أهل السنة وهم المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد إلى عدم وجوب السجود على الأنف مع الجبهة؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ولم يذكر الأنف. وفي قبيل ذلك ذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وأشار بيده إلى أنفه عندما عدا الجبهة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود على الجبهة أو الأنف، وأن الواجب السجود على أحدهما. انظر: المجموع ٣: ٤٢٥، بدائع الصنائع ١: ١٠٥، المغني ١: ٥٥٦، الموسوعة الفقهية ٢٤: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٨ باب كَيْفِيَّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك السنون ح ٥٦، الاستبصار ١: ٣٢٦ باب السجود على الجبهة ح ١.

باب التشهد وفيه قواعد

الأولى: التشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة

فصل: هذا مذكور في رواية زرارة الآتية.

والمراد من السنة ما ثبت وجوبه من غير الكتاب، والمراد بعدم نقض الفريضة بترك التشهد، عدم بطلانها لو نسيه^(١)، كما دلّ عليه كثير من الأخبار^(٢)، وقد علّل فيها بأنّ التشهد سنة^(٣).

-
- (١) المقنع: ١٠٩، الخلاف: ١: ٤٥٣، إصباح الشيعة: ٨٢، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧١.
وقال الشافعية: في مذهب العلماء أنّ من نسي التشهد الأول ونهض، مذهبا أنّه إن انتصب قائماً لم يعد وإلا عاد. المجموع ٤: ١٤١، مغني المحتاج ١: ٢٠٧.
وقال مالك فمن نسي التشهد: أرى ذلك خفيفاً، وإن سلّم ثمّ ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلّم لم أرَ بذلك بأساً. المدوّنة الكبرى ١: ١٤٠.
وقال الحنابلة: أنّ من نسي التشهد الأول وقام لم يخلو حاله من ثلاث حالات:
الأولى: أن يذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع للتشهد.
الثانية: أن يذكره بعد اعتداله وقبل شروعه في القراءة، فالأولى أن لا يرجع وإن رجع جاز.
الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز الرجوع في قول أكثر أهل العلم.
الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٦٨٨.
(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ - ١٥٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢ الاستبصار ١: ٣٦٢ - ٣٧٦ باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة ح ١ - ٤.
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ - ١٥٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٧٥.

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، - ثم قال: - القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(١).

فصل: سيأتي بيان لهذا الحديث في باب الخلل، إن شاء الله^(٢). انتهى.

الثانية: لا صلاة إلا وفيها تشهد، إمّا مرة وإمّا مرتين^(٣)

فصل: ربّما يحكى عن جمع من أهل السنة، القول بعدم وجوب التشهد الأول في الثلاثية والرابعة^(٤).

وعن أبي حنيفة، أنّه لا يجب شيء من التشهدين، وإن وجب الجلوس بقدرهما^(٥).
وعن الثوري، عدم وجوب شيء من التشهد والجلوس^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح ٩٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٥٥.

(٢) باب الخلل، القاعدة السابعة.

(٣) انظر: الانتصار: ١٥١، الناصريات: ٢٢٤ - ٢٢٥، الخلاف ١: ٣٦٤ - ٣٦٥، المعتمد ٢: ٢٢١.

(٤) وهم: الشافعي ومالك وأحمد في رواية، انظر: الحاوي الكبير ٢: ١٣٢، المجموع ٣: ٤٤٩، المتقى ١: ١٦٨، المغني ١: ٥٧١.

(٥) انظر: المجموع ٣: ٤٦٢.

(٦) وتحرير المسألة عندهم كالتالي: ذهب الحنفية في الأصحّ والمالكية في قول وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنّ التشهد الأول واجب في القعدة التي لا يتعقبها سلام؛ لأنّه يجب بتركه سجود السهو، ويرى الحنفية في قول والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة في رواية سنّة التشهد في هذه القعدة؛ لأنّه يسقط بالسهو فأشبهه السنن.

أمّا التشهد في القعدة الأخيرة في الصلاة فواجب عند الحنفية، لكن الفرض هو الجلوس بقدر التشهد دون نفس التشهد، نعم نفس التشهد واجب عندهم يجبر بسجود السهو إن ترك سهواً وتكره الصلاة بتركه تحريماً.

والمذهب عند المالكية أنّه سنة، وفي قول واجب.

ويرى الشافعية والحنابلة أنّه ركن من أركان الصلاة.

وضعف هذه الآراء واضح، بعد ما ثبت خلافها من أهل البيت عليهم السلام.

الثالثة: لا تقبل صلاة إلا بالصلاة على النبي عليه السلام وأهل بيته ^(١)

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، عن الصادق عليه السلام قال: «إن الصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي عليه السلام» ^(٢) - إلى آخره - انتهى.

ومن طرق أهل السنة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي» ^(٣) انتهى. وعن أبي مسعود الأنصاري، عنه عليه السلام قال: «من صلى

←

انظر هذه التفاصيل في: الموسوعة الفقهية ١٢: ٣٤ - ٣٥، المجموع ٣: ٤٦٢، المغني ١: ٥٧١.

(١) انظر: الانتصار: ١٥١، الناصريات: ٢٢٨، المعبر ٢: ٢٢٦، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٦، الحقائق الناضرة ٨: ٤٦٠.

لكن الشيخ الصدوق في المقنع اقتصر في التشهد على ذكر الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي عليه السلام وآله عليهم السلام والوالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، وقال ابن الجنيّد تجزي الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآله في أحد التشهدين.

انظر: المقنع: ٢٩٠، ذكرى الشيعة ٣: ٤١١ - ٤١٢.

وقال الحنفية والمالكية: إن الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير سنة ليس بواجب، أما الصلاة عليه في التشهد الأول فليس بمشروع عندهم، وبه قال الحنابلة. وقال الشافعية والحنابلة بوجوبها في التشهد الأخير من كل صلاة وبعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة وفي خطبتي الجمعة والعيد.

انظر: المجموع ٣: ٤٦٠ - ٤٦١، حاشية الدسوقي ١: ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٩، المغني ١: ٥٧٩، الموسوعة الفقهية ٢٧: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٣، كتاب الصوم، باب الفطرة، ح ٢٠٨٥.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣٤٨ ح ١٣٢٦.

صلاة، ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»^(١).

فصل: حملوا هذه الأخبار على صلاة التشهد^(٢)، إذ لا قائل بوجوبها في غيره من أفعال الصلاة^(٣).

ويمكن حملها على إرادة الولاية التي هي روح العبادات.

فصل: لو تركها سهواً لم تبطل الصلاة^(٤)، فالأخبار مخصوصة بصورة التعمد.

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٤٨ ح ١٣٢٨.

(٢) انظر: المعتمر ٢: ٢٢٦، الحقائق الناضرة ٨: ٤٥٧ - ٤٥٨ رياض المسائل ٣: ٤٦٣، ومستند الشيعة ٥: ٣٣٠.

(٣) وقال بعض فقهاء أهل السنة تجب الصلاة عليه في العمر مرة؛ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، وقال الطحاوي تجب كلما ذكر ﷺ. انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٩ -

٣٠، الموسوعة الفقهية ٢٧: ٢٣٥، مواهب الجليل ١: ٢٦.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٥٧.

باب التسليم وفيه قواعد

الأولى: تحليل الصلاة هو التسليم^(١)

فصل: قد تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه^(٢)، وربّما يدّعى تواتره^(٣) وظاهر ما اشتمل على هذه اللفظة من الروايات، حصر التحليل في التسليم، وقد سبق بيان ذلك في البحث عن التكبير^(٤).

وعن المحقّق رحمته الله أنّ حصر التحليل فيه لوجهين، أحدهما: أنّه مصدر مضاف إلى الصلاة، فيعمّ كلّ تحليل مضاف إليها، وثانيهما: أنّ التسليم وقع خبراً من التحليل؛ لأنّ هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر، وإذا كان خبراً وجب أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو تحلّل بغيره كان المبتدأ أعمّ من الخبر، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم^(٥) انتهى.

(١) ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنّ الخروج من الصلاة بالتسليم وقال أبو حنيفة لو أتى بما ينافي الصلاة اختياراً من حديث أو كلام خرج به عن الصلاة وقام مقام التسليم. فتح العزيز ٣: ٢٥ المدوّنة الكبرى ١: ٦٢ المبسوط للسرخسي ١: ١٢٥ المغني ١: ٥٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ٦٨، وقد ورد بهذا اللفظ أو مشتق منه في الروايات الواردة عن النبي ﷺ أيضاً من طرق أهل السنّة.

انظر: سنن الدارقطني ١: ٣٦٧ ح ١٤٠٦، معرفة السنن والآثار ٢: ٦٣.

(٣) رياض المسائل ٣: ٤٦٨، مستند الشيعة ٥: ٣٤١.

(٤) باب تكبيرة الإحرام، القاعدة الأولى.

(٥) المعتمد ٢: ٢٣٣.

الثانية: لا يجب التسليم إلا في آخر الصلاة، وسجود السهو، ورد التسليم

فصل: لا إشكال في وجوب ردّ السلام^(١)، فإنّ التسليم تحية، وقد أمر الله تعالى بردها أو ردّ أحسن منها في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢).
وأما وجوب التسليم في آخر الصلاة، فهو المشهور بين الأصحاب^(٣)، وإن اختلف في كونه واجباً خارجاً عن الصلاة، وكونه من أجزائها^(٤).
وذهب العلامة^(٥) وجماعة^(٦) إلى استحبابه؛ لظاهر جملة من الأخبار^(٧)، فتدبر.
وأما سجود السهو، فقد ادّعى في المعتبر والمنتهى الإجماع على وجوبه فيه^(٨)؛ للأمر به في جملة من الروايات^(٩).
وعن العلامة في بعض كتبه، القول باستحبابه^(١٠)؛ للأصل، وخلوّ بعض الأخبار عنه^(١١).

(١) انظر: مفاتيح الشرائع ٢: ٧، مصابيح الظلام ٩: ٢٠، مفتاح الكرامة ٨: ١٢٩، المجموع ٤: ٥٩٣، مغني المحتاج ٤: ٢١٣، الاستذكار ٨: ٦٤، الأذكار النووية: ٢٤١.

(٢) سورة النساء: ٨٦.

(٣) انظر: غنية الزروع: ٨١ المراسم العلوية: ٦٩، الكافي: ١١٩، شرائع الإسلام ١: ٧٠، الحقائق الناضرة ٨: ٤٧١ رياض المسائل ٣: ٤٦٧.
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى فرضية التسليم الأولى في الصلاة حال القعود، وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضاً إلا في صلاة جنازة ونافلة.

وقال الحنفية الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً بل هو واجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن مسعود بذلك، وأنّ الفرض في آخر الصلاة هو نفس الجلوس عندهم بمقدار التشهد.

انظر: المجموع ٣: ٤٧٤ - ٤٧٥، مغني المحتاج ١: ١٧٧، مواهب الجليل ٢: ٢٢٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٦، المغني ١: ٥٨٨، الموسوعة الفقهية ١١: ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) قال بالجزئية السيد المرتضى في الناصريات: ٢٠٩، وقال بعدمها صاحب الحقائق الناضرة ٨: ٤٨٢ - ٤٨٤، ومفاتيح الشرائع ١: ١٥٢، ومستند الشيعة ٥: ٣٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٣.

(٦) انظر: المقنعة: ١٣٩، النهاية: ٨٩، السرائر ١: ٢٤١، مدارك الأحكام ٣: ٤٣٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ - ١٥٩ و ٣١٩ - ٣٢٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسوخ ح ٧٦، ٨١ وباب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمنسوخ ح ١٦٠، ١٦٢، الاستبصار ١: ٣٤٥، باب أن التسليم ليس بفرض ح ١.

(٨) المعتبر ٢: ٤٠٠ - ٤٠١، منتهى المطلب ١: ٤١٨.

اختلف فقهاء أهل السنة في كيفية سجود السهو وفي وجوب التسليم فيها إلى عدة أقوال انظر: بداية المجتهد ١: ١٥٧.

(٩) الكافي ٣: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس...، ح ٦ و ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦٨.

(١٠) مختلف الشيعة ٢: ٤٣٤.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح ١٠٢٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٤٦.

الثالثة: التسليم قبل التكليم

أصل: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من يبدأ بالكلام قبل السلام، فلا تحببوه»^(١).

وقال: «ابدأوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحببوه»^(٢).

الرابعة: يبدأ القليل الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، والقائم يبدأ القاعد، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال
فصل: هذا مصرح به في جملة من الروايات^(٣).

الخامسة: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام
فصل: هذا بعينه مذكور في مرفوعة محمد بن الحسين إلى الصادق (عليه السلام)^(٤).

(١) الكافي ٢: ٦٤٤ كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٢.

وهو ما ورد في مصادر أهل السنة للحديث أيضاً. انظر: كنز العمال ٩: ١٢٦ ح ٢٥٣٢٠ و ٢٥٣٣٦. وقال النووي: «السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة وأما حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «السلام قبل الكلام» فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر». المجموع ٤: ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٤٤ كتاب العشرة، باب التسليم ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٤، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ح ١ - ٤.

وهو ما ورد في مصادر أهل السنة للحديث بنفس المضمون.

انظر: مسند أحمد ٢: ٥١٠، ٦: ٢٠، صحيح البخاري ٧: ١٢٧، صحيح مسلم ٧: ٢.

قال النووي: «السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتوكل وآخرون؛ لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً». المجموع ٤: ٥٩٩.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٥ - ٦٤٦ كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١١.

قوله: «لا يسلّمون» بكسر اللام، أي على غيرهم، والنهي للكرهية، قيل: «وذلك، لأنّ هؤلاء في شغل من الخاطر، وفي همّ من البال، فلا عليهم أن لا يسلّموا»^(١).

السادسة: ثلاثة عشر لا يسلّم عليهم:

اليهود، والنصارى، والمجوس، وعبد الأوثان، وشارب الخمر، وصاحب الشطرنج والنرد، والمخنث، والشاعر الذي يقذف المحصنات، والمصلّي، وآكل الربا، ورجل جالس على غائط، والذي في الحمّام، والفاسق المعلن بفسقه^(٢).

فصل: هذا رواه الصدوق في الخصال، عن الباقر عليه السلام^(٣).

وفي بعض الأخبار، النهي عن التسليم على تارك الجماعة أيضاً^(٤).

(١) الوافي ٥: ٦٠١ ذيل ح ٢٦٧١.

(٢) وقد عدّ فقهاء أهل السنّة جماعة يكره السلام عليهم ولا يستحقّ المسلم جواباً، كالمشتغل بالبول أو الغائط أو الجماع أو المصلّي أو المؤذن أو من كان في الحمّام أو من كان يأكل اللقمة وهي في فيه، وعدّ بعضهم المشتغل بقراءة القرآن أو المشتغل بالدعاء أو الملبّي في الإحرام.

انظر: الأذكار النووية: ٢٥١، نهاية المحتاج ٨: ٥٣ - ٥٤، تفسير الرازي ١٠: ٢١٤.

أما السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنباً عظيماً ففيه عند الشافعية وجهان أصحّها لا يستحبّ. انظر: المجموع ٤: ٦٠١.

وذكر بعض الحنفية أنّ السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه ومثل الفاسق لاعب القمار وشارب الخمر ومطيّر الحمام والمغني والمغتاب حال تلبّسهم بذلك.

انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٦٦٤ - ٦٦٥.

وذكر المالكية أنّ ابتداء السلام على أهل الأهواء مكروه كابتنائه على اليهود والنصارى.

انظر: الموسوعة الفقهية ٢٥: ١٦٧.

واختلفوا في السلام على أهل الدّمة، فذهب الحنفية والمالكية إلى كراهته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريمه. انظر تفصيل ذلك: المجموع ١٩: ٤١٥، روضة الطالبين ٧: ٣١٤، الموطأ ٢: ٩٦٠، مواهب الجليل ٢: ١٢٢، بدائع الصنائع ٥: ١٢٨، المغني ١٠: ٦٢٥.

(٣) الخصال: ٤٨٤، أبواب الاثني عشر، ح ٥٧.

(٤) لم نثر على ذلك ولعله مستفاد من الروايات الواردة في التأكيد على صلاة الجماعة وذمّ تارك الجماعة كالنهي عن مؤاكلته ومشاربته ومناكحته أو جواز غيبته.

انظر: الاستبصار ٣: ١٢ - ١٣ باب العدالة المعتبرة في الشهادة ح ١.

باب مندوبات الصلاة ومكروهاها وفيه قواعد

الأولى: في كل صلاة قنوت واحد، إلا فيما يستثنى

فصل: حكي عن الصدوق، والعماني، وبعض متأخري المتأخرين من فقهاء البحرين، القول بوجوب القنوت في الفرائض اليومية مطلقاً^(١)، لظاهر جملة من الأخبار^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).

والمشهور استحبابه^(٤)؛ للأصل، وبعض الروايات^(٥)، وعدم تمامية دليل الوجوب.

(١) انظر: رأي الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ح ٩٣٢، والمقنع: ١١٥، ورأي العماني في المعتمد ٢: ٢٤٣، ومختلف الشيعة ٢: ١٧٣، ورأي أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني في الحقائق الناضرة ٨: ٣٥٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١ و ٤ و ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٤١.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) انظر: المعتمد ٢: ٢٤٣، شرائع الإسلام ١: ٩٠، مختلف الشيعة ١٧٣، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٥، جامع المقاصد ٢: ٣٣١، مدارك الأحكام ٣: ٤٤٢، الحقائق الناضرة ٨: ٣٥٦.
يبدو من كلمات فقهاء أهل السنة أنه لا قنوت في الصلاة وإنما اختلفوا في صلاة الصبح، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعيتها في صلاة الصبح؛ لأن النبي ﷺ تركه، وذهب المالكية إلى أنه مشروع بل مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يقنت، وذهب الشافعية إلى أنه سنة.

كذلك اختلفوا في مشروعية القنوت وعدمه في صلاة الوتر.
انظر: المجموع ٣: ٤٩٢، مغني المحتاج ١: ١٦٦، المدونة الكبرى ١: ١٠٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥، المغني ١: ٧٨٤، الموسوعة الفقهية ٣٤: ٥٧٠ وما بعدها.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٩١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ح ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، الاستبصار ١: ٣٣٩ - ٣٤٠ باب السنة في القنوت ح ٩، ١١، ١٢.

فصل: يستثنى ممّا ذكر، صلاة الاحتياط، وصلاة الجمعة، والعيد، والآيات، إذ لا قنوت في الأولى، وهو في الثانية اثنان على المشهور^(١)، أحدهما في الركعة الأولى، والآخر في الأخرى، وفي الثالثة، تسعة: خمسة في الأولى، وأربعة في الثانية، وفي الرابعة خمسة: قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر.

الثانية: لا قنوت إلا قبل الركوع، إلا فيما يستثنى

فصل: هذا هو المشهور بين أصحابنا^(٢)، المدعى عليه الإجماع في جملة من الكتب^(٣)، وعن المحقق، التخيير بين الإتيان به قبل الركوع وبعده^(٤)، لرواية إسماعيل الجعفي، ومعمّر بن يحيى^(٥).

وهي محمولة على التقيّة، مع أنّها معارضة بما هو أقوى.

أصل: روى الحسن بن عليّ بن شعبة، في تحف العقول، عن الرضا عليه السلام قال: «كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة»^(٦) انتهى.

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٥٧١، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٨، مسالك الافهام ١: ٢٢٥، مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣، الحقائق الناضرة ٨: ٣٧٢.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٧١، جامع المقاصد ٢: ٣٣٢، مدارك الأحكام ٣: ٤٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٧، منتهى المطلب ١: ٢٩٩، مدارك الأحكام ٣: ٤٤٤، مستند الشيعة ٥: ٣٨١.

(٤) المعتبر ٢: ٢٤٥.

وذهب المالكيّة إلى جواز أن يأتي المصلّي في صلاة الصبح قبل الركوع وبعده، غير أن الأفضل أن يأتي به قبل الركوع عقب القراءة. وذهب الشافعيّة إلى أنّ محلّه بعد الركوع في الركعة الثانية.

انظر: المدوّنة الكبرى ١: ١٠٢، المجموع ٣: ٤٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ح ١١١، الاستبصار ١: ٣٤١، باب

السنة في القنوت ح ١٤.

(٦) تحف العقول: ٤١٧ - ٤١٨.

وروى في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»^(١) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل صلاة، في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٢) انتهى.

فصل: لعلّ العماني والحلي مستندان إلى عموم هذه الأخبار، في قولهما بأنّ قنوتي الجمعة قبل الركوع أيضاً^(٣).

والمشهور أنّ الأوّل قبل الركوع، والآخر الذي في الثانية بعده^(٤).

ويدلّ عليه أخبار^(٥) صالحة لتخصيص ما تقدّم.

فصل: يقضى القنوت مع نسيانه في محلّه بعد الركوع؛ لأخبار مستفيضة^(٦).

الثالثة: أفضل الصلاة ما طال قنوتها

فصل: هذا مروى في بعض الكتب، عنهم (عليهم السلام)^(٧)، وهو فتوى الأصحاب أيضاً، حيث صرّحوا باستحباب تطويل القنوت^(٨).

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ كتاب الصلاة، باب القنوت، ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٨٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ٩٨، الاستبصار ١: ٣٣٨ باب السنّة في القنوت ح ٢.

(٣) انظر: رأي العماني في مختلف الشيعة ٢: ٢٢٣، ورأي الحلي في الكافي: ١٥١.

(٤) انظر: المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٦، الخلاف ١: ٣٧٩، المعتمد ٢: ٢٤٤، شرائع الإسلام ١: ٧١، قواعد الأحكام ١: ٢٨٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٨، جامع المقاصد ٢: ٣٣٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح ١٢١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ح ١٠٢ و ٣: ٢٤٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٩ باب السنّة في القنوت ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة والمفروض من ذلك والمسنون وما يجوز فيها ح ٨٦ - ٨٨ الاستبصار ١: ٣٤٤ باب قضاء القنوت ح ١، ٣.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩١.

(٨) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢٩١، جامع المقاصد ٢: ٣٣٥، الحقائق الناضرة ٨: ٣٨٣، مستند الشيعة ٥: ٣٨٩ جواهر الكلام ١٠: ٣٦٧.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»^(١) انتهى. فليتأمل.

الرابعة: كل ما كَلَمَتَ الله به في صلاة الفريضة فلا بأس

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام^(٢).

واستدل به جماعة على جواز القنوت بغير العربية^(٣)، ولا بأس به، بل ظاهر الرواية - كغيرها^(٤) - جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة مطلقاً.

الخامسة: لا حصر للتعقيب

فصل: لهذه العبارة معنيان:

الأول: أنه ليس شيئاً موقّناً، بل يحصل بكل ما يصدق عليه التعقيب، حتى مجرد الجلوس عقب الصلاة لو اكتفينا به فيه، ولكن المشهور اعتبار الذكر والدعاء أيضاً^(٥).
والثاني: أنه قد ورد في ذلك دعوات وأذكار لا يتيسر إحصاؤها، كما لا يخفى على المتتبع في الكتب المؤلفة في ذلك^(٦)، وهذا هو الأظهر. فليتدبر.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٧ ح ٤٨٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٥.

وذكر الشافعية أن القنوت لا يتعين فيه دعاء خاص، فأَيُّ دعاء دعا به حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة. الأذكار النووية: ٦١.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٠، ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٢ كشف اللثام ٤: ١٢٦، جواهر الكلام ١٠: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ح ٩٣٦، و ٣١٧ ح ٩٣٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٩٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٤ - ٢٦٥ مدارك الأحكام ٣: ٤٣٢ كشف اللثام ٤: ١٥٤ مستند الشيعة ٥: ٣٩٢.

(٦) مثل: البلد الأمين، ومفتاح الفلاح، وزاد المعاد، ومصباح المتجعد.

السادسة: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام ^(١).

«والحاقن» بالحاء المهملة والقاف: حابس البول.

وفي رواية إسحاق بن عمار: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحاذق؛ فالحاقن، الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحاذق الذي قد ضغطه الخف» ^(٢) انتهى.

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي، ثمانية لا تقبل لهم صلاة؛ العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه - إلى أن قال: - والزين، وهو الذي يدافع البول والغائط» ^(٣) إلى آخره. والأصحاب حملوا هذه الأخبار على الكراهة ^(٤).

السابعة: إنما يُقبل من الصلاة ما أقبل العبد عليه

فصل: هذا مستفاد من جملة من الأخبار ^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٣ باب كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٢٢٨. وروى فقهاء أهل السنة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظ: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن». مسند أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦٠. وأيضاً بلفظ: «لا يحل لرجل أو لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف». السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٢٩. وغير ذلك من الألفاظ.

(٢) معاني الأخبار: ٢٣٧ باب معنى الحاقن والحاقب والحاذق، الأمالي للصدوق: ٤٩٨ ح ٦٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٨ ح ٥٧٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨، مدارك الأحكام ٣: ٤٧٠، كشف اللثام ٤: ١٨٨، مستند الشيعة ٧: ٥٨ جواهر الكلام ١١: ٨٦. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الحاقن وهو المدافع للبول، وصلاة الحاقب وهو المدافع للغائط مكروهة كراهة تنزيه بينما ذهب الحنفية إلى أنها مكروهة كراهة تحریم؛ للأحاديث الناهية عن ذلك. انظر: المدونة الكبرى ١: ٣٥، المجموع ٤: ١٠٥، المغني ١: ٦٥٥ - ٦٥٦، حاشية ابن عابدين ١: ٦٩١، ٧٠٥، الموسوعة الفقهية ١٦: ٢٦٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢ و ٣ و ٤، الخصال: ٦١٣، أبواب المائة فما فوقه، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١ - ٣٤٢ باب أحكام السهوح ٣، ٥.

وصرح فقهاء أهل السنة بكراهة أن يرفع بصره إلى السماء وكل ما ينافي الخشوع في الصلاة. المجموع ٤: ٩٤ الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٥١٤.

ففي رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمَّار الساباطي روى عنك رواية، قال: «وما هي»، قلت: روى أنَّ السَّنةَ فريضة، فقال: «أين يذهب؟! أين يذهب؟! ليس هكذا حدَّثته، إنَّما قلت له: من صلَّى فأقبل على صلاته، لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربَّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنَّما أمرنا بالسَّنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»^(١) انتهى.

الثامنة: كلَّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنَّ الله يتمَّ بالنوافل

فصل: هذا بعينه مذكور فيما رواه في الكافي عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام^(٢). ويدلُّ عليه جملة أخرى من الأخبار^(٣).

(١) الكافي ٣: ٣٦٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨ باب من حافظ على صلاته، ح ٤.

وروى أهل السنة أيضاً عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوَّل ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أتمَّها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمَّها قال الله عز وجل انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكمّلوا بها فريضته ثمَّ الزكاة كذلك ثمَّ تؤخذ الأعمال على حسب ذلك. مسند أحمد ٤: ٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ١ - ٤.

باب قضاء الصلاة وفيه قواعد

الأولى: القضاء بأمر جديد

فصل: هذه القاعدة معروفة بين الأصوليين بقاعدة عدم تبعية القضاء للأداء، وهي مسلّمة عند المحققين منهم^(١).

ولكن ربّما يحكى عن فريق منهم القول بالتبعية^(٢).

وحاصل الخلاف يرجع إلى أنّه لو دلّ الدليل على وجوب شيء في وقت معيّن، فخرج ذلك الوقت فهل يقتضي هذا الدليل وجوب الإتيان بذلك الشيء في خارج الوقت، أو لا بدّ من التوقّف، والحكم بعدم الوجوب حتّى يرد دليل آخر؟
فإن قلنا بالأوّل، فالقضاء تابع للأداء، وإن قلنا بالثاني - كما هو الأقوى - فليس بتابع له، بل هو بفرض جديد.

وبعبارة أخرى هل المطلوب من الموقّعات، هو الماهية لا بشرط، فذكر الوقت من باب ذكر أحد الأفراد، أو الماهية بشرط إيجادها في هذا الوقت، فهو جزء من المطلوب.

(١) انظر: الذريعة ١: ١١٦، القوانين المحكمة ١: ٣٠١ الفصول الغروية: ١١٤، كفاية الأصول: ١٤٤ مفاتيح الأصول: ٢٩٨.
أنيس المجتهدين ٢: ٦٤٣، تعليقة على معالم الأصول ٤: ٢١٥ - ٢١٦، البحر المحيط ٢: ١٣١ بداية المجتهد ١: ١٤٦ روضة الطالبين ١: ٢٤٨.

(٢) حكاه المرتضى في الذريعة ١: ١١٦.

لا يخفى أنَّ المتبادر منها هو الثاني، مع أنَّ ثبوت الأمر بعد الوقت غير معلوم، فمقتضى أصل البراءة، عدم الوجوب، والاستدلال للتبعية بـ «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(١)، وبـ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وباستصحاب الأمر، لا ينبغي الالتفات إليه كما حققناه في الأصول.

الثانية: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها

فصل: هذا من النبويّات المشهورة، المذكورة في كثير من كتب أصحابنا^(٣)، واستدلّ به وبجملة أخرى من الأخبار قريبة منه^(٤)، على القول بالمضايقة في القضاء^(٥)، وربّما ينسب إلى عامّة قداماء أصحابنا^(٦).

وعن المرتضى والشيخ والحليّ، والحلي في الغنية، دعوى الإجماع عليه^(٧)، والحقّ هو

(١) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٨.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، صحيح مسلم ٤: ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٨٨.

(٣) غنية النزوع: ٩٨، المعتمر ٢: ٤٠٤، رياض المسائل ٤: ٢٧١، مستند الشيعة ٧: ٢٦٧.

ورواه أهل السنة من طرقهم بلفظ آخر قريب منه وهو: «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها». مسند أحمد ٣: ٢٤٣، صحيح مسلم ٢: ١٣٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٩١ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ١ و ٣ و ٥ و ٨ و ١٠.

(٥) القائل بالمضايقة صاحب غنية النزوع: ٩٨، والمهذب ١: ١٢٥، والكافي في الفقه: ١٤٩ - ١٥٠، والسرائر ١: ٢٧٢.

وذهب المالكية والحنابلة إلى فورويّة قضاء الفوائت؛ لقوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»، فأمر بالصلاة عند الذكر.

وقال الشافعية إن كان الفوات لا لعذر لزم القضاء على الفور، وإن كان لعذر جاز التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور.

وذهب الحنفية إلى جواز التأخير في القضاء. انظر: المجموع ٣: ٦٨، المدونة الكبرى ١: ١٣٠، تحفة الفقهاء ١: ١٩٣، المغني ١: ٦٤٦.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٣: ٣.

(٧) الخلاف ١: ٣٨٢، غنية النزوع: ٩٨ السرائر ١: ٢٠٣، والمرتضى قال بالمضايقة لكن لم نعثر على دعواه الإجماع.

رسائل المرتضى ٢: ٣٦٤ و ٣: ٣٨.

القول بالمواسعة، كما هو مذهب كثير من المحققين، وهو المشهور بين المتأخرين^(١).
للاصل والإطلاق، وما دلّ من الأخبار على جواز فعل النوافل لمن عليه فاتة^(٢)،
وخصوص جملة من الروايات^(٣).
مع أن المضايقة مستلزمة للعسر والخرج المنفيين في الشريعة، المنافين للملة السهلة
السمحة، وقد فصلنا تحقيق ذلك في شرح النافع^(٤).

الثالثة: اقض ما فات كما فات

فصل: ربّما يروى هذا في بعض الكتب مرسلًا، عن النبي ﷺ^(٥).
ويستدلّ به على لزوم المطابقة بين القضاء والمقضي، في الكمية، وجميع الكيفيات؛ نظرًا
إلى عموم التشبيه^(٦).
وفيه نظر؛ فإن الرواية غير ثابتة من طرقنا، والعموم ممنوع، والقدر المسلم المتبادر منه،
هو التطبيق في الكمية، والجهر والإخفات، ونحوهما ممّا يعتبر في صحّة الصلاة، حال
الفعل، لا حال الفوات، فلو فاتته صلاة وهو قادر على القيام، فتجدّد العجز عنه، وجب
عليه قضاؤها بحسب مكنته^(٧). فتدبر.

(١) منهم: العلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٨٥ والراقي في مستند الشيعة ٧: ٢٧٩،
والمحقق النجفي في جواهر الكلام ١٣: ١٠٠. وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٧٣، ورسائل فقهية للأنصاري:
٢٥٧ وما بعدها.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٦ باب من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥ باب المواقيت ح ٩٤ - ٩٥، الاستبصار ١: ٢٨٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز
له أن يتنفل أم لا ح ٣ - ٤.

(٤) لم تكتمل طباعته بعد.

(٥) لا يوجد حديث بهذا اللفظ بل الموجود بلفظ: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤ باب
أحكام فوائت الصلاة ح ١٤. وفي عوالي اللئالي ٢: ٥٤ عن النبي ﷺ بلفظ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١١٢.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٣ المقاصد العلية في شرح الألفية: ٣٨٢ - ٣٨٣، مصباح الفقيه ٢: ٢: ٦١٨.

وفي رواية زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر، أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر، فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»^(١). فليتأمل.

الرابعة: كل ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعدر

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن الصادق عليه السلام في المريض لا يقدر على الصلاة^(٢). وفي رواية حفص البخري، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(٣). وربما يستدلّ بهما على عدم وجوب القضاء على النائم والمغمى عليه، ونحوهما من غلب الله عليه^(٤).

←

وذهب الحنفية والمالكية والثوري إلى أن الفاتنة تقضى على الصفة التي ماتت إلّا لعدر وضرورة، فيقضي المسافر ما فاتته في الحضر تماماً، ويقضي الحاضر ما فاتته في السفر قصرًا. وقال الشافعية المقضية إن فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر خلافاً للمزني، وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر لهم في ذلك أربعة أقوال. وقال الحنابلة: إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر قضاها تماماً أمّا لو نسيها في السفر فذكرها في الحضر، تقضى تماماً احتياطاً.

انظر: المجموع ٤: ٣٦٧، روضة الطالبين ١: ٤٩٣، حاشية ابن عابدين ٢: ٨١، المغني ٢: ١٢٦ - ١٢٧، الموسوعة الفقهية ٣٠ - ٢٩ - ٣٤.

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ كتاب الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٧، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ باب أحكام فوائت الصلاة ح ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ - ٣٠٣ باب صلاة المضطرّ ح ٣، الاستبصار ١: ٤٥٧ باب صلاة المغمى عليه ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ باب صلاة المضطرّ ح ١، الاستبصار ١: ٤٥٧ باب صلاة المغمى عليه ح ١.

(٤) الحدايق الناضرة ١١: ٣ - ٤، رياض المسائل ٤: ٢٧٤، مستند الشيعة ٧: ٢٧١.

←

ويمكن المناقشة فيه باحتمال كون المراد أنّه لا إثم على المغلوب عليه؛ لفقد شرط التكليف فيه، فتأمل.

أصل: روى الصدوق في العلل، والخصال، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلّ ما غلب الله عليه من أمر، فالله أعذر لعبده»، قال: وزاد فيه غيره: أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»^(١) انتهى.

فصل: هذا يدلّ بعمومه على عدم وجوب القضاء على النائم أيضاً، ولكن المشهور وجوبه عليه مطلقاً^(٢) وهو الأقوى.

للنبويّ المذكور في المبسوط وغيره: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها»^(٣) انتهى.

ولغيره من الأخبار الواردة في خصوص المقام^(٤)، فيجب تخصيص العام.

←

وإن شئت مراجعة حكم ذلك فيما يتعلّق بالنائم والمغمى عليه والمجنون وغيرهم عند فقهاء أهل السنّة. انظر: المجموع ٣: ٦ و٦: ٢٥٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٧، المبسوط للسرخسي ٢: ١٠١، المغني ١: ٤١١ - ٤١٢، الموسوعة الفقهيّة ٣٤: ٢٦ وما بعدها. (١) الخصال: ٦٤٤ ح ٢٤، والموجود في علل الشرائع ١: ٢٧١ يختلف في ألفاظه عمّا هو موجود في الخصال. (٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٩١، المعتمد ٢: ٤٠٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩، مدارك الأحكام ٤: ٢٩٠، رياض المسائل ٤: ٢٧١، مستند الشيعة ٧: ٢٧٥.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٦، غنية النزوع: ٩٨، باختلاف يسير، ولم نعثر عليه في المبسوط.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٣ و٥ و٨ و١١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠، ٢٧٦ باب المواقيت ح ١١٣، ١٣٤.

الخامسة: يجب قضا جميع الفرائض على المستكمل للشرائط، إلا ما يستثنى

فصل: مقتضى الأصل الأوّلي، وإن كان عدم قضاء الفائت، ولكن الوجوب قد ثبت ببعض ما أشرنا إليه^(١)، فصار أصلاً ثانوياً يتبع حيث لا دليل على التخصيص. ومما ثبت استثناءؤه، صلاة الجمعة، والعيدين. ورواية أبي البخترى^(٢) محمولة على التقية. ومما يستثنى صلاة الكسوفين إذا كان الكسوف جزئياً، ولم يعلم به إلا بعد الانكشاف، لرواية الفضيل، ومحمد بن مسلم^(٣). وأما صلاة الزلزلة فممتدّ وقتها إلى آخر العمر^(٤)، فلا حاجة إلى استثناءها.

السادسة: الفائتة تقضى في كلّ وقت من أوقات الليل والنهار

فصل: هذا مدلول عليه بكثير من الأخبار عموماً^(٥) وخصوصاً^(٦). ففي رواية زرارة عن الباقر^(عليه السلام): «يقضيها إذا ذكرها، في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار،

(١) في الهامش السابق.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥ باب صلاة العيدين ح ٢٧، الاستبصار ١: ٤٤٦ باب من صلى وحده كم يصلي ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ صلاة الآيات، ح ١٥٢٩.

(٤) انظر: روض الجنان: ٣٠٥، مفتاح الكرامة ٩: ٦١.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة التي تصلى في كلّ وقت، ح ١ - ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٧١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٣٨ - ١٤٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٦ و ٨ و ١١. وقال المالكية: ومن عليه صلوات كثيرة ... صلّاها أي قضاها في كلّ وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها. الثمر الداني: ١٨٣.

وهو مذهب الشافعي وأحمد. المغني ١: ٧٤٧.

وقال الحنفية: وجميع أوقات العمر وقت القضاء إلا الثلاثة المنهية وهي ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن يصلى فيها أو أن يقبر فيها الموتى حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حين تغرب. الدر المختار ٢: ٦٦.

فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فات، فليقض ما لم يتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقُّ^(١) فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما فاته ممَّا قد مضى^(٢) - إلى آخره - انتهى.

وما دلَّ عليه ذيل الرواية، من تخصيص الحكم بما إذا لم يتضيَّق وقت الفريضة، مصرَّح به في كلماتهم، ولا خلاف فيه البتَّة^(٣).

السابعة: لا قضاء، أفضل من الأداء، إلا قضاء صلاة الليل

فصل: هذا مخصوص بمن غلبه النوم في وقت صلاة الليل، أو منعه مانع آخر، فإنَّ قضاءها أفضل من تقديمها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي، أنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنَّي قد غفرت له»^(٤) انتهى

(١) في المصادر: بوقتها.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ باب المواقيت ح ٩٦، الاستبصار ١: ٢٨٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا ح ١.

(٣) ادعى الإجماع في الخلاف ١: ٣٨٢، والسرائر ١: ٢٠٣، ورياض المسائل ٤: ٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨ ح ١٤٢٨.

باب الخلل وفيه قواعد

الأولى: الأصل في كل زيادة ونقيصة في العبادة بطلانها به

فصل: هذه القاعدة ذكرها جماعة من أصحابنا، من غير تعرّض لنقل خلاف فيها^(١)، وقد أُشير إليها أيضاً في عبارات كثير منهم^(٢).

وفي بعض الكتب المتأخرة نسب حكاية الإجماع عليها إلى جماعة من أفاضل المتأخرين، وجعل هذا الإجماع المحكي، من أدلة هذه القاعدة، واستدلّ عليها أيضاً بالإجماع المحصّل من تتبّع كلمات الأصحاب في العبادات.

قال: «فإنّهم بعد ثبوت الزيادة والنقيصة يبنون على البطلان حتّى يثبت دليل على عدم المانع^(٣)» انتهى.

والظاهر، أنّ هذا الأصل بالنسبة إلى النقيصة مسلّم متفق عليه، وقد برهنّا على إثباته في البحث عن الركن^(٤).

(١) انظر: مستند الشيعة ٧: ٧٩، مدارك الأحكام ٤: ٢١١، كشف اللثام ٤: ٤١٥، رياض المسائل ٤: ٢٠٢، جواهر الكلام ١٢:

٢٢٨، العناوين ١: ٤٤٠، عنوان ١٦.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٨٦، قواعد الأحكام ١: ٣٠٢، نهاية الإحكام ١: ٥٢٧.

(٣) العناوين ١: ٤٤٣، عنوان ١٦.

(٤) باب الركن والجزء والشرط، القاعدة الرابعة.

وأما بالنسبة إلى الزيادة، فدعوى الإجماع عليه في غاية الإشكال، مع أن ما دلّ على بطلان العبادة بالنقيصة من عدم حصول الامتثال بالأمر معها فيبقى تحت العهدة، لا يجري في الزيادة؛ لصدق الامتثال معها عرفاً.

ألا ترى أن السيّد إذا أمر عبده بشيء فأتى به وبشيء آخر معه، فلا ريب في أنه امتثل وأتى بالمأمور به، وما أتى به ممّا لم يؤمر به لا يقدر في صدق الامتثال عرفاً.

نعم، لو كانت الزيادة مغيرةً لصورة العبادة بحيث انمحت هيئتها التي لها مدخلية في صدق الاسم، فلم يصدق عليها الاسم الموضوع لها، فمقتضى الأصل بطلانها بها؛ إذ المفروض أن ما أتى به ليس ما أمر به، فلا يحصل الامتثال، وهذا لا يثبت الكليّة، المشار إليها من أصالة البطلان بكلّ زيادة.

ومن هنا خصّ بعض من أبطل الصلاة بالفعل الكثير، بما كان ماحياً لصورتها^(١)، والقول بأن كلّ زيادة ممّا يغيّر به الهيئة وتنمحي به الصورة، من سقاط الكلام وشطاطه.

وقد يقال: إنّ العبادات توقيفية يجب تلقّيها من الشارع، والثابت منه هو ذو الهيئة الخاصّة من دون زيادة ونقيصة، فالهيئة داخلية في العبادة، فإنّها ليست عبارة عن مجرّد الأجزاء المادّية.

قال في العناوين: «على أن الظاهر، أن الشارع في هذا التركيب جرى مجرى طريقة الحكمة المعروفة بين العقلاء، ولا ريب أن ما تراه من طريقة العقلاء في إحداث التراكيب المختلفة في أدوية ومعاجين، وأبنية، وآلات، ونحو ذلك، مدخلية الصور والهيئات في آثارها وثمراتها ومطلوبيتها، مع أن كلّ موجود خارجي ممّا خلقه الله نرى أن لهيئتها مدخلاً في التسمية، بل الأسماء دائرة مدار الهيئات والصور، دون المواد، فمقتضى ذلك كون الهيئة داخلية في مسميات ألفاظ العبادة، ولازم ذلك عدم صدق اللفظ وعدم ترتّب الثمرات بدونها، وهو معنى البطلان»^(٢) انتهى.

(١) انظر: مسالك الافهام ١: ٢٢٨، روض الجنان: ٣٣٣، مستند الشيعة ٧: ٤٥.

(٢) العناوين ١: ٤٤١، عنوان ١٦.

وفيه نظر، فإن صدق الاسم يكفي في حصول الامتثال، كما في الامتثال بسائر الإطلاقات، فقولهم: يجب كون العبادات متلقاةً من الشارع، إن أُريد به ما يشمل ما ذكرناه، فقد حصل، وإلا فلا دليل عليه، فالقول بأن للهيئة مدخلية في العبادة، إن أُريد به ما تمنح به الصورة ويتنفي معه صدق الاسم، فمسلّم، لما بيّناه، وإلا فلا ينبغي الالتفات إليه.

مع أنّا قاطعون بأن كثيراً من الزيادات لا يقدح في العبادات من دون نصّ على الاستثناء. مع أنّ الزيادات المنصوص على جوازها أيضاً كثيرة^(١)، فتدبرّ. ومّا ذكرناه اندفع الاستدلال على الأصل المشار إليه، بقاعدة الاشتغال، وكذا بناءه على القول بكون الألفاظ أسامي للمعاني الصحيحة. نعم، الأولى، الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). فتدبرّ وبها يأتي. أصل: روى الشيخ، بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»^(٣) انتهى. وروى الكليني في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة، لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً»^(٤) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٣٦٧ كتاب الصلاة، باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، أحاديث الباب، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٨، الصلاة، باب المصلّي تعرض له السباع والهوام فيقتلها، أحاديث الباب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٧، ٣٣٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ١٩٨، ٢١٣.

(٢) عوالي اللئالي ١: ١٩٨، الفصل التاسع، ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦٥؛ الاستبصار ١: ٣٧٦ باب من تيقّن أنّه زاد في صلاته ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ٣ و ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص، ح ٢.

فصل: لعلّ عدم التعرّض لذكر النقيصة، لوضوح حكمها، وموافقته للأصل السالف، مع أنّه يمكن الاستدلال بحكم الزيادة على حكمها أيضاً بالأولوية. والإنصاف، أنّ الاستدلال بالرواية الثانية على إثبات هذا الأصل ليس كما ينبغي؛ إذ موردها زيادة الركعة، لا مطلق الزيادة.

نعم، بعض من استدلل بها عليه أسقط قوله: «ركعة»^(١)؛ ولكنّه مذكور فيما عندنا من النسخ المعتبرة^(٢).

وربّما يعترض أيضاً باختصاص الرويتين بالصلاة، فلا دليل على جريان هذه القاعدة في سائر العبادات^(٣).

ودفعه في العناوين بأنّه لا فرق بين الصلاة وغيرها؛ لكون الكلّ توقيفياً، مبنياً على هيئة خاصّة، متلقّة من الشارع، فالفرق بين الصلاة وغيرها في هذه الجهة غير واضح^(٤). وفيه نظر.

الثانية: كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

فصل: هذه القاعدة معروفة مسلّمة في الجملة في باب الصلاة^(٥)، منصوص عليها في

(١) وهو التراقي في مستند الشيعة ٧: ٨١.

(٢) هذه الكلمة موجودة في الكافي ٣: ٣٤٨، باب السهو في الركوع ح ٣، وغير موجودة في ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص، ح ٢.

(٣) العناوين ١: ٤٤٣، عنوان ١٦.

(٤) العناوين ١: ٤٤٣، عنوان ١٦.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٦، رياض المسائل ٤: ٢٢٩، مستند الشيعة ٧: ١٦٦.

وقال فقهاء أهل السنّة أنّ الشكّ في جزء في العبادة أو شرط فيها في أثناء العبادة يلتفت إليه ويبنى على قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، بخلافه الشكّ بعد الفراغ من العمل فإنّه لا يلتفت إليه عندهم.

قال الشافعية: «ولو شكّ في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة، لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضرّه الشكّ على الأصحّ». روضة الطالبين ١: ١٧٥.

وقال الحنابلة: «إذا شكّ في الطهارة وهو في الطواف لم يصحّ طوافه ذلك؛ لأنّه شكّ في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شكّ في الطهارة في الصلاة وهو فيها، وإن شكّ بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء؛ لأنّ الشكّ في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثّر فيها». المغني ٣: ٣٩٢.

جملة من الروايات^(١).

وفي نبد من العبارات، دعوى الإجماع عليها^(٢). ولعلها في الجملة محققة، كما لا يخفى على المتتبع في عباراتهم.

وربما يستدل عليها مضافاً إلى ما يأتي من الأخبار، بأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك شيئاً في محله.

وبأن الأصل في فعله هو الصحة، كما يستفاد من أخبار كثيرة^(٣)، وبلاستقراء في أحوال العامل، فإننا نرى غالباً أنه إذا أراد إيجاد شيء يوجده على حسب ما هو عليه، ولا يسهو عنه إلا نادراً، فالشك حينئذ يرجع إلى الشك في كون هذا العمل من الأفراد الغالبة أو النادرة، والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب^(٤).

وفي جميع هذه الوجوه نظر، لا يكاد يخفى وجهه.

نعم، في الجواهر، جعل الأول مؤيداً ثم قال: «بل هو الموافق لسهولة الملة وسماحتها، بل قد يدعى أن في غيره حرجاً، ضرورة صعوبة التكليف بذكر قراءة أول السورة مثلاً في آخرها، خصوصاً السور الطوال، بل الإنسان في أغلب أحواله يعتره السهو وشغل الذهن، بحيث لا يضيق إلا وهو في جزء من أجزاء الصلاة، وجميع ما تقدم لا يعلم أنه وقع أو ما وقع ولا كيف وقع، بل لعل بناء الناس في جميع أحوالهم وأمورهم على ذلك،

←

وكذا ذكر المالكية والحنفية. حاشية ابن عابدين ١: ١٢٨، حاشية الدسوقي ١: ١٢٤.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١، ١٥٣ باب تفصيل ما تقلّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٥١، ٦٠ والاستبصار ١: ٣٥٨ باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ح ٥ - ٩.

(٢) الحقائق الناضرة ٩: ١٦٨، جواهر الكلام ١٢: ٣١٢، ذخيرة المعاد: ٣٧٥.

(٣) استدلال المراغي بأصالة الصحة في فعل المسلم، بناء على عمومه لفعل الإنسان نفسه ولغيره، وهذه الأصالة استدلال لها بأخبار ظاهرة في ذلك ولا تنطبق هذه الأخبار على مورد كلامنا مباشرة راجع: العناوين ١: ١٥٩ و ٢: ٧٤٥.

(٤) المستدل هو صاحب العناوين ١: ١٥٨ - ١٥٩، عنوان ٥.

حتّى الحدّاد في حدادته، والنّجار في نجارته، وجميع أرباب الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون إلى شيء بعد الانتقال عنه والدخول في غيره»^(١) انتهى. فتدبرّ.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرنطي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة! إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»^(٢) انتهى.

وروى أيضاً، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأَمْضِهِ كما هو»^(٣) انتهى.

وما رواه بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد، فليَمْضِ، وإن شكّ في السجود بعد ما قام، فليَمْضِ، كلّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليَمْضِ عليه»^(٤) انتهى.

فصل: هل تختصّ هذه القاعدة بالصلاة؟ كما هو مورد روايتي زرارة^(٥)، وإسماعيل بن جابر^(٦)، أو تجري في سائر العبادات أيضاً؟ كما هو مقتضى عموم رواية محمد بن

(١) جواهر الكلام ١٢ - ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب أحكام السهو ح ٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ باب أحكام السهو ح ١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦٠، وفيه: قال أبو عبد الله عليه السلام الاستبصار

١: ٣٥٨ باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ح ٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب أحكام السهو ح ٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦٠، الاستبصار ١: ٣٥٨

باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ح ٩.

مسلم^(١)، بل الروايتين المشار إليهما أيضاً، نظراً إلى أن العبرة بعموم اللفظ، وأن المورد لا يخصصه، كما قرّر في الأصول^(٢).

قيل بالأوّل، لتبادره من الأخبار المذكورة.

وهو ممنوع، كما لا يخفى على المنصف، بل الظاهر منها كونها مسوقة لبيان القاعدة الكلّيّة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها مطلقاً، لا خصوص الصلاة، ولذا صرح جماعة من المحقّقين بالثاني^(٣).

وربّما يستدلّ له أيضاً^(٤)، بعموم التعليل المذكور فيما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل^(٥)، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير قالاً: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته، حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ، قال: «يمضي في شكّه - ثمّ قال: - لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم فلا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ»، قال زرارة: ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»^(٦) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ باب أحكام السهو ح ١٤.

(٢) راجع تفصيل ذلك في: القوانين المحكمة ٢: ١٣٨.

(٣) منهم: صاحب العناوين ١: ١٦٠، عنوان ٥، والشيخ في فرائد الأصول ٣: ٣٢٨ و ٧١٢.

(٤) المستدلّ هو صاحب العناوين ١: ١٦٠.

(٥) في المصدر: عن حمّاد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ كتاب الصلاة، باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص....، ح ٢.

واعترض عليه باختصاصه بكثير الشك^(١) . فتدبر .

فصل: على القول بجريان القاعدة في غير الصلاة أيضاً كما هو الأظهر، لا يستثنى منها إلا الوضوء؛ لأنّ الشاك في أجزائه يبنى على العدم ما لم ينصرف عنه؛ لما تقدّم من رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها»^(٢) - إلى آخره.

ورواية ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٣) انتهى . وفي رواية بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٤) انتهى .

وقد يستدلّ بهذه الرواية على تعميم القاعدة؛ نظراً إلى عموم العلة^(٥)، وفيه مناقشة.

فصل: لا يعتبر في مفهوم المضيّ المذكور في رواية محمد بن مسلم المذكورة^(٦)، الدخول في غير ذلك الشيء، فإنّه عبارة عن الفراغ عنه، ولكنّه في المقام مستلزم له، إذ لا يتحقّق المضيّ بالنسبة إلى المشكوك فيه ما لم يدخل في غيره ولم يتجاوز محله. فالمراد بالمضيّ هنا، هو التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وموضعه المرتّب، ولا يحصل ذلك إلا بالدخول في عمل آخر، أو في وقت آخر.

(١) الروضة البهيّة ١: ٣٣٨، مدارك الأحكام ٤: ٤١١، ومثله في منتهى المطلب ٧: ٢٦. وانظر: استقصاء الاعتبار ٦: ١٩٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٣ كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ١١٠، وقد تقدّم في باب الوضوء، القاعدة الخامسة.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ١١١، وقد تقدّم في باب الوضوء، القاعدة الخامسة.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ١١٤.

(٥) المستدلّ هو صاحب العناوين ١: ١٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ باب أحكام السهو ح ١٤.

مع أنّه مقيّد بالروايتين الأخريين الدالّتين بالصراحة على اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه^(١)، ومفهومهما البناء على العدم، والاعتناء بالشكّ مع عدمه، وهو مقتضى الأصول الشرعيّة، وقد بيّن في الأصول أنّ الشكّ في وجود ما لا يعلم بوجوده يوجب البناء على عدمه، فإن كان مأموراً به وجب الإتيان به؛ لليقين بالشغل واستصحابه، فلا يرتفع إلّا باليقين بالبراءة، وأين هو من الشكّ، وكذا إن كان شرطاً أو غيره من الأمور التي تتعلّق بها الأحكام الوضعيّة، إذ لا تحقّق للمشروط ونحوه إلّا بتحقّق الشرط ونحوه، والشكّ ينافيه، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

فصل: إنّما الإشكال في مرادهم من المحلّ والموضع المتكرّر في ألسنتهم، والمراد من الغير، المذكور في الأخبار، فقد اختلفت عباراتهم في ذلك على وجوه:

منها: - وهو أظهرها، الموافق لما صرح به جماعة من محقّقي فقهاءنا - أنّ المراد بالغير هو كلّ ما عدا المشكوك فيه، سواء كان عملاً مستقلاً أو غير مستقلّ، وسواء كان واجباً أو مستحبّاً، وسواء كان من الأفعال المعهودة المفردة بالتبويب، أو من مقدّماتها أو من أجزائها^(٢)، والدليل على ذلك عموم ما قدّمناه من الروايتين، ولا دليل على التخصيص، سوى ما يعرف ضعفه.

ومنها: أنّ المراد به هو الأفعال المستقلّة المفردة بالتبويب، كالنيّة، والتكبير، والقراءة، ونحوها، وهذا مذهب جمع من المتأخّرين^(٣)، نظراً إلى ظاهر الروايتين، لاختصاص السؤال في الأولى، والمورد في الثانية بذلك.

وفيه نظر، فإنّ السؤال عن هذه الأفعال لا يقتضي التخصيص في جواب الإمام، وكذا خصوصيّة المورد لا يقدح في عموم اللفظ.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣، ٣٥٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦٠ وباب أحكام السهو ح ٤٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٦، مستند الشيعة ٧: ١٧٠ - ١٧٣.

(٣) البيان: ٢٥٣، روض الجنان: ٣٤٩ - ٣٥٠، الحقائق الناضرة ٩: ١٧٩، رياض المسائل ٤: ٢٢٩.

مع أنَّ عدَّ بعض الأفعال ليس من جهة الحصر، وإلَّا لوجب الاقتصار في الحكم المذكور، على خصوص المذكور في الروايتين، ولا أظنَّ قائلًا يفتي به، فالظاهر كونه من باب التمثيل أو ذكر الغالب الوقوع، بل في ذكر العام بعد هذا الخاص قرينة واضحة على ذلك، ودعوى العكس مجازفة صرفة، ومكابرة واضحة.

على أنَّه روى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل هوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع»^(١) انتهى.

ولا ريب أنَّ الهويَّ إلى السجود ليس من الأفعال المستقلة، ومقتضى الرواية عدم الرجوع، وبه صرح جماعة^(٢).

وقد يقال: إنَّ كلمة «ثمَّ» في قوله: «ثمَّ دخلت في غيره» ظاهرة في التراخي، فلا ينطبق إلَّا على القول بعدم مدخليَّة المقدمات المتوسطة بين الأفعال^(٣).

وفيه نظر، من وجوه لا تحفى على المتأمل.

ومنها: أنَّ المراد به ما لا يصلح لإيقاع المشكوك فيه، فيه، فيكون المراد بالمحلِّ ما يصلح لإيقاعه فيه، كالقيام بالنسبة إلى الشكِّ في القراءة، والشكِّ في الركوع، والجلوس بالنسبة إلى الشكِّ في السجود والتشهد، وهذا محكي عن المسالك^(٤).

وفيه، مضافاً إلى أنَّه لا دليل عليه، أنَّ مقتضاه وجوب الرجوع إلى الحمد لو شكَّ فيها حال قراءة السورة، وإلى التكبير لو شكَّ فيه حال القراءة، وقد صرح في رواية زرارة

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٥٤، الاستبصار ١: ٣٥٨ باب من شكَّ وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا ح ٨.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٤٩ - ٢٥٠، ذخيرة المعاد: ٣٧٥، مستند الشيعة ٧: ١٧٥.

(٣) مستند الشيعة ٧: ١٧٠ - ١٧١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٩٣.

المذكورة بعدم الرجوع حيثئذ^(١)، وعدم وجوب الرجوع إلى السجود ولو شك فيه وهو آخذ في القيام، مع أنّ المشهور وجوب الرجوع إليه^(٢)، بل قيل: لم نعثر على مخالف فيه^(٣). فتدبر.

فصل: لا فرق فيما ذكر بين النية وغيرها، للعموم المشار إليه.

وقد يقال: إنّ الشك في النية خارج عن المسألة؛ لأنّ الكلام بعد انعقاد الصلاة^(٤) وضعفه ظاهر.

وكذا لا فرق بين ما لو كان الشك ابتدائياً أو ما لو كان استمرارياً، وكذلك لو شك فزال شكّه في الأثناء ثمّ عاد شكّه بعد الفراغ أو لم يعد، وكذلك لو كان الشك الثاني ممثلاً للشك الأول وغير ممثّل، وربّما يرتقى بالصور إلى أربعمئة فصاعداً، والمناط ما ذكرناه، فلا حاجة إلى تكثير الصور وتفصيل الفروع.

فصل: ظاهر الأخبار أنّ الحكم بعدم الرجوع حيثئذ إنّما هو من باب العزيمة، لا من باب الرخصة، فلو أتى بالمشكوك فيه حيثئذ بطلت صلاته، كما لو ترك التلافي في المحل^(٥)، وربّما يحكى عن بعضهم: أنّ ذلك من باب الرخصة^(٦). فتدبر.

فصل: لا فرق في الحكم المذكور بين الركن وغيره، ولا بين الأوليين والآخرين.

وعن بعض القدماء بطلان الصلاة بكل سهو يلحق الإنسان في الأوليين^(٧). فتدبر.

فصل: ربّما يخصّ القاعدة بغير الشك في الصلّة والبطان، فيظنّ اختصاصها بالشك في أصل الوقوع وعدمه^(٨). وفيه نظر، يظهر وجهه ممّا بيّناه.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦٠.

(٢) انظر: ذكرى الشيعة: ٤: ٦٢، البيان: ٢٥٣، روض الجنان: ٣٤٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٥٠.

(٣) القائل هو صاحب جواهر الكلام ١٢: ٣٢٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٦٤.

(٧) وهو المفيد في المقنعة: ١٤٥.

(٨) القائل هو صاحب جواهر الكلام ١٢: ٣٢٤ - ٣٢٥.

الثالثة: متى ما شككت فابن على اليقين

فصل: وأصل هذه القاعدة مصرّح بها فيما رواه الصدوق، بإسناده عن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «يا عمّار، أجمع لك السهو كلّهُ في كلمتين، متى ما شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»^(١) انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا الحديث بظاهره منافٍ لفتاوى الأصحاب^(٢)، وما يقتضيه سائر الأخبار الواردة في هذا الباب^(٣)، وقد صرّح بعض الأَطْيَاب بأنّ المراد به الشكّ في الأفعال قبل التجاوز عن المحلّ^(٤)، ولعلّه بعيد عن الصواب.

وصرّح جماعة بأنّ المراد بالبناء على اليقين هو البناء على الأكثر، كما يدلّ عليه ما يأتي من الأخبار، الموافقة لفتوى فقهاءنا الأبرار، فإنّ البناء على الأقلّ لا يستلزم اليقين بصحّة الصلاة، لاحتمال الزيادة، بخلاف البناء على الأكثر، فإنّ النقص بالاحتياط منجبر^(٥).

وفي الناصريّة، ما يرشد إلى هذا الوجه، لدعوى الإجماع فيها على البناء على اليقين^(٦).

ويحتمل بعيداً جعل هذه الرواية من أدلّة الاستصحاب، بأن يكون المراد بها عدم نقض اليقين بالشكّ، فتدبّر.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠ ح ٩٩٢، و٣٥١ ح ١٠٢٥.

(٢) انظر: الانتصار: ١٥٥ - ١٥٦، الخلاف ١: ٤٤٥، السرائر ١: ٢٥٤، مستند الشيعة ٧: ١٤٠.

وهذه الرواية أو القاعدة موافقة لمّا عليه جمهور فقهاء أهل السنّة، فإنّ القاعدة في الشكّ في ركعات الصلاة عندهم هو البناء على المتيقّن وهو الأقلّ ويأتي بالأكثر.

انظر: القواعد لابن رجب: ٣٧٣، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني: ١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٠، المنشور في القواعد ٢: ٢٧٤، المجموع ٤: ١١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣، ٣٤٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦٣، وباب أحكام السهو ح ٣٦، الاستبصار ١: ٢٧٢، ٣٧٦ باب من شكّ في اثنتين وأربعة ح ١، ٢ وباب من صلى فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً ح ٤.

(٤) وهو الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ كتاب الصلاة، أبواب الخلل، باب ٨ ح ٢.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٧: ١٤٦، ووسائل الشيعة ٨: ٢١٢.

(٦) الناصريّات: ٢٤٩.

الرابعة: كلّمَا دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر^(١)، فإذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنّك نقصت

فصل: وأصل هذه القاعدة باللفظ الذي ذكرناه، رواها الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام^(٢).

ويدلّ عليها أيضاً، ما رواه بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمرو، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: «ألا أعلمك شيئاً إن فعلته ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، وإذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت، لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت»^(٣) انتهى.

فصل: يستثنى من هذه القاعدة، الشكوك المبطلة، كالشكّ في الثنائيّة، والثلاثيّة، ونحو

(١) قال ابن قدامة: «متى شكّ في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات: إحداهما: أن يبنّي على اليقين إماماً كان أو منفرداً اختارها أبو بكر ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والثانية: أن يبنّي على غالب ظنّه إماماً كان أو منفرداً، نقلها عنه الأثرم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول النخعي، وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرّر ذلك منه الثالثة: الإمام يبنّي على غالب ظنّه؛ لحديث ابن مسعود جمعاً بين الأحاديث، وهذه المشهورة عن أحمد، اختارها الخرقى. وإتّما خصّصنا الإمام بالبناء على غالب ظنّه؛ لأنّ له من ينّبهه ويذكره إذا أخطأ فيتأكّد عنده صواب نفسه، ولأنّه إن أصاب أقرّه المأمومون، وإن أخطأ سبّحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبنّي على اليقين ليحصل له إتمام صلاته». المغني ١: ٦٩١-٦٩٢ وانظر: القواعد لابن رجب: ٣٧٣، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الثمر الداني: ١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٠، المنثور في القواعد ٢: ٢٧٤، المجموع ٤: ١١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ باب مَنْ شكّ في اثنتين وأربعة ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ باب أحكام السهو ح ٣٦.

ذلك، والشك في النافلة، فإن العمل فيها على التخيير، وإن كان البناء على الأكثر فيها أيضاً أفضل، وما لو أوجب البناء على الأكثر، الزيادة المبطلّة، كالشك بين الأربع والخمس، ونحوه، وحكي عن ابن الجنيّد، وابن بابويه، أنّ الشاك بين الأربع والثلاث يختار بين البناء على الأقل والأكثر، جمعاً بين الروايات^(١)، وفيه نظر.

الخامسة: كلّما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية محمد بن مسلم، عن الباقر^(٢)، ويدلّ عليه أيضاً ما تقدّم^(٣).

السادسة: ما أعاد الصلاة فقيه؛ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها

فصل: وأصل هذا رواه الشيخ، بإسناده عن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله الحجاج، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن الصادق^(٤)، ورواه الصدوق مرسلًا أيضاً^(٥)، ونسبه الشهيد الأوّل في اللمعة إلى قولهم^(٦). واستدلّ به على أنّ الصلاة لا تبطل بالشك بين الأربع والخمس، بل الشاك كذلك قبل الركوع يهدم الركعة، فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع، وبعده يني على الأربع؛ لأصالة عدم الزيادة^(٧).

(١) نقله عنهما في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢، مدارك الأحكام ٤: ٢٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ باب أحكام السهو ح ٤٨.

(٣) في القاعدة الثانية من هذا الباب.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ باب أحكام السهو ح ٤٣، وفيه: محمد بن علي بن محبوب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠ ح ٩٩٣.

(٦) لم نعتز عليه في اللمعة، نعم هو مذكور في شرح اللمعة الروضة البهية ١: ٣٣١.

(٧) حكي عن الشيخ عبد الله البحراني، الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٨.

وعن بعضهم بطلان الصلاة لو شكّ كذلك بعد الركوع وقبل إكمال السجود^(١)، وهو ضعيف، إذ لا مانع من الصّحة سوى احتمال الزيادة، وهو لا يوجب البطلان، بل الموجب له هو الزيادة المحقّقة، فليتملّل.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد» قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع»^(٢) انتهى.

فصل: ربّما يفسّر الفقيه في حديث ما أعاد، بالمعصوم عليه السلام، فعدم إعادته الصلاة، لمكان عصمته^(٣)، ولكن في ذيله ما ينافية^(٤)، وكذا هذه الرواية، نعم، لا بأس به فيما ورد من أنّ سجدي السهو لم يسجدهما فقيه^(٥). فتدبرّ.

السابعة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة

فصل: وأصل هذا رواه الصدوق، بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود - ثم قال: - القراءة سنّة، والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة»^(٦) انتهى.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧، منتهى المطلب ١: ٤١٦، جواهر الكلام ١٢: ٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ح ٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥ باب من شكّ فلا يدرى صلّى اثنتين أو ثلاثاً ح ٢.

(٣) ذكر هذا التفسير في رواية زرارة قال سألت الباقر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدي السهو قط؟ فقال: «لا، ولا يسجدهما فقيه». انظر: روضة المتّقين ٤: ٥٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ باب أحكام السهو ح ٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٠ - ٣٥١ باب أحكام السهو ح ٤٢ وفيه: «ولا يسجدهما فقيه».

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٩ ح ٩٩١.

وظاهر الحديث أنّ الإعادة لمكان ترك أحد هذه الأمور، فلا ينبغي الاستدلال به على بطلان الصلاة بزيادة الركوع مطلقاً، وكذا بزيادة السجود، مع أنّ تقدير الزيادة لا يلائم الثلاثة الأولى، كما لا يخفى، والحمل على الأعمّ خلاف الظاهر.

وكيف كان، فالظاهر أنّ المراد به صورة السهو، إذ ترك شيء واجب من الصلاة، أو فيها، أيّاً ما كان، عمداً، موجب لبطلانها، فلا معنى للتخصيص بهذه الخمسة، ولعلّ ترك النية والتكبير، مع كون السهو عنهما أيضاً موجباً للبطلان، لندرة السهو عنهما، سيما الأولى، فإنّ النية من الضروريات العادية عند كلّ عمل، حتّى قيل: إنّ التكليف بعمل لا نية فيه، تكليف بما لا يطاق^(١)، والتكبير أوّل الصلاة، وقلّما يقع السهو في أوّل العمل^(٢). وفي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت عن رجل نسي أن يكبر حتّى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته»^(٣) انتهى. فتدبر.

هذا مع أنّ العامّ يخصّص بالدليل، والظاهر يصرف عنه به، وربّما يعدل عن هذه القاعدة أيضاً في مواضع أخرى مفصّلة في الفقه المبسوط^(٤).

الثامنة: تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان

فصل: هذا على وجه الوجوب عند جماعة من الأصحاب، منهم العلامة في جملة من

(١) حكاه في مدارك الأحكام ٣: ٣١١، ورياض المسائل ١: ٢٢٣، ومستند الشيعة ٢: ٤٣.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٧: ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٣ ح ٩٩٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ح ٢٣، الاستبصار ١: ٣٥٢ باب من نسي تكبيرة الافتتاح ح ٦.

(٤) يشير بذلك إلى مصنّفه (منتقد المنافع في شرح المختصر النافع) الذي لم تكتمل طباعته بعد.

كتبه^(١)، والشهيد في اللمعة^(٢)، والذكرى^(٣)، وربما ينسب إلى الصدوق أيضاً^(٤)، وعن بعض الكتب أنه المشهور^(٥)، وعن بعضها أن عليه المتأخرين^(٦)، ولكن في بعضها أننا لم نعرف قائله صريحاً قبل المحقق^(٧)، والمشهور شهرة محققة ومحكية، وجوب سجدي السهو في المواضع المعدودة المعروفة^(٨).

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٩، نهاية الأحكام ١: ٥٤٧، قواعد الأحكام ١: ٣٠٧ - ٣٠٨، تحرير الأحكام ١: ٥٠.

(٢) اللمعة والروضة البهية ١: ٣٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٨٨ - ٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠، الأمالي: ٧٤٢.

(٥) حكاية المحقق النجفي عن الجواهر المضيئة. جواهر الكلام ١٢: ٤٣٤.

(٦) غاية المرام ١: ٢٠٠.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٤٣٤.

(٨) انظر: رياض المسائل ٤: ٢٦٠، جواهر الكلام ١٢: ٤٣١ - ٤٣٣.

ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو، وذهب المالكية إلى أن سجود السهو سنة سواء كان قبلها أو بعداً، ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة. أما موضع سجود السهو فهو كالتالي: ذهب الحنفية إلى أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض وسنة وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن الصلاة تامة ولا يجبر ترك السنة بسجدي السهو، وفي الواجب إذا ترك ساهياً يجبر بسجدي السهو وإن ترك عامداً لا.

وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكن تداركه وجب مع سجود السهو إذا أتى به في الركعة نفسها.

وقال الشافعية إن ترك ركناً سهواً لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغى ما بينهما، فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو.

وذهب الحنابلة إلى أن من نسي ركناً غير التحريمة بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط؛ لأنه ترك ركناً ولم يمكن تداركه فصارت التي شرع فيها عوضاً عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوماً فأتى به وبما بعده.

أما ما يطلب له سجود السهو فاختلّفوا فيه:

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو، ومن واجبات الصلاة عندهم: القعدة الأولى من الرباعية ودعاء القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وغيرها.

أما المالكية والشافعية فقد قسموه إلى فرائض وسنن، فالمالكية يذهبون إلى سجود السهو في ثمانية من السنن: السورة والجهر والإسرار والتكبير والتحميد والتشهدان والجلوس لهما.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(١) انتهى.

فصل: ربّما يناقش في دلالة على الوجوب، بأنّ الجملة الخبرية لا تدلّ عليه^(٢). وفيه نظر؛ لما بيّناه في محلّه، من أنّ دلالة عليه أقوى من دلالة الأمر عليه. وبأنّ الحديث مرسل، فلا يكون حجةً، وسفيان مجهول، فلا يعتدّ بحديثه^(٣). ودفع بأنّ ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه^(٤)، فتكون مراسيله في حكم الصحاح، وحينئذٍ فلا يقدح جهالة سفيان أيضاً. فليتمّ.

فصل: ربّما يستفاد من جملة من الأخبار وجوبها مع احتمال الزيادة والنقصان، ففي رواية الفضيل «إنّما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص»^(٥)، ونحوه ما في رواية سماعه^(٦). فتدبرّ.

←

أمّا الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض التي يُجبر تركها بسجود السهو: التشهد الأوّل والوقوف له والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في التشهد الأوّل، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراجح في الصباح، ووتر النصف الأخير من رمضان وقيامه، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في القنوت.

وذهب المالكية إلى أنّ ما ليس بركن نوعان: واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلاً ويجبر تركها سهواً بسجود السجود كالتكبير؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكثر كذلك.

انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨، بدائع الصنائع ١: ١٦٧، مختصر خليل: ٢٦، مواهب الجليل ٢: ٢٨٥، المجموع ٤: ١٢٤، روضة الطالبين ١: ٤٠٤ - ٤٠٥، المغني ١: ٦٦٤.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ٦٦، الاستبصار ١: ٣٦١ باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلّا بعد الركوع ح ٢.

(٢) أحكام الخلل في الصلاة للأنصاري: ٧٢.

(٣) المعترض هو السيّد السند في مدارك الأحكام ٤: ٢٧٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٣٠، رقم ١٠٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠ ح ١٠١٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص الخ، ح ٥.

التاسعة: أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه

فصل: وأصل هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن الصادق عليه السلام قال: قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه: «أخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١) - إلى آخره - انتهى.

والمشهور من روايته في الكتب، أيما امرئ، بدل أي رجل^(٢)، والمعنى واحد، وظاهر الوسائل الاستدلال بهذا الحديث، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: «وضع عن أمّتي تسعة أشياء؛ السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة»^(٣) انتهى، على عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً أو خوفاً أو إكراهاً^(٤). وفيه نظر، فإن الظاهر من الروايتين وأشباههما أنه لا إثم ولا عقاب على الجاهل، وأن الله لا يؤاخذ العبد بما يرتكبه من المحرمات أو ترك الواجبات إذا كان جاهلاً بالحرمة أو الوجوب، وهذا هو مقتضى القواعد العدلية المستفادة من النقل والعقل. وأما أن الجاهل إذا أتى بما لا يطابق الواقع، فدلالة هذه الروايات على أنه يجزئه مطلقاً، بمعنى أنه يحكم بصحة عمله وسقوط القضاء إن كان عبادةً، وبترتب الآثار عليه إن كان معاملةً، بعيدةً وخلاف ما يقتضيه الإنصاف، وإن كان مقتضى عموم بعضها أو كلها.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ - ٧٣ باب صفة الإحرام ح ٤٧.

(٢) لا توجد شهرة في هذا اللفظ بل اللفظ الأول أشهر نعم ورد في هداية الأمة ٣: ٤٢٤ لفظ «أي امرئ».

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩ ح ١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الخلل، باب ٣٠، ح ١، ٢.

فصل: حيث انجرّ الكلام إلى هذا المقام، فلا بأس بإشارة إجمالية إلى ما يناسب المرام ممّا فصله جماعة من الأعلام^(١)، فنقول: إنّ المكلف الآتي بعبادة خاصّة على وجه مخصوص، متصوّر على وجوه:

منها: أن يأتي بها مطابقةً للواقع، مع اعتقاده بالمطابقة اعتقاداً علمياً لا يحتمل فيه الخلاف عادةً، ولا إشكال حينئذٍ في عدم الإثم، وحصول الامتثال، وصحة العبادة. ولا فرق في هذه الصورة بين حصول العلم من اجتهاد وتقليد، وغيرهما، إذ ليس فوق العلم شيء حتّى يكلف به.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع كون الاعتقاد ظنيّاً ناشئاً عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ولا خلاف حينئذٍ بين القائلين بحجية مثل هذا الظنّ في عدم الإثم وصحة العبادة أيضاً.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع كون الاعتقاد ظنيّاً مستنداً إلى طريق غير معتبر، من اجتهاد أو تقليد صحيح، كالظنّ الحاصل من متابعة الآباء والأمهات وأشباههم، وحينئذٍ فقد يقال بثبوت العقاب والإثم، للنهي عن العمل بالظنّ.

وهو مشكل، بل ظاهر الأكثر المصرّح به في عبارات جماعة، ترتّب الثواب؛ لأنّه أتى بالمأمور به على وجهه، بنية التقرب، وليس العلم واجباً بالأصالة حتّى يؤخذ على عدم تحصيله، فإنّما هو طريق إلى الواقع، ومقدّمة للوصول إليه.

(١) هو صاحب العناوين، انظر: العناوين ١: ٥٢٤، عنوان ٢٣.

وحرّرت هذه المسألة في الكتب الأصوليّة للمتأخّرين من الإماميّة بعنوان «الجزاء»، أو بعنوان «عدم معذوريّة الجاهل». وحرّرت هذه المسألة قديماً في كتب أهل السنّة بعنوان «التخطئة والتصويب» وهم وإن اختلفوا في ذلك اختلافاً شديداً ولهم فيها تفصيلات، لكنّ جمهورهم ذهب إلى أنّ المجتهد الخاطئ معذور في اجتهاده؛ لأنّه بذل ما بوسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي، عليه فلا يتصور الإثم في حقّه ولا وجوب القضاء، فلا توجد عندهم تلك التفصيلات الموجودة عندنا نحن الإماميّة.

انظر: روضة الطالبين ٨: ١٣٥ - ١٣٦، المبسوط للسرخسي ١٦: ٦٩، اللمع: ٣٥٧ - ٣٥٩، المستصفي: ٣٥٠ - ٣٥١، المحصول ٦: ٣٣ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٤: ١٨٢.

مع أنّ هذا المكلف حينئذٍ غير ملتفت إلى وجوب تحصيل العلم أصلاً، لغفلته عنه، أو سكونه واطمئنانه إلى فعل من يسكن إليه من البرية، فعمل باعتقاد التقرب، ولا دليل على اشتراط العمل بمطابقة العمل للواقع في صحته، حتى يستشكل في نية القربة.

ومن هنا يظهر صحّة ما صرح به جمع من المحققين، من صحّة عمله، وسقوط القضاء عنه أيضاً^(١).

قال بعضهم: «إنّه لا يعتبر في العبادة إلاّ إتيان المأمور به على قصد التقرب، والمفروض حصوله، والعلم بمطابقته للواقع، أو الظنّ بها من طريق معتبر شرعي، غير معتبر في صحّة العبادة؛ لعدم الدليل، فإنّ أدلّة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلّة، ورجوع المقلّد إلى المجتهد، إنّما هي لبيان الطرق الشرعيّة التي لا يقدح مع موافقتها، مخالفة الواقع، لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذاً من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها»^(٢) انتهى.

وربما يستدلّ له أيضاً بأنّ ذلك هو الظاهر من طريقة العرف والعادة، إذ لو جعل المولى لعبده طريقاً إلى معرفة أوامره ونواهيه، فاعتقد العبد بصدور أمر منه من غير ذلك الطريق، وأتى به، فصادف الواقع لم يحتج إلى الإتيان به ثانياً، بل يعدّ في العرف ممثلاً، فإنّهم يفهمون كون الطريق للوصول، لا شرطاً للصحة.

وبأنّ الشارع إذا اعتبر طريقي الاجتهاد والتقليد اللذين لا تطمئنّ بهما النفس غالباً، فاعتباره للوثوق بالحاصل ممّا أشير إليه أولى، فتأمل.

وبأنّ وجوب القضاء موجب للعسر والخرج المنفيين في الشريعة.

وبأنّ ثبوته فرع صدق الفوات، وهو ممنوع.

(١) منهم: الأصفهاني في الفصول الغروية: ٤٢٨ والشيخ في فرائد الأصول ٢: ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٣٠ - ٤٣١.

وبأنّ ذلك معلوم من طريقة المسلمين، لبنائهم على ذلك، فلو كان القضاء واجباً لانتشر من الأئمة، واشتهر بين المسلمين؛ لعموم البلوى.

قيل: وكلّما يتفق شخص يعمل باجتهاد أو تقليد من أول بلوغه، انتهى. فتدبر.

وبالأخبار الكثيرة المنتشرة في أبواب الفقه، المشتملة على السؤال عن إتيان العمل بكيفية اعتقدها السائل فقال: لا بأس، مثل أن يقول: شككت في كذا ففعلت كذا، أو سهوت عن كذا فأتيت بكذا، أو كان في ثوبي كذا ففعلت كذا، فأجاب الأئمة عليهم السلام في أمثال ذلك بالصحة حيث كان عمل السائل باعتقاده موافقاً للواقع، ولو كان العمل بغير طريق تعبدي باطلاً وإن وافق الواقع، لما كان ينبغي هذا الجواب، وكان ينبغي أن يقول: أعد هذه الصلاة، ولكن بعد ذلك افعل ما فعلت.

واحتمال كون السائلين عالمين بالحكم عن طريق معتبر، مستبعد جداً، إذ الظاهر أنّهم كانوا يعتقدون ذلك من القرائن، ومّا رأوا من غيرهم من المتشرّعين يعملون كذلك، وإلا فلا وجه لتكرارهم السؤال.

وهذه الوجوه ذكرها صاحب العناوين^(١)، وبعضها وإن كان محلاً للمناقشة إلا أنّ بعضها الآخر جيّد متين.

وصرح جماعة ببطالان عمله ووجوب القضاء، وهو ظاهر كلّ من صرح بأنّ الجاهل غير معذور إلا فيما يستثنى^(٢).

ولكن من المحتمل قريباً إرادتهم من الجاهل في قولهم هذا، الجاهل الذي لا يطابق عمله الواقع، وهو خارج عن محلّ البحث، وربّما يستظهر ذلك من لفظ المعذور.

(١) العناوين ١: ٥٢٧ - ٥٢٨. وانظر أيضاً الدرر النجفية ١: ٧٧ وما بعدها.

(٢) حكاها في العناوين ١: ٥٢٦. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٤٠٥ - ٤٠٦، القوانين المحكمة ٣: ٤ - ٣١٢.

ويمكن أن يقال: إن مثل ذلك أي المطابق عمله للواقع، مع ظنه بالمطابقة، ليس جاهلاً، وتفسير الجاهل في بعض العبارات بأنه ليس بمجتهد ولا مقلد^(١)، مجرد اصطلاح لا دليل عليه.

ومن هنا ينقذ فساد الاستدلال على هذا القول بما دلّ على مؤاخذه الجهال^(٢)، وربّما يستدلّ له أيضاً بأصل الاشتغال، وهو من شطاط المقال.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع تردّده وشكّه في المطابقة للواقع وعدمها، وحينئذٍ فقد صرح بعض المحقّقين من متأخري أصحابنا بأنه لا إشكال في الفساد وإن انكشف الصّحة بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك ظاهراً، قال: «لعدم تحقّق نيّة القربة؛ لأنّ الشاكّ في كون المأتيّ به موافقاً للمأمور به، كيف يتقرّب به؟!»^(٣) انتهى.

وهو جيّد، ولكن ربّما يقال: إن احتمال الموافقة كافٍ في نيّة القربة فلا يبعد أن يثاب على هذا العمل، برجائه الثواب عليه، كما يدلّ عليه بعض الأخبار^(٤). وضعفه واضح بعد التأمل والاعتبار.

نعم ربّما يناقض ذلك بما يفعل احتياطاً، فإنّ العامل حينئذٍ مردّد أيضاً، مع أنّ عمله صحيح، فلو كان الشكّ في صدور الأمر بعمل موجبا للبطلان لما كان للاحتياط في موارده وجه.

ودفعه المحقّق المشار إليه، بأنّ الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله إلّا بهذا النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامتثال، بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع

(١) انظر: الدرر النجفيّة ١: ٧٧، القوانين المحكمة ٣ - ٤: ٣١٢.

(٢) انظر هذه الأخبار ووجه الاستدلال بها في: الدرر النجفيّة ١: ٨٦ - ٨٧.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٤٢٩.

(٤) الكافي ٢: ٨٧ كتاب الإيمان والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١، ٢، ثواب الأعمال: ١٣٢، المحاسن

١: ٢٥، ثواب من بلغه ثواب فعمل به...، ح ١، ٢.

بوجود أمر من الشارع، فإنّ امتثاله لا يكون إلّا بإتيان ما يعلم مطابقتها له، وإتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقتها، لا يعدّ إطاعة له عرفاً.

قال: «وبالجملة، فقصد التقرب شرط في صحّة العبادة إجماعاً، نصّاً وفتوى، وهو لا يتحقّق مع الشكّ في كون العمل مقرباً، وأمّا قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم، والجزم فيه غير معتبر إجماعاً، إذ لولاه لم يتحقّق احتياط في كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها إجماعاً»^(١). انتهى.

ومّا ذكر يظهر الكلام أيضاً فيمن لم يكن متردداً، ولكن حصل له التزلزل والتردد بعد ذلك، فلا يجزئه الأعمال اللاحقة مع الشكّ، بل عليه الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، لعين ما فصل، والظاهر صحّة ما عمله سابقاً، إذ لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، فليتأمل.

ومنها: أن يأتي بالعبادة مخالفةً للواقع، مع اعتقاده المخالفة، ولا ريب ولا إشكال حينئذٍ في ترتّب الإثم وبطلان العمل.

وربّما يدعى كونه من الضروريات^(٢)، ووجهه واضح.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع اعتقاده الموافقة، اعتقاداً قطعياً، وحينئذٍ فلا إشكال في ترتّب الثواب على عمله، والاجتزاء به لو لم ينكشف له الواقع إلى حين الموت، إذ لا تكليف بما وراء العلم، والتكليف بالواقع حينئذٍ تكليف بما لا يطاق، ووجهه واضح، والعقل والنقل المستفيض شاهدان عليه^(٣).

وربّما يفرّق حينئذٍ بين القاصر والمقصر^(٤)، وللتأمّل فيه مجال، والتفصيل لا يقتضيه الحال، وإنّما الإشكال في وجوب القضاء عليه بعد انكشاف الحال والقطع بالمخالفة.

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٣٠.

(٢) انظر: العناوين ١: ٥٣٣.

(٣) العناوين ١: ٥٣٣.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٠.

فقد يقال: بعدم الوجوب، للأصل، ودلالة الأمر على الإجزاء، مع أن أحد العلمين ليس بأولى من الآخر، فكما أن احتمال الجهل المركب آتٍ في العلم الأول فكذلك في الثاني^(١). ويمكن الجواب عن الأول: بأن الأصل لا يعارض إطلاق ما دلّ على وجوب القضاء مع الفوت، إذ الجهل ونحوه لا يمنع من صدقه، كما لا يخفى.

لا يقال: إنه قد أتى بما كان مكلفاً به في هذه الحال، فلم يفته، لأنه لم يكن مكلفاً بالواقع، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، فإن الأمر بقضاء الفاتئ مطلق، ولم يفرّق فيه بين العالم والجاهل، فمع صدق الفوات يتعلّق هذا الأمر بالجاهل أيضاً، كما يتعلّق بالعالم، وامتناله بالأمر الظاهري بحسب حال الجهل لا يمنع من وجوب الامتنال بهذا الأمر عليه.

ومن هنا يظهر أيضاً فساد القول بأنه لم يكن في هذه الحال مكلفاً بالأمر الواقعي، فكيف يجب عليه قضاء ما لم يكن مأموراً به^(٢)، على أن الملازمة بين الأمرين ممنوعة كما لا يخفى.

ودفع الثاني: بأنه لا أمر حتّى يقتضي الإجزاء، فإنما اشتبه المكلف، فزعم ما ليس بمأمور به مأموراً به^(٣).

وفيه نظر، فالأولى أن يجاب: بأن الأمر الظاهري يقتضي الإجزاء في الظاهر، ولكن لا دلالة فيه على الإجزاء عن الأمر الواقعي النفس الأمري بعد انكشافه.

والثالث: بمنع تساوي العلمين، فإن الأول قد ارتفع بالثاني، وهو لا يحتمل الخلاف، وإلا لم يكن علماً، واحتمال تطرّق الخطأ إليه، في نظرنا، لا يقدح في كونه علماً عند المكلف^(٤)، هذا كلّ لو قطع بالمخالفة.

(١) العناوين ١: ٥٣٥.

(٢) حكاها في العناوين ١: ٥٣٥.

(٣) انظر: العناوين ١: ٥٣٥.

(٤) العناوين ١: ٥٣٦.

وأما لو ظنّ بها فقيلاً: إنّه لا عبرة به، فيحكم بصحّة ما أتى به؛ لأنّه من أفراد الشكّ لغةً، ولا عبرة به بعد الفراغ^(١)، فليتأمل.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع اعتقاده الموافقة اعتقاداً ظنياً بالظنّ الاجتهادي، ولا خلاف بين معتبري هذا الظنّ في الاجتزاء بما أتى به ما لم ينكشف الخلاف، وكذا لا خلاف ظاهراً في سقوط القضاء لو زال ظنّه هذا وحصل له الظنّ الاجتهادي بخلافه، كما لو ظنّ عدم وجوب السورة في الصلاة، فصلّى بلا سورة ثمّ حصل له الظنّ بوجوبها، ويسمّى هذا بالعدول عن الرأي^(٢).

وفي بعض الكتب دعوى الإجماع على عدم وجوب القضاء حينئذٍ^(٣)، نعم، ربّما يحتمل الوجوب؛ لأنّ الظنّ السابق كان حجّةً في الظاهر، ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف تبين أنّ المأمور به قد فات منه، فيجب القضاء، ولأنّ الظنّ الاجتهادي المتعاقبين كالعلمين كذلك، فكما يحكم بوجوب القضاء في العلمين فكذلك في الظنّين^(٤).

ودفع الأوّل: بأنّ القضاء منوط بالفوات النفس الأمري، فيعتبر العلم به، وأين هو مع الظنّ، إذ احتمال الخطأ في الظنّ الثاني آتٍ، كاحتماله في الأوّل.

والثاني: بالفرق بين الظنّين والعلمين، فإنّ العلم بعد العلم موجب للقطع بالمخالفة، بخلاف الظنّ بعد الظنّ، وقيام الدليل على حجّة الظنّ الاجتهادي إنّما اقتضى لزوم العمل بمقتضاه، لا دفع احتمال الخلاف في نفس الأمر^(٥)، وإنّما الخلاف فيما لو قطع المجتهد بخلاف ما ظنّ به سابقاً، ربّما يقال: بعدم لزوم القضاء أيضاً، لبعض الوجوه المشار إليها، والمشهور لزومه؛ لما بيّناه^(٦)، فليتأمل.

(١) العناوين ١: ٥٣٤.

(٢) انظر: العناوين ١: ٥٣٧.

(٣) لم نعر على دعوى الإجماع.

(٤) حكاه في العناوين ١: ٥٣٧.

(٥) العناوين ١: ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٦) العناوين ١: ٥٣٨.

ومنها: ما ذكر، ولكن مع اعتقاده الموافقة بالظن التقليدي، فلو زال بالشك فلا عبرة به مطلقاً، فإن التقليد لا يشترط فيه حصول الظن بالحكم الواقعي، وإنما هو من باب التعبد، ولو زال بالظن التقليدي - كما لو عدل المجتهد - فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً، لما ذكر، ولو زال بالظن الاجتهادي - كما لو بلغ رتبة الاجتهاد فظن بخلاف الحكم المقلد فيه - فكذلك، وفي زواله بالقطع إشكال، والظاهر لزوم القضاء، ولا عبرة بالظن الحاصل من غير الطريقين^(١).

ومنها: أن يأتي بها مطابقة للواقع، مع علمه أو ظنه بعدم المطابقة، وحيثُ فالظاهر بطلان عبادته؛ لمنافاة ذلك لنية القربة، وكذلك لو شك في المطابقة^(٢).

العاشر: لا خير في عبادة لا فقه فيها

فصل: هذا منصوص عليه في بعض الأخبار^(٣)، وفي بعضها: «لا عمل إلا بالفقه»^(٤) وفي بعضها: «لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ولا خير في عبادة ليس فيها تفكير»^(٥).

وربما يستدل بالأولين على اشتراط العلم بمسائل الشك في صحّة الصلاة، وضعفه لا يكاد يخفى.

والمراد بالفقه، هو العلم بأحكام العبادة ومسائلها، ولو كان عن تقليد صحيح، ويمكن حمله على معرفة الله ورسوله ﷺ وأوصيائه عليهم السلام، إذ لا خير في عبادة بدون هذه المعرفة، فإنّها تؤخذ عنهم وتعرف بدلالاتهم إليها.

(١) انظر: العناوين ١: ٥٣٨ - ٥٣٩.

(٢) انظر: العناوين ١: ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) الكافي ١: ٣٦ كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

(٤) لم نعثر عليه، نعم يوجد مضمونه في الكافي: «لا عبادة إلا بالتفقه»، الكافي ٨: ٢٣٤ ح ٣١٢. وورد في كنز العمال ١٠: ١٧٦ ح ٢٨٩١٧ بلفظ: «ولا عبادة إلا بفقه».

(٥) الكافي ١: ٣٦ كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

وفي بعض الأخبار: «لا عبادة إلا بدلالة ولي الله». وفي بعض النسخ «بولاية ولي الله وإصابة السنة»^(١).

الحادية عشرة: يقطع الصلاة كل ما يبطل الطهارة

فصل: هذه العبارة مصرّح بها في كثير من الكتب الفقهيّة^(٢)، ولكن ربّما تنتقض هذه الكلّيّة بدم الاستحاضة، وحدث السلس، والمبطون، لانتقاض الطهارة بهما دون الصلاة^(٣). ودفع بمنع الانتقاض ما دام في الصلاة، فلا انتقاض.

الثانية عشرة: كلّ عبادة علم سببها وشكّ في فعلها، وجب فعلها إن كانت واجبةً، واستحبّ إن كانت مستحبّة

فصل: هذه القاعدة ذكرها الشهيد في قواعده، قال: كمن شكّ في الطهارة بعد تيقّن الحدث، وفي فعل الصلاة، ووقتها باقٍ، وفي أداء الزكاة، وباقي العبادات^(٤). انتهى.
والدليل على هذه القاعدة واضح، فإنّ اشتغال الذمّة يقيناً يقتضي البراءة اليقينيّة.
لا يقال: لا يقين بالشغل مع الشكّ، فإنّ العلم بثبوت السبب مستلزم لليقين بالشغل، ولا يخفى أنّ العلم الاستصحابي علم شرعي، بمعنى أنّ الشارع جعله حجّةً فيما دلّ على

(١) هذه الأخبار وردت في كتب الفقهاء ولم ترد في كتب الحديث، نعم ورد في كتب الحديث ما يشبه ذلك. انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢٥ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاده امامتهم. أحاديث الباب.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٢، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١١: ٢، مستند الشيعة ٧: ٩.

(٣) حيث ذكروا في المستحاضة أنّها تنوّضاً لكلّ صلاة.

انظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٠٤، ٢٨٥، روض الجنان: ٤٠، المجموع ١: ٤٧٠، الموطأ ١: ٦٢، المبسوط للسرخسي ١: ٨٤، المغني ١: ٣٥٤.

وكذا ذكروا في حقّ المسوس والمبطون. انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٧، الدروس الشرعيّة ١: ٩٤، كشف اللثام ١: ٥٧٩ - ٥٨٠ المدوّنة الكبرى ١: ١٠، بدائع الصنائع ١: ٢٧ - ٢٨، المغني ١: ٣٥٤.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٥٧، قاعدة ٢٧. وانظر: الفروق ١: ٢٢٥.

حجّية الاستصحاب، مع أنّ الأصل في كلّ حادث شكّ في حدوثه هو العدم، كما ثبت في محلّه، على أنّ هذا الحكم ثابت بالنصّ، بالنسبة إلى بعض العبادات.

فصل: بقي الكلام في أنّ المكلف حينئذٍ هل ينوي الوجوب على وجه الجزم، مع كون العبادة واجبةً، أو على وجه التردد، لعدم إمكان الجزم؟

فربّما يحكى عن بعض أهل السنّة: أنّ الشكّ حينئذٍ سبب في الوجوب، فلا تردد^(١). وهو ضعيف، فإنّ السبب هو ما قبل الشكّ، والمفروض عدم القطع بارتفاعه، مع أنّ الشكّ لو كان سبباً في الوجوب لا طرد، فيلزم تحريم الزوجة لو شكّ في طلاقها. نعم، قد يكون سبباً في حكم شرعي في بعض الموارد، للدليل، كما في الشكّ بين الأربع والخمس، فإنّه سبب لوجوب سجود السهو^(٢)، ونحو ذلك ممّا لا يخفى على المتبحّر. والحاصل أنّ مقتضى الأصل وبعض الأخبار^(٣)، أن لا يترتب على الشكّ شيء، ولا ينافي ذلك ما خرج بالدليل.

والتحقيق: أنّ المكلف حينئذٍ ينوي الوجوب على وجه الجزم، نظراً إلى استصحاب الوجوب الثابت المعلوم من دليله، لا إلى أنّ الشكّ سبب فيه، كما توهم، ودعوى عدم إمكان الجزم في المقام، كما في الاحتياطات، ممنوعة، والفرق واضح.

(١) الفروق ١: ١٣١، ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) وانظر: الفروق ١: ٢٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧ باب المواقيت ح ١٣٥.

خاتمة

وفيها قاعدة ﴿لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١).

فصل: هذه الآية المباركة، استدلل بها جماعة على أنّ الأصل في كلّ عبادة إذا تلبّس بها المكلف، حرمة قطعها وإبطالها^(٢)، وقد شاع الاحتجاج بها بين الفقهاء - كما في العوائد - في كثير من الموارد من الصلاة، وغيرها^(٣).

ووجه الاستدلال: أنّ النهي ظاهر في التحريم، والجمع المضاف مفيد للتعميم، وقد تأمل في ذلك جماعة من المتأخّرين؛ إمّا للمنع من ظهور النهي في الحرمة^(٤)، وهو ضعيف كما بيّناه في الأصول، أو لظهور إبطال العمل في هذه الآية، في حبطه وإفساد أجره بعد تماميته، بالكفر، ونحوه^(٥)، كما يرشد إليه قوله تعالى في الآية السابقة عليها ﴿وَسَيُحِيطُ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٦) أي الذين كفروا، بل لعلّ في نفس الآية أيضاً إشعاراً به، فإنّه وقع النهي عن

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٩، جامع المقاصد ٢: ٣٥٨ كشف اللثام ٤: ١٨٤، العناوين ١: ٥٥٠.

وذهب الأحناف وبعض المالكية إلى حرمة إبطال العمل من غير فرق بين الواجبات والمندوبات. وذهب الشافعية إلى عدم وجوب إتمام العمل بمجرد الشروع فيه.

انظر: تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ١: ٢٩٠، حاشية الدسوقي ١: ٥٣٧، المجموع ٦: ٣٩٣.

(٣) عوائد الأيّام: ٤٢٧، عائدة ٤٢.

(٤) حكاة في عوائد الأيّام: ٤٢٧، العناوين ١: ٥٥٠.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١٢٣، العناوين ١: ٥٥٠.

(٦) سورة محمد: ٣٢.

الإبطال بعد الأمر بالطاعة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، وكذا في الآية اللاحقة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) انتهى.

وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة» فقال رجل من قريش: إن شجرنا في الجنة لكثير، قال: «نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا إليها نيرانا فتحرقوها، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾»^(٣) - إلى آخرها - فتدبر.

لا يقال: إن عموم الجمع المضاف وضعي، ليس من قبيل عموم المطلق، حتى ينصرف إلى الفرد الظاهر، فإننا لا ننظر إلى الجمع، بل إلى النهي عن الإبطال، وهو مطلق، فتحمل على ما أشرنا إليه، لظهوره، مع أن حمله على كل ما يصدق عليه الإبطال ولو بغير الوجه المشار إليه، يوجب التخصيص في الأعمال، وحيثُ فيخرج أكثرها، إذ لا خلاف ظاهراً في عدم حرمة قطع الوضوء والغسل والعبادات المستحبة وغير ذلك، وتخصيص الأكثر ممنوع، أو مستهجن عند الأكثر^(٤)، إلا أن يحمل النهي على الكراهة تجوّزاً، وحيثُ فلا يبقى وجه للاستدلال بالآية على المدعى، مع أن في كراهة القطع فيما ذكر أيضاً تأملاً، فتدبر. وقد يرد الاستدلال أيضاً بإجمال الإبطال^(٥). وللتأمل فيه مجال، لما بيناه من المقال، ولصاحب العوائد في هذا المقام كلمات لا يخلو بعضها عن مناقشة وإشكال^(٦).

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) سورة محمد: ٣٤.

(٣) سورة محمد: ٣٣.

(٤) ثواب الأعمال: ١١، ثواب من قال سبحان الله والحمد لله...، ح ٣.

(٥) انظر: معالم الدين: ١١٠ القوانين المحكمة ٢: ٨، مفاتيح الأصول: ١٧٦. وانظر: العناوين ١: ٥٥٠.

(٦) الحقائق الناضرة ٩: ١٠١، مستند الشيعة ٧: ٦١.

(٧) عوائد الأيام: ٤٢٧ - ٤٢٩، عائدة ٤٢.

**كتاب
الزكاة والخمس**

كتاب الزكاة والخمس وفيه قواعد

الأولى: لا زكاة إلا في تسعة

فصل: المراد بها الزكاة الواجبة الماليّة في عدّة أشياء لا غيرها، كما لا يخفى، وهذه القاعدة بطرفيها ممّا ادّعى عليه الإجماع جماعة^(١)، ونسبه المحقّق في المعبر إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيّد^(٢).

وفي الغنية لابن زهرة: إنّ زكاة الأموال تجب في تسعة أشياء، الذهب، والفضّة، والخارج من الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي الإبل، والبقر، والغنم، بلا خلاف، ولا تجب فيها عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع الماضي ذكره في كلّ المسائل، ولأنّ

(١) كالمرتضى في الانتصار: ٢٠٦، والعلامة الحلّي في منتهى المطالب ١: ٧٣، والطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٥٢. أمّا رأي فقهاء أهل السنّة فيما تجب فيه الزكاة فهو كالتالي:

فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بأصنافها، وكذلك تجب الزكاة عندهم في الذهب والفضّة لكن اختلفوا في شروط ذلك، وقال الحنفية أنّ الفلوس إذا كانت أثماناً رائجة أو سلعة للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وكذلك قال الحنابلة إذا كانت للتجارة، ولا خلاف بينهم في وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، لأنّها عامّة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات، كذلك تجب الزكاة عندهم في عروض التجارة.

كذلك أجمعوا على وجوب الزكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة. انظر: المجموع ٥: ٣٣٧، ٤٥١، ٤٩٢ و ٦: ٢، ٤٧، المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٢ وما بعدها، ٢٩٤، ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٢ وما بعدها، ١٦، ٢٠، ٥٣، المغني ٢: ٤٣٣ وما بعدها، ٤٣٧، ٥٤٨، ٦٢٢، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨. (٢) المعبر ٢: ٤٩٣.

الأصل براءة الذمة، وشغلها بإيجاب الزكاة في غير ما عدّدناه يفتقر إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدلّ على ذلك^(١) إلى آخره.

أصل: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾^(٢).

فصل: ربما يستدلّ بهذه الآية على عدم وجوب الزكاة في غير التسعة، وأمّا هي فقد خرجت عنها بالإجماع والأخبار، بل جملة من آيات الزكاة المفسّرة بها^(٣). ولكن يمكن المناقشة فيه: بأنّ ظاهر الآية أنّه لا يسألكم جميع أموالكم، وهذا لا ينافي سؤال بعضها مطلقاً. فتأمل.

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عمّا سوى ذلك^(٥)، إلى آخره.

وروى في معاني الأخبار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة، فقال: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةٍ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْخِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْإِبِلَ» فقال السائل: والذرة^(٦)؟

(١) غنية النزوع: ١١٥.

(٢) سورة محمد: ٣٦.

(٣) كما ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ سورة التوبة: ١٠٣، انظر: تفسير التبيان ٥: ٢٩٢ مجمع البيان ٥:

١١٧، فقه القرآن ١: ١١٨.

كذلك قوله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة آل عمران: ١٨٠، انظر: مجمع البيان ٢: ٤٥٨.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣، الزكاة، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ١٥٩٨.

(٦) في المصدر: فالذرة.

فغضب ﷺ ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك» فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعة لسا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه»^(١) غير هذا ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) انتهى.^(٣)

السماسم جمع السمس، وهو بالكسر: حبّ الحلّ، ويقال له بالفارسيّة: كنجد، والدخن بضّم الدالّ المهملة وسكون الخاء المعجمة: حبّ الجاورس، قال في القاموس: أو حبّ أصغر منه^(٤).

الثانية: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة^(٥)

فصل: هذه الكليّة بعين اللفظ المذكور، مذكورة في عدّة روايات، كرواية محمد بن

(١) في المصدر: عليه الزكاة.

(٢) سورة الكهف: ٢٩.

(٣) معاني الأخبار: ١٥٤، باب معنى عفو رسول الله ﷺ عما سوى التسعة الأصناف في الزكاة ح ١.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٢٢١، مادة دخن.

(٥) ذهب أهل السنّة إلى وجوب الزكاة في التمر والزبيب واختلفوا فيما عدا ذلك: فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كلّ ما يقصد بزراعته استثناء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها دون ما لا يقصد منه ذلك كالحطب والحشيش والقصب. انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ٢.

وذهب المالكيّة إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس ومن القطاني السبعة: الحمص والفل والعدس واللوييا والترمس والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت الأربع والزيتون والسمسم والقرطم وحبّ الفجل. انظر: الشرح الكبير لأبي البركات ١: ٤٤٧.

وذهب الشافعيّة إلى أنّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلّا ما كان قوتاً، والقوت ما يعيش به البدن غالباً دون ما يؤكل تنعماً أو تدوايياً، فتجب الزكاة في العنب والتمر من الثمار خاصّة، ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات اختياراً كالذرة والحمص والبقلاء، دون السمسم والتين والجوز واللوز والزعفران والرمان والتفاح. انظر: المجموع ٥: ٤٩٢ وما بعدها.

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أنّ الزكاة تجب في كلّ ما استنبته آدميون من الحبوب والثمار وكان ممّا يجمع وصفين: الكيل واليبس مع البقاء أي إمكانيّة الادّخار، وهو يشمل أنواعاً سبعاً كما هو مفصّل في محله. انظر: المغني ٢: ٥٤٨ وما بعدها.

مسلم^(١)، ووزارة^(٢)، وأبي مريم^(٣)، وبمعناها روايات أخرى نذكرها لك، وظاهرها وجوب الزكاة في كل مكيل، ولكنه يجب العدول عنه إلى غيره، وتأويله إلى تأكيد الاستحباب، بقرينة اتفاق الأصحاب^(٤)، وما أشرنا إليه من أخبار الباب، والمراد ببلوغ الأوساق، بلوغ النصاب. وفي بعض روايات وزارة: «وكل ما كيل بالصاع، فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة»^(٥) انتهى.

فاللام إشارة إلى الأوساق المعهودة في وجوب الزكاة في الغلات الأربع، وهي خمسة أوساق، بوسق النبي ﷺ، كما في رواية سعد بن سعد الأشعري^(٦)، وفسر فيها وفي عدة أخرى من الروايات بستين صاعاً^(٧).

وفي رسالة عبد الله بن بكير «ليس فيما دون الخمسة أوساق، زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق، وجبت فيها الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ»^(٨) إلى آخره. وفي رواية الفضل بن شاذان: «والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد»^(٩) انتهى. وفي القاموس: والوسق ستون صاعاً أو حمل بعير^(١٠). انتهى.

(١) المقنعة: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٥١٠ كتاب الزكاة، باب ما يزكى من الحبوب، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥١١ كتاب الزكاة باب ما يزكى من الحبوب ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٤ باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٨ الاستبصار ٢: ٤ باب ما تجب فيه الزكاة ح ٨.

(٤) الانتصار: ٧٥، منتهى المطلب ١: ٤٧٣، رياض المسائل ٥: ٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٦٥ باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٥١٤ كتاب الزكاة، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٥١٤ كتاب الزكاة، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٩ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ١٥ - ١٧.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ١٤ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ٢، الاستبصار ٢: ١٤ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ٢.

(٩) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣، باب ٣٥، ح ١.

(١٠) القاموس المحيط ٣: ٢٨٩، مادة (وسق).

والضمير في قوله: «فعليه الزكاة» إمّا راجع إلى المالك، بقريّة المقام، أو إلى المكيل، تجوّزاً في الكلام.

أصل: روى الكليني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «في الحبوب كلّها زكاة»^(١). وروى عنه أيضاً أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢). وعنه أيضاً: «صدقوا الزكاة في كلّ شيء»^(٣). وروى عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض، إلّا ما كان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه»^(٤). فصل: يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة أيضاً، لموافقتها لمذهب جماعة من أهل السنّة^(٥).

الثالثة: لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق

فصل: وأصل هذا بلفظه المذكور، روته أهل السنّة عن النبي ﷺ^(٦) وقد رواه أصحابنا أيضاً عن أئمّتهم عليه السلام، فروى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرّق، ولا يفرّق بين المجتمع»^(٧) إلى آخره.

(١) الكافي ٣: ٥١١ كتاب الزكاة، باب ما يزكّي من الحبوب، ح ٣.

(٢) المصدر السابق، ح ٤.

(٣) المصدر السابق، ح ٤ وفيه: «صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيّل».

(٤) الكافي ٣: ٥١٠ كتاب الزكاة، باب ما يزكّي من الحبوب، ح ٢.

(٥) انظر: المغني ٢: ٥٤٨، الحاوي الكبير ٣: ٢٣٨، حلية العلماء ٣: ٨٣. وقد تقدّم تفصيل المسألة عندهم في صدر القاعدة.

(٦) سنن الدارقطني ١: ٨٩ - ٩٠ الزكاة، باب تفسير الخليطين، ح ١٩٣٠، ١٩٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٨ ح ١٨٠٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٠٦، الزكاة، باب صدقة الخلطاء.

(٧) الكافي ٣: ٥٣٨ كتاب الزكاة، باب أدب المصدّق، ح ٥.

وروى الشيخ، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»^(١) انتهى.

فصل: صرح أصحابنا بأن المراد أنه لا يفرق بين مجتمع في الملك وإن كان في مواضع متفرقة، ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان في موضع واحد^(٢)، فلو كان له مثلاً ثمانون شاة، أربعون منها في موضع، وأخرى في آخر، فلا يؤخذ منه إلا شاة واحدة، لعدم بلوغ المجموع النصاب الثاني، فلا يلزمه إلا ما في الأول، كما لو كان الجميع في موضع واحد، فإن العبرة بالاجتماع في الملك وكونه لملك واحد.

ولو كان لرجلين أربعون شاة مشتركة بينهما، لم يكن عليهما شيء، فإن نصيب كل منهما على انفراده لا يبلغ حد النصاب، فلا عبرة ببلوغ النصيبين بعد التفرق في الملك. والمسألان عند أصحابنا مجمع عليهما محققاً ومحكياً، في الخلاف وغيره^(٣)، وجماعة من أهل السنة مخالفون فيها، فأوجبوا في الأولى مثلاً شاتين عليه^(٤)، وفي الثانية شاة عليهما^(٥)، وفسروا المجتمع بالمجتمع في موضع واحد، وكذا المتفرق^(٦)، وهو كما ترى.

قال في المعتبر: كما يحتمل إرادة الافتراق والاجتماع في المكان، يحتمل إرادة ذلك في

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ باب زكاة الغنم ح ٢، الاستبصار ٢: ٢٣ باب زكاة الغنم ح ٢. لكن لا يوجد في السند: «وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد»، نعم هو مطابق لما في وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ باب (١١) من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٩، مدارك الأحكام ٥: ٦٦، رياض المسائل ٥: ٨٢، مستند الشيعة ٩: ١٣٨.

(٣) الخلاف ٢: ٣٥ - ٣٧، رياض المسائل ٥: ٨٢ - ٨٣، مستند الشيعة ٩: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) انظر: المغني ٢: ٤٨٩ - ٤٩٠، حلية العلماء ٣: ٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ١٣٦، المغني ٢: ٤٨١، المجموع ٥: ٤٣٢.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠.

الملك، وهو أقرب؛ لأنّه لو نزل على المكان لزم أن لا يجمع بين مال الواحد، إذا افترق في المكان، لكن ذلك منفي بالاتّفاق^(١). انتهى.

وفيه من فرق بين خلطة أعيان وأوصاف، كالاشتراك في المرعى والمراح والراعي^(٢)، ولا حجة له أيضاً.

الرابعة: كل شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به

فصل: هذا بعينه مذكور فيما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أبان، عن شعيب، عن الصادق عليه السلام^(٣).

والمال منصوب على المفعوليّة، ويحتمل رفعه على الفاعليّة، والمراد بالاستقبال اعتبار السنة ومضيّ الحول، كما يشهد له ما رواه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصفهاني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكّيه؟ قال: «إذا قبضته فزكّه»، قلت: فإنّي أقبض بعضه في صدر السنة، وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسّم ثم قال: «ما أحسن ما دخلت فيها» ثم قال: «ما قبضته منه في السّنة الأشهر الأولى فزكّه لسنته، وما قبضته بعد في السّنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلّها، فما استفدت منه في أوّل السنة إلى سّنة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّّه، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية»^(٤) انتهى.

(١) المعتبر ٢: ٥١٩.

(٢) فتح العزيز ٢: ٣٩٣، المجموع ٥: ٤٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٧، كتاب الزكاة، باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّي ما عنده من المال، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣، الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٥. وفي وسائل الشيعة ٩: ١٧٢: «أدخلت».

وذلك الحديث مما يمكن الاستدلال به على وجوب الزكاة في مال التجارة، كما عن ظاهر ابن بابويه^(١)، والباقون على استحبابها^(٢)، لدلالة كثير من الأخبار على العفو عما سوى التسعة^(٣)، فحمل الأخبار الظاهرة في الوجوب، على الاستحباب، هو مقتضى الجمع، وعلى القولين فلا خلاف في اشتراط معنى الحول^(٤).

الخامسة: كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة

فصل: هذا بعينه مروي في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوًا من سنة، أنزكيه؟ قال: «لا، كل ما...»^(٥) إلى آخره، وهذا مخصوص بالنقدين، والأنعام، ومال التجارة اتفاقاً^(٦)، وفي الأخبار دلالة واضحة عليه^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠ الزكاة، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ذيل ح ١٦٠٢.
(٢) انظر: المقنعة، ٢٤٧، الكافي في الفقه: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٢٠، النهاية: ١٧٦، المهذب ١: ١٦٧، السرائر ١: ٤٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٠٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٠.

وذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٦٧، وبحديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع» وغير ذلك. انظر: المجموع ٦: ٤٧، روضة الطالبين ٢: ١٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٠، المغني ٢: ٦٢٢، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٧ - ٥١٠ كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ٢، وباب ما وضع رسول الله ﷺ الزكاة عليه ح ١ - ٢، وباب ما يزكى من الحبوب ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢ - ٥ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، الاستبصار ٢: ٢ - ٥ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١.

(٤) ادعى الإجماع صاحب المعبر ٢: ٥٤٤، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨، ومدارك الأحكام ٥: ١٧٠.
(٥) الكافي ٣: ٥١٨ كتاب الزكاة، باب أنّه ليس على الخلي وسائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، ح ٨.
(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ١٣٥، ٢٠٨، مدارك الأحكام ٥: ٧٠ - ٧١، جواهر الكلام ١٥: ٩٧.
(٧) الكافي ٣: ٥٢٨ كتاب الزكاة، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه، ح ٢ و ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥، ٤١، ٤٣، باب وقت الزكاة ح ٢، ٣، ١٥، ١٦، ٢١.

السادسة: كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

فصل: هذا أيضاً بعينه مذكور في الرواية المتقدمة^(١)، وفيها، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» - قال: - إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(٢) انتهى.

والمراد بالمنقوش، هو المسكوك بسكة المعاملة^(٣).

السابعة: لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب^(٤)

فصل: هذا مما أجمع عليه الأصحاب^(٥)، ودلت عليه الأخبار المروية عن أئمتنا الأقطاب^(٦).

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن زرارة، أنه قال للصادق عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم، ولا في الدينار، حتى يتم» قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء^(٧) انتهى.

والمراد بالتمام، بلوغ النصاب، وبالأشياء، الأشياء التي فيها الزكاة.

الثامنة: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول

فصل: هذا بعينه مروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد،

(١) الكافي ٥١٨٣ كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الخلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، ح ٨

(٢) الكافي ٥١٨٣ كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الخلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، ح ٨

(٣) وذهب فقهاء أهل السنة إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان ركازاً أم غيره، نعم استثنوا من ذلك الخلي من الذهب والفضة الذي يعدّه مالكة لاستعماله في التحلّي عند جمهورهم، وذهب الحنفية إلى وجوبها في الخلي أيضاً. انظر: المجموع ٦: ٢، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، الثمر الداني: ٣٢٨، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، و٣: ٣٧، بدائع الصنائع ٢: ١٦ - ١٧، المغني ٢: ٥٩٦، ٦٠٥، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٦٣.

(٤) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة أنه لا زكاة إلا في نصاب.

انظر: المجموع ٥: ٣٥٩، حاشية الدسوقي ١: ٤٣٠ - ٤٣١، بدائع الصنائع ٢: ١٥، المغني ٢: ٩٩، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٤٤.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٧٦ و١٦٨ و٢٠٧، الحقائق الناضرة ١٢: ٨٥ و١١٠.

(٦) الكافي ٣: ٥١٥ كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة، أحاديث الباب، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢ ح ١٦٠٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٤، ١٨، ١٩، ٩٢ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ٢، ٣، ١٥، ١٦، ١٧، وباب من الزيادات في الزكاة ح ١، ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢ ح ١٦٠٣.

عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال يونس: تفسير ذلك أنّه كلّ ما عمل للتجارة، من حيوان وغيره، فعليه فيه الزكاة^(١). انتهى.
وقد تقدّم أنّ ذلك على وجه الاستحباب^(٢)، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣).

التاسعة: إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها^(٤).

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية زرارة^(٥)، واشترط السوم في الأنعام، ممّا لا خلاف فيه بين أصحابنا العظام، وقد صرّحوا بأنّه لا زكاة في المعلوفة^(٦).

العاشر: كلّ ما سقي سيحاً أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء، ففيه العشر، وما سقي بالنواضح والدوالي ونحوها، ففيه نصف العشر^(٧).

فصل: هذا ممّا ادّعي عليه الإجماع^(٨) ودلّ عليه جملة من الأخبار^(٩)، والسيح بالسين والحاء المهملتين، بينهما ياء مثناة من تحت، الماء الجاري، والبعل بالباء الموحدة، والعين المهملة، النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، والنواضح جمع الناضحة،

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ كتاب الزكاة، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه، ح ٥.

(٢) في القاعدة الرابعة من قواعد هذا الباب.

(٣) انظر: المقتعة، ٤٧، الكافي في الفقه: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٢٠، النهاية: ١٧٦، المهذّب ١: ١٦٧، السرائر ١: ٤٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٤٢، تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٠.

(٤) وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة فاشتروا في وجوب الزكاة في الأنعام كونها سائمة طول الحول، بينما ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة مطلقاً سواء كانت سائمة أو معلوفة.

انظر: المجموع ٥: ٣٣٧، المغني ٢: ٤٤٢، المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٥، حاشية الدسوقي ١: ٤٣٢، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٥٠.

(٥) الكافي ٣: ٥٣٠ كتاب الزكاة، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، ح ٢.

(٦) المعبر ٢: ٥٠٥ - ٥٠٦، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٦، مدارك الأحكام ٥: ٦٧، رياض المسائل ٥: ٦٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٧٨.

(٧) وهو ما ذكره فقهاء أهل السنة أيضاً.

المجموع ٥: ٤٦١، المدونة الكبرى ١: ٣٤٠، المبسوط للسرخسي ٢: ١٥٤، المغني ٢: ٥٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٨٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٩، مدارك الأحكام ٥: ١٤٦، الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٢، رياض المسائل ٥: ١٠٩، جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

(٩) الكافي ٣: ٥١٢ - ٥١٤ كتاب الزكاة، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ١ و ٢ و ٣ و ٦، تهذيب الأحكام ٤:

١٣ - ١٩ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٧.

كالدوالي في الدالية، وهو المنجنون الذي تديره البقرة، والناضحة هي السانية، وهي الدلو الكبير، كالغرب، والناقة يستسقى عليها.

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الصدقة فيها سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب، فنصف العشر»^(١) انتهى.

الحادية عشرة: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصَدَّقها، فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه عنده ألف حول.

فصل: عدم تكرّر الزكاة في الغلات إذا أخرجت منها في عام، هو مجمع عليه بين أصحابنا^(٢)، وغيرهم^(٣)، عدا الحسن البصري، فأوجبها كلّما حال عليها الحول وعنده نصاب، كما في النقدين^(٤).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصَدَّقها، فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّله مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده، فعليه أن يزكيه، وإلّا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»^(٥) انتهى.

(١) الكافي ٣: ٥١٣ كتاب الزكاة، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٣.

(٢) ادّعى الإجماع في المعتبر ٢: ٥٣٨، وتذكره الفقهاء ٥: ١٤٦، ومدارك الأحكام ٥: ١٤١، ومستند الشيعة ٩: ١٧٦ وجواهر الكلام ١٥: ٢٢٣.

(٣) المغني ٢: ٥٦٢، حلية العلماء ٣: ٨٦، المجموع ٥: ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٤) المجموع ٥: ٥٦٧ - ٥٦٨، حلية العلماء ٣: ٨٦.

(٥) الكافي ٣: ٥١٥ كتاب الزكاة، باب أنّ الصدقة في التمر مرّة واحدة، ح ١.

الثانية عشرة: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثمر من**الله عليه وعرفه هذا الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاة فإنه يعيدها**

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السلام، وعلمه: «بأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»، قال: «فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما»^(١) انتهى.

وقريب منه رواية بريد بن معاوية العجلي^(٢)، وقد صرح بدعوى الإجماع على اشتراط الإيمان في المستحق، ما عدا المؤلفة، جماعة^(٣).

الثالثة عشرة: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع

فصل: هذا من كلام الحسن والحسين عليهما السلام قالاه لرجل جاءهما وهما جالسان على الصفا فسألهما عليهما السلام، رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عمن حدّثه، عن عبد الرحمان العذرمي، عن الصادق عليه السلام^(٤)، والغرم: الغرامة، وهو ما يلزم أدائه، والمدقع: الشديد، وهذا الحصر ليس بحقيقي؛ لأن مصرف الزكاة قد يكون غير ذلك كما لا يخفى.

الرابعة عشرة: ملعون كل مال لا يزكى

فصل: هذا من النبويّات التي ثبتت من طرق أهل البيت عليهم السلام كما في روايتي أبي بصير^(٥)، ومسعدة^(٦)، والمراد: أن هذا المال لا بركة فيه، أو أن مالكة ملعون.

(١) الكافي ٣: ٥٤٦ كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، ح ٥.

(٢) المصدر السابق، ح ١.

(٣) انظر: الانتصار: ٢١٧، غنية النزوع: ١٢٤، المعتمد ٢: ٥٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٣، مدارك الأحكام ٥: ٢٣٧، الحقائق

الناصرة ١٢: ٢٠٣ رياض المسائل ٥: ١٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٤٧ كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٥٠٤ كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٨ وفيه: «ملعون ملعون مال لا يزكى».

(٦) قرب الإسناد: ٦٨ ح ٢١٨.

الخامسة عشرة: لا تحل الصدقة لغني.

فصل: هذا أيضاً من النبويات الثابتة من طرق أئمتنا عليهم السلام ^(١).

السادسة عشرة: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً؛ الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك لأنهم عياله لازمون له.

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام، وهو فتوى الأصحاب من غير خلاف بينهم يعرف أو يحكى ^(٢). وعن منتهى العلامة، أنه قول كل من يحفظ عنه العلم ^(٣)، وصرح جماعة بجواز إعطائهم من غير سهم الفقراء ^(٤).

السابعة عشرة: لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم

فصل: هذا بعينه مروى في رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ^(٥)، ويستثنى الصدقات المندوبة، وما يعطى من الواجبة للضرورة وقصور الخمس عن الكفاية ^(٦).

(١) معاني الأخبار: ٢٦٢، تهذيب الأحكام ٤: ٥١ باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الأصناف ح ١.

وكذلك رواه أهل السنة أيضاً من طرقهم. مسند أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٢، ٣٨٩، سنن أبي داود ١: ٣٦٩ ح ١٦٣٤.

(٢) انظر: المعبر ٢: ٥٨١، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٥، مدارك الأحكام ٥: ٢٤٥، رياض المسائل ٥: ١٧٧ - ١٧٨، الحقائق

الناصرة ١٢: ٢١٠، مستند الشيعة ٩: ٣٠٨ جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ٥٢٣.

فذهب أهل السنة إلى ذلك أيضاً. انظر: المجموع ٦: ٢٢٩، المدونة الكبرى ١: ٢٩٧، البحر الرائق ٢: ٢٥، المغني ٢: ٥١١،

الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٢٦.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٢٣، مدارك الأحكام ٥: ٢٤٩، الحقائق الناصرة ١٢: ٢١٤ - ٢١٥ رياض المسائل ٥: ١٧٩،

جواهر الكلام ١٥: ٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة ح ٥، الاستبصار ٢: ٣٥ باب ما يحل لبني هاشم من

الزكاة ح ٤.

(٦) انظر: إصباح الشيعة: ١١٠، شرائع الإسلام ١: ١٢٤، منتهى المطلب ٨: ٣٧١.

وهو رأي فقهاء أهل السنة في ذلك. انظر: فتح الوهاب ٢: ٤٦، الإقناع للشربيني ٢: ١١٩، بدائع الصنائع ٥: ١٠٣، الشرح

الكبير ٢: ٧١٠، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٢٥.

الثامنة عشرة: الفطرة واجبة على كل من يعول^(١)

فصل: هذا بعينه رواه الصدوق، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام^(٢)، ومثله ما رواه بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتَه عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من يعول»^(٣).

التاسعة عشرة: لا فطرة على من أخذ الزكاة

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية ابن عمار، عن الصادق عليه السلام^(٤)، ومثله ما في رواية ابن فرقد، عنه عليه السلام: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»^(٥) انتهى.

والمراد أن من يجوز له أخذ الزكاة لفقره لم يجب عليه الزكاة^(٦)، كما يدل عليه جملة أخرى من الروايات، ففي رواية عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام: «ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»^(٧). وفي رواية الفضيل، عنه عليه السلام: «ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له»^(٨). وفي روايته الأخرى، عنه عليه السلام: «أما من قبل زكاة المال، فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٩) انتهى. فتأمل.

(١) وصرح فقهاء أهل السنة بأن زكاة الفطرة تجب عن كل من تلزم نفقته وبلي عليه ولاية كاملة، على تفصيل لهم في ذلك.

انظر: فتح المعين ٢: ١٩١، إغاثة الطالبين ٢: ١٩١، المغني ٢: ٦٨٧، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٨ ح ٢٠٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٢ ح ٢٠٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، باب زكاة الفطرة ح ١٠، الاستبصار ٢: ٤١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، باب زكاة الفطرة ح ١٠، الاستبصار ٢: ٤٠ - ٤١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٤.

(٦) وقال فقهاء أهل السنة إن زكاة الفطرة تجب على القادر، لكن اختلفوا في معنى القدرة، فذهب جمهورهم أي المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب فمن كان عنده قوت يومه فهو غني، وذهب الحنفية إلى أن الغني هو من كان مالكا للنصاب الذي تجب فيه زكاة المال، من أي مال كان سواء من الذهب أو الفضة أو السوائم أو من عروض التجارة.

انظر: المجموع ٦: ١١٠ - ١١١، مواهب الجليل ٣: ٢٥٨، المغني ٢: ٦٧٠، المبسوط للسرخسي ٣: ١٠٢، الموسوعة الفقهية ٢٣: ٣٣٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٧٥، باب زكاة الفطرة ح ١٩، الاستبصار ٢: ٤٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ١٣.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، باب زكاة الفطرة ح ١١، الاستبصار ٢: ٤١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٥.

(٩) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، باب زكاة الفطرة ح ١٢، الاستبصار ٢: ٤١، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٦.

العشرون: لا زكاة على يتيم

فصل: هذا بعينه رواه الصدوق، بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، وقد كتب إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة»^(١) إلى آخره، وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، وعن جماعة دعوى الاتفاق عليه^(٢).

الواحدة والعشرون: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل

من تعول، يعني من تنفق عليه، صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب
فصل: هذا بعينه مذكور في رواية أبي حفص^(٣)، ونحوها روايات أخرى^(٤)، ويأتي ما يدل على عدم الانحصار في ذلك^(٥).

الثانية والعشرون: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم، من لبن أو زبيب

أو غيره^(٦)

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٢٠٦٥.

(٢) انظر: المعتمد ٢: ٩٣، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦، مدارك الأحكام ٥: ٣٠٧، الحقائق الناضرة ١٢: ٢٥٨ رياض المسائل ٥: ٢٠٣. وذهب فقهاء أهل السنة إلى وجوبها على اليتيم ويخرج عنه وليه. انظر: المغني ٢: ٦٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٥، المدونة الكبرى ١: ٣٥٦، فتح العزيز ٥: ٥١٧ - ٥١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٨٢ باب كمية الفطرة ح ١١، الاستبصار ٢: ٤٨ باب كمية زكاة الفطرة ح ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٨٣ باب كمية الفطرة ح ١٣، الاستبصار ٢: ٤٨ باب كمية زكاة الفطرة ح ١٢.

(٥) في القاعدة الثانية والعشرين.

(٦) قال ابن رشد: «العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر. واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وأما ماذا تجب؟ فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر، أو التمر، أو الشعير أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف، إذا لم يقدر على قوت البلد». بداية المجتهد ١: ٢٢٥.

عن يونس، عن زرارة، وابن مسكان، عن الصادق عليه السلام^(١). وفي مرسله يونس: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»^(٢).

الثالثة والعشرون: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له

فصل: هذا رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن قاسم، عن أبان، عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام^(٣). وفي روايته الأخرى عنه عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٤) انتهى.

الرابعة والعشرون: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة

فصل: هذا رواه الصدوق، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام^(٥)، وهو بظاهره منافٍ لما دلّ على ثبوت الخمس في المعادن، والكنوز، والغوص، وغيرها^(٦).

فلعلّ المراد أنّه لم يثبت من ظاهر القرآن خمس إلا في الغنائم، ويمكن إدراج جملة ممّا ثبت فيه الخمس فيها أيضاً، ومثله رواية سماعة، إلا أنّها خالية من لفظة «خاصّة»^(٧).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧٨ باب ماهية زكاة الفطرة ح ٢، الاستبصار ٢: ٤٣ باب ماهية زكاة الفطرة ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٧٨ باب ماهية زكاة الفطرة ح ١، الاستبصار ٢: ٤٢ - ٤٣ باب ماهية زكاة الفطرة ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٦ كتاب الزكاة، باب الزيادات ح ٣.

(٤) الكافي ١: ٥٤٥ كتاب الحجّة، باب الفية والأنفال وتفسير الخمس، ح ١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠، باب الخمس، ح ١٦٤٦.

(٦) الكافي ١: ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨ كتاب الحجّة، باب الفية والأنفال وتفسير الخمس، ح ١٩ و ٢١ و ٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩ ح ١٦٤٤، و ٤٠ ح ١٦٤٥ و ١٦٤٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٢١ - ١٢٤ باب الخمس والغنائم ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٣.

(٧) تفسير العياشي ٢: ٦٢، تفسير سورة الأنفال، ح ٥٤.

الخامسة والعشرون: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وما عالجته بمالك ففيه ما

أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس

فصل: هذا رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام ^(١). وفيه دلالة على وجوب الخمس في المعادن، كغيره من الأخبار ^(٢)، ولا خلاف فيه بين علمائنا الأبرار ^(٣).

السادسة والعشرون: الخمس بعد المؤونة

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضروب، وعلى الصنائع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس» ^(٤) إلى آخره، وهذا مما استدلّوا به على وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعِياله من أرباح التجارات، والصناعات، والزراعات ^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ باب الخمس والغنائم ح ٥.

(٢) الكافي ١: ٥٤٤، ٥٤٧ كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده ح ٨، ١٩، ٢١، ومن لا يحضره

الفقيه ٢: ٣٩ - ٤١ ح ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٨، تهذيب الأحكام ٤: ١٢١ - ١٢٢ باب الخمس والغنائم ح ٢، ٣، ٤، ٦.

(٣) انظر: الانتصار: ٢٢٥، غنية النزوع: ١٢٨، الخلاف ٢: ١١٦، منتهى المطلب ١: ٥٤٤، مدارك الأحكام ٥: ٣٦١، جواهر

الكلام ١٦: ١٣.

وهو رأي فقهاء أهل السنة أيضاً. انظر: المجموع ٦: ٩١، المدوّنة الكبرى ١: ٢٨٩، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، المغني ٢:

٦١٢، الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ باب الخمس والغنائم ح ٩، الاستبصار ٢: ٥٥ باب وجوب الخمس فيما يستفيدة الإنسان

حالا بعد حال ح ٣.

(٥) المعتبر ٢: ٦٢٣، الحقائق الناضرة ١٢: ٣٤٧، مستند الشيعة ١٠: ٦٣ جواهر الكلام ١٦: ٥٨.

وفي بعض الكتب: أن هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب^(١)، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا أجمع^(٢).

نعم، في المعتبر: إلى كثير منهم^(٣)، وقد حكى عن القديمين الخلاف فيه^(٤)، ويردّهما أخبار كثيرة^(٥).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٦) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «على كل امرئ غنم أو اكتسب، الخمس مما أصاب، لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة، يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط ليخيط (ثوباً)^(٧) بخمسة دوانيق، فلنا منه دائق، إلّا من أحلّناه من شيعتنا، لتطيب لهم به الولادة، إنّّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا»^(٨) انتهى.

(١) انظر: مدارك الأحكام ٥: ٣٧٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٥٠.

(٣) المعتبر ٢: ٦٢٣.

(٤) حكاة في مدارك الأحكام ٥: ٣٧٨، والحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٦، ١٢٣ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ٦، وباب الخمس والغنائم ح ٩، ١٠، ١١، الاستبصار ٢: ١٧، ٥٥ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ح ٩، وباب وجوب الخمس فيما يستفيدة الإنسان حالاً بعد حال ح ٣، ٤، ٥.

(٦) الكافي ١: ٥٤٥ كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، ح ١١.

(٧) في المصدر: قميصاً.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٢ باب الخمس والغنائم ح ٥، الاستبصار ٢: ٥٥ باب وجوب الخمس فيما يستفيدة الإنسان حالاً بعد حال ح ٢.

فصل: في هذه الرواية دلالة على اختصاص هذا الخمس بالإمام، والمعروف بين الأصحاب خلافه^(١)، مع أنّ في سندها ضعفاً، وظاهر الوسائل العمل بها^(٢).

السابعة والعشرون: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس^(٣)

فصل: قد تقدّمت: الرواية المشتملة على هذا اللفظ، وبيانها^(٤).

الثامنة والعشرون: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن الباقر^(٥). وقد عمل به جماعة من أصحابنا^(٦)، وتوقّف فيه آخرون^(٧)، وفي بعض الكتب: أنّه لم يذكره القدماء سوى الشيخ ومن تبعه^(٨).

(١) شرائع الإسلام ١: ١٣٤، مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣، مستند الشيعة ١٠: ٨٧.

(٢) حيث قال في عنوان الباب ص ٤٩٩: «باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعاليه من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وأنّ خمس ذلك للإمام خاصّة». وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ - ٥٠٤ كتاب الخمس، باب ٨ ح ٨، لكن لم تتبيّن كيف أنّ صاحب الوسائل الحرّ العاملي قد عمل بها، والحال أنّه يرويها فقط في ذيل عنوان الباب المذكور. ولعلّ ذلك بسبب عنوان الباب.

(٣) هذا عند الإمامية، أمّا فقهاء أهل السنّة فعندهم الخمس مخصوص بجملة موارد كالغنيمة والسلب والركاز أو المعدن ولم يعدلوا منها أرباح المكاسب. انظر: الموسوعة الفقهيّة ٢٠: ١٠ - ٢١.

(٤) في القاعدة السابقة.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣ باب الخمس والغنائم ح ١٢.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٢٣٧، المهذب ١: ١٧٧، الوسيلة: ١٣٧، غنية النزوع: ١٢٩ الدروس الشرعية ١: ٢٥٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٨٥، الحقائق الناضرة ١٢: ٣٥٩، جوهر الكلام ١٦: ٦٥.

(٧) ذكر العلامة الحلي: أنّ ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد وسّلاّروا وأبا الصلاح لم يذكروا هذا الفرد فيما يجب فيه الخمس، مختلف الشيعة ٣: ٣١٧.

(٨) انظر: المعتمد ٢: ٦٢٤، مدارك الأحكام ٥: ٣٨٥.

التاسعة والعشرون: الأنفال كلّها للإمام خاصّة

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه^(١)، وهو مستفاد من أخبار كثيرة^(٢).

أصل: روى العياشي في تفسيره، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: «لنا الأنفال» قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن، والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها، فهو لنا»^(٣) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده (عن السياري)^(٤) عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام قال: «قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^(٥). انتهى.

←

واختلف فقهاء أهل السنّة في ذلك، فقال مالك: يمنعون من شرائها، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس، وهو رواية عن أحمد؛ لأنّ في إسقاط العشر عن غلّة هذه الأرض إضراراً بالفقراء. وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. وقال الشافعي: لا شيء عليه، وهو رواية أخرى عن أحمد. انظر: المغني ٢: ٥٩٢-٥٩٣، المبسوط للسرخسي ٣: ٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٢٠، مواهب الجليل ٦: ٤٩٦. (١) انظر: السرائر ١: ٩٧، المعتمد ٢: ٦٣٣، مدارك الأحكام ٥: ٤١٢، الحقائق الناضرة ١٢: ٤٧٠، رياض المسائل ٥: ٢٦١، وجواهر الكلام ١٦: ١١٥.

لا يوجد عند فقهاء أهل السنّة الأنفال بالمعنى المذكور عند فقهاء مذهب الإماميّة، بل لهم في تفسير الأنفال معان أخرى غير ما ذكره الإماميّة لها. انظر: الموسوعة الفقهيّة ٧: ١٨.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩، ٥٤٦ كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده، ح ٣، ١٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٣٢-١٣٤ باب الأنفال ح ١، ٧، ١٠، ١١.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٤٨، تفسير سورة الأنفال، ح ١١.

(٤) لا يوجد في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٤ باب الأنفال ح ١١.

خاتمة وفيها قواعد

الأولى: كلّ ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره

وكلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(١).

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية ليث بن البخري^(٢)، فما دلّ بإطلاقه على أفضلية صدقة السرّ مطلقاً^(٣)، فهو محمول على الصدقة المندوبة، ففي جملة من الروايات «إنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ»^(٤)، ومقتضى العموم أنّ سائر العبادات أيضاً كذلك.

(١) أمّا بالنسبة لفقهاء أهل السنّة فقد ذكر الجصاص أنّ إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها كما قالوا في الصلوات المفروضة، وكذلك أمروا بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة وليصلّوها ظاهرين، فكذلك سائر الفروض؛ لئلاّ يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة. أحكام القرآن ١: ٥٥٨.

وقال مالك إعلان الفرض أفضل. انظر: المحلى ٦: ١٥٦.

وقال البيضاوي: الأحب إعلان الواجب وإخفاء التطوع به. تفسير البيضاوي ٣: ٣٤٩.

وقال النووي في صدقة النذب: وصرفها سرّاً أفضل. روضة الطالبين ٢: ٢٠٢.

وقال أبو محمد: إظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير أن ينوي بذلك رياء، حسن، وإخفاء كلّ ذلك أفضل. المحلى ٦: ١٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٠١ كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٤ باب من الزيادات في الزكاة ح ٣١.

(٣) الكافي ٤: ٧ كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السرّ، ح ١-٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧ الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ١٧٣٥، ١٧٣٦.

(٤) الكافي ٤: ٧ كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السرّ، ح ١-٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧، الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ١٧٣٥، ١٧٣٦.

الثانية: لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية

فصل: هذا بعينه مذكور في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام المروية في الفقيه^(١)، والمراد بالنية، نية القربة، كما يرشد إليه قوله في رواية أخرى: «لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله»^(٢).

الثالثة: لا صدقة وذو رحم محتاج^(٣)

فصل: قد نسبته السيّد المرتضى رحمه الله في المسألة الأولى من صوم الانتصار، إلى النبي ﷺ، وحمله على نفي الفضل والكمال^(٤)، كما في قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٥).

وكذا ابن زهرة الحلبي رحمه الله في صوم الغنية^(٦)، ولم أجده في كتب أخبارنا^(٧). ويمكن حمله على نفي القبول والثواب، فإنه لا ينافي الإجزاء بحسب الظاهر، كما في عبادة المغتاب، وشارب الخمر، ونحوهما ممن ورد أنه لا تقبل صلاتهم وعباداتهم^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٩ ح ٥٧٦٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٠ كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل...، ح ١ - ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٥١ - ١٥٢ باب الوقوف والصدقات ح ٦٧.

(٣) وقد روى أهل السنة من طرقهم عن النبي ﷺ قوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» وقوله: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»، ولذا قالوا بأفضلية الصدقة الواجبة والمستحبة لذي الرحم. انظر: المجموع ٦: ٢١٩ - ٢٢٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٤، ٣: ١٣١، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨١، المغني ٢: ٧٠٤.

(٤) الانتصار: ١٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة ح ٩٣. وفيه: «إلا في مسجده».

(٦) غنية النزوع: ١٣٦.

(٧) الرواية موجودة في من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨ ح ١٧٤٠ و ٤: ٣٦٩ من وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٤، من وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام.

كتاب الصوم

كتاب الصوم وفيه قواعد

الأولى: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل

فصل: هذا من النبويّات المشهورة، ولكن لم أجده في كتب أخبارنا، وإنّما نسبته السيّد المرتضى وابن زهرة، في الانتصار^(١) والغنية^(٢)، إلى رواية أهل السنّة^(٣). وقال المحقّق في المعتمد: وقد رَوَوْا عن النبي ﷺ أنّه قال: «الأعمال بالنيّات»، وقال: «لا صيام لمن»^(٤) إلى آخره.

ورّدّه السيّدان تارةً بأنّه خبر واحد لا يعمل به في الشريعة، وأخرى بأنّه محمول على نفي الكمال والفضيلة^(٥)، والمراد بتبييت الصيام، نيّته ليلاً، من قولهم، بيّت الأمر، إذا دبّره ليلاً، قال في القاموس: «ومن أدركه الليل فقد بات»^(٦).

(١) الانتصار: ١٨١ - ١٨٢.

(٢) غنية النزوع: ١٣٦.

(٣) انظر: سنن النسائي ٤: ١٩٧، الصيام، جامع الأصول ٦: ١٨٥ ح ٤٣٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠٢، الصوم، باب الدخول في الصوم بالنيّة، وفي هذه المصادر بلفظ: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٤) المعتمد ٢: ٦٤٣. وانظر: صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ١: ٤٩٠ ح ٢٢٠١، وسنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.

(٥) الانتصار: ١٨١-١٨٢، غنية النزوع: ١٣٦. وانظر: المستصفى: ١٨٨، ٢٦٣، الإحكام للأمدى ٣: ١٦ - ١٧، ٦٤.

(٦) القاموس المحيط ١: ١٤٤، مادة بيت.

فصل: هذا الحديث لو صحّ، فهو محمول على الصوم الواجب المعيّن مع عدم النسيان والعدر، أمّا الصوم المندوب، فلا خلاف بيننا في عدم وجوب نيّته من الليل^(١).
وحكي عن مالك، عدم الإجزاء لو فاتت نيّته من الليل، استدلالاً بعموم هذا الحديث^(٢)، وقد عرفت ما فيه، من عدم ثبوته.

وقد سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، فقال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر، ثمّ بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٣) انتهى.

وإنما اختلف أصحابنا في أنّه هل يفوت وقت نيّته بالزوال أو يمتدّ إلى الغروب؟ والمشهور المنصور بيننا، هو الثاني^(٤)، للرواية المذكورة، وبين أهل السنّة هو الأوّل^(٥)، للنبوي المذكور، وبعض الوجوه الضعيفة^(٦)، وربّما ينسب إلى المشهور بيننا أيضاً^(٧)، وهو

(١) انظر: الانتصار: ١٨٠، غنية النزوع: ١٣٧، السرائر ١: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء ٦: ١٤، مستند الشيعة ١٠: ٢١٥.

(٢) قال مالك والشافعي والحنابلة: إن كان الصيام فرضاً كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل، وقال أبو حنيفة يجزي صيام رمضان وكلّ صوم متعيّن بنية من النهار، أمّا صوم التطوّع فتجوز نيّته من النهار عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد. وقال مالك لا تجوز إلّا بنية من الليل. انظر: المغني ٣: ٢٢ - ٢٣، ٣٠، المجموع ٦: ٢٨٩، مواهب الجليل ٣: ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٥ - ٨٦.

(٣) الكافي ٤: ١٢٢ باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ويصبح وهو لا يريد الصيام ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ باب نيّة الصيام ح ٤.

(٤) انظر: الانتصار: ٦٠، المبسوط ١: ٢٧٨، غنية النزوع: ١٣٧، السرائر ١: ٣٧٣، الدروس الشرعية ١: ٢٦٦، مستند الشيعة ١٠، ٢١٥.

(٥) نسبة ذلك لعموم فقهاء أهل السنّة غير صحيحة، نعم ذهب إليه بعض الحنابلة وأبو حنيفة والمشهور من قولي الشافعي؛ لأنّ معظم النهار مضى من غير نيّة بخلاف الناي قبل الزوال. أمّا مذهب الحنابلة والقول الآخر للشافعي هو إجزاء نيّة الندب سواء كان قبل الزوال أو بعده.

انظر: المغني ٢: ٣٠ - ٣١، المجموع ٦: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، حلية العلماء ٣: ١٩٠.

(٦) انظر: المغني ٢: ٣٠ - ٣١.

(٧) نسبه إلى المشهور في مسالك الافهام ٢: ٩، الحقائق الناضرة ١٣: ٢٥.

كما ترى، وأمّا ما ليس بمتعين - كالقضاء، والنذر المطلق - فيمتدّ وقت نيّته إلى الزوال مطلقاً، لجملة من الأخبار^(١)، وحكي عن أبي حنيفة أنّه لا يجزي ما لم ينو ليلاً^(٢)، للنبوي المشار إليه، وكذا الناسي، والجاهل بالشهر، والمريض والمسافر.

الثانية: كلّ صوم لا يتعيّن زمانه فلا بدّ فيه، من نيّة التعيين

فصل: هذه الكلّيّة المذكورة في جملة من كتب أصحابنا^(٣)، ووجهها واضح، فإنّ الزمان إذا كان قابلاً لأنواع من الصيام فلا بدّ من مميّز ومرجّح. قال في المعتبر: «وعليه فتوى الأصحاب، ووافق الجمهور إلّا في النافلة»^(٤) انتهى. وأمّا المعين زمانه، فالمشهور الأقوى، عدم وجوب التعيين، لتعيّنه^(٥)، وعن الشيخ وجوبه، لوجه ضعيف^(٦).

الثالثة: لا يفسد صوماً شيء من المفطرات نسياناً

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه بيننا^(٧)، وحكي في المعتبر، وغيره، عن مالك، الفرق بين

(١) المعتبر ٢: ٦٤٦، تذكرة الفقهاء ٦: ١٣، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٧٢. وانظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ - ١٨٨ باب نيّة الصيام ح ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٣.

(٢) في هذه النسبة لأبي حنيفة إشكال وتفصيل المسألة عندهم ذكرناه قبل قليل.

(٣) لا توجد فيما عدا المعتبر كلّية بهذه الصياغة انظر: المعتبر ٢: ٦٤٤، منتهى المطلب ٩: ١٨، التنقيح الرائع ١: ٣٤٩، مدارك الأحكام ٦: ٢٠ رياض المسائل ٥: ٢٨٨.

(٤) المعتبر ٢: ٦٤٤. وانظر: المغني ٣: ٢٧، المجموع ٦: ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ١: ٥١٣.

(٥) انظر: السرائر ١: ٣٧٠، تذكرة الفقهاء ٦: ٨، مدارك الأحكام ٦: ١٨، رياض المسائل ٥: ٢٨٩، مستند الشيعة ١٠: ١٧٤. بل ذهب بعض فقهاء أهل السنّة إلى وجوب النيّة حتّى في المعين كالحنابلة ومالك والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى بعدم وجوب النيّة لرمضان، وهو قول أبي حنيفة، فلو نوى الصوم ندباً وقع عن رمضان. انظر: المغني ٣: ٢٧، المجموع ٦: ٢٩٤، الموسوعة الفقهيّة ٢٨: ٢١ وما بعدها.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٧ - ٢٧٨، الخلاف ٢: ١٦٤.

(٧) انظر: المعتبر ٢: ٦٦١، منتهى المطلب ٩: ٩٧، ذخيرة المعاد: ٥٠٧، الحقائق الناضرة ١٣: ٦٦، رياض المسائل ٥: ٣٢٧.

الفرض فيفسد، والنفل فلا، وعن عطاء والثوري، أنه يفسدهما^(١).

ويدل على مذهبننا روايات من طرقنا ومن طرقهم، ففي النبوي: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»^(٢)، وفي الآخر: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه»^(٣).

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه»^(٤) انتهى.

وروي في الكافي عن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث قال: «وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً، أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ عنه صومه»^(٥) انتهى.

فصل: وفي كثير من العبارات، إلحاق الإكراه بالنسيان^(٦)، وقد يستدلّ لهما بحديث رفع القلم^(٧).

(١) المعتبر ٢: ٦٦١. فذهب جمهور فقهاء أهل السنة (وهم الشافعية والحنفية والحنابلة) إلى عدم بطلان الصوم بفعل المفطر ناسياً، للأحاديث المذكورة وذهب مالك إلى بطلان الصوم بذلك؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع والثبة، ولم يفصل بين الواجب والندب، نعم في بعض مصادر المالكية تفصيل بين رمضان وغيره فأفسد في رمضان دون غيره من الواجب. انظر: المجموع ٦: ٣٢٤، المغني ٣: ٥١، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٢٤٣، الموسوعة الفقهية ٢٨: ٣١.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٠ سنن الدارمي ٢: ١٣.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٥٨ ح ٢٢٢٢ وفيه: «شهر رمضان» بدل «رمضان»، وفي لفظ آخر في ح: ٢٢٢٣: «من أكل في رمضان ناسياً أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ الصوم، باب ما يجب على من أفطر ح ١٨٩٣.

(٥) الكافي ٤: ٨٦ كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١.

(٦) انظر: المعتبر ٢: ٦٦٢، شرائع الإسلام ١: ١٤١، الدروس الشرعية ١: ٢٧٣، الروضة البهية ٢: ٩٠، مدارك الأحكام ٦: ٦٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٢٦.

(٧) الخصال: ١٧، باب التسعة، ح ٩.

ويمكن المناقشة فيه، بأن ظاهره رفع المؤاخذه، ولا دلالة فيه على صحّة العمل.

الرابعة: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار

فصل: ذكر ذلك بعينه الشيخ في الخلاف، واستدلّ له بإجماع الفرقة^(١)، وقد صرح بدعوى الإجماع على عدم جواز الصوم في السفر كثير من أصحابنا^(٢).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سماعة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله، فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفتقر التقصير والإفطار، إذا قصر فليفطر»^(٣) انتهى.

وروى الصدوق، بإسناده عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»^(٤). انتهى.

فصل: يستفاد من هذين الخبرين تلازم الأمرين، وأنّه يشترط في وجوب الإفطار، كلّ ما يشترط في وجوب التقصير.

ومنه يظهر ضعف ما حكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط، من أنّ الصائد للتجارة يتمّ صلاته دون صومه^(٥)، وما حكى عنه فيهما، وعن القاضي ابن البرّاج: من أنّ المقيم خمسة يقصّر صلاته نهاراً، ويتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان^(٦).

(١) الخلاف ٢: ٢٠١.

(٢) انظر: الانتصار: ١٦٠، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٥، مستند الشيعة ١٠: ٣٤٦.

وهذه القاعدة أو الضابطة منتفية عند فقهاء أهل السنّة؛ لذا ذهبهم إلى جواز الصوم في السفر فلا ملازمة بين التقصير والإفطار كما سوف يأتي في القاعدة اللاحقة.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٨ باب الزيادات من كتاب الصيام ح ٨٩. وفيه: «فمن قصر فليفطر».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ح ١٢٦٩.

(٥) النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١٣٦، وحكاها عنها العلامة في مختلف الشيعة ٣: ٩٦.

(٦) النهاية: ١٢٢ - ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١، المهذب ١: ١٠٦، وحكاها عنهم العلامة في مختلف الشيعة ٣: ١٠٨.

وما حكي عن نهاية الشيخ من جواز القصر في الصلاة دون الصوم، لمن قصد أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع ليومه^(١).

نعم، يستثنى من ذلك جواز إتمام الصلاة في المواطن الأربعة، مع أنه لا يجوز الصوم فيها، فالتلازم بين القصر والإفطار، لا بين الإتمام والصوم، فتأمل.

الخامسة: لا صيام في السفر^(٢)

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألت عن الصيام في السفر، قال: «لا صيام» إلى آخره، وفيه: «قد صام أناس على عهد رسول الله ﷺ فسأهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله في الحج»^(٣).

فصل: المراد نفي الصحة على القول بكون الألفاظ أسامي للأعم، ونفي الحقيقة على القول الآخر، والمراد بالثلاثة المستثناة، الثلاثة من العشرة التي هي بدل هدي التمتع، مع العجز عنه وعن ثمنه، قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، إلى آخرها^(٤).

ويستثنى أيضاً صيام ثمانية عشر يوماً بدل البدنة، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب، وصيام ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة، أولها يوم الأربعاء، وربما يستثنى المندوب مطلقاً^(٥)، وهو ضعيف، وصرح كثير باستثناء النذر المقيّد بالخضر والسفر^(٦).

(١) النهاية: ١٦١، وحكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٠١.

(٢) ذهب فقهاء أهل السنة إلى مشروعية وجواز الصوم في السفر، فإذا صام أجزأ، نعم اختلفوا في أيهما أفضل في السفر هل هو الصوم أم الإفطار؟

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أفضلية الصوم، وذهب الحنابلة إلى أن الفطر أفضل. انظر: المجموع ٦:

٣٦٠، المدونة الكبرى ١: ٢٠١، المبسوط للسرخسي ٣: ٩١ - ٩٢، المغني ٣: ٣٣، الموسوعة الفقهية ٢٨: ٥١ - ٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ - ٢٣١ باب حكم المسافر المريض من الصيام ح ٥٢.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) استثنى الشيخ في النهاية، ٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٤٨ - ١٤٩، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ١٩٧، والشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ٢٧٠.

(٦) انظر: المقنعة: ٣٥٠، المبسوط ١: ٢٨٤، المهدب ١: ١٩٤، الوسيلة: ١٤٨.

السادسة: كل من أفطر ممّن وجب عليه الصوم، مستحلاً، فهو مرتدّ

فصل: هذا ممّا لا خلاف فيه^(١)، ولكنّه مخصوص بمن عرف قواعد الإسلام، وأمّا معتقد العصيان في إفطاره، فيقتل في الثالثة أو في الرابعة^(٢)، والمرتدّ يقتل في أوّل مرّة إن كان ارتداده عن فطرة، وفي قبول توبته باطناً إشكال، ولكنّه بسعة رحمة الله أنسب، وكيف كان فلا يدرأ عنه القتل.

السابعة: كل من أفسد صومه ممّن وجب عليه، فعليه قضاؤه

فصل: هذا ممّا أجمع عليه العلماء^(٣)، ولكن عن بعض أهل السنّة أنّه يجزئ بدل اليوم اثنا عشر يوماً^(٤)؛ لأنّ الله رضي عن عباده شهراً من اثني عشر شهراً، فوجب أن يكون كلّ يوم بإزاء اثني عشر يوماً، وهو مع ما فيه، يرده الكتاب^(٥)، والسنّة المتواترة^(٦)، وعمل الصحابة والتابعين وسائر المسلمين.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٦: ٨٧، مدارك الأحكام ٦: ١١٦، رياض المسائل ٥: ٣٩٠، جواهر الكلام ١٦: ٣٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٨٧، الروضة البهية ٢: ١٤٢ - ١٤٣، كشف الغطاء ٤: ٦١.

وصرح الحنفية بأن تارك الصوم كسلاً يحبس حتّى يصوم وقيل يضرب في حبسه، ويقتل إذا جحد الصوم، وكذا من تعمّد الأكل جهاراً لأنّه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة. وذهب الشافعية إلى أنّ من جحد وجوب الصوم فهو كافر؛ لأنّه معلوم بالضرورة، أمّا من أفطر غير جاحد يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهائياً. وكذا قال المالكية بكفر جاحد الصوم.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٤٥٥، نهاية المحتاج ٣: ١٤٩، مواهب الجليل ٣: ٢٧٦، الموسوعة الفقهية ٢٨: ٨٣.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٧٥، رياض المسائل ٥: ٣٣٩، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٦، ذخيرة المعاد: ٤٩٦، مستند الشيعة ١٠: ٢٢٣.

(٤) ووجوب قضاء ما فات صيامه من رمضان هو رأي فقهاء أهل السنّة أيضاً، فيجب قضاء ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً بحسب ما فاته، نعم ذهب البعض إلى أنّه يقضي عن كلّ يوم اثنا عشر يوماً، وشدّ بعضهم وقال يصوم ثلاثة آلاف يوم.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨ ح ١٨٩٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان ح ٧، ١١، الاستبصار ٢: ٩٦، ٩٧ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ح ٦٠٢.

ثم لا يخفى أنّ وجوب القضاء مشروط بالتمكّن منه، وإلاّ فربّما تقوم مقامه الفدية، كما فصل في محله.

الثامنة: كلّ موضع يجب فيه كفّارة عتق رقبة، فإنّه يجزئ أيّ رقبة كانت، إلاّ

في قتل الخطأ، فإنّه لا يجزئ إلاّ المؤمنة

فصل: هذه عبارة الشيخ في الخلاف قال: «وقال الشافعي: لا يجوز إلاّ المؤمنة في جميع الكفّارات^(١). دليلنا: الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة، فلم يقيّدوها بمؤمنة^(٢)، وعلى من قيدها بالإيمان، الدليل؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة»^(٣) انتهى.

وقد بيّنا في الأصول أنّ المطلق والمقيّد إذا لم يختلف حكمهما واختلف موجبها - كما في المقام - فلا يحمل المطلق على المقيّد، لعدم مقتضي له، وعن كثير من أهل السنّة حمّله عليه، من باب القياس^(٤)، وهو باطل كما لا يخفى، وإنّما يحمل المطلق على المقيّد مع اتّحاد الحكم والموجب، كما في قوله: إن ظهرت فأعتق رقبة، وإن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة.

(١) انظر: الأم ٥: ٢٨٠، مختصر المزني: ٢٠٤، المجموع ١٧: ٣٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥ ح ١٨٨٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢ باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان ح ١، ١١، ٢٣، الاستبصار ٢: ٩٥، ٩٧ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ح ١، ٦.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٧.

قال ابن قدامة: «ولا يجزئ في كفارة القتل إلاّ رقبة مؤمنة؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ وكذلك في سائر الكفّارات في ظاهر المذهب وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وعن أحمد رواية ثانية أنّه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذميّة وهو قول عطاء والثوري والنخعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنّ الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة الظهار فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق» الشرح الكبير ٥٨٩-٥٩٠ انظر: المبسوط للسرخسي ٧: ٢٤ مختصر المزني: ٢٠٤، المجموع ١٧: ٣٦٨.

(٤) انظر: المجموع ١٧: ٣٦٨، المغني ٨: ٥٨٥، المبسوط للسرخسي ٧: ٣.

التاسعة: كل من يقضي صوما غير معين، فهو مخير في الإفطار إلى الزوال^(١)

فصل: استدلل له المحقق في المعتبر، بأنه صوم لم يتعين زمانه، فجاز الإفطار فيه، وبأن ما قبل الزوال، وقت لتجديد نية الصوم، وكل وقت يجوز تجديد النية فيه، يجوز الإفطار فيه إذا لم يكن زمانه متعيناً بالصوم، ولا كذلك بعد الزوال؛ لأنه واجب استقرت نية الوجوب فيه وفات محلها، فتعين الصوم.

ثم قال: والعمدة، ما اشتهر بين الأصحاب من النقل المستفيض من أكابر أهل البيت (عليه السلام)^(٢).
أصل: روى في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي، عن الباقر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه، إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»^(٣) انتهى.
فصل: وألحقوا بالقضاء، النذر المطلق^(٤).

(١) قال المالكية: من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم. المدونة الكبرى ٣: ٧٩، مواهب الجليل ٣: ٢٩٢.
وقال الحنفية: وإن كان صائماً عن رمضان يكره له الإفطار؛ لأن له حكم رمضان. البحر الرائق ٢: ٥٠٢، حاشية ابن عابدين ٢: ٤٧٥.
وذكر الشافعية قولان لهم في ذلك: الأول: جواز الإفطار. والثاني: لا يجوز؛ لأنه تلبس بالفرض ولا عذر له في قطعه. المجموع ٢: ٣١٧.
ولا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفارة. المغني ٣: ٦٤.
(٢) المعتبر ٢: ٧٠٤ وانظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨، ٢٨٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ح ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ - ١٢١ باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦.
(٣) الكافي ٤: ١٢٢ كتاب الصيام، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام...، ح ٥.
(٤) الموجود في كتب الفقهاء هو جواز الإفطار في النذر المطلق، قبل الزوال وبعده، انظر: الروضة البهية ٢: ١١٩، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٨١ مدارك الأحكام ٦: ٢٣٣، رياض المسائل ٥: ٥١، جواهر الكلام ١٧: ٥٧.

العاشرة: كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم^(١)

فصل: هذا مما ادعى جماعة الاتفاق عليه^(٢)، وعن الصدوق أنه قد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام)^(٣).

وفي المقنع: اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث^(٤).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ قال: «لا، حتى يقضي ما عليه»^(٥) انتهى.

وفي رواية زرارة: «أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة»^(٦) انتهى.

(١) وذهب المالكية والشافعية إلى جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان والمنذور والكفارة؛ وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم وفوريته. حاشية الدسوقي ١: ٥١٨، مواهب الجليل ٣: ٣٣٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٥. وذهب الحنفية إلى جواز الصيام قبل قضاء رمضان من دون كراهة. بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، حاشية ابن عابدين ٢: ٤٦٥. ونقل عن أحمد قولان: الأول: عدم الجواز؛ لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». الثاني: جواز ذلك؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع في التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة. المغني ٣: ٨٤ - ٨٥.

(٢) ادعى عدم الخلاف في الحقائق الناضرة ١٣: ٢٠٨، ومستند الشيعة ١٠: ٤٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦، وانظر: الكافي ٤: ١٢٣ باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان ح ١، ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٦ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ح ٨، ٩. (٤) المقنع: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣ كتاب الصيام، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان، ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة ح ٢٨١، الاستبصار ١: ٢٨٣ باب وقت ركعتي الفجر ح ٥.

الحادية عشرة: كل صوم يشترط فيه التتابع، إن أفطر في خلاله لعذر بنى، وإن كان لا لعذر استأنف^(١).

فصل: هذا مذكور في كثير من كتب أصحابنا، من غير ذكر خلاف فيه، بل ظاهرهم كونه إجماعاً^(٢)، ونسبه بعضهم إلى روايات عن أهل البيت عليهم السلام^(٣).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مراد، وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً، ثم مرض، فإذا برئ أيّني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء»^(٤) انتهى.

الثانية عشرة: كل من عليه شهران متتابعان، أجزأه أن يتابع بين شهر ويوم من آخر^(٥)

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام [سأله] عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة

(١) وللفقهاء أهل السنة تفصيل في ذلك كالتالي: إن انقطع التتابع بعذر الحيض فهذا لا يضر؛ لأن المرأة لا تخلو منه. وإن انقطع التتابع لعذر المرض أو الخوف وغير ذلك من الأعذار فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى عدم انقطاع التتابع، وذهب الحنفية والشافعي في الجديد إلى انقطاع التتابع ولزوم الاستئناف. انظر: المجموع ١٧: ٣٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٨: ٦٠٥ - ٦٠٦، البحر الرائق ٢: ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) ادّعه في الانتصار: ٣٦٧، وغنية النزوع: ١٤٢، ومنتهى المطلب ٩: ٤٢٧.

(٣) انظر: المعتمد ٢: ٧٢١، مستند الشيعة ١٠: ٥٣٣ جواهر الكلام ١٧: ٧١، وانظر: الروايات في تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ح ٣١، ٣٢، ٣٣، والاستبصار ٢: ١٢٤ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومها على الكمال ح ١، ٢، ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٤ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ح ٣١، الاستبصار ٢: ١٢٤ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومها على الكمال ح ١.

(٥) وخالف فقهاء أهل السنة في ذلك، فإنهم اشترطوا تتابع تمام الشهرين في كفارة إفطار رمضان أو الظهار وغير ذلك.

انظر: مغني المحتاج ٣: ٣٦٥، المغني ٨: ٥٩٨، الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٠٤.

القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً، ويصوم من الآخر شيئاً، أو أياماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر، ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصوم كله»^(١) - إلى آخره - انتهى.

الثالثة عشرة: كل من عليه شهر متتابع، أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً^(٢)

أصل: روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً»^(٣) انتهى.

الرابعة عشرة: كل صوم يفرق، إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين^(٤)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام^(٥)، والمراد أنه لا يجب التتابع في شيء من الصوم إلا في مواضع مخصوصة، منها ما أشار إليه في الرواية، ومنها غير ذلك ممّا لا يخفى.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٣ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ح ٢٩، باختلاف في صدر

الحديث، نعم روى الحرّ العاملي نصّ الحديث عن الشيخ، انظر: وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ الباب (٣) من أبواب بقية الصوم ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩ كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، ح ٦.

(٣) ذكر فقهاء أهل السنة فيمن نذر أن يصوم شهراً أو سنة متوالية أنه يجب عليه التوالي ولا يجوز قطعه بدون عذر.

المجموع ٨: ٤٧٩ المدونة الكبرى ١: ٢١٤ المغني ١١: ٣٦٣.

(٤) وأورد العلامة الحلي صياغة مخالفة فقال: «كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، وما

في معناه من يمين وعهد، وصوم قضاء رمضان، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل المتعة». تحرير الأحكام ١: ٥١١،

تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٢.

واختلف فقهاء أهل السنة في اشتراط التوالي في صيام كفارة اليمين:

فذهب الشافعي ومالك إلى التتابع في صوم الثلاثة أيام. المجموع ٧: ١٩٧ المدونة الكبرى ١: ٢١٣.

وقال أبو حنيفة وأحمد يجب التتابع فيها. المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥.

(٥) الكافي ٤: ١٤٠ كتاب الصيام، باب صوم كفارة اليمين، ح ١.

نعم، يستحبّ التتابع في قضاء شهر رمضان^(١)، لجملة من الروايات^(٢)، وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عمَّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال: «يفصل بينهما يوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية»^(٣) انتهى.

وفي رواية سليمان: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق، صوم كفّارة الظهر، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين»^(٤) انتهى.

ومنه يظهر أنّ الحصر في الرواية المتقدمة إضافي، ويمكن أن يكون المراد أنّ بقية الكفّارات يجوز تفريقها في الجملة، بعد تجاوز النصف، قاله في الوسائل^(٥).

الخامسة عشرة: يستحبّ صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

فصل: هذا ممّا ذكره الأصحاب^(٦)، قد وردت أخبار كثيرة في هذا الباب^(٧).

(١) الخلاف ٢: ٢١٠، تذكّرة الفقهاء ٦: ١٨١.

كذلك ذهب فقهاء أهل السنّة إلى أفضليّة التتابع في قضاء شهر رمضان؛ لما روي عن النبي ﷺ من طرقهم قوله: «إن شاء فرّق وإن شاء تابع». المجموع ٦: ٣٦٧، حاشية الدسوقي ١: ٥٤٠ - ٥٤١، بدائع الصنائع ٢: ٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٧٩ - ٨٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ح ٣ - ٤، و ١٢٤ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين ح ١، ٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٦ وفيه: «فإن كان أكثر»، مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٩ وفيه: «فلا يقضيه إلّا متوالية».

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ كتاب الصوم، باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١٩٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ كتاب الصوم، الباب (١٠) من أبواب بقية الصوم الواجب، ذيل ح ١.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٢٨٢، غنية النزوع: ١٤٨، الكافي: ١٨٩، السرائر ١: ٤١٧، شرائع الإسلام ١: ٢٠٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٥٨، الحقائق الناضرة ١٣: ٣٤٧، رياض المسائل ٥: ٤٥٥، مستند الشيعة ١٠: ٤٨٢.

وهو كذلك عند فقهاء أهل السنّة ومروي من طرقهم عن النبي ﷺ أيضاً.

انظر: المجموع ٤: ١٤ - ١٥ و ٢٤٨، مواهب الجليل ٣: ٣٢٩، المبسوط للرخسي ١١: ٢٣١ - ٢٣٢، بدائع الصنائع: ٧٩، المغني ٣: ١٠٣.

(٧) الكافي ٤: ٨٩ كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ﷺ، ح ١ - ٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١ باب صوم السنّة، ح

١٧٨٥ - ١٧٨٦ و ١٧٩٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣ باب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ح ١، ٣.

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: «ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر» قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ قال: «نعم»^(١) انتهى.

السادسة عشرة: الصوم جنة من النار

فصل: هذا من النبوءات الثابتة من طرق الفريقين^(٢)، واللام إشارة إلى الجنس، أو إلى الاستغراق، فيشمل الواجب والمندوب، «والجنة» بضم الجيم وتشديد النون: كل ما وقى.

السابعة عشرة: صوم نذر المعصية حرام^(٣)

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام^(٤)، وهو مذكور في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام أيضاً^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤ باب صوم السنة، ح ١٧٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٦٢ كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤ الصيام، باب فضل الصيام، ح ١٨٧١، سنن النسائي ٤: ١٦٧، كنز العمال ٨: ٤٥٤ ح ٢٣٦٢٦.

(٣) قال ابن قدامة: «نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» ولأن معصية الله لا تحل في حال». المغني ١١: ٣٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٩ الصوم، باب وجوه الصوم، ح ١٧٨٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٧ ح ٥٧٦٢.

الثامنة عشرة: المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً

إلا بإذن سيّده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه^(١)

فصل: هذا أيضاً رواه الصدوق، بإسناد المتقدم، عن علي بن الحسين عليهما السلام^(٢)، وقد حمله جماعة على الكراهة^(٣).

التاسعة عشرة: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر،

ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٤)

فصل: هذا بعينه رواه الصدوق، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام^(٥)، والمراد بيوم الشك، صومه بنية رمضان، وإلا فلا مانع من صومه بنية شعبان وبأيام التشريق: صوم الثلاثة بعد العيد، لمن كان بمنى، وربما يخص بالناسك^(٦).

(١) بالنسبة لصوم المرأة تطوعاً فقد ذهب جماعة من الإمامية إلى حرمة صوم المرأة من دون إذن زوجها؛ لمنافاته للحقوق الزوجية، والحرمة هي ظاهر الرؤية المذكورة.

انظر: المبسوط للطوسي ١: ٢٨٣، السرائر ١: ٢٠٤، إصباح الشيعة: ١٣٣، غنائم الأيام ٦: ١١٨.

وكذا ذكر الشافعية والحنفية؛ لحديث: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». مغني المحتاج ١: ٤٤٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٧.

وفصل مالك في حال الرجل بين من يحتاج المرأة في وقت الصيام فلا يجوز لها الصوم، وبين من لا يحتاجها فيجوز لها الصوم. المدونة الكبرى ١: ٢١١.

أما صوم العبد من دون إذن سيّده، فقد صرح الإمامية بطلانه وعدم انعقاده؛ لأن منافعه مملوكة لسيّده. منتهى المطلب ٩: ٣٨٥، كفاية الأحكام ١: ٢٥٢.

وهو ما ذهب إليه الحنفية. البحر الرائق ٢: ٥٠٣.

وفصل الحنابلة فيه بين ما إذا كان يضّر السيّد فلا يجوز ويمكن للسيّد منعه، وبين ما لا يضّره فلا يجوز للسيّد منعه. المغني ١١: ٢٧٥ - ٢٧٦.

أما صوم الضيف من دون إذن مضيفه فهو ما صرح بعدم جوازه بعض الإمامية. المعتمد ٢: ٧١٢، تبصرة المتعلّمين: ٨١ وقال المالكية بكرهته. حاشية الدسوقي ١: ٥١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٠ ح ١٧٨٤.

(٣) انظر: جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٩، غنية النزوع: ١٤٨، المراسم العلوية: ٩٦، الوسيلة: ١٤٧.

(٤) وهو ما رواه أهل السنة أيضاً بطرقهم عن النبي ﷺ.

انظر: المجموع ١٢: ٤١٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٦٠ ح ٧٣٢٠، كنز العمال ٨: ٥١٧ ح ٣٩١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٤٩٦٨.

(٦) كما في إرشاد الأذهان ١: ٣٠١، وقواعد الأحكام ١: ٣٨٤.

خاتمة في الاعتكاف وفيه قواعد

الأولى: لا اعتكاف إلا بالصوم

فصل: هذا مذكور في روايات مستفيضة^(١)، وفي بعضها: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم»^(٢)، ودلالاتها على اشتراط الصوم في الاعتكاف ظاهرة، وهو مما لا خلاف فيه، بل عليه دعوى الإجماع في كثير من الكتب^(٣)، وحكي عن الشافعي، وأحمد من أهل السنة، أنه غير مشروط به^(٤).

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن علي بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»^(٥) إلى آخره.

(١) الكافي ٤: ١٧٦ الصيام، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ح ١، ٢، ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٨ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ٥، ٦، ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٤١ ح ١٠٣.

وروى أهل السنة ذلك عن الصحابة. انظر: سنن أبي داود ١: ٥٥٢ ح ٢٤٧٣، سنن الترمذي ٣: ٤٨.

(٢) تهذيب ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ٧.

(٣) انظر: الناصريات: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٢٢٨، المعتمد ٢: ٧٢٦، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٨، رياض المسائل ٥: ٥٠٤.

(٤) انظر: رأي الشافعي في الأم ٢: ١٠٧، مختصر المزني: ٦٠، الحاوي الكبير ٣: ٤٨٦، المجموع ٦: ٤٨٧، ورأي أحمد في المغني ٣: ١٢٠ - ١٢١.

وذهب المالكية والحنفية إلى اشتراطه بالصيام. الموطأ ١: ٣١٥ المبسوط للسرخسي ٣: ١١٥ - ١١٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٠، الاستبصار ٢: ١٢٩ باب الاشتراط في الاعتكاف ح

٢ بسند آخر فيها، وقد وقع الخلط في السند، فإن السند المذكور في الكتاب يكون سنداً لحديث آخر، انظر: تهذيب الأحكام ٤:

٢٨٨ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ٦، وهو حديث: «لا يكون الاعتكاف إلا بصيام».

فصل: ولا يشترط في الصوم أن يكون واجباً، بل يكفي المندوب، لإطلاق ما أشرنا إليه من الأخبار.

الثانية: لا يكون الاعتكاف في أقل من ثلاثة أيام

فصل: هذا مما اتفق عليه علماءنا، كما حكاه جماعة^(١)، منهم الشيخ في الخلاف^(٢)، والماتن في المعبر^(٣)، وقد حكى عن الشافعي، أن أقله ساعة^(٤)، وأخبارنا على اشتراط الثلاثة مستفيضة^(٥).

أصل: روى في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^(٦) انتهى.

ومثله رواية عمر بن يزيد^(٧)، وفي رواية داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيام»^(٨) انتهى.

(١) انظر: غنية النزوع: ١٤٦، المعبر ٢: ٧٢٨، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٢، رياض المسائل ٥: ٥٠٥، مستند الشيعة ١٠: ٥٤٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢٣٢.

(٣) المعبر ٢: ٧٢٨.

(٤) وتحرير المسألة عند فقهاء أهل السنة كالتالي:

ذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة من ليل أو نهار، وهو المذهب عند الحنابلة، والمستحب عندهم أن لا ينقص عن يوم وليلة خروجاً عن الخلاف. واختلف المالكية في أقله، فذهب بعضهم أنه يوم وليلة وذهب آخرون إلى أن أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله مع الفجر. وعند الشافعية لا يقدر الليث بزمان، بل يكفي أن يكون قدراً يسمى عكوفاً وإقامة ولو بلا سكوت بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ويندب عندهم أن يكون يوماً.

انظر: المجموع ٦: ٤٩١، حاشية الدسوقي ١: ٥٥٠، بداية المجتهد ١: ٢٥٢ كشف القناع ٣: ٤٠٢ الموسوعة الفقهية ٥: ٢١٢-٢١٣.

(٥) الكافي ٤: ١٧٧ كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ١ - ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٥ الصوم، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ٨، ٩، ١٠.

(٦) الكافي ٤: ١٧٧ كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٩ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٠، الاستبصار ٢: ١٢٩ باب الاشتراط في الاعتكاف ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ١٧٨ كتاب الصيام، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٥.

الثالثة: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي، أو وصي نبي

فصل: هذا بعينه رواه المفيد في المقنعة مرسلًا، قال: «وهي أربعة مساجد، المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ؛ ومسجد المدينة، جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام)»^(١) انتهى.

وبهذا الحديث عمل الشيخ والمرضى مدعين عليه الإجماع، واستدل له به، وبأن الاعتكاف عبادة شرعية، يقف العمل فيها على موضع الوفاق^(٢).

وفي الوجهين نظر، أمّا الأول، فلتصريح المفيد، والعماني، وكثير من الأصحاب، بأنه يصح في كل مسجد جامع^(٣)، وأمّا الثاني، فللدلالة جملة من الأخبار على كفاية مسجد من مساجد الجماعة أو الجمعة أو الجامع، ففي النبوي ﷺ المروي عن طرق أهل السنة: «كل مسجد له إمام ومؤذن، يعتكف فيه»^(٤) انتهى.

وفي رسالة المقنع: «لا اعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبة»^(٥) انتهى.

وفي رواية ابن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها، يعني غير مكة، إلا أن يكون في مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد من مساجد الجماعة»^(٦) انتهى.

(١) المقنعة: ٣٦٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٣٣، الانتصار: ١٩٩.

(٣) انظر: المفيد في المقنعة ٣٦٣، وحكي عن العماني في المعتبر ٢: ٧٣١، ومن جملة الأصحاب المحقق في المعتبر ٢: ٣٧٢، والشهيد في اللعة وشرحها، انظر: الروضة البهية ٢: ١٥٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٥٣٩.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة، وعن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الاعتكاف في أي مسجد كان. انظر: فتح العزيز ٦: ٥٠١، المغني ٣: ١٢٣، المبسوط للسرخسي ٣: ١١٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، الموسوعة الفقهية ٥: ٢١١-٢١٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٧٩ باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٢، بتفاوت.

(٥) المقنع: ٢١٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ٢١، الاستبصار ٢: ١٢٨ باب الاشتراط في الاعتكاف ح ٨.

وفي رواية علي بن غراب: «المتكف يعتكف في المسجد الجامع»^(١) انتهى.

وفي رواية الكناني: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد جامع جماعة»^(٢) انتهى.

وفي رواية يحيى بن العلاء: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٣) انتهى.

وفي رواية عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة»^(٤) انتهى.

فالأظهر، الاكتفاء بمطلق مسجد الجماعة.

الرابعة: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

فصل: هذه عبارة جماعة من فقهاءنا، والظاهر اتفاقهم على هذا الحكم، لإجماعهم على اشتراط الصوم في الاعتكاف^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٢، الاستبصار ٢: ١٢٧ باب الاشتراط في الاعتكاف ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩١ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٧، الاستبصار ٢: ١٢٧ باب الاشتراط في الاعتكاف ح ٤، وفيهما: «أو مسجد جامع».

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٣، الاستبصار ٢: ١٢٧ باب الاشتراط في الاعتكاف ح ٦، وفيهما في السند: «يحيى بن أبي العلاء». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩-٥٤٠.

(٤) الكافي ٤: ١٧٦ كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.

(٥) ادّعاء في الناصريات: ٢٩٩، والمعتبر ٢: ٧٢٦، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤٨، مدارك الأحكام ٦: ٣١٤ رياض المسائل ٥: ٥٠٤.

كتاب
الحجّ والعمرة

كتاب الحج والعمرة/باب وجوبهما وشرائطه وفيه قواعد

الأولى: الحج فرض على كل مكلف مستطيع

فصل: هذا مذكور بعينه أو بما يؤدّي مؤداه في كتب العلماء، وعليه إجماع المسلمين كافة، كما في المعتبر وغيره^(١)، بل هو من الضروريات التي يكفر جاحدها.
أصل: قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فصل: لما كان لفظ الناس عامًّا، لكونه جمعا محليًّا باللام، وفي القاموس: أنه جمع إنس، أصله أناس جمع عزيز، أدخل عليه «أل»^(٣). انتهى.

(١) المعتبر ٢: ٧٤٥، تذكرة الفقهاء ٧: ٨ ١٧ مدارك الأحكام ٧: ٧، جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠، مستند الشيعة ١١: ١١.
وانظر فقهاء أهل السنة: المجموع ٧: ٣، مغني المحتاج ١: ٤٦، مواهب الجليل ٣: ١٢، بدائع الصنائع ٢: ١١٨، المغني ٣: ١٥٩، الموسوعة الفقهية ١٧: ٢٣.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٥٦، مادة نوس.

فيشمل المستطيع وغيره، أبدل منه من استطاع، بدل البعض عن الكل، ليخرج غير المستطيع، وهو أيضاً شامل للذكور والاناث والخنائي، وإثماً خصّ بالمكلف، بدليل منفصل عقلي أو نقلي، ويحتمل أن يكون «من» عطف بيان، كما في كل ما يصلح للبدلية إلا فيما يستثنى، وأن يكون خبر المبتدأ محذوف، أي وهو من استطاع.

والحجّ بالكسر، اسم للحجّ بالفتح، والمراد بالاستطاعة، الاستطاعة الشرعية المعروفة عند الفقهاء، وفي قوله: ﴿ومن كفر﴾ إشارة إلى أن تارك الحجّ كافر، قيل: وهو محمول على المبالغة^(١)، كما في رواية المحاربي، عن الصادق عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»^(٢) انتهى.

وفي وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «من سوف الحجّ حتى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»^(٣) انتهى.

وفي النبوي: «من مات ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٤) انتهى، فليتأمل.

الثانية: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع^(٥)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) انظر: التفسير الصافي ١: ٣٣٤، مدارك الأحكام ٧: ٧. وفي جملة من التفاسير حملوا الفقرة المذكورة على من أنكر فرضية الحجّ، فإنه مستلزم لإنكار ضروري من ضروريات الدين.

انظر: التبيان ٢: ٥٣٧ - ٥٣٨، معاني القرآن ١: ٤٤٨، تفسير الرازي ٨: ١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٥٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٨ كتاب الحجّ، باب من سوف الحجّ وهو مستطيع، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٨ ح ٥٧٦٢.

(٤) المعتبر ٢: ٧٤٦.

(٥) انظر: المهذب لابن البراج ١: ٢١١، تحرير الأحكام ٢: ١٠٩، تذكرة الفقهاء ٧: ١٢، ذخيرة المعاد: ٦٩٦.

وهو الأظهر عند الشافعية ومذهب الحنابلة، لكن قالوا ليس على أهل مكة عمرة وذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر.

انظر: الأم ٣: ١٤٤، مختصر المزماني: ٦٣، المغني ٣: ١٧٣، مواهب الجليل ٣: ١٥٥، بدائع الصنائع ٣: ٣١٤.

كتاب الحج والعمرة/ باب وجوبها وشرائطه..... ٤٦٥

معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام)، وعلمه بأن الله يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(١) قال: «وإنما أنزلت العمرة بالمدينة»^(٢).

الثالثة: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام

فصل: هذا بعينه مروي في روايات كثيرة، كرواية علي بن جعفر^(٣)، وحذيفة بن منصور^(٤)، وأبي جرير^(٥)، وفي رواية أسد بن يحيى: «الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام»^(٦) انتهى.

والجدة، بكسر الجيم وتخفيف الدال - كالعدة - الغنى والاستطاعة، من وجدَ يجدُ وجداً، وهذا الحكم - من وجوب الحج في كل عام - لم يُفتَ به من الأصحاب إلا الصدوق رحمته الله قال: «والذي أعتمدته وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة»^(٧) انتهى.

واستدل بهذه الأخبار، وحملها الأكثرون على الاستحباب^(٨)، وجماعة على إرادة

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٥ كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٥ كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٥، تهذيب الأحكام ١٦: ٥٠ باب وجوب الحج ح ٨، الاستبصار ٢: ١٤٩ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٦ كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٦، تهذيب الأحكام ١٦: ٥٠ باب وجوب الحج ح ٦، الاستبصار ٢: ١٤٨ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٢٦٦ كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٨، تهذيب الأحكام ١٦: ٥٠ باب وجوب الحج ح ٧، الاستبصار ٢: ١٤٨ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار ح ٢.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤٠٥ باب علّة وجوب الحج والطواف، ح ٥.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٠٥ باب علّة وجوب الحج والطواف، ح ٥.

(٨) انظر: المعتمد ٢: ٧٤٧، رياض المسائل ٦: ٣٠، مستند الشيعة ١١: ١٢.

ووجوبه بالعمرة مرة هو مذهب فقهاء أهل السنة، وشذّ منهم بعض الناس فقال بوجوبه في كل سنتين.

انظر: المجموع ٧: ٩، مواهب الجليل ٣: ١٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٢، المغني ٣: ١٥٩ - ١٦١.

الوجوب على طريق البدل، بمعنى أنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وهكذا^(١).

وفي الوسائل، على الوجوب الكفائي^(٢)، ويؤيّد الأخبار الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ، ففي رواية حمّاد، عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول لولده: انظروا بيت ربكم، فلا يخلون منكم، فلا تناظروا»^(٣) انتهى.

وفي رواية الأحمسي، عنه عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحجّ لما نواظروا العذاب»، أو قال: «أنزل عليهم العذاب»^(٤) انتهى.

ولا ينافي ذلك ما دلّ على وجوب الحجّ مرّة، فإنّه محمول على الوجوب العيني.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ١٦، رياض المسائل ٦: ٣٠، جواهر الكلام ١٧: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٦ كتاب الحجّ، باب (٢) أحاديث الباب.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٠ كتاب الحجّ، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٧١ كتاب الحجّ، باب لو ترك الناس الحجّ لجاءهم العذاب، ح ١.

باب أنواع الحجّ وفيه قواعد

الأولى: الحجّ ثلاثة أصناف؛ حجّ مفرد، وقرآن، وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ^(١)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^(٢). وفي رواية منصور الصيقل، عنه عليه السلام: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه؛ حجّ متمتّع، وحاج مفرد سائق للهدي، وحاج مفرد للحجّ»^(٣) انتهى.

وفي رواية أبي بصير، وزرارة، عن الباقر عليه السلام: «الحجّ على ثلاثة وجوه، رجل أفرد الحجّ وساق الهدي، ورجل أفرد الحجّ ولم يسق الهدي، ورجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ»^(٤) انتهى.

والإفراد والقرآن يشتركان في تقديم الحجّ على العمرة، ويفترقان في أنّ عقد إحرام الأوّل لا يكون إلّا بالتلبية، وفي الثاني يتخيرّ بينها وبين سياق الهدي بالإشعار أو التقليد.

(١) عرّف فقهاء أهل السنّة الأنواع الثلاثة من الحجّ كالآتي:

الإفراد: هو أن يهلّ بالحجّ مفرداً عن العمرة.

القرآن: هو أن يحرم بالعمرة والحجّ معاً فيجمع بينهما في إحرامه أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل عليها الحجّ قبل الطواف لها. التمتع: هو أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

انظر: المغني ٣: ٢٣٢، بداية المجتهد ١: ٢٦٠، الإقناع للشربيني ١: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٢: ١٦٧، الموسوعة الفقهية ٥: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٩١ كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ح ١.

(٣) المصدر السابق، ح ٢.

(٤) الخصال: ١٤٧، باب الثلاثة، ح ١٧٦، وفيه: «رجل أفرد الحجّ بسياق الهدي».

والتمتع عمرته متقدمة على الحج، وهو أفضل الأنواع^(١)، حتى أن في بعض الأخبار ما يدل على انحصار الحج فيه، ففي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة»^(٢). وفي رواية الحلبي: «فليس لأحد إلا أن يتمتع؛ لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت السنة من رسول الله ﷺ»^(٣) انتهى.

الثانية: كل من بعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً فعليه التمتع، وكل من كان

من حاضريها من دون ذلك فعليه القران أو الإفرا^(٤)

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: قول الله تعالى في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥) قال: «يعني أهل مكة، ليس عليهم

(١) وذهب المالكية والشافعية إلى أن الأفراد أفضل، لكن أفضليته عند الشافعية وفي قول عند المالكية إن اعتمر في نفس العام بعد أداء الحج.

وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل، وفي قول عند أحمد أن القران أفضل إن ساق الهدى وإلا فالتمتع أفضل.

وذهب الحنابلة وفي قول عند الشافعية والمالكية إلى أن التمتع أفضل.

انظر: المجموع ٧: ١٥٠ - ١٥١، مواهب الجليل ٤: ٦٨ - ٦٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، المغني ٣: ٢٣٢، الموسوعة الفقهية ٥: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٩١ كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧ باب ضروب الحج ح ١٠، الاستبصار ٢: ١٥٢ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥ باب ضروب الحج ح ٤، الاستبصار ٢: ١٥٠ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج ح ١، وفيها: جرت به السنة.

(٤) وحد الشافعية ذلك بمن كان موطنه دون مسافة القصر من مكة.

وقال الحنفية هم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل المواقيت.

وقال المالكية هم أهل مكة ومقيموا ذي طوى.

انظر: المجموع ٧: ١٧٤، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، المغني ٣: ٥٠٢، بداية المجتهد ١: ٢٦٧، الموسوعة الفقهية ١٤: ١٠.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

كتاب الحج والعمرة/ باب أنواع الحج..... ٤٦٩

متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق، وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»^(١).

الثالثة: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وهو فتوى الأصحاب^(٣).

الرابعة: لا يكون قران إلا بسياق الهدى^(٤)

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام^(٥)، ولكن قد تقدّم^(٦) أن القارن في ابتداء أمره مخير بين التلبية وسياق الهدى، وإن تعيّن عليه بعد الإشعار والتقليد، فيحمل على الأفضلية أو الاصطلاح الشرعي، فتدبر.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣ باب ضروب الحج ح ٢٧، الاستبصار ٢: ١٥٧ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤ باب ضروب الحج ح ٢٧.

(٣) انظر: المعتمد ٢: ٧٩٩، تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٢، رياض المسائل ٦: ١٧٠، اللعة والروضة البهية ٢: ٢١٧، جامع المقاصد ٣: ١١٧.

(٤) لأن تعريف القران عند الإمامية هو أن يسوق القارن عند إحرامه هدياً، أمّا تعريف القران عند فقهاء أهل السنة فيما تقدّم وهو أن يجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد. انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ١٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤١ باب ضروب الحج ح ٥١.

(٦) في القاعدة الأولى من هذا الباب.

باب المواقيت وفيه قواعد

الأولى: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها^(١)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض فيه الحجّ، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ»^(٢) انتهى.

و«ذو الحليفة» بضمّ الحاء المهملة، وفتح اللام، والفاء بعد الياء، ماء على ستّة أميال من المدينة^(٣).

(١) قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي: ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم، وأتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها فمن ذلك ما روى ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن كان يريد الحجّ والعمرة فمن كان دونهنّ مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها واختلفوا في إحرام العراقي فقيل من ذات عرق إحرام من الميقات، وروي عن أنس أنّه كان يحرم من العقيق، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الريدة. المغني ٣: ٢٠٧. وانظر: فقهاء أهل السنة في ذلك: المجموع ٧: ١٩٣ - ١٩٥، الموطأ ١: ٣٣٠، مواهب الجليل ٤: ٤١، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، الموسوعة الفقهية ٢: ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) الكافي ٤: ٣١٩ كتاب الحجّ، باب مواقيت الإحرام، ح ٢.

(٣) معجم البلدان ٢: ٢٩٥.

و«الجحفة» بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، ثم الفاء، كانت قريةً جامعةً على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى مَهَيْعَةً، فنزل بها بنو عبيد، وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فأجتحفهم، فسُميت الجحفة، كذا في القاموس^(١).

و«العقيق» واد طويل من أودية المدينة المنورة، في طريق العراق وأهل الشرق. و«قرن المنازل» بفتح القاف وسكون الراء، قرية عند الطائف، أو اسم للوادي كله، وغلط الجوهرى في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه^(٢)؛ لأنه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، أحد أجداده، قاله في القاموس^(٣). و«ويللم»، ويقال له: ألملم، ويرمرم، جبل على مرحلتين من مكة^(٤).

الثانية: ليس لحاج أن يتجاوز الميقات إلا محرماً^(٥).

فصل: ذكره الأصحاب^(٦)، وقال في المعتبر: وعليه اتفاق العلماء؛ لأنه لو جاز الإحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت^(٧).

أصل: روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، ولا تجاوزها إلا وأنت محرم»^(٨) إلى آخره.

(١) القاموس المحيط ٣: ١٢١، مادة جحف.

(٢) الصحاح ٦: ٢١٨١، مادة قرن.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٢٥٨، مادة قرن.

(٤) معجم البلدان ١: ٢٤٦ و ٥: ٤٤١.

(٥) انظر: المجموع ٧: ١٤، مغني المحتاج ١: ٤٧٤، المدونة الكبرى ١: ٣٩٤، حاشية الدسوقي ٢: ٢٤، تحفة الفقهاء ١:

٣٩٥، المغني ٣: ٢١١، الموسوعة الفقهية ٢: ١٤٧.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٧٨، تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٧، اللعة والروضة البهيّة ٢: ٢٢٣، رياض المسائل ٦: ٢٠٠، مستند الشيعة ١١: ١٩٣.

(٧) المعتبر ٢: ٨٠٨.

(٨) الكافي ٤: ٣١٨ كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام، ح ١.

الثالثة: كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه، وإن كان من غير أهله^(١)

فصل: هذا مذكور في كثير من الكتب^(٢)، وهو مما لا خلاف فيه، بل الظاهر كونه إجماعاً^(٣).
أصل: روى في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام في حديث: «إن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلا من علة»^(٤) انتهى.
وفي النبوي: «فهنّ لمنّ ولمنّ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»^(٥) انتهى.

الرابعة: كل من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله^(٦)

فصل: هذا ذكره الأصحاب، من غير خلاف بينهم^(٧).
أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة، فليحرم من منزله»^(٨).
وفي حديث آخر: «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة، فليحرم من دويره أهله»^(٩) انتهى

(١) أورد مالك ذلك بلفظ: «كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه». التمهيد لابن عبد البر ١٥: ١٤٨، المدونة الكبرى ١: ٣٧٧.

وكذا أطلق سائر فقهاء أهل السنة. انظر: الأم ٢: ٢٢١، الدر المختار ٢: ٥٢٣، المغني ٣: ٢١٤.

(٢) انظر: الميسر ١: ٣١٣، قواعد الأحكام ١: ١٦، الروضة البهية ٢: ٢٢٦، رياض المسائل ٦: ١٩٣، مدارك الأحكام ٧: ٢٢٥، مستند الشيعة ١١: ١٩٠.

(٣) ادّعاء في مدارك الأحكام ٧: ٢٢٦، والحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٥، وكشف اللثام ٥: ٢٢٣، ومستند الشيعة ١١: ١٩١.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٣ كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام... ح ٢. وفيه «ولمن» بدل «ومن»، وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢ باب (١٥) من أبواب المواقيت ح ١.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٢، ١٤٣، صحيح مسلم ٤: ٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩.

(٦) وقال فقهاء أهل السنة أن المكي ميقاته من مكة لكن اختلفوا في نقطة ذلك هل هو من دويره أهله أو مكان آخر لهم تفصيلات في ذلك.

انظر: الأم ٢: ٢٢٢، مختصر المزني: ٦٥، مواهب الجليل ٤: ٤٦، حاشية الدسوقي ٢: ٢٣، المغني ٣: ٢١٠، الموسوعة الفقهية ٢: ١٥٠.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ١: ١٦، جامع المقاصد ٣: ١٥٩، مدارك الأحكام ٧: ٢٢٢، رياض المسائل ٦: ١٩١، ذخيرة المعاد: ٥٧٦، مستند الشيعة ١١: ١٨٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ٥٩ باب المواقيت ح ٢٧.

(٩) تهذيب الأحكام ٥: ٥٩ باب المواقيت ح ٢٨.

باب الإحرام وفيه قواعد

الأولى: إنّ الله جعل الإحرام مكان القربان

فصل: هذا رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المعز، عن الصادق عليه السلام وفيه: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل القربان من قبل منه»^(١)، إلى آخره، ولعلّ الوجه في تنزيل الإحرام مكان القربان، أنّه كما يتقرب إلى الله بالقربان، كذلك يتقرب بالإحرام إليه.

الثانية: السنّة في الإحرام، تقليد الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة

فصل: هذا بعينه مروي في رواية حريز، عن الصادق عليه السلام^(٢)، واستحباب التهيؤ للإحرام قبله، بذلك، هو فتوى الأصحاب^(٣).

(١) الكافي ٤: ٣٣٥ كتاب الحج، باب صلاة الإحرام وعقده...، ح ١٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٦ كتاب الحج، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٢.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٣١٤، شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢٢، مدارك الأحكام ٧: ٢٤٦، الحدائق الناضرة ١٥: ٩.

وكذا ذكر فقهاء أهل السنّة هذا وغيره من الآداب. انظر: روضة الطالبين ٢: ٣٤٧-٣٤٨، البحر الرائق ٢: ٥٦١، المغني ٣: ٢٢٦.

الثالثة: يجوز الإحرام في كل من الليل والنهار

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»^(١) انتهى.

وفي رواية عمر بن يزيد: «واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»^(٢) انتهى.

الرابعة: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة^(٣).

فصل: هذا بعينه رواه الصدوق، بإسناده عن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، وهو محمول على الاستحباب؛ لفتوى الأصحاب^(٥).

الخامسة: مقدّمات الإحرام كلّها مستحبة

فصل: هذا هو المشهور^(٦)، وقد حكي الخلاف من القول بالوجوب في بعض المقدّمات، كالغسل^(٧) وغيره، ممّا فصل في محله.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ باب صفة الإحرام ح ٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ باب الإحرام للحجّ ح ٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢ باب متى يلبي المحرم بالحجّ ح ٤.

(٣) ذكر فقهاء أهل السنة استحباب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين ولو كان في وقت الفريضة أغنته عن ركعتي الإحرام. نهاية المحتاج ٣: ٢٧٢ بداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ الحجّ، باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه...، ح ٢٥٥٨.

(٥) انظر: المبسوط ١: ٣١٥ شرائع الإسلام ١: ١٨٠، مدارك الأحكام ٧: ٢٥٤، كشف اللثام ٥: ٢٥١-٢٥٢.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٢١، مدارك الأحكام ٧: ٢٤٤، جواهر الكلام ١٨: ١٧٠.

(٧) ذهب ابن أبي عقيل وابن الجيند إلى وجوبه، حكاه عنهما في مختلف الشيعة ١: ٣١٥ و ٤: ٥١.

وذهب فقهاء أهل السنة إلى استحبابه. المغني ٣: ٢٢٥.

السادسة: كل ثوب تصلي فيه، فلا بأس أن تحرم فيه

فصل: هذا بعينه رواه الصدوق، بإسناده عن حماد، عن حريز، عن الصادق عليه السلام^(١)، وقد صرح كثير من أصحابنا بأنه يعتبر في ثوبي الإحرام كونها مما تصح الصلاة فيه^(٢)، بل ظاهر جملة من الكتب، أنه لا خلاف فيه، وبه صرح بعضهم^(٣)، فإن ثبت الإجماع، وإلا فالتأمل فيه مجال، إذ لا دليل عليه سوى هذه الرواية، وفي دلالتها على المدعى، ما ترى.

السابعة: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين^(٤)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام^(٥). وفي رواية ابن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين»^(٦) انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٤ الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٢٥٩٥.

(٢) انظر: الكافي: ٢٠٧، المراسم العلوية: ١٠٨، المبسوط ١: ٣١٩، غنية النزوع: ١٥٥، اللعة والروضة البهيّة ٢: ٢٣١.

لم نجد لفقهاء أهل السنة تصريح بذلك، مما يعني عدم اشتراطه عندهم.

(٣) وهو الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٣١٧.

(٤) ذكر فقهاء أهل السنة أن المرأة تلبس ما تشاء في الإحرام بشرط أن لا تستر وجوها ويديها؛ لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وقال عليه السلام أيضاً: «لا تتنّب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»، نعم جوزوا لها إسدال الستار على وجهها لتتوارى عن الرجال، والإسدال هو جعل الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة.

انظر: المغني ٣: ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، المجموع ٧: ٢٦١ - ٢٦٣، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، بداية المجتهد ١: ٢٦٣.

نعم اختلفوا في لبس المرأة القفازين. فذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية إلى أنه محظور، وذهب الحنفية وهو رواية عند الشافعية إلى جوازه.

انظر: المجموع ٧: ٢٥٠، المدونة الكبرى ١: ٤٥٩، المغني ٣: ٣٠٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٨، الموسوعة الفقهية ٢: ١٥٧.

أما لبس الحرير فقد ذهبوا إلى جوازه للمحرمة. انظر: المدونة الكبرى ١: ٤٦٢، مواهب الجليل ٤: ٢٣٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٨، المغني ٣: ٣٠٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٤ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ١.

(٦) المصدر السابق، ح ٢.

وفي رواية أبي عيينة، عن الصادق عليه السلام قال: سألت ما تحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: «الثياب كلها، ما خلا القفازين والبرقع والحرير»^(١) - إلى آخره - انتهى.

قال في القاموس: «القفاز كرمّان، شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، تلبسها المرأة للبرد، وضرب من الحلي لليدين والرجلين»^(٢) انتهى.

وقد صرح كثير بكراهة المصبوغة مطلقاً^(٣)، وعن الحلي وأكثر المتأخرين كراهة الحرير للمرأة في هذه الحال^(٤)، والمشهور بين القدماء حرمة^(٥)، لما تقدّم، وغيره من الأخبار^(٦)، حتّى ما اشتمل منها على لفظة الكراهة^(٧)، لعدم ثبوت الاصطلاح على معناها المتعارف في هذه الأزمنة، في تلك الأعصار، فهذا القول هو المختار.

الثامنة: لا تستحلّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تُشر إليه^(٨)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى،

(١) المصدر السابق، ح ٦.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٨٧، مادة (قفز).

(٣) انظر: الميسوط ١: ٣١٩، السرائر ١: ٥٤٢، شرائع الإسلام ١: ١٨٦.

(٤) انظر: السرائر ١: ٥٣١، الروضة البهية ٢: ٢٣٢، ذخيرة المعاد: ٥٨١، كشف اللثام ٥: ٢٧٨، مستند الشيعة ١١: ٢٩٧.

(٥) منهم: الصدوق في المقنع: ٢٢٩، والمفيد في المقنعة: ٣٩٦، السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٦، والشهيد في الدروس الشرعية ١: ٣٤٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٤ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب، ح ١، ٦، ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣، ٧٥ باب صفة الإحرام ح ٥٠، ٥٥، الاستبصار ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩ أبواب ما تختص النساء من المناسك ح ١، ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥ باب ما يجوز الإحرام وما لا يجوز ح ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٨.

(٨) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة بالنسبة للمحرم.

انظر: المجموع ٢٩٨: ٧، المدونة الكبرى ١: ٤٣٢ - ٤٣٣، المبسوط للسرخسي ٤: ٧٩، المغني ٣: ٢٨٦.

وكذا أطلقوا حرمة صيد الحرم على المحل وغيره.

انظر: المجموع ٧: ٤١، تحفة الفقهاء ١: ٢٤، بدائع الصنائع ٥: ١٤٢، المغني ٣: ٣٥٧، الموسوعة الفقهية ١٧: ١٩٣.

عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام^(١).

والمراد بالصيد صيد البر، كما نص عليه في الآية المباركة^(٢).

قوله: «وأنت حرام» أي محرم.

والمراد بالحلل المحلل، وتحريم الصيد على المحرم وعلى المحلل في الحرم إجماعي.

التاسعة: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٣).

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن الصادق عليه السلام^(٤)، وبه صرح كثير من الأصحاب أيضاً^(٥).

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «كل شيء أصله في البحر^(٦)، ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء^(٧)»، كما قال الله عز وجل^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٨١ كتاب الحج، أبواب الصيد، باب (١) ح ١.

(٢) قوله تعالى: ﴿... وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمُ حَرَمًا...﴾ سورة المائدة: ٩٦.

(٣) قال الشافعية في ضابط ذلك: المراد بصيد البحر هو الذي لا يعيش إلا في البحر سواء البحر الصغير أو الكبير، أما ما يعيش في البر والبحر فهو حرام كالبري؛ تغليبا لجهة التحريم. المجموع ٢٩٦: ٧.

وقال الحنفية المراد بصيد البحر هو ما كان بحري الأصل والمعاش كالسمك، أما الطير فهو بري الأصل بحري المعاش؛ لأن توالده يكون في البر دون الماء فيكون في صيد البر. المبسوط للسرخسي ٤: ٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٦.

وقال الحنابلة: حيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه، فإن كان لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر كالسلاحف والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه. المغني ٣: ٥٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط ح ١٨٣، بسند آخر.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٨٣، قواعد الأحكام ١: ٤٢١، كشف اللثام ٥: ٣٢٧، رياض المسائل ٧: ٢٣٩، جواهر الكلام ١٨: ٢٩٥.

(٦) في تهذيب الأحكام: «من البحر».

(٧) في تهذيب الأحكام: «فعليه الفداء».

(٨) الكافي ٤: ٣٩٣ كتاب الحج، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥:

٤٦٨ باب من الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٢.

العاشر: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل^(١).

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن عبد الله بن سنان، وعن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وبمعناه روايات أخر^(٣).

وفي النبوي: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يشهد»^(٤) انتهى.

وهذه الأحكام إجماعية^(٥)، وفي رواية أبي بصير:

«المحرم يطلق ولا يتزوّج»^(٦).

وفي رواية عاصم: «للمحرم أن يطلق ولا يتزوّج»^(٧) انتهى.

والظاهر أن هذا الحكم أيضاً ممّا لا خلاف فيه^(٨).

(١) وكذا أطلق جمهور فقهاء أهل السنة أيضاً، أي الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لما رواه من طرقهم عن النبي ﷺ قوله: «لا

يتزوّج المحرم ولا يزوّج». انظر: المجموع ٧: ٢٨٣، الموطأ ١: ٣٤٨ - ٣٤٩، المغني ٣: ٣١١، الموسوعة الفقهية ٤١: ٣٤٩.

وذهب الحنفية إلى صحّة نكاح المحرم وإن كان الزوجان محرمين. انظر: المبسوط للسرخسي ٤: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديّه الشروط ح ٤١، الاستبصار ٢: ١٩٣، باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج ح ١، وفيه: فإن تزوّج.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٢، كتاب الحجّ، باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق، ح ١ - ٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديّه الشروط ح ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٠.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٣٧٢، كتاب الحجّ، باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق ويشترى الجوّاري ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديّه الشروط ح ٤٩، وفيه: الحديث مروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) ادّعى الإجماع في الخلاف ٢: ٣١٥، وغنية النزوع: ١٥٨، وتذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٣، ومدارك الأحكام ٧: ٣١٠، وكشف اللثام ٥: ٣٣١.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٢، كتاب الحجّ، باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلق ويشترى الجوّاري ح ٦.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٣، باب الكفارة وخطأ المحرم وتعديّه الشروط ح ٢٤٩.

(٨) ادّعاء في تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٠، وكشف اللثام ٥: ٣٣٨، والحدائق الناضرة ١٥: ٣٥١، وجواهر الكلام ١٨: ٣١٦.

الحادية عشرة: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب من طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة^(١).

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وتحريم استعمال الطيب على المحرم إجماعي^(٣)، وفي رواية: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران»^(٤).

الثانية عشرة: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يُردك فلا تُردّه^(٥).

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الصادق عليه السلام^(٦)، وفي رواية معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «اتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى، والعقرب، والفأرة»^(٧) إلى آخره.

(١) وهو من محظورات الإحرام عند فقهاء أهل السنّة أيضاً؛ لما رواه عن النبي ﷺ أنّه قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران». انظر: المجموع ٧: ٢٦٩ المدوّنة الكبرى ١: ٤٥٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٧ - ٨، المغني ٣: ٢٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٣ كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم، ح ١.

(٣) ادّعاء في تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٣، مدارك الأحكام ٧: ٣١٩، جواهر الكلام ١٧: ٣١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٧.

(٥) وانظر: فقهاء أهل السنّة في ذلك: المجموع ٧: ٣٣٣ - ٣٣٤ الثمر الداني: ٣٧٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٠، المغني ٣: ٣٤٠ وما بعدها.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط ح ١٨٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ باب من قتل سبعاً ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط ح ١٨٦.

الثالثة عشرة: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما

أنبته أنت وغرسه^(١).

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الصادق عليه السلام^(٢)، وهذا الحكم ذكره الأصحاب، واستثنوا منه مضافاً إلى ما ذكر، شجر الفواكه، والإذخر، وما ينبت في ملكه، وعودي المحالة، والنخل^(٣).

ويدل عليه روايات، ففي رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «لا ينزع من شجر مكة شيء، إلا النخل وشجر الفواكه»^(٤). وفي رواية زرارة «رخص رسول الله ﷺ في قطع عودى المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم، والإذخر»^(٥).

الرابعة عشرة: كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم، يفرق بينهما بغير طلبة

فصل: هذه عبارة الشيخ في الخلاف مدعياً عليها إجماع الفرق^(٦).

(١) وكذا أطلق جمهور فقهاء أهل السنة، ولهم في ذلك تفصيلات.

انظر: المجموع ٧: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، المغني ٣: ٣٦٤.

وقال مالك بالحرمة لكن ليس فيه جزاء. بداية المجتهد ١: ٢٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط ح ٢٣٨.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٨٦، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٧ - ٣٧١، مدارك الأحكام ٧: ٣٦٩ - ٣٧١، رياض المسائل ٦: ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥ باب شجر الحرم ح ٢٣٤٥، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط ح ٢٣٧، وفيه: شجر الفاكهة.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط ح ٢٤٣.

(٦) الخلاف ٢: ٣١٧ - ٣١٨.

وقال الشافعية يفرق بينهما بغير طلاق، وقال مالك وأحمد يجب تطليقهما لتحلّ لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة

النكاح. انظر: المجموع ٧: ٢٩٠، المدوّنة الكبرى ٢: ١٨١، المغني ٣: ٣١٣.

باب الطواف والسعي والتقصير وفيه قواعد

الأولى: كل طواف ركن إلا طواف النساء.

فصل: هذه عبارة الشهيد^(١) في اللعة^(٢)، وفي معناها عبارات غيره من الأصحاب^(٣)، والمراد بالركن في باب الحج ما يبطل بتركه عمداً لا نسياناً. وهذا الحكم مما نفى جماعة عنه الإشكال والخلاف^(٤)، ولكن عن الشيخ في كتابي الحديث، والحلي، الحكم ببطالان الحج بترك الطواف نسياناً أيضاً^(٥).

(١) اللعة الدمشقية: ٦١.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٠٢، تذكرة الفقهاء ٨: ١١٧، مسالك الافهام ٢: ٣٤٨، مدارك الأحكام ٨: ١٧٢، رياض المسائل ٧: ٥٣. قال فقهاء أهل السنة أن طواف الإفاضة أو الزيارة ركن من أركان الحج لا يسقط أبداً، وبه ترتبط أحكام النساء فتحرم عليه النساء إلا أن يعود فيطوف، ولا يجزي عنه الفداء، لأنه ركن وأركان الحج لا يجزي عنها البدل ولا يقوم غيرها مقامها إلا أن الشافعي قال: إن طاف طواف الوداع أجزأ عنه. ووقته طلوع الفجر الثاني يوم النحر عند الحنفية والمالكية ووقته عند الشافعية والحنابلة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله وليس لآخره وقت معين بل جميع الليالي والأيام وقته. نعم اختلفوا في وجوب الدم وعدمه فيما لو تأخر عن أيام النحر كما هو مفصل في كتب الفقه لديهم. انظر: المجموع ٨: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٤: ١٩٢، المغني ٣: ٤٦٩، بدائع الصنائع ٢: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ٢٩٩، الموسوعة الفقهية ١٧: ٥١ - ٥٣.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٨: ١٧٢، رياض المسائل ٧: ٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨، باب الطواف ذيل ح ٩٣، الاستبصار ٢: ٢٢٨، باب من نسي طواف الحج حتى يرجع ذيل ح ٣، الكافي في الفقه: ١٩٥.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»^(١) انتهى.

فصل: هذا يدلّ بالفحوى على فساد الحجّ لو تركه عالماً عامداً.

فصل: المراد بالطواف هنا هو الطواف الواجب، وإلا لوجب استثناء طواف الوداع أيضاً.

الثانية: كلّ مُحَرَّم يلزمه طواف النساء، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو خصباً، إلّا

العمرة المتمتّع بها^(٢)

فصل: هذه عبارة المحقّق في النافع^(٣)، وفي معناها عبارات أخرى^(٤)، وقال في الشرائع: «طواف النساء واجب في الحجّ والعمرة المفردة، دون المتمتّع بها، وهو لازم للرجال والنساء والخنثى والخصيان»^(٥) انتهى.

وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه، بل عليه الإجماع^(٦).

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب: «أمّا العمرة المبتولة، فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»^(٧) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ باب الطواف ٩٢، الاستبصار ٢: ٢٨٨ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع ح ٢.

(٢) وأجمع فقهاء أهل السنّة على عدم وجوبه؛ ولذا لم يذكروه أصلاً في أفعال الحجّ أو العمرة.

انظر: الخلاف ٢: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٣.

(٣) المختصر النافع: ٩٥.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٣٦٠، السرائر ١: ٦٠٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣، وفيه: الصبيان بدل الخصيان.

(٦) ادّعاء في تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣، وحكاة في كشف اللثام ٥: ٤٨١-٤٨٢، مدارك الأحكام ٨: ١٩٥، مستند الشيعة ١٣: ٢٠.

(٧) الكافي ٤: ٥٣٨ كتاب الحجّ، باب قطع تلبية المحرم...، ح ٩.

وروى الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»^(١) انتهى.

فصل: فيه دلالة على ما ذكره الأصحاب، من غير خلاف بينهم، من أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين، لمتنع ولا غيره^(٢)، نعم يجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف، على الأشهر^(٣).
أصل: روي عن الخصيان والمرأة الكبيرة، عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلهم»^(٤).

وفي رواية: «لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب»^(٥) انتهى.

الثالثة: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل^(٦)

فصل: هذا رواه الصدوق، بإسناده عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام^(٧)، وقد

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٤ باب زيارة البيت ح ٢٢، الاستبصار ٢: ٢٣٢ باب إن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ح ٥.

(٢) انظر: منتهى المطلب ١٠: ٤٣٠، وعدم الخلاف في رياض المسائل ٧٩: ٧، مستند الشيعة ١٣: ٢٠.

(٣) انظر: منتهى المطلب ١٠: ٤٣٠، رياض المسائل ٧: ٨٠، مستند الشيعة ١٣: ٢٣ جواهر الكلام ١٩: ٣٩٤.

(٤) الكافي ٤: ٥١٣ كتاب الحج باب طواف النساء، ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥ باب زيارة البيت ح ٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٣ باب زيارة البيت ح ١٦.

(٦) اختلف فقهاء أهل السنة في اشتراط الطواف بالطهارة، فذهب مالك والشافعي والحنابلة إلى اشتراطها؛ كما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه».

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه بالطهارة واختلف أصحابه إلى قولين.

وعن أحمد روايتان الأولى: أن الطهارة شرط، الثانية: أنها ليست بشرط.

انظر: المدونة الكبرى ١: ٣٦٧، المجموع ٨: ١٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٣٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، المغني ٣: ٣٩٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ الحج، باب ما يجب على من طاف أو قضى...، ح ٢٨١٠.

ادّعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على أنّه لا يجوز الطواف إلّا على طهارة من حدث ونجس^(١)، وبه صرح غيره أيضاً^(٢)، هذا في الطواف الواجب، وأمّا المندوب، فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه^(٣).

الرابعة: لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة^(٤)

فصل: هذا بعينه رواه الحلّي في مستطرفات سرائره، نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن الباقر^(٥).

والمراد بالقران أن لا يجعل بين الأسبوعين في أشواط الطواف تراخياً، وربّما يطلق على الزيادة على العدد المعتبر فيه^(٦)، وظاهر الرواية، عدم جواز القران في الطواف مطلقاً، وبطلانه به، وهو كذلك في الواجب على الأظهر الأشهر^(٧)، وأمّا المندوب فالمشهور المنصور، جوازه فيه^(٨)، لرواية زرارة، عن الصادق^(٩): «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا بأس»^(٩) انتهى.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٢.

(٢) ادّعى الإجماع في غنية النزوع: ١٧٢.

واشترط الحنابلة طهارة الثياب والبدن من النجاسة أيضاً. المغني ٣: ٣٩٠.

(٣) انظر: تحرير الأحكام ١: ٩٧، مدارك الأحكام ٨: ١١٤ و ١١٦، رياض المسائل ٦: ٥٢٣، مستند الشيعة ١٢: ٥٤ - ٥٥.

(٤) ذهب مالك إلى كراهة القران بين الطوافين من دون أن يصلي ركعتي الطواف، وكرهه أبو حنيفة كراهة تحرمة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخلّ بالموالاة بينهما. وذهب الحنابلة إلى جوازه؛ لأنه يجري مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينها.

انظر: مواهب الجليل ٤: ١٦١، المبسوط للسرخسي ٤: ٤٧، المغني ٣: ٤٠٢.

(٥) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٨٧.

(٦) انظر: روضة المتقين ٤: ٥٥٦، كشف اللثام ٥: ٤٢٦.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٣٥٧، النهاية: ٢٣٨، التنقيح الرائع ١: ٥٠٢، مستند الشيعة ١٢: ١٥٢.

(٨) المبسوط ١: ٣٥٧، النهاية: ٢٣٨، المختصر النافع: ٩٣، مدارك الأحكام ٨: ٢٤٠، التنقيح الرائع ١: ٥٠٢.

(٩) الكافي ٤: ٤١٨ كتاب الحجّ، باب الإقران بين الأسابيع، ح ١، من لايحضره الفقيه ٢: ٤٠١، الحجّ، باب القران بين الأسابيع، ح

٢٨١٦، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ باب الطواف ح ٤٤، الاستبصار ٢: ٢٢٠ باب القران بين الأسابيع في الطواف ح ١.

وفي رواية عمر بن يزيد: «فأما النافلة فلا والله ما به بأس»^(١). وكذلك في الواجب مع التقيّة؛ لروايته ابن أبي نصر^(٢).

أصل: روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيادة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف ويقرن^(٣) بين أسبوعين، فقال: «إن شئت رويت لك عن أهل مكّة؟» قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة، جعلت فداك، ولكن اروي ما أدين الله عزّ وجلّ به، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين، وأما أنا فربّما قرنت الثلاثة والأربعة»، فنظرت إليه، فقال: «إني مع هؤلاء»^(٤) انتهى.

فصل: يستفاد من هذه الرواية وغيرها، أنّ التراخي الذي يرتفع معه القران، هو صلاة ركعتين خاصّة.

الخامسة: لا يطوف بالبيت عريان

فصل: هذا مروى في عدّة من الروايات^(٥)، وظهرها اشتراط الطواف بستر العورة، كما صرّح به جماعة^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٩ كتاب الحجّ، باب الإقران بين الأسابيع، ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ باب الطواف ح ٤٥، الاستبصار

٢: ٢٢٠ باب القران بين الأسابيع في الطواف ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١١٥ - ١١٦ باب الطواف ح ٤٧، ٤٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ باب القران بين الأسابيع في الطواف ح ٤، ٥.

(٣) في المصدر: «يقرن» بدل «ويقرن».

(٤) الكافي ٤: ١٨ كتاب الحجّ، باب الإقران بين الأسابيع، ح ٢.

(٥) علل الشرائع ١: ١٩٠، باب ١٥٠، ح ٢، تفسير القمّي ١: ٢٨٢، سورة البراءة، الآية الأولى، تفسير العياشي ٢: ٧٤ - ٧٦ ح ٤ - ١٢.

وهو ما رواه أهل السنّة من طرقهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). انظر: مسند أحمد ٥: ٧٩، سنن الدارمي ١: ٣٣٣، صحيح البخاري ١: ٩٣.

(٦) انظر: غنية النزوع: ١٧٢، تذكرة الفقهاء ٨: ٨٥، مستند الشيعة ١٢: ٥٦.

بل في الخلاف دعوى إجماع الفرقة عليه^(١).
وعليه فلا يصحّ الطواف عارياً، لدلالة النهي على الفساد في العبادة.

السادسة: لا تكرار في أسبوع السعي إلا فيما لو زاد سهواً

فصل: هذا مصرّح به في كثير من العبارات^(٢)، ويظهر من الجمع بين الروايات أنّ الساهي في الزيادة مخير بين طرحها وإكمال أسبوعين، وأمّا الطواف فيستحبّ إكثاره بثلاثمائة وستين.

السابعة: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء.

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) وبهذه الرواية استدللّ من قال باشتراط الطهارة في السعي أيضاً^(٤).
ولكنّها معارضة بروايات أخر^(٥) عمل بها الأكثر، فعدم الاشتراط أظهر^(٦).

(١) الخلاف ٢: ٣٢٢.

وهو ما ذكره جمهور فقهاء أهل السنّة أيضاً، حيث اشترطوا الستر في الطواف.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه ليس بشرط وقالوا أنّه واجب ليس بفرض فلو طاف عرياناً فعليه الإعادة وإلاّ فعليه دم.

انظر: المجموع ٨: ١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، كشاف القناع ٢: ٥٦١، الموسوعة الفقهيّة ٢٩: ١٣٢.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٩، مدارك الأحكام ٨: ٢١٣ - ٢١٤، مستند الشيعة ١٢: ١٧٩ جواهر الكلام ١٩: ٤٣٢.

وصرّح بعض فقهاء أهل السنّة أنّ الزيادة لا تبطله. فتح العزيز ٧: ٢٤٨ إعانة الطالبين ٢: ٣٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٨ كتاب الحجّ باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء ح ٣، وفيه: «إلاّ على وضوء».

(٤) وهو ابن أبي عقيل على ما حكاه عنه في مختلف الشيعة ٤: ٢١١.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٨ كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٩ - ١٠، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٤ باب

الخروج إلى الصفا ح ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، الاستبصار ٢: ٢٤١ باب السعي بغير وضوء ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٠٣، تذكرة الفقهاء ٨: ١٢٩، مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠، رياض المسائل ٧: ٨٨ جواهر الكلام

١٩: ٤١٠.

وهو رأي فقهاء أهل السنّة أيضاً، فذكروا عدم اشتراط الطهارة في السعي نعم تستحب؛ لما رواه عن النبي ﷺ قوله لعائشة حيث حاضت: «اقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت».

الثامنة: إذا قصر بعد سعي العمرة حلّ له كلّ ما حرّم عليه بالإحرام^(١)

فصل: هذا فتوى الأصحاب من غير خلاف بينهم^(٢)، ويدلّ عليه روايات مستفيضة.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «ثمّ قصر^(٣) من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه»^(٤) انتهى.

وفي رواية عمر بن يزيد: «ثمّ أتت منزلك فقصر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء»^(٥).

التاسعة: كلّ موضع يجب فيه التقصير، يتخير فيه بينه وبين الحلق إلّا في عمرة التمتع، والمرأة^(٦)

فصل: هذا مصرّح به في عبارات الأصحاب^(٧)، وما دلّ عليه بجملة من روايات الباب^(٨).

←

انظر: الأم ٢: ٢٣١، المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٧، المغني ٣: ٤١٣، المبسوط للسرخسي ٤: ٥١.

(١) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة أيضاً.

انظر: بدائع الصنائع ٢: ١٤٢، الموطأ ١: ٤١٠، المجموع ٨: ٢٣٣، المغني ٣: ٤٦٢.

(٢) حكاه في تذكرة الفقهاء ٨: ١٤٥، ٣٤٣، والحدائق الناضرة ١٦: ٢٩٦.

(٣) في المصدر: قصّ.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ باب الخروج إلى الصفا ح ١٢. وفيه «قصّ» بدل «قصر»، لكن ما موجود في المتن مطابق لما

في وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ باب (١) من أبواب التقصير ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧ باب الخروج إلى الصفا ح ٤٨.

(٦) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة فقالوا بالتخيير لغير المرأة، أمّا المرأة فيجب عليها التقصير.

انظر: بدائع الصنائع ٢: ٤٠، المغني ٣: ٤٥٦، ٤٦٤، مواهب الجليل ٤: ٦٩، ١٨١، المجموع ٧: ٣٦٤ و ١٩٩، ٢٠٤.

(٧) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٩٧ - ١٩٨، ٢٣٠، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٤، مدارك الأحكام ٨: ٨٩ و ٩١ و ٤٦١، مستند الشيعة

١: ١٩١ و ٣٧٣ و ٣٧٦.

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠، ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٨٤ باب الخروج إلى الصفا ح ٥٨، وباب الزيادات من فقه الحج ح ١٠، ١٦٩،

٣٧٢، ٣٧٣.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «ليس في المتعة إلا التقصير»^(١) انتهى.

وروى بالإسناد المذكور عنه عليه السلام أيضاً قال: «المعتمر عمره مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة، حلق أو قصر»، وسألته عن العمرة المبتولة، فيها الحلق؟ قال: «نعم»^(٢) - إلى آخره - انتهى.

وروى الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام في حديث أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا الحلق، وإنما يقصرن من شعورهن»^(٣).

العاشر: لا يطوف المعتمر بالببيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر

فصل: هذا بعينه رواه الشيخ، بإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام^(٤)، وقد حمله جماعة على الكراهة^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ باب الخروج إلى الصفا ح ٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٨ باب الزيادات من فقه الحج ح ١٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ ح ٩٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩١ باب الزيادات من فقه الحج ح ٤٠٩.

(٥) انظر: ملاذ الأخيار ٨: ٥٧٨.

باب الوقوفين وفيه قواعد

الأولى: كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً^(١)

فصل: هذه عبارة الشهيد في اللعة^(٢)، ومثلها عبارات كثير من الأصحاب^(٣)، وقد صرح جماعة منهم بأن الركن هو مسمى الوقوف بعرفات والمشعر، فالركن هو الكلي لا الكل، وإن كان واجباً^(٤)، ودعوى الإجماع في هذه المسألة مستفيضة^(٥) كالأخبار^(٦).
أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال:

(١) ذهب فقهاء أهل السنة إلى أن الوقوف بعرفات ركن، وقد رووا عن النبي ﷺ قوله: «الحج عرفة». انظر: المجموع ٨: ١٠٢، مواهب الجليل ٣: ٥١١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، المغني ٣: ٤٢٨.
أما الوقوف بمزدلفة فقد ذهب جمهورهم إلى أنه واجب وليس بركن، فمن تركه وجب عليه دم. وذهب جماعة إلى أنه ركن. انظر: المغني ٣: ٤٤١، مواهب الجليل ٤: ١٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٣٥، المجموع ٨: ١٥٠، الموسوعة الفقهية ١٧: ٤٩، ٣٧: ٩٤.
(٢) اللعة الدمشقية: ٦٣.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٤، ٢٠٢، كشف اللثام ٦: ٧٥ و٩٥، الحقائق الناضرة ١٦: ٤٠٢.

(٤) رياض المسائل ٦: ٣٧١، رياض المسائل ٦: ٣٧١ و٣٩٧.

(٥) ادّعاء في تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٤، ٢٠٢؛ وكشف اللثام ٦: ٧٥ و٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧، ٢٨٨ باب تفصيل فرائض الحج ح ١٤، ١٦.

«إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها»^(١) - إلى آخره - انتهى.

وروى بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله، وعمران بن علي الحلبيين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»^(٢) انتهى.

الثانية: كل أقسام الوقوفين يجرئ إلا الاضطراري الواحد^(٣)

فصل: هذا هو المشهور^(٤)، وفي بعض الأخبار دلالة على الاجتزاء بالاضطراري الواحد أيضاً^(٥)، وقواه جماعة^(٦)، منهم ثاني الشهيدين في الروضة^(٧).

وأقسام الوقوف ثمانية؛ اختياري عرفة والمشعر، فالأول، ما بين الزوال والغروب من يوم عرفة، والثاني ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم النحر، واضطراري عرفة

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٩ باب تفصيل فرائض الحج ح ١٨، الاستبصار ٢: ٣٠١ باب وجوب الوقوف بعرفات ح ١. وليس فيهما: «من ليلته حتى يقف بها»، نعم ما موجود في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨ باب (١٩) من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ ح ٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠٥ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ح ١.

(٣) لا توجد مواقف اضطرارية عند أهل السنة، غاية الأمر أن الوقوف بعرفات يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني الذي هو منتهى الوقوف الاضطراري عند الإمامية، فالوقوف عندهم يشمل وقت الاختياري والاضطراري عندنا أما الوقوف بمزدلفة فهو ليس بركن عندهم كما تقدم.

انظر: الموسوعة الفقهية ١٧: ٤٩ - ٥٠، المغني ٣: ٤٣٣.

(٤) انظر: اللمعة الدمشقية: ٧٦، قواعد الأحكام ١: ٤٣٧، كشف اللثام ٦: ١٠٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٦ كتاب الحج، باب من فاته الحج، ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ باب تفصيل فرائض الحج ح ٢٥، ٢٦، الاستبصار

٢: ٣٠٤ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ح ٥، ٦.

(٦) منهم: ابن الجنيدي على ما حكاه عنه في كشف اللثام ٦: ١٠١.

(٧) الروضة البهية ٢: ٢٧٨.

والمشعر، فالأوّل ليلة النحر من الغروب إلى الفجر، والثاني من طلوع شمسهِ إلى زواله، واختياري عرفة واضطراري المشعر، والعكس، واضطراريهما.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحسن العطار، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»^(١) انتهى.

وروى بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج، فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»^(٢) انتهى.

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن الصادق عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^(٣) انتهى.

الثالثة: كل من فاته الموقفان جميعاً بطل حجّه وإن كان ناسياً

فصل: هذا مجمع عليه بين العلماء، كما صرح به بعضهم^(٤) وفي بعض ما تقدّم، دلالة عليه^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ باب تفصيل أحكام الحج ٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٥ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ باب تفصيل أحكام الحج ح ٢٣، الاستبصار ٢: ٣٠٤ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦ كتاب الحج، باب من فاته الحج، ح ٣.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ٧: ٤٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ باب تفصيل أحكام الحج ح ٢٣، الاستبصار ٢: ٣٠٤ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ح ٣. وقد تقدّم في القاعدة السابقة.

الرابعة: على كل من أفاض من المشعر قبل الفجر شاة، إلا المرأة والخائف^(١)

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاة»^(٢) انتهى.

وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس»^(٣). إلى آخره، انتهى.

الخامسة: على كل من أفاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد، بدنة^(٤)

فصل: لا خلاف في أن عليه دمًا، بل في الخلاف: دعوى الإجماع عليه، ثم استدلل له بالنبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»^{(٥) (٦)} انتهى.

(١) انظر: المهذب لابن البراج ١: ٢٥٤، الرسائل التسع (للحلي): ٣٥٨، شرائع الإسلام ١: ١٨٩، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٤. أما فقهاء أهل السنة فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوقوف إلى ما بعد طلوع الفجر؛ لأن النبي عليه السلام أفاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها، فدلّ على أن ذلك هو الواجب. وذهب جمهورهم إلى جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر وإنما يستحبّ البقاء له.

انظر: المجموع ٨: ١٣٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٦٣، المغني ٣: ٤٤٢، مواهب الجليل ٤: ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧١ الحج، باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٢٩٩٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ كتاب الحج، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٤، وفيه: أيما امرأة.

(٤) وكذا أطلق جمهور فقهاء أهل السنة الحنابلة والشافعي والحنفية. وذهب مالك إلى بطلان حجّه، وللشافعي قول

باستحباب الدم. انظر: المغني ٣: ٤٣٣، المجموع ٨: ١٠٢، ١١٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٥-٥٦، بداية المجتهد ١: ٢٧٩.

(٥) ورد بهذا اللفظ في تلخيص الحبير ٧: ٩٠ وورد في الموطأ ١: ٤١٩ بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا».

وورد في سنن الدارقطني ٢: ٢١٥ ح ٢٥١٤ بلفظ: «من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دمًا».

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٨.

وأما تعين البدنة، فهو المشهور^(١)، المدلول عليه ببعض الأخبار^(٢)، وعن الصدوقين أنّ عليه دم شاة^(٣)، وفي الخلاف، أنّ عليه دماً^(٤)، والأقوى هو الأول.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»^(٥) انتهى. ونحوه رواية ضريس الكناسي^(٦).

فصل: هذا يدل على أنّ الجاهل بالتحريم لا يلزمه دم، وهو فتوى الأصحاب أيضاً^(٧).

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٨٨، قواعد الأحكام ١: ٤٣٥، مدارك الأحكام ٧: ٣٩٨ رياض المسائل ٦: ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٦، ١٨٧ باب الإفاضة من عرفات ح ٣، ٤، الكافي ٤: ٤٦٧، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، ح ٤.

(٣) انظر: رأي الصدوق في المقنعة: ٢٧٠، ورأي والده نقله في مختلف الشيعة ٤: ٢٤٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٧ باب الإفاضة من عرفات ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٤٦٨ كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٦ باب الإفاضة من عرفات ح ٣.

(٧) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٨٨، قواعد الأحكام ١: ٤٣٥، مدارك الأحكام ٧: ٣٩٧، كشف اللثام ٦: ٦٩ رياض المسائل ٦: ٣٦٦.

باب مناسك منى وفيه قواعد

الأولى: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر^(١)

فصل: هذا بعينه رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام^(٢)، ونحوه رواية الواسطي^(٣) وحملها الأكثرون على الاستحباب^(٤)، بل في الغنية دعوى الإجماع عليه^(٥)، وعن المنتهى لا نعلم فيه خلافاً^(٦).

(١) قال مالك: لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضيئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك. الاستذكار ٤: ٣٥٣.

وقال أحمد: أن يشهد المناسك كلها على وضوء. المغني ٣: ٤٣٦.

قال ابن نجيم الحنفي: «لطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدى في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه». البحر الرائق ٣: ٣٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢ كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ١٠، وفيه: عن الباقر عليه السلام.

(٣) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٩.

(٤) انظر: المبسوط للطوسي ١: ٣٦٩، قواعد الأحكام ١: ٤٣٨، مدارك الأحكام ٨: ٩ - ١٠، كشف اللثام ٦: ١١٨، مستند الشيعة ١٢: ٢٨٧.

(٥) غنية النزوع: ١٨٨ - ١٨٩.

(٦) منتهى المطلب ١١: ١٣١ - ١٣٢.

وفي رواية ابن مسعود: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه»^(١) انتهى. فتدبرّ.

الثانية: لا ترم الجمار إلّا بالحصى

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام^(٢).

قد صرح الأصحاب بأنّه يعتبر في الرمي أن يكون بما يسمّى حجراً^(٣).

الثالثة: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك

فصل: هذا بعينه مروي في الرواية المتقدمة^(٤)، وهو موافق لما صرحوا به من اشتراط كون الحصى من الحرم^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ باب نزول المزدلفة ح ٣٧، الاستبصار ٢: ٢٥٨ باب رمي الجمار على غير طهر ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٧ كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح ٥، وفيه: عن الصادق عليه السلام.

(٣) انظر: الانتصار: ٢٥٩، منتهى المطلب ١١: ١١٤، قواعد الأحكام ١: ٤٣٨، تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٥، اللعة والروضة البهيّة ٢: ٢٨٤ رياض المسائل ٦: ٤٠٦.

وبذلك قال الشافعي ومالك وأحمد؛ لما روي عن النبي ﷺ قوله: «عليكم بحصى الخذف».

وزهب أبو حنيفة إلى جواز الرمي بكلّ ما كان من جنس الأرض مثل الكحل والزرنخ والمدر.

انظر: المجموع ٨: ١٧١، المغني ٣: ٤٤٦، المبسوط للسرخسي ٤: ٦٦، البحر الرائق ٢: ٦٠٣، بلغة السالك ١: ٢٨٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧ الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ح ٥.

(٥) انظر: المبسوط ١: ٣٦٩، قواعد الأحكام ١: ٣٨٨، تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٧، اللعة والروضة البهيّة ٢: ٢٨٤ رياض المسائل ٦: ٤٠٦.

وقال ابن قدامة: «ويأخذ حصى الجمار من طريقة أو من مزدلفة إنّما استحَبّ ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإنّ الرمية تحيّة له كما أنّ الطواف تحيّة المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزوّدون الحصى من جمع واستحبّه الشافعي. وعن أحمد قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر وهو أصحّ إن شاء الله تعالى؛ لأنّ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفّه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». المغني ٣: ٤٤٥ وانظر: المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٣ روضة الطالبين ٢: ٣٧٩ بدائع الصنائع ٢: ١٥٦.

الرابعة: لا تأخذ من حصى الجمار

فصل: هذا رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام^(١)؛ ومعناه ما ذكره الأصحاب من وجوب كون الحصيات أبكاراً غير مرمية بها رمياً صحيحاً^(٢)، وفي رسالة الصدوق «لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي»^(٣).

الخامسة: إن مكة كلها منحر

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار^(٤)، وهو محمول على إحرام العمرة أو المندوب، لوجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى^(٥).

السادسة: لا هدي على غير المتمتع^(٦)

فصل: هذا مستفاد من كلمات الأصحاب^(٧)، ومعناه أنه لا يتعين الهدي على غير المتمتع ابتداءً، فإن القارن إنما يجب عليه الهدي بعد الإشعار أو التقليد.

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ كتاب الحج، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٦، كشف اللثام ٦: ١١٥ - ١١٦ رياض المسائل ٦: ٤٠٧.

وبه قال أحمد وذهب الشافعية والمالكية إلى جوازه لكن قالوا مكروه.

انظر: المغني ٣: ٤٤٦، المجموع ٨: ١٧٢، مواهب الجليل ٤: ٢٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ الحج، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٢٩٩٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٨ كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، ح ٦.

(٥) هذا عند الإمامية، وذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أنه يستحب في منى ويجوز في كل بقاع الحرم، بل قال الشافعية لو ذبح في الحل وفرقه في الحرم أجزأ؛ واحتج الجمهور بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «كل منى منحر وكل فجاء مكة منحر وطريق».

انظر: منتهى المطلب ١١: ١٧٢، المجموع ٨: ١٩١، المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٦، المغني ٣: ٤٥٥.

(٦) وقال الشافعية والمالكية والحنفية إذا قرن الحاج بين الحج والعمرة لزمه دم، وذكرنا فيما تقدم أن معنى القران عند الإمامية يختلف عنه عند فقهاء أهل السنة.

انظر: المجموع ٧: ١٩٠، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥ - ٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣٤، منتهى المطلب ١١: ١٤٤، ١٤٥، مدارك الأحكام ٨: ١٥، مستند الشيعة ١٢: ٢٩٦.

أصل: روى الشيخ، بإسناده عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام عن المفرد للحج، قال: «ليس عليه هدي ولا أضحية»^(١) انتهى.

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: «إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»^(٢).

فصل: قال في الوسائل: المراد بخروجه منها حاجاً، الإحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره، الإحرام لغير التمتع^(٣).

السابعة: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن^(٤)

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن صفوان، عن عيص، عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^(٥)، والمراد أنه يجب في الهدى ثنية من الإبل، وهي ما دخل في السنة السادسة، وثنية من البقر، وهو ما دخل في الثانية، وكذا في المعز، وجذعة من الضأن، وهو ما كمل سنه سبعة أشهر أو ستة.

وقد يقال: إن ذلك أقل ما يجزئ في الهدى، وبهذا صرح جماعة من الأصحاب أيضاً^(٦).

وقد صرحوا باستحباب الإناث من الإبل والبقر، والذكور من الغنم^(٧).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢ باب ضروب الحج ح ٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٩ باب الذبح ح ٢، الاستبصار ٢: ٢٥٩ باب الحاج الغير المتمتع يجب عليه هدي أم لا ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ الباب (١) من أبواب الذبح، ذيل ح ٢.

(٤) وأطلق فقهاء أهل السنة وغيرهم قولهم: «لا يجزئ في الهدى إلا الجذع من الضأن والثني من غيره». انظر: منتهى المطلب ١١: ١٨٤، البحر الرائق ٣: ١٢٥، المغني ٣: ٥٨٠، بلغة السالك ١: ٣٠٧، المجموع ٨: ٣٩٤، الإقناع للشربيني ١: ١٩٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ باب الذبح ح ٢٧.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٣٧٢، السرائر ١: ٥٩٧، شرائع الإسلام ١: ١٩٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٩، مدارك الأحكام ٨: ٢٨، رياض المسائل ٦: ٤٣٥، مستند الشيعة ١٢: ٣٠٧.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٢٦٠، شرائع الإسلام ١: ١٩٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٦، مدارك الأحكام ٨: ٤٠، كشف اللثام ٦: ١٦٩ - ١٧٠، الحقائق الناضرة ١٧: ١٠٧.

الثامنة: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١)، وقد صرح الأصحاب باعتبار كون الهدي غير مهزول ^(٢)، والأخبار به مستفيضة ^(٣)، وحدّ الهزال اذا لم يكن على كليته شيء من الشحم كما في رواية ^(٤)، قال في القاموس: «والنسك بالضم، وبضمّتين، وكسفية: الذبيحة، أو النسك: الدم، والنسيكة: الذبح» ^(٥) انتهى.

وعلى هذا فتأنيث المهزولة لكون النسك بمعنى الذبيحة.

التاسعة: لا يضحي إلا بما قد عرّف به

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن البرنطي ^(٦)، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) ^(٧)، ومعناه ما ذكره الأصحاب من استحباب كون الهدي ممّا حضر عرفات وقت الوقوف ^(٨).

(١) الكافي ٤: ٤٩١ كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدي....، ح ١٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٢، شرائع الإسلام ١: ١٩٤، مدارك الأحكام ٨: ٣٤، كشف اللثام ٦: ١٥٩ رياض المسائل ٦: ٤٤١.

(٣) الكافي ٤: ٤٩ كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدي....، ح ٦ و ١٥ و ١٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢ باب الذبح ح ٢٥، ٥١، ٥٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٢ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ١٥.

(٥) القاموس المحيط ٣: ٣٢١، مادة (نسك).

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٧ باب الذبح ح ٣١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ باب أنّه لا يضحي إلا بما عرفت ح ٢، وفيهما: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن البرنطي.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ - ٢٠٧ باب الذبح ح ٣٠، الاستبصار ٢: ٢٦٥ باب أنّه لا يضحي إلا بما عرفت ح ١.

(٨) انظر: السرائر ١: ٥٩٨، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٧، كشف اللثام ٦: ١٦٨ رياض المسائل ٦: ٤٤٦.

العاشر: تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام^(١)، وقد أفتى به الأكثر مطلقاً، حتى عند الضرورة^(٢).

وفي المسألة أقوال أخر^(٣)؛ لروايات محمولة على المندوب^(٤)، جمعاً.

الحادية عشرة: لا يضحي بالعرجاء، بين عرجها، ولا بالعنفاء، ولا بالجرباء، ولا بالجذعاء، ولا بالعضباء.

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه^(٥). والعرجاء، مؤنث الأعرج، وهو الذي في رجله

←

وروا أهل السنة ذلك من طرقهم عن ابن عباس، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي.

انظر: المغني ٣: ٥٥٥، المجموع ٨: ٣٥٩، مواهب الجليل ٤: ٢٠٧.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٧ - ٢٠٨ باب الذبح ح ٣٤، الاستبصار ٢: ٢٦٦ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ح ١.

(٢) انظر: السرائر ١: ٥٩٥، شرائع الإسلام ١: ١٩٣، رياض المسائل ٦: ٤٢٤، مستند الشيعة ١٢: ٣٢٦.

(٣) حكاها في مدارك الأحكام ٨: ٢٠ - ٢١، ورياض المسائل ٦: ٤٢٤ - ٤٢٥، ومستند الشيعة ١٢: ٣٢٧ - ٣٢٨.

وذهب مالك إلى جواز اشتراك الأقارب في الكبش أو البقرة أو البدنة ولا يجوز ذلك في الأجانب؛ لما ورد من أن رسول الله ضحى عن أزواجه.

وقال الشافعي والحنابلة يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة سواء كان واجباً أو تطوعاً.

وقال أبو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا متقربين كلهم تطوعاً أو فرضاً، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية.

انظر: المجموع ٨: ٣٩٨، المبسوط للسرخسي ١٢: ١١، المغني ١١: ١١٨ - ١١٩ بداية المجتهد ١: ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٦ كتاب الحج، باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ، ح ٢ - ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٨ - ٢٠٩ باب الذبح ح ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، الاستبصار ٢: ٢٦٦ - ٢٦٧ باب العدد الذي تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بمنى ح ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٩١ كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدى...، ح ١٢، وفيه: «ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالجذءاء، ولا بالعضباء».

كتاب الحجّ والعمرة/ باب مناسك منى ٥٠٣

عرج، و«العجفاء»: المهزولة، «والجرباء»: ذات الجرب، و«الجدعاء» بالجيم والذال والعين المهملتين: المقطوعة الأذن، و«العضباء» بالعين المهملة: والضاد المعجمة، المكسورة القرن.

وقد صرّح الأصحاب بعدم الاجتزاء بذلك كلّ^(١).

وفي رواية شريح، عن عليّ عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»^(٢). انتهى.

قال الصدوق: «الخرقاء»: أن يكون في الأذن ثقب مستدير، و«الشرقاء»: المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ الى الطرف، و«المقابلة»: أن يقطع في مقدّم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة، و«المدابرة»: أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أذن الشاة»^(٣). انتهى.

الثانية عشرة: النحر في اللبّة، والذبح في الحلق

فصل: روى هذا الصدوق، بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام^(٤)، والنحر خصوص بالإبل، والذبح بغيرها، فلا يجوز ذبح الإبل ونحر غيرها^(٥).

(١) انظر: السرائر ١: ٥٩٦، شرائع الإسلام ١: ١٩٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠، كشف اللثام ٦: ١٥٨، رياض المسائل ٦: ٤٣٦. اشترط فقهاء أهل السنّة في الأضحية والهدي سلامتها من العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم إلّا ما استثنى، وذكروا لذلك مصاديق كثيرة: كالعمياء والعوراء ومقطوعة اللسان بالكليّة أو ذهب من لسانها مقدار كثير والجدعاء ومقطوعة الأذنين وكذا السكّاء والعرجاء البين عرجها والجدماء وهي مقطوعة اليد، والجداء وهي التي قطعت رؤوس ضروسها، ومقطوعة الإلية ومقطوعة الذنب والمریضة البين مرضها والعجفاء التي لا تُنقي، وغير ذلك من العيوب. انظر: المغني ٣: ٥٨٢ - ٥٨٣، مختصر المزني: ٢٨٤، الموسوعة الفقهيّة ٥: ٨٣ - ٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٩، الحجّ، باب الأضاحي، ح ٣٠٤٧، معاني الأخبار: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٢ باب الذبح ح ٥٤.

(٣) معاني الأخبار: ٢٢٢، باب معنى الشرقاء والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٢، الحجّ، باب الذبح وما يقال عند الذبيحة، ح ٣٠٧٩.

(٥) ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة (الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة) إلى أنّ السنّة هي نحر ما ينحر وذبح ما يذبح، فالنحر للإبل خاصّة، والذبح لما عداها، ولو عكس بأن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح جاز الأكل أيضاً. انظر: روضة الطالبين ٢: ٤٧٥، المبسوط للسرخسي ١٢: ٣، المغني ١١: ٤٤.

وقد قال الصادق (عليه السلام): «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور، حرام»^(١) انتهى.
و«اللّبة» بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة: المنحر، كاللبب، وموضع القلادة من الصدر^(٢).

الثالثة عشرة: الأضحى بمنى أربعة أيام، أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة^(٣)

فصل: هذا مستفاد من جملة من الأخبار^(٤)، ولكن في رواية محمد بن مسلم: أن الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار^(٥).

وفي رواية كليب الأسدي: «أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد»^(٦). فتدبر.

الرابعة عشرة: الأضحية واجبة على من وجد، من صغير أو كبير، وهي سنة^(٧)

فصل: هذا رواه الصدوق، بإسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)^(٨).

←

وذهب مالك وأبو داود إلى المنع من ذلك فلا يجوز الذبح في الإبل ولا النحر في الغنم والطيور.
انظر: المدونة الكبرى ٢: ٦٥، بداية المجتهد ١: ٣٥٧.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٣، الحج، باب الذبح وما يقال عند الذبيحة، ح ٣٠٨٠.
(٢) القاموس المحيط ١: ١٢٧.

(٣) قال الشافعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده. المجموع ٨: ٣٩٠.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: آخر الذبح اليوم الثالث من أيام النحر ويومان بعده. بداية المجتهد ١: ٣٥٠ بدائع الصنائع ٥: ٦٥ المغني ٣: ٤٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ و٢٠٣ باب الذبح ح ٢، ١٣، ١٤، الاستبصار ٢: ٢٦٤ باب أيام الذبح والنحر ح ١، ٢، ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٦ كتاب الحج، باب أيام النحر، ح ٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣ باب الذبح ح ١٦، الاستبصار ٢: ٢٦٤ باب أيام الذبح والنحر ح ٥.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٦ كتاب الحج، باب أيام النحر، ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٦ الحج، باب الأضاحي ح ٣٠٣٨، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣ باب الذبح ح ١٥، الاستبصار ٢: ٢٦٤ باب أيام الذبح والنحر ح ٤.

(٧) ذهب الشافعية والحنابلة وهو أرجح القولين عند مالك وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة.
وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهو مذهب محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وربيعه والليث بن سعد والأوزاعي والثوري، ومالك في أحد قوليه.

انظر: المجموع ٨: ٢٨٢ - ٢٨٣، مغني المحتاج ٤: ٢٨٢ - ٢٨٣، المدونة الكبرى ٤: ٣٦٢، المبسوط للسرخسي ١٢: ٨، تحفة الفقهاء ٣: ٨١، المغني ١: ٩٤، بداية المجتهد ١: ٣٤٥، الموسوعة الفقهية ٥: ٧٦ - ٧٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٨ الحج، باب الأضاحي، ح ٣٠٤٣.

والمراد بالوجوب، الثبوت من الشرع على وجه التأكد، بقرينة قوله «وهي سنة»، وفيه نظر.
وعن بعضهم، الحكم بوجوب الأضحية على القادر؛ لهذه الرواية^(١)، والأكثر على الاستحباب^(٢)، وهو الصواب.

الخامسة عشرة: يجزؤه في الأضحية هديه

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الباقر^(٣)، وهو موافق لما صرحوا به من أجزاء الهدى الواجب، عن الأضحية^(٤).

السادسة عشرة: إنما جعل الله هذا الأضحي لتشبع مساكينهم من اللحم، فأطعموهم

فصل: هذا رواه الصدوق، مرسلاً عن النبي^(٥)، وبه استدلل من قال: إن الأفضل هو التصدق بجميع الأضحية^(٦).

(١) وهو ابن الجندب على ما حكاه عنه في مختلف الشيعة ٤: ٢٩١.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٣٨٧، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٣، مدارك الأحكام ٨: ٨١، كشف اللثام ٦: ١٧٧ رياض المسائل ٦: ٤٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ باب الذبح ح ١٤٢.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٦٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٥، مدارك الأحكام ٨: ٨٦، رياض المسائل ٦: ٤٩٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ الحج، باب علل الحج، ح ٢١٣٦، وفيه: «مساكينكم».

(٦) وهو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٩٣. والمشهور ذهب إلى استحباب التصدق بأكثرها لا جميعها؛ لاستحباب أن يأكل منها قسماً. مسالك الافهام ٢: ٣٢١.

صرح الحنابلة بأن الأفضل أن يأكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بثلثها، لما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث.

وهذا قول إسحاق وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر له يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف، وقال الحنفية ما كثر من الصدقة فهو أفضل، ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القرية في إراقة الدم.

السابعة عشرة: لا يضحّي عمن في البطن

فصل: هذا رواه الصدوق، مرسلًا عن الباقر عليه السلام^(١)، ومعناه سقوط الأضحية عن الجنين.

الثامنة عشرة: لا يضحّي بشيء من الدواجن

فصل: هذا رواه الصدوق، مرسلًا عن الكاظم عليه السلام^(٢). و«الدواجن» بالدال المهملة والجيـم: جمع الداجن، وهي الشاة التي ألفت بصاحبها^(٣).
وقد ذكر الأصحاب أنه يكره التضحية بما يربيه، لإيرائه القسوة^(٤)، وفي رواية: «لا يضحّي إلا بما يشتري في العشر»^(٥) انتهى، أي في عشر ذي الحجة أو مطلقاً. فتأمل.

التاسعة عشرة: استفرها ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط

فصل: هذا رواه الصدوق، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله^(٦).
والاستفراه: الاستكرام^(٧).

←

- انظر: المغني ١١: ١٠٨ - ١٠٩، فتح الوهاب ٢: ٣٢٩-٣٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٥: ٨٠، بداية المجتهد ١: ٣٥٢، الموسوعة الفقهية ٥: ١٠٢.
- (١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٦ الحج، باب الأضاحي، ح ٣٠٦١، وفيه: عن علي عليه السلام.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٤ الحج، باب الأضاحي، ح ٣٠٥٨.
- (٣) انظر: لسان العرب ١٣: ١٤٨.
- (٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٩٧، الروضة البهية ٢: ٣٠٥، مدارك الأحكام ٨: ٨٧، الحقائق الناضرة ١٧: ٢١٣، رياض المسائل ٦: ٤٩٧.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٤ الحج، باب الأضاحي، ح ٣٠٥٨.
- (٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ الحج، باب فضائل الحج، ح ٢١٩٠، علل الشرائع ٢: ٤٣٨، باب ١٧٩، ح ١.
- وورد في مصادر أهل السنة للحديث أيضاً: كنز العمال ٥: ٨٨ ح ١٢١٧٧.
- وورد في كتبهم الفقهية بلفظ: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم». مغني المحتاج ٤: ٢٨٢ المبسوط للسرخسي ١٢: ١٠.
- (٧) أي اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة ونشيطة قوية. انظر: روضة المتقين ٤: ٦٧، الوافي ١٣: ١١١٩.

**العشرون: إذا حلق الرجل بعد أن رمى وذبح، يتحلّل من كلّ ما حرّمه الإحرام،
إلا من النساء والطيب والصيد^(١)، فإذا طاف وسعى حلّ له الطيب، فإذا طاف طواف
النساء حللن له**

فصل: هذه عبارة كثير من الأصحاب^(٢)، ولم يتعرّضوا لحكم الصيد، ولكن صرح بعضهم بأنّه يحلّ الصيد المحرّم بالإحرام، بطواف النساء أيضاً، وأمّا الصيد الحرامي فلا يحلّ في الحرم مطلقاً^(٣).

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد»^(٤) انتهى.

وروى الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب»^(٥) انتهى.

فصل: الظاهر أنّ المراد بالصيد في الرواية الأولى، هو الصيد الحرامي، فإنّ الظاهر أنّ الإحرام يحلّ بطواف النساء، ويستفاد من رواية إسحاق أنّ المتمتّع إذا حلق رأسه يحلّ له كلّ شيء إلا النساء خاصّة^(٦)، وهو منافٍ لما قدّمناه، فيجب تقييده به. فتدبرّ

(١) وكذا قال مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يتحلّل من كلّ شيء إلا النساء ويتحلّل من النساء عندهم بطواف الوداع، ويسمّى عندنا الإماميّة بطواف النساء.

انظر: بدائع الصنائع ٢: ١٤٢ و ١٤٩، الموطأ ١: ٢٠٤، المجموع ٨: ٢٣٣، المغني ٣: ٤٦٢.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٣٧٦ - ٣٧٧، النهاية: ٢٦٣، السرائر ١: ٦٠١، شرائع الإسلام ١: ١٩٨، والجامع للشرائع: ٢١٦، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٤، الوسيلة: ١٨٧، الدروس الشرعية ١: ٤٥٥.

(٣) وهو الشهيد الثاني في مسالك الافهام ٢: ٣٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧، الحجّ، باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد إذا ذبح وحلق، ح ٣٠٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٥ باب الحلق ح ٢٤، الاستبصار ٢: ٢٨٧ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلا النساء والطيب ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٦ كتاب الحجّ، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور، ح ٥.

باب العود إلى مكة للطوافين والسعي وفيه قواعد

الأولى: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

فصل: روى هذا بعينه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^(١)، وظاهره وجوب تعجيل العود إلى مكة من يوم النحر. وهو مناف لما ذكره الأصحاب من جواز تأخيره إلى اليوم الحادي عشر خاصة^(٢)، لرواية معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد»^(٣)، إلى آخره، فتحمل على الاستحباب كما صرحوا به^(٤). وفي رواية عمران: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك»^(٥) انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ باب زيارة البيت ح ٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ح ١، بسند آخر، والسند المذكور في المتن هو سند الرواية التي ذكرها الشيخ قبل هذه الرواية في كتابه.

(٢) انظر: غنية النزوع: ١٩٢، شرائع الإسلام ١: ١٩٨ - ١٩٩، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٩، كشف اللثام ٦: ٢٢٩، رياض المسائل ٦: ٥١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ باب زيارة البيت ح ٤، الاستبصار ٢: ٢٩١ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ح ٧.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٩٨ - ١٩٩، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٨، الدروس الشرعية ١: ٤٥٧، رياض المسائل ٦: ٥١٨، مستند الشيعة ١٣: ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ باب زيارة البيت ح ٣، الاستبصار ٢: ٢٩١ باب طواف الزيارة للمتمتع ح ٣.

وفيه من صرح بجواز التأخير الى اليوم الثاني عشر أيضاً^(١)، ويدل عليه رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخره»^(٢). انتهى.
وربما يقال بجواز تأخيره طول ذي الحجة^(٣)، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه^(٤).

الثانية: المفرد والقارن ليسا بسوا، موسّع عليهما

فصل: هذا بعينه مذكور في رواية معاوية بن عمار المتقدمة آنفاً^(٥)، والمراد أنّها ليسا كالمتّمع، في عدم جواز التأخير عن الغد، بل لهما التأخير إلى آخر ذي الحجة، كما صرح به الأصحاب^(٦).

الثالثة: كلّ ما علم في طواف العمرة وسعيها من الواجبات والمندوبات، يجري في طواف الحجّ وسعيه

فصل: نعم يحصل الافتراق في النية.

(١) منهم الحلبي في الكافي: ١٩٥.

وقال أبو حنيفة آخر وقته آخر أيام النحر. وقال جمهور أهل السنة لا تحديد لآخره.

انظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، المغني ٣: ٤٦٥ - ٤٦٦، المجموع ٨: ٢٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٨، الحجّ، باب تأخير الزيارة، ح ٢٧٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ باب زيارة البيت ح ٥، الاستبصار ٢: ٢٩١ باب طواف الزيارة للمتّمع ح ٤.

(٣) انظر: السرائر ١: ٦٠٢، مختلف الشيعة ٤: ٣٠٢، مدارك الأحكام ٨: ١١٠ - ١١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٨ - ٣٨٩ الحجّ، باب تأخير الزيارة، ح ٢٧٨٣ و ٢٧٨٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ باب زيارة البيت ح ٧، الاستبصار ٢: ٢٠١ باب طواف الزيارة للمتّمع ح ٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ باب زيارة البيت ح ٤، الاستبصار ٢: ٢٩١ باب طواف الزيارة للمتّمع ح ٧.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٣٧٧، شرائع الإسلام ١: ١٩٩، قواعد الأحكام ١: ٤٤٥، مدارك الأحكام ٨: ١١٢، رياض المسائل ٦: ٥٢٠.

باب العود من مكة الى منى وفيه قواعد

**الأولى: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى،
إلا أن يكون شغلك في نسك**

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)^(١)، ووجوب المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً؛ ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، إجماعي بيننا^(٢)، بل عليه أكثر أهل السنة، كما عن العلامة في المنتهى^(٣). وقد صرحوا بأنه لو بات بغيرها فعن كل ليلة شاه^(٤)، والأخبار أيضاً به ناطقة^(٥)، واستثنوا من ذلك لو بات بمكة مشغلاً بالعبادة^(٦)، وهو المراد من قوله: «إلا أن يكون شغلك في نسك».

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦ باب زيارة البيت ح ٢٨.

(٢) ادعاء في تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٥، رياض المسائل ٧: ١١٣، مستند الشيعة ١٣: ٣٠.

(٣) وذهب جمهور فقهاء أهل السنة (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، ويلزم الفداء لمن تركه بغير عذر، وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة.

انظر: فتح الوهاب ١: ٢٥٥، الإقناع للشربيني ١: ٢٣٦، مواهب الجليل ٤: ١٨٨، المغني ٣: ٤٧٣، ٤٧٤، الموسوعة الفقهية ٣٩: ٥٨ - ٥٩.

(٤) انظر: الخلاف ٢: ٣٥٨، شرائع الإسلام ١: ٢٠٥، رياض المسائل ٧: ١١٤، مدارك الأحكام ٨: ٢٢٣ كشف اللثام ٦: ٢٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ - ٢٥٨ باب زيارة البيت ح ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، الاستبصار ٢: ٢٩٢، ٢٩٣ باب من بات ليلي منى بمكة ح ١، ٢، ٣، ٨.

(٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٠٥، كشف اللثام ٦: ٢٤١، مدارك الأحكام ٨: ٢٢٥، الحقائق الناضرة ١٧: ٢٩٩، رياض المسائل ٧: ١١٧، مستند الشيعة ١٣: ٣٨.

الثانية: إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبتي في غير منى

فصل: هذا بعينه مذكور في الرواية المتقدمة^(١)، وهو موافق لما ذكره الأكثرون، من أنه يكفي في وجوب المبيت بها أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل^(٢).
ويدل عليه أخبار آخر، ففي رواية جعفر بن ناجية، عن الصادق عليه السلام: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا يتنصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»^(٣) انتهى.
ولكن عن بعض القدماء أنه لا يجوز له أن يدخل مكة حتى يطلع الفجر^(٤)، وهو ضعيف.

الثالثة: لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق^(٥)

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن الصادق عليه السلام^(٦)، وفيه دلالة على أن الرمي لا يصح إلا في هذه الأيام مطلقاً،

(١) تهذيب ٥: ٢٥٦ باب زيارة البيت ح ٢٨.

(٢) انظر: الدروس الشرعية ١: ٤٥٩، مدارك الأحكام ٨: ٢٢٧، رياض المسائل ٧: ١٢٠، مستند الشيعة ١٣: ٤١ - ٤٢.
وذهب فقهاء أهل السنة إلى أن ركن المبيت هو مكث آخر الليل، فإذا مكث مدة تزيد على نصف الليل فقد أدى واجب المبيت.

انظر: الإقناع للشرييني ١: ٢٣٦، مغني المحتاج ١: ٥٠٥، بدائع الصنائع ٣: ٧٤، الموسوعة الفقهية ٣٩: ٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٨ الحج، باب ما جاء فيمن بات ليلي منى بمكة، ح ٣٠١٠.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٣٧٨، النهاية: ٢٦٥، الوسيلة: ١٨٨، الجامع للشرائع: ٢١٧، السرائر ١: ٦٠٤.

(٥) وكذا الحكم عند فقهاء أهل السنة، نعم اختلفوا في وقته ابتداءً وانتهاءً.

انظر: المجموع ٨: ٢٣٥، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، المغني ٣: ٤٧٤، بداية المجتهد ١: ٢٨٠ - ٢٨١، الموسوعة الفقهية ٧: ٣٢١.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٤ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ح ١٣، الاستبصار ٢: ٢٩٧ باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ح ٣، والسند فيهما هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد.

كتاب الحج والعمرة/ باب العود من مكة الى منى ٥١٣

مطلقاً، حتّى أنّه لو رحل من منى قبله رجوع له في أيّامه، ومع فوات الوقت قضاه فيها في القابل مع حضوره، ومع عدمه استتاب له فيها^(١).

وفي صدر هذه الرواية «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ، استعان برجل من المسلمين يرمي عنه»^(٢) إلى آخره.

(١) انظر: الرسائل العشر للطوسي: ٢٣٧، شرائع الإسلام ١: ٢٠٦، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٩، ٣٦٨.

(٢) المصدر السابق.

خاتمة وفيها قواعد

الأولى: لكل شهر عمرة^(١)

فصل: هذا مذكور في عدة من الروايات، كرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام^(٢)، ورواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^(٣)، وهو موافق لما ذكره الأصحاب من استحباب العمرة المفردة في كل شهر^(٤)، بل في جملة من الروايات: أن «لكل عشرة أيام عمرة»^(٥).

(١) ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أن الإكثار من العمرة مستحب، ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثاً أحببت له ذلك.

وفي قبال مشهورهم ذهب المالكية إلى أن تكرار العمرة في السنة الواحدة مكروه بل في كل سنة هجرية مرة.

انظر: الأم ٢: ١٤٧، المغني ٣: ١٧٥، نيل الأوطار ٥: ٣٠، الموسوعة الفقهية ٣٠: ٣٢٥، مواهب الجيل ٣: ٤١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ باب من الزيادات في فقه الحج ح ١٥٥، الاستبصار ٢: ٣٢٦ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٢١ المهذب ١: ٢١١، الوسيلة: ١٩٦، شرائع الإسلام ١: ٢٣٠.

(٥) الكافي ٤: ٥٣٤ كتاب الحج، باب العمرة المبتولة، ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٨، الحج، باب العمرة في كل شهر...، ح ٢٩٦٥.

الثانية: العمرة في كل سنة مرة

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام^(١)، وهو محمول على عمرة التمتع، فإنها لا تصح في السنة إلا مرة واحدة، وبهذا يجمع بين الروايات.

الثالثة: يعتمر فيما أحب من الشهور

فصل: هذا رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٢)، وهو موافق لما صرحوا به من أن العمرة لا تتعين بزمان مخصوص مطلقاً^(٣)، حتى الواجبة بالفور، فإنه ليس تعييناً للزمان.

الرابعة: أفضل العمرة عمرة رجب

فصل: هذا مروي في روايات مستفيضة^(٤)، وبه صرح أيضاً كثير من الأصحاب^(٥)، وفي المصباح أنه روى عنهم عليه السلام «إنَّ العمرة في رجب تلي الحج في الفضل»^(٦). وفي بعض الروايات: «إنَّ العمرة في شهر رمضان أفضل»^(٧)، وهو محمول على الأفضلية بالنسبة إلى ما عدا شهر رجب، لما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه سئل: أي

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ باب من الزيادات في فقه الحج ح ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٢٦ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٦.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٤٣٤، رياض المسائل ٧: ١٧٥، مستند الشيعة ١٣: ١٢٠.

وقال الشافعي وأحمد أن وقت العمرة جميع أيام السنة. وقال أبو حنيفة العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. وقال مالك العمرة جائزة في كل أيام السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة. انظر: المجموع ٧: ١٤٨ المحلى ٧: ٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٣٦ كتاب الحج، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٣ الحج، باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما، ح ٢٩٤٩، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ باب من الزيادات في فقه الحج ح ١٤٨.

(٥) انظر: السرائر ١: ٦٣٤، تذكرة الفقهاء ٨: ٤٣٤، مدارك الأحكام ٨: ٦٣، رياض المسائل ٧: ١٧٦.

(٦) مصباح المتهجد: ٧٩٨.

(٧) الكافي ٤: ٥٣٥ كتاب الحج، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة، ح ١، ٢، ٤.

وهو ما رواه أهل السنة من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

انظر: مسند أحمد ١: ٣٠٨، سنن الدارمي ٢: ٥١، ٥٢.

العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، بل عمرة في رجب أفضل»^(١) انتهى.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة، ولها حرم الأشهر الحرم، ثلاثة منها متوالية للحج، وشهر مفرد للعمرة، رجب»^(٢) انتهى.

ويظهر منه اختصاص العمرة بربح، وهو محمول على الأفضلية، بقريئة سائر الأخبار.

الخامسة: لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(٣)

فصل: رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام^(٤) والمراد بالعمرة، العمرة المفردة.

وفي رواية ابن سنان: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى أهله»^(٥) انتهى.

نعم، روى أنه «ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه، لأنه إنما أحرم لذلك»^(٦) انتهى.

ولكنه محمول على من أراد أفراد العمرة بعدما نوى التمتع بها، كما يرشد إليه التعليل، ونحوه ما روى من أن «العمرة في العشر متعة»^(٧) انتهى. فليتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤ باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما ح ٢٩٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٧ باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم ح ٢٩٦١، وفيه: قال الباقر عليه السلام.

(٣) ذهب فقهاء أهل السنة إلى جواز العمرة في أشهر الحج حتى في ذي الحجة، نعم استثنى الحنفية المكي والمقيم بها وأهل المواقيت فيكره لهؤلاء الاعتماد في أشهر الحج.

انظر: المجموع ٧: ٨، الموطأ ١: ٣٤٢، الموسوعة الفقهية ٣٠: ٣٢٦، كشاف القناع ٢: ٦٠٣.

(٤) الكافي ٤: ٥٣٥ كتاب الحج، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٤.

(٥) المصدر السابق، ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٧ باب من الزيادات في فقه الحج ح ١٦٦، الاستبصار ٢: ٣٢٨ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج ح ٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٩ الحج، باب العمرة في أشهر الحج، ح ٢٩٣٩.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد وفيه قواعد

**الأولى: الخير كله في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلا
السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار**

فصل: هذا رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ^(١). و«المقاليد» جمع المقلد، وهو المفتاح^(٢)، والمراد بأن السيوف مقاليد الجنة والنار، أن المؤمن إذا قتل في سبيل الله دخل الجنة، والكافر إذا قتل دخل النار.

الثانية: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض

فصل: هذا مروي في رواية حيدرة عن الصادق عليه السلام^(٣)، والظاهر أن المراد بالفرائض هو الصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج، لكونها فرائض معروفة بين المسلمين فلا

(١) الكافي ٥: ٢ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ١.

(٢) مختار الصحاح: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٥: ٣ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد، ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ١٢١ باب فضل الجهاد وفروضة ح ٢. وروى أهل السنة من طرقهم عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد. انظر: صحيح البخاري ١: ١٢، المغني ١٠: ٣٦٨، كشاف القناع ٣: ٤١.

ينافي هذه الرواية كون الجهاد أيضاً من الفرائض الثابتة بالكتاب.
 وإنما الإشكال في كون بعض الفرائض المذكورة أفضل منه، ويمكن دفعه: بأنّه لا
 غرض يترتب عليه إلّا إقامة تلك الفرائض، فهي لكونها مقصودة بالأصالة أفضل منه،
 وإن كان الثواب المترتب عليه أكثر من ثواب بعض هذه الفرائض، فتدبر.
 وكيف كان، فلا إشكال في وجوب الجهاد على الكفاية، وهو إجماع^(١) بل ضروري، فتأمل.
 والأخبار في فضله متكاثرة بل متواترة^(٢)، وفي رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام عن
 أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ، حتّى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل
 في سبيل الله فليس فوقه برٌّ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق، حتّى يقتل أحد والديه، فإذا قتل أحد
 والديه فليس فوقه عقوق»^(٣).

الثالثة: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشرته

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين
 بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي^(٤).
 وسقوط الجهاد بالمعنى المصطلح عليه عن المرأة ممّا لا خلاف فيه^(٥).

(١) ادّعاء في المبسوط ٢: ٢، والخلاف ٥: ٥١٧، ومنتهى المطلب ١٤: ١٥، ومسالك الأفهام ٣: ٨، وجواهر الكلام ٢١: ٨.
 وهو ما ذهب إليه فقهاء أهل السنة وقد يكون واجباً عيئاً، وقال سعيد بن المسيّب هو من فروض الأعيان.
 انظر: روضة الطالبين ٧: ٤١٠، الثمر الداني: ٦٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٨، المغني ١٠: ٣٦٤، الموسوعة الفقهيّة ١٦: ١٢٩.
 (٢) الكافي ٥: ٢ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ١ - ١٥، تهذيب الأحكام ٦: ١٢١، الجهاد، باب فضل الجهاد
 وفروضه، ح ١ - ١١.
 (٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٢ باب فضل الجهاد وفروضه ح ٤.
 (٤) الكافي ٥: ٩ كتاب الجهاد، باب جهاد الرجل والمرأة، ح ١، وفيه: «من أذى زوجها وغيرته».
 (٥) ادّعاء في غنية النزوع: ١٩٩، ومنتهى المطلب ١٤: ٢٥، وجواهر الكلام ٢١: ٧.

الرابعة: لا جهاد إلا بإذن الإمام المعصوم^(١)

فصل: هذا مما اتَّفَق عليه أصحابنا^(٢)، فلا يجوز مع غيره وإن كان فقيهاً جامعاً للشرائط^(٣)، ودلالة الأخبار المتكاثرة بل المتواترة عليه واضحة^(٤).

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد، عن بشير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنِّي رأيت في المنام أني قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»^(٥) انتهى.

وروى الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الشيء أمر الله، فإنه إن مات في

←

وهو ما صرح به فقهاء أهل السنة أيضاً حيث اشترطوا الذكورة في وجوب الجهاد.

انظر: المجموع ١٩: ٢٧٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، المغني ١٠: ٣٦٦ الموسوعة الفقهية ١٦: ١٣٧.

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة الغزو من دون إذن الإمام (الحاكم) أو الأمير الموكى من قبله؛ لأنَّ الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم لأنَّه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد.

انظر: المجموع ١٩: ٢٧٧، روضة الطالبين ٧: ٤٤٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٤٦١.

واشترط المالكية والحنفية إذن الإمام. انظر: مواهب الجليل ٤: ٥٤١، حاشية ابن عابدين ٦: ٧٢٨.

(٢) انظر: غنية النزوع: ١٩٩، تحرير الأحكام ٢: ١٣٢، رياض المسائل ٧: ٤٤٧، جواهر الكلام ٢١: ١١.

(٣) يظهر من المحقق النجفي تعميمه الجهاد حتَّى في عصر الغيبة؛ لعموم أدلة ولاية الفقيه في زمن الغيبة، وعليه يمكن توقُّفه على إذن الفقيه في عصر الغيبة، كما اختار ذلك بعض الفقهاء المعاصرين. انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٣ - ١٤، منهاج

الصالحين للخوازي ١: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٢ كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ١ - ٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٤، ١٣٥ باب من

يجب عليه الجهاد ح ١، ٢، ٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٧ كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام، ح ٢.

ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حقنا»^(١) إلى آخره.

وروى بإسناده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢) انتهى.

وروى الحسن بن علي بن شعبة، في تحف العقول، عن الرضا عليه السلام أنه قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية، يدفع بها ظلماً عن نفسه»^(٣) انتهى.

الخامسة: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب

فصل: روى هذا في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام^(٤)، وعدم جواز قتلهم مما لا خلاف فيه^(٥)، وكذلك المجنون والشيخ الفاني^(٦). نعم، لو قاتلوا أو اتّرس بهم الكفار جاز قتلهم، بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع في بعض الكتب^(٧).

(١) الخصال: ٦٢٥ وفيه: «في حبس حقوقنا»، علل الشرائع ٢: ٤٦٤ باب ٢٢٢، ح ١٣، وفيه: «في حبس حقنا».

(٢) الخصال: ٦٠٧، أبواب المائة فما فوقه، ح ٩.

(٣) تحف العقول: ٤١٩ - ٤٢٠، جوابه عليه السلام للمؤمنين في جوامع الشريعة. وفيه: «والجهاد مع إمام عادل» بدل «الجهاد واجب مع إمام عادل». وما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١٥: ٤٩ الباب (١٢) من أبواب جهاد العدو، ح ١٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٩ كتاب الجهاد، باب ٨ ح ٦.

(٥) انظر: المبسوط للطوسي ٢: ٦٩، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣، ٧٤، منتهى المطلب ١٤: ٩٨، كشف الغطاء ٤: ٣٧٦.

وكذا أطلق فقهاء أهل السنة. انظر: المجموع ١٩: ٢٩٥، المدونة الكبرى ٢: ٦، الموطأ ٢: ٤٤٧، المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٩، المغني ١٠: ٥٠٤.

(٦) منتهى المطلب ١٤: ٩٨، رياض المسائل ٧: ٥٠٧، جواهر الكلام ٢١: ٧٣.

وكذا أطلق بعض فقهاء أهل السنة. انظر: بداية المجتهد ١: ٣٠٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٣٧، كشاف القناع ٣: ٥٥.

(٧) انظر: جواهر الفقه: ٥٠، تحرير الأحكام ٢: ١٤٣، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣.

السادسة: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمرُوا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار

فصل: هذا رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام^(١)، والمراد بالغدر، القتل بغتةً بعد الأمان، وتحريمه ممّا لا خلاف فيه^(٢).

فصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: «أيها الناس، لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا إنّ لكلّ غدره فجرة، ولكلّ فجرة كفر، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»^(٣).

←

واختلف فقهاء أهل السنة في ذلك، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب مقاتلتهم لئلا تتعلّل فريضة الجهاد، وذهب المالكية والحنفية إلى عدم قتلهم إلا إذا خيف على مسلم.

انظر: المجموع ١٩: ٢٩٦، روضة الطالبين ٧: ٤٤٥ - ٤٤٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٤ - ٦٥، المغني ١٠: ٥٠٤، مختصر خليل: ٩٠، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨.

(١) الكافي ٢: ٣٣٧ كتاب الإيمان والكفر، باب المكر والغدر والخديعة، ح ٤.

وقد روى فقهاء أهل السنة من طرقهم قول النبي ﷺ: «لا يصلح في ديننا الغدر». انظر: المغني ١٠: ٥٤٩، ٥٦٠، الشرح الكبير ١٠: ٥٦٠.

وقد رروا في مصادرهم للحديث: أنّ رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا. سنن الدارمي ٢: ٢١٥.

(٢) ادّعاء في منتهى المطلب ١٤: ١٢٨، ورياض المسائل ٧: ٥٠٨، وجواهر الكلام ٢١: ٧٨.

وكذا أطلق فقهاء أهل السنة أيضاً. انظر: الموسوعة الفقهية ٣٧: ١٧٠، روضة الطالبين ٧: ٥٢٢، الشرح الكبير للدردير ٢: ١٨٢، المغني ١٠: ٥٢٠.

(٣) الكافي ٢: ٣٣٨ كتاب الإيمان والكفر، باب المكر والغدر والخديعة، ح ٦.

فصل: «الغدر» بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة: ضدّ الوفاء، و«الفجرة» بالفتح ثمّ السكون: الفجور، و«الكفرة» كذلك: الظلمة، ويحتمل الضمّ، فيكون بمعنى الكفر.

السابعة: كلّ أسير يؤخذ والحرب قائمة فإنه يقتل، إلا أن يسلم

فصل: هذا ممّا أجمع عليه الأصحاب^(١)، ودلّت عليه الأخبار الواردة في هذا الباب^(٢).

أصل: روى في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنّ للحرب حكّمين، إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يتخّن أهلها فكّل أسير أخذ في تلك الحال، فإنّ الإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت»^(٣) إلى آخره.

الثامنة: كلّ أسير يؤخذ وقد وضعت الحرب أوزارها فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم بإرسالهم، وإن شاء أخذ منهم الفداء، وإن شاء استرقهم

فصل: هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٤)، وربّما يحكى عن بعضهم الفرق بين الذمّي وغيره؛ أمّا

(١) ادّعاء في منتهى المطلب ١٤: ٢٠٣، ٢١٢، ورياض المسائل ٧: ٥٣١ وجواهر الكلام ٢١: ١٢٢، ١٢٤.

ولم يفصل فقهاء أهل السنّة في حكم الأسير أثناء الحرب أو بعدها، بل أوكلوا أمره إلى الإمام يفعل به ما يراه مناسباً على الاختلاف بينهم في حدود ونوع صلاحيّات الإمام في ذلك نعم صرّحوا بأنّ الأسير إذا أسلم قبل حكم الإمام به امتنع قتله.

انظر: الموسوعة الفقهيّة ٢٠٦: ٤٥٢، ٤٥٣- فتح الباري ٦: ١٠٧، المغني ١٠: ٥٤٧.

(٢) الكافي ٥: ٣٢ باب الجهاد، الباب الذي يلي باب إعطاء الأمان، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٤٣، ١٥٣ باب كَيْفِيَّة قتال المشركين ومن خالف الإسلام ح ٥، وباب أحكام الأسرى ح ٥.

(٣) الكافي ٥: ٣٢ كتاب الجهاد، الباب الذي يلي باب إعطاء الأمان ح ١.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤٢، قواعد الأحكام ١: ٨٨، جامع المقاصد ٣: ٣٩٢، رياض المسائل ٧: ٥٣٢، جواهر الكلام ٢١: ١٢٦ - ١٢٧.

وقال الشافعيّة يتخيّر بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمنّ والفداء على ما يراه من المصلحة في ذلك.

الذمي فالتخيير بين الأمور الثلاثة، وأما غيره كالوثني فيين المنّ والفداء ^(١).

أصل: روى في الكافي بالإسناد المتقدم، عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي - إلى أن قال: - والحكم الآخر، إذا وضعت الحرب أوزارها وأئخذ أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً» ^(٢) انتهى.

التاسعة: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سلمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام ^(٣).

←

وقال أبو حنيفة: ليس له المنّ والفداء، بل يتخير بين القتل والاسترقاق والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمة على الحزبة. وذهب مالك إلى أنّ الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو العتق أو الفداء أو عقد الذمة في قبال الجزية بما فيه مصلحة الجماعة. وقال الحنابلة: أسرى أهل الكتاب والمجوس يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل أو المنّ بغير عوض أو المفاداة بهم، أو الاسترقاق. أما أسرى المشركين وغيرهم ممن لا يقرّ بالجزية فيخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المنّ أو المفاداة ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم. انظر: الاقتناع للشرييني ٢: ٢١٣، المغني ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦، بداية المجتهد ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٧: ١١٩، الموسوعة الفقهية ٤: ٢٠٠ - ٢٠١.

(١) وهو الشيخ في المبسوط ٢: ٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٢ كتاب الجهاد، الباب الذي يلي باب إعطاء الأمان ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٣٢ كتاب الجهاد، الباب الذي يلي باب إعطاء الأمان ح ٢.

والمراد بأهل العدل، الطائفة العادلة، ضدّ الباغية، وقد سأله عليه السلام حفص عن الطائفتين من المؤمنين، احديهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، فأجابه بهذا الجواب، والإجهاز على الجريح هو الإسراع في قتله وإتمام أمره، وبمعناه الذفّ بالذال المعجمة، والإجازة. والمدبر: الفارّ، كالمولّي.

وهذا موافق لما ذكره الأصحاب في هذا الباب، من أنّ من كان لهم فئة يرجعون إليها - كأصحاب معاوية - يعجلّ على جريحهم في القتل، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، ومن لا فئة لهم - كالخوارج - يقتصر على تفريقهم، فلا يذفف على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم^(١).

وفي بعض الكتب دعوى الإجماع على هذا التفصيل^(٢).

وفي رواية، أنّه لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتبعوا مولياً، ولا تحيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن» فلمّا كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟! فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم^(٣)، انتهى.

والرابطة في قوله: «قتل طلحة» إلى آخره، محذوفة، أي قتل فيهم طلحة والزبير، وكانا رئيسين لهم.

(١) انظر: غنية النزوع: ٢٠١، السرائر ٢: ١٦، شرائع الإسلام ١: ٢٥٦، الدروس الشرعية ٢: ٤٢، الروضة البهية ٢: ٤٠٧، رياض المسائل ٧: ٤٦٠، جواهر الكلام ٢١: ٣٢٨.

(٢) غنية النزوع: ٢٠١ - ٢٠٢، منتهى المطلب ١٥: ١٩٥.

وذهب الحنفية إلى هذا التفصيل أيضاً.

لكن قال الشافعية والحنابلة بحرمة الإجهاز عليهم واتباع مدبرهم مطلقاً، سواء كانوا لهم فئة يرجعون إليهم أم لا.

انظر: المبسوط للرخسي ١: ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ١٤٠ - ١٤١، المغني ١٠: ٦٣، الأم ٤: ٢٣٦ - ٢٣٧، مغني المحتاج ٤: ١٢٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٣ كتاب الجهاد، الباب الذي يلي باب إعطاء الأمان ح ٥.

العاشر: إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به، كافراً كان أو غيره^(١)

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام^(٢).

الحادية عشرة: لا يقتل الرسل ولا الرهن^(٣)

فصل: هذا رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن ابن البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤)، والمراد بالرهن، المرهون.

الثانية عشرة: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله^(٥).

الثالثة عشرة: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام^(٦).

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤٢، تحرير الأحكام ٢: ١٦٧، مسالك الافهام ٣: ٤٢، بدائع الصنائع ٧: ١٢٠، الموسوعة الفقهيّة ٤: ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) الكافي ٥: ٣٥ كتاب الجهاد، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح ٢.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٦٨. وبه قال فقهاء أهل السنّة. انظر: المجموع ١٤: ٤٢، كشاف القناع ٣: ١٢٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٣١ ح ٤٥٦.

والمروي من طرق أهل السنّة قوله صلى الله عليه وآله لما بُعث إليه مسيلمة: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته».

انظر: المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٦٩ ح ١٨٧٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٢ باب حكم عبيد أهل الشرك ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٥٦٧ كتاب الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ٣.

و«المعتوه»: الناقص العقل، أو فاقده، أو المدهوش، والفعل عُوِيَ على صيغة المجهول، وبمعناه الأبله، وقد صرح كثير بأنه لا جزية على الصبيان والمجانين والنساء والبلة^(١).

الرابعة عشرة: لا جزية على العبد

فصل: هذا بعينه في النبوي المروي في المنتهى والمختلف^(٢)، وهو المشهور بين الأصحاب^(٣)، وعن الصدوق أنه تؤخذ الجزية من سيده^(٤)؛ لبعض الأخبار^(٥).

الخامسة عشرة: لا تقدير في الجزية^(٦)

فصل: هذا مذهب الأكثرين^(٧)، ولكن عن الإسكافي أنه لا يؤخذ من كل كتابي أقل

(١) انظر: المبسوط ٢: ٣٨، السرائر ١: ٤٧٣، المختصر النافع: ١١٠، رياض المسائل ٧: ٤٧٠، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧. وكذا أطلق فقهاء أهل السنة.

انظر: مغني المحتاج ٤: ٢٤٥، الإقناع للشربيني ٢: ٢٢٢، الكافي لابن عبد البر: ٢١٧، البحر الرائق ٥: ١٨٨، ١٨٩، الموسوعة الفقهية ١٥: ١٧٥ وما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ١٥: ٥٢ ولم نجده في المختلف. وهو ما رواه أهل السنة في كتب الفقه أيضاً من طرقهم. انظر: المجموع ١٩: ٤٠٥، المغني ١٠: ٥٨٦، ٥٨٧، نهاية المحتاج ٨: ٨٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٤٠، قواعد الأحكام ١: ٥٠٧، مختلف الشيعة ٤: ٤٣٨، جامع المقاصد ٣: ٤٤١، مسالك الافهام ٣: ٦٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨.

(٤) المقنعة: ٤٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤ باب الخراج والجزية، ح ١٦٧٩.

(٦) اختلف فقهاء أهل السنة في ذلك إلى أقوال:

الأول: أنها مقدرة على الفقير باثني عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية وأربعين في كل سنة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه.

الثاني: أنها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة، فلا يؤخذ أقل من دينار واحد، أما في طرف الزيادة موكول إلى نظر الإمام. وهو مذهب أحمد في الرواية الأخرى عنه.

الثالث: أنها غير مقدرة بل منوطة بنظر الإمام بما يراه من المصلحة. وبه قال الثوري وأحمد في رواية ثالثة عنه.

الرابع: أنها مقدرة بدينار في حق الغني والفقير، لا يجوز النقصان منه وتجوز الزيادة عليه إن بذلها الذمي. وبه قال الشافعي.

الخامس: أنها مقدرة في حق الغني بأربعين درهماً وفي حق المتوسط بعشرين درهماً وفي حق الفقير بعشرة. وبه قال مالك.

انظر: المغني ١٠: ٥٧٤ - ٥٧٥، المجموع ١٩: ٣٩٣ - ٣٩٤، المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٨، بدائع الصنائع ٧: ١١١ - ١١٢، بداية المجتهد ١: ٣٢٤.

(٧) انظر: المبسوط ٢: ٣٨، غنية النزوع: ٢٠٢، المراسيم العلوية: ١٤١ السرائر ١: ٤٧٣، شرائع الإسلام ١: ٢٥١ الروضة البهية ٢: ٣٨٩، رياض المسائل ٧: ٤٧٤، جواهر الكلام ٢١: ٢٤٥.

من دينار^(١)، وعن بعضهم أنّه يؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير اثنا عشر درهما^(٢)، وهذا مروي عن فعل علي عليه السلام^(٣).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء، على قدر ماله ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم ما شاء، على قدر ما يطيقون، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا»^(٤) - إلى آخره - انتهى.

السادسة عشرة: إنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات، ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ^(٥).
فصل: هذا بعينه رواه...^(٦).

(١) حكاه عنه مختلف الشيعة ٤: ٤٣٦.

(٢) حكاه في مسالك الافهام ٣: ٧٠، وانظر: منتهى المطلب ١٥: ٥٦.

(٣) المقنعة: ٢٧٢، تهذيب الأحكام ٤: ١١٩ - ١٢٠ باب الخراج وعمارة الأرضين ح ٣، الاستبصار ٢: ٥٣ - ٥٤ باب مقدار الجزية ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٦ كتاب الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ١، ولم ترد «ما شاء» في المصدر. لكن ما في المتن مطابق لما في وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩ باب (٦٨) من أبواب جهاد العدو، ح ١.

(٥) انظر ذلك فيما يشترط على أهل الذمّة ونوع ذلك وما يخلّ بعقد الذمّة وما لا يخلّ به.

تذكرة الفقهاء ٩: ٣١٦ وما بعدها، روضة الطالبين ٧: ٥١٤ - ٥١٥.

(٦) بياض في الكتاب، وقد ورد الحديث في: من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠، باب الخراج والجزية، ح ١٦٦٩، تهذيب

الأحكام ٦: ١٥٨ باب شرائط أهل الذمّة ومن يؤخذ منه الجزية ح ١.

وفي رواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام: «وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة، للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كلّ ذي حق لعلّة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يحز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه؛ لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتماهي في ذلك»^(٤) انتهى.

وفي رواية حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام «أنّ المتعرّب بعد الهجرة، التارك لهذا الأمر بعد معرفته»^(٥) انتهى.

الثامنة عشرة: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنق^(٦)

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم ^(٧)، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي ^(٨).

(١) هاتان الجملةتان حديثان لرسول الله ﷺ وليساً بحديث واحد؛ ولذا بحث الفقهاء في وجود تعارض بينهما أم لا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٩ الأيمان والذنور والكفارات، ح ٢٧٣، ٤: الأمالي للطوسي: ٢٣، المجلس الخامس عشر، ح ٩٤٦. وروى أهل السنة بطرقهم عن النبي ﷺ قوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية».

انظر: مسند أحمد ١: ٢٢٦، ٣٥٥، سنن الدارمي ٢: ٢٣٩.

وقد اختلفوا في أن حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هل هو باق في كل زمان أم أنه انقطع بعد فتح النبي ﷺ لمكة.

انظر: المجموع ١٩: ٢٦٤، المبسوط للسرخسي ١٠: ٦، المغني ١٠: ١٣، الموسوعة الفقهية ٤٢: ١٨٠.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٦ - ٢٨١ كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ١، ٣، ٤، ٨٠، ١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٦ باب معرفة الكبائر....، ح ٩٣١، علل الشرائع ٢: ٤٨١، باب ٢٣٣ ح ١.

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٥ باب معنى التعرّب بعد الهجرة، ح ١.

(٦) وقد بحث الفقهاء ذلك في الدفاع عن النفس والمال والعرض إذا هجم عليها لص أو صائل أو غيرهما، وذكروا لجواز الدفاع مراتب لا يجوز التعدي عنها مع إمكان الدفع بالمرتبة الدنيا بالصياح والضرب ونحو ذلك.

انظر: قواعد الأحكام ٣: ٥٧١، الدروس الشرعية ٢: ٥٩، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٠٨، الروضة البهية ٩: ٣٤٨، غني المحتاج ٤: ١٩٦، حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٧، حاشية ابن عابدين ١: ٦٨٧، المغني ١٠: ٣٥١.

(٧) في المصدر: زيادة عن أبيه.

(٨) الكافي ٥: ٥١ كتاب الجهاد، باب الرجل يدفع عن نفسه للصّ، ح ٤.

التاسعة عشرة: للراجل سهم، وللفارس سهمان

فصل: هذا هو المشهور في تقسيم الفيء، بل في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه^(١)، ولكن عن الإسكافي أنّ للفارس ثلاثة أسهم^(٢)، ويدلّ عليه روايتان^(٣)، ولكنهما ضعيفتان لا جابر لهما.

العشرون: كلّ أرض فتحت عنوةً وكانت محيأةً فهي للمسلمين كافة^(٤).

فصل: هذه عبارة المحقّق في النافع^(٥)، ونحوها عبارات كثيرة^(٦)، والظاهر أنّ هذا الحكم إجماعي كما صرح به بعضهم^(٧)، والأخبار مستفيضة^(٨)، والمراد بفتحها عنوةً أن تؤخذ بالقهر والغلبة، والمراد بالمحيأة، المعمورة، وأمّا الموات فهي من الأنفال المخصوصة بالإمام عليه السلام.

-
- (١) انظر: غنية النزوع: ٢٠٤، رياض المسائل ٧: ٥١٨، جواهر الكلام ٢١: ٢٠١.
- وبه قال أبو حنيفة وقال سائر الفقهاء أنّ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم. انظر: البحر الرائق ٥: ١٤٩، المغني ٧: ٣١٢.
- (٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٤: ٤٠٥، منتهى المطلب ١٤: ٣٤٣.
- (٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧ باب كيفة قسمة الغنائم ح ٣، ٤، الاستبصار ٣: ٤ باب كيفة قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالة ح ٢، ٣.
- (٤) وللفقهاء أهل السنة في الأرض المفتوحة عنوة ثلاثة أقوال:
- الأول: إنّ الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين.
- الثاني: إنّها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها.
- الثالث: إنّ الواجب قسمتها بين الغانمين.
- والقول الثالث هو لمالك والشافعي وأبي ثور. والأقوال الثلاثة هي روايات ثلاث لأحمد. لكن الحنابلة رجّحوا الأولى.
- انظر: المغني ٢: ٥٨٢، الموسوعة الفقهية ٣: ١١٨.
- (٥) المختصر النافع: ١١٤.
- (٦) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤٥ - ٢٤٦، قواعد الأحكام ١: ٤٩٣، مسالك الافهام ٣: ٥٤، جواهر الكلام ٢١: ١٥٧.
- (٧) انظر: الخلاف ٥: ٥٣٤، منتهى المطلب ١٤: ٢٥٣، رياض المسائل ٧: ٥٤٥، غنية النزوع: ٢٠٤ - ٢٠٥.
- (٨) تهذيب الأحكام ٧: ١٤٧، ١٤٨ باب أحكام الأرضين ح ٢، ٣، الاستبصار ٣: ١٠٩ باب حكم أرض الخراج ح ١، ٢، ٣، ٤.

الواحدة والعشرون: كل أرض فتحت صلحا بالجزية فهي لأهلها^(١).

فصل: هذا أيضاً ممّا لا خلاف فيه^(٢)، والأخبار به ناطقة^(٣).

الثانية والعشرون: كل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، ولا شيء عليهم سوى الزكاة في حاصلها^(٤).

فصل: هذا أيضاً مصرّح به في كلمات الأصحاب^(٥)، ودلالة بعض الأخبار عليه واضحة^(٦)، والمراد بالزكاة، المفروضة مع اجتماع شرائط وجوبها.

الثالثة والعشرون: كل أرض ترك أهلها عمارتها فلإمام تسليمها إلى من يعمّرها، وعليه طسّقها لأربابها^(٧).

فصل: هذه عبارة المحقّق في النافع^(٨)، والحكم بما فيها مشهور^(٩)، بل لم يحك مخالف سوى الحلّي^(١٠).

(١) وقال فقهاء أهل السنّة كل أرض صولح أهلها عليها فهي على ما صولحوا عليه، فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم ويؤدّوا خراجاً معلوماً فهي ملك لهم فيتصرّفون فيها كيفما شاؤوا، وإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين ويؤدّوا الجزية عن رقابهم، فإن الأرض تكون وفقاً على المسلمين.

انظر: الموسوعة الفقهيّة ٣: ١١٧ - ١١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٧٥، المدوّنة الكبرى ٤: ٢٧٢.

(٢) ادّعاء في غنية النزوع: ٢٠٤ - ٢٠٥، شرائع الإسلام ١: ٢٤٦، رياض المسائل ٧: ٥٥١، جواهر الكلام ٢١: ١٧١.

(٣) الاستبصار ٣: ١١٠ باب شراء أرض الذمّة ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٨، ١٤٩ باب أحكام الأرضين ح ٤، ٦، ١١.

(٤) وكذا أطلق فقهاء أهل السنّة؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

انظر: المبسوط للسرخسي ٣: ٧، المغني ٢: ٥٧٩، الموسوعة الفقهيّة ٣: ١١٩.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤٧، قواعد الأحكام ١: ٤٩٤، رياض المسائل ٧: ٥٥٣، جواهر الكلام ٢١: ١٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١١٩ باب الخراج وعمارّة الأرضين ح ١، ٢.

(٧) وكذا أطلق بعض فقهاء أهل السنّة. انظر: الشرح الكبير للدردير ٤: ٦٨.

(٨) المختصر النافع: ١١٤.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧، قواعد الأحكام ١: ٤٩٤، الدروس الشرعيّة ٢: ٤٠، رياض المسائل ٧: ٥٥٤.

(١٠) السرائر ١: ٤٧٧.

الرابعة والعشرون: كل أرض موات سبق إليها سابق وأحيائها فهو أحقّ بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها^(١).

فصل: هذه أيضاً عبارة النافع^(٢)، والحكم بجواز إحياء مثل هذه الأرض مع عدم معروفيّة صاحبها ممّا لا خلاف فيه^(٣)، وأمّا سائر الأحكام فمحلّ خلاف وإشكال، ولتفصيل هذه القواعد المتعلّقة بالأرضين محلّ آخر يأتي إن شاء الله

(١) وكذا أطلق فقهاء أهل السنة بالنسبة لإحياء الأرض الموات التي لم يسبق إليها أحد، ولهم تفصيلات في الأرض المحيطة سابقاً. انظر: المغني ٦: ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) المختصر النافع: ١١٤. ولا توجد مفردة «معروف» في المصدر، نعم في: شرائع الإسلام ١: ٢٤٧ توجد هذه المفردة.

(٣) انظر: رياض المسائل ٧: ٥٥٥، جواهر الكلام ٢١: ١٨١.

خاتمة في المراقبة وفيها قواعد

الأولى: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة

فصل: هذا رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الرجال، عن ثعلبة، عن معمر، عن الباقر عليه السلام^(١)، وهو كناية عن كون الخيل ميموناً مباركاً.

الثانية: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان^(٢) ذلك فهو جهاد^(٣)

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير^(٤)، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة،

(١) الكافي ٥: ٤٨ كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل...، ح ٣، والسند فيه هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام.

وروي هذا الحديث في مصادر أهل السنة بألفاظ متقاربة. انظر: مسند أحمد ٣: ١٢٧ و ٤: ١٨٤.

(٢) في تهذيب الأحكام: فإذا جاوز ذلك.

(٣) انظر أحكام ذلك وتفصيلاته: تذكرة الفقهاء ٩: ٥١، الدروس الشرعية ٢: ٣٠، الروضة البهية ٢: ٣٨٥، الموسوعة

الفقهية ٢٢: ٧٦ وما بعدها، المغني ١٠: ٣٧٥، الجامع لأحكام القرآن ٤: ٣٢٣.

(٤) في تهذيب الأحكام: زيادة (عن رواه)

٥٣٨ مستقصى مدارك القواعد

عن الباقر والصادق عليهما السلام^(١)، و«المرابطة»: المواظبة على الأمر، ويقال: ربطه إذا شده، و«الرباط» ما يربط به، والمراد هنا أن يربط خيله معداً للجهاد.

الثالثة: الرباط في هذه الأزمنة، هو انتظار الصلاة بعد الصلاة

فصل: وفي النبوي المذكور في بعض الكتب، تفسير الرباط بذلك^(٢)، ومعناه أن ثواب ذلك كثواب الرباط، وقد فسّر به أيضاً قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٣)؛ فتدبر.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٥ باب المراقبة في سبيل الله عز وجل ح ١.

(٢) مجمع البيان ١: ٤٨٢، دلائم الإسلام ١: ١٠٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ١٤١، مجمع الزوائد ٢: ٣٦، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٢٠.

(٣) سورة آل عمران: ٢٠٠. وانظر: مجمع البيان ١: ٤٨٢، جامع البيان للطبري ١: ٢٩٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٥٧.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه قواعد

الأولى: لا دين لمن لا ينهى عن المنكر

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ» فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهى عن المنكر»^(١) انتهى.
وفي رواية الزهري، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) انتهى.
ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعي. وإثبات الخلاف في أنّها هل يجبان عيناً أو كفاية^(٣).

(١) الكافي ٥: ٥٩ كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٦ كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤.

(٣) قال بالوجوب العيني الشيخ في النهاية: ٢٩٩، وصاحب الوسيلة: ٢٠٧، والتنقيح الرائع ١: ٥٩١، وجامع المقاصد ٣: ٤٨٥.

واختلف فقهاء أهل السنة في ذلك إلى ستة أقوال:

الأول: أنّه فرض كفاية، وهو جمهورهم.

الثاني: أنّه فرض عين في مواضع.

الثالث: أنّه نافذة.

الرابع: أنّه واجب في الواجب ومندوب في المندوب.

الخامس: أنّه واجب في الواجب ومندوب بالمندوب، أمّا المنكر فكأنّه من باب واحد ويجب النهي عن جميعه.

السادس: أنّه مشروع في موضع يزول المنكر ويخلفه ضده، وحرام في موضع يزول المنكر ويخلفه مثله.

والأشهر الأقوى هو الثاني^(١).

الثانية: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويزه التأثير والمأمن من الضرر^(٢).

أصل: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول، وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أوجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: «لا» ف قيل له: ولم؟ قال: «إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل - إلى أن قال: - وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة»^(٣) انتهى.

فصل: «الهدنة» بالضم فالسكون: المصالحة والدعة والسكون، والمراد بها هنا التقية، وترك القتال، واشترط هذه الأمور في وجوب هذين الأمرين ممّا لا خلاف فيه^(٤).

وفي رواية مسعدة، أنه سئل الصادق عليه السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ أفضل الجهاد، كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا»^(٥) انتهى.

←

انظر: روضة الطالبين ٧: ٤٢٠، كشف القناع ٣: ٣٧، الموسوعة الفقهية ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩، إحياء علوم الدين ٧: ٥.

(١) انظر: المهذب ١: ٣٤٠، شرائع الإسلام ١: ٢٥٨، قواعد الأحكام ١: ٥٢٤، اللعة والروضة البهية ٢: ٤١٣.

(٢) وانظر: تفصيل فقهاء أهل السنة في ذلك: روضة الطالبين ٧: ٤٢٣، حاشية الدسوقي ٢: ٣٤٣، الشرح الكبير للدردير ٢: ١٧٤، الموسوعة الفقهية ١٣: ١٩٧ - ١٩٨، كشف القناع ٣: ٣٧ - ٣٨.

(٣) الكافي ٥: ٥٩ كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٦. وفيه «ولا عذر» بدل «ولا عدد». لكن ما موجود في المتن مطابق لما في تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٨ - ٢٥٩، منتهى المطلب ١٥: ٢٣٨، ٢٤٠، الروضة البهية ٢: ٤١٤ - ٤١٥، جواهر الكلام ٢١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٥) الكافي ٥: ٦٠ كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذيل ح ١٦.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤١

الثالثة: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا

فصل: هذا رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن الصادق عليه السلام^(١)، وهو أيضاً ممّا يدلّ على سقوطهما مع عدم الأمن من الضرر وعدم تجويز التأثير.

الرابعة: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان

كمن شهده

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام^(٢) عن أبيه، عن علي عليه السلام^(٣)، وفيه دلالة على وجوب إنكار المنكر بالقلب مطلقاً، وحرمة الرضا به على كلّ حال^(٤). وفي رواية عن علي عليه السلام^(٥): «إنّ العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة»^(٦) انتهى. وبمعناه أخبار مستفيضة أخر^(٧).

الخامسة: أدنى الإنكار أن يُلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة

فصل: هذا رواه الشيخ، بإسناده عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) الكافي ٥: ٦٠ كتاب الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٠ باب النوادر من كتاب الجهاد ح ٥.

وروي في مصادر أهل السنّة أيضاً. انظر: مجمع الزوائد ٧: ٢٩٠ كنز العمال ٣: ٨٣.

(٣) وقد ذكر الفقهاء أنّه واجب عيناً. انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٣ - ٤٤٤، الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧، التنقيح الرائع ١: ٥٩٣،

غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٥٤٥، حواشي الشرواني والعبادي ٩: ٢١٩، إعانة الطالبين ٤: ٢٠٨، كشّاف القناع ٣: ٣٧، الموسوعة الفقهيّة ٦: ٢٥١.

(٤) الخصال: ١٠٧، باب الثلاثة، ح ٧٢.

(٥) علل الشرائع ١: ٣٠، باب ٢٣ ح ١ و٢٢٩، باب ١٦٤ ح ١، نهج البلاغة: ٤٨٨، الحكمة ١٥٤.

النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام^(١)، و«الوجوه المكفّهرة»-كالمقشّرة- المتعبّسة، وقد صرّح الأصحاب بأنّ المباشر لهذا الأمر يتدرّج في الإنكار بإظهار الكراهة، ثمّ القول اللين، ثمّ الغليظ، ثمّ الضرب^(٢).

واختلفوا في التدرّج إلى الجرح، ثمّ القتل، أو إلى الأوّل خاصّةً، على أقوال^(٣).

السادسة: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل

على الله، ولا دين لمن دان بجحود شي، من آيات الله

فصل: هذا رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^(٤).

السابعة: إنّ الله فوّض إلى المؤمن كلّ شي، إلّا إذلال نفسه

فصل: هذا مروى في الكافي بسنده إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام^(٥).

وفي رواية الأحمسي، عنه عليه السلام: «إنّ الله فوّض إلى المؤمن أموره كلّها، ولم يفوّض إليه أن

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٦.

وورد في مصادر الحديث لأهل السنّة: «تقرّبوا إلى الله بغيض أهل المعاصي، وألقوهم بوجوه مكفّهرة والتمسوا رضا الله بسخطهم، وتقرّبوا إلى الله بالتباعد منهم». كنز العمال ٣: ٦٥ ح ٥٥١٨.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٩، قواعد الأحكام ١: ٥٢٥، جواهر الكلام ٢١: ٣٧٨.

وانظر هذه المراتب وتفصيل ذلك في كلمات فقهاء أهل السنّة.

روضة الطالبين ٧: ٤٢٢، كشاف القناع ٣: ٣٧-٣٨، نيل الأوطار ٣: ٣٧٥، إحياء علوم الدين ٧: ٤٤، الموسوعة الفقهيّة ٦: ٢٥٠.

(٣) انظر الأقوال في: مسالك الافهام ٣: ١٠٥، جامع المقاصد ٣: ٤٨٨، جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣.

(٤) الكافي ٢: ٣٧٣ كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٤.

وورد في كنز العمال ١٦: ٦٥ بألفاظ متقاربة بتقديم وتأخير.

(٥) الكافي ٥: ٦٣ كتاب الجهاد، باب كراهة التعرّض لما لا يطيق، ح ٣.

وروى أهل السنّة من طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض

من البلاء لما لا يطيقه». سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٢ ح ٤٠١٦، سنن الترمذي ٣: ٣٥٦ ح ٢٣٥٥.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤٣

يكون ذليلاً»، إلى أن قال: «إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، إنّ الجبل يستقلّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ من دينه شيء»^(١) انتهى.

وفي رواية داود الرقي، عنه عليه السلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه» قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: «يتعرّض لما لا يطيق»^(٢) انتهى.

وفي رواية مفضل، قلت: بما يذلّ نفسه؟ قال: «يدخل فيما يعتذر منه»^(٣) انتهى.
وفي رواية أبي بصير، عنه عليه السلام: «إياك وما تعتذر منه، فإنّ المؤمن لا يسيء ولا يعتذر، والمنافق يسيء كلّ يوم ويعتذر»^(٤) انتهى.

(١) الكافي ٥: ٦٣ كتاب الإيمان والكفر، باب كراهة التعرّض لما لا يُطيق ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٦.

(٢) الكافي ٥: ٦٣ كتاب الإيمان والكفر، باب كراهة التعرّض لما لا يُطيق ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٠ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٧.

(٣) الكافي ٥: ٦٣ كتاب الإيمان والكفر، باب كراهة التعرّض لما لا يُطيق ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ باب البيّنات ح ١٧٤.

(٤) الزهد (للحسين بن سعيد الأهوازي): ٥، باب ١، ح ٧.

خاتمة وفيها قواعد

الأولى: كلّ رحم توصل

فصل: هذه الكلّيّة ذكرها الشهيد في قواعده، واستدلّ لها بالكتاب والسنة والإجماع، على الترغيب في صلة الأرحام^(١)، وهو كذلك، بل جميع ذلك مستفيض، كما لا يخفى على المتتبع، بل حسن هذا الأمر ممّا اتفق عليه جميع الملل، بل الناس كلّهم، ولا استثناء في هذه الكلّيّة حتّى المشرك، والمرجع في الصلة إلى العرف؛ لأنّه المحكّم فيما لم يثبت فيه حقيقة شرعيّة. ويستفاد من بعض الأخبار أنّها تحصل بالسلام أيضاً^(٢)، قال الشهيد: «ولا ريب أنّه مع فقر بعض الأرحام - وهم العمودان - يجب الصلة بالمال، ويستحبّ لباقي الأقارب، ويتأكّد في الوارث، وهو قدر النفقة، ومع الغنى فبالهدية في الأحيان، بنفسه أو رسوله، وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثمّ بدفع الضرر عنها، ثمّ بجلب النفع

(١) القواعد والفوائد ٢: ٥٠ قاعدة: ١٦٣.

وانظر تفصيل كلام أهل السنة في ذلك: حاشية ابن عابدين ٦: ٧٣١ - ٧٣٢، عمدة القاري ٢: ٩٠، الموسوعة الفقهيّة ٣: ٨٢ وما بعدها.

(٢) الكافي ٢: ١٥٥ كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٢٢، الجعفرات: ١٨٨.

إليها، ثم بصلة من يحب^(١) وإن لم يكن^(٢) رحماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه، ثم برسوله، والدعاء بظهر الغيب^(٣) انتهى.

والمراد بالرحم، كل معروف بنسبه وإن بعد، ولا يختص بالمحارم كما زعمه بعض أهل السنة^(٤)، وفي القاموس: الرحم بالكسر، وككتف: بيت منبت الولد ووعائه، والقرابة أو أصلها وأسبابها^(٥)، انتهى. ولعل تأنيث هذه اللفظة لتأويلها إلى القرابة.

فصل: قد ورد في جملة من الأخبار أن صلة الأرحام تزيد في العمر وقطعها ينقصه^(٦). فربما يشكل عليه بأن المقدرات الأزلية لا تتعين^(٧) بالزيادة والنقص، فأول تارة: بأن المراد هو الشئ الجميل بعد الموت، كما قيل:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش أشغال^(٨)

وقيل أيضاً:

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الأحياء أموات^(٩)

(١) في بعض نسخ المصدر: يجب.

(٢) في الأصل «كان» بدل «لم يكن»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٥٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦: ٧٣١.

(٥) القاموس المحيط ٤: ١١٨، مادة (رحم).

(٦) الكافي ٢: ١٢١ - ١٢٦ كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٣ و٤، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٩، ٣٢.

وقد روى أهل السنة عن النبي ﷺ في مصادرهم قوله: «وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر». مجمع الزوائد ٨: ١٩٤، عمدة القاري ١١: ١٨١.

وقال أيضاً: «صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في أثره». مسند أحمد ٢: ٣٧٤. وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد فضيلة صلة الرحم وأهميتها مروية في مسانيدهم وسننهم.

(٧) كذا في المتن، ولعل الصحيح: لا تتغير.

(٨) البيت لأبي الطيب المتنبي، راجع ديوانه: ٣٩٨.

(٩) لم نقف على قائله، نقله الشهيد في القواعد والفوائد ٢: ٥٥.

وأخرى، بأنّ المراد زيادة البركة في العمر، بمعنى مضية في راحة وسعة، وقد يقال: إنّ المراد مجرد الترغيب على هذا الأمر^(١).

والجميع بعيد، والإشكال ليس في محله، بل الحديث على ظاهره، وهو كون الصلة سببا للزيادة، والقطع سببا للنقص، كسببية الإيمان لدخول الجنة، والعصيان لدخول النار، ولكن علمه تعالى في الأزل بارتباط الأسباب بالمسببات يدفع هذا الإشكال.

الثانية: كلّ ما توعّد الشرع عليه فهو كبيرة

فصل: هذه عبارة بعض الفقهاء^(٢)، والظاهر أنّ المراد التوعّد عليه في القرآن بالنار، كما هو صريح كثير من أصحابنا الأخيار^(٣)، بل يدلّ عليه جملة من الأخبار، ففي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «الكبائر التي أوجب الله عليها النار»^(٤) انتهى.

وإلاّ فما من ذنب إلّا وتوعّد عليه، فيكون جميع المعاصي كبائر، كما حكى عن ابن البرّاج، وابن إدريس، والطبرسي^(٥)، ولا دليل يعتدّ به، وما استدّل له^(٦) مدخول فيه، ودعوى اتفاق الإمامية عليه، كما عن الأخير^(٧)، ممنوعة.

(١) حكاه في القواعد والفوائد ٢: ٥٣ - ٥٤، قاعدة ١٦٣. وانظر: الفروق ١: ١٢٧.

(٢) وهو الشهيد في القواعد والفوائد ١: ٢٢٤، قاعدة ٦٨.

(٣) النهاية: ٣٢٥، مستند الشيعة ١٨: ١٣٥، مسالك الافهام ١٤: ١٦٧. وانظر: مرآة العقول ١٠: ١.

أيضاً اختلف فقهاء أهل السنة في تعريف الكبيرة: فقول: هي ما توعّد الله عليها بالنار، وقيل: كلّ جريمة تؤذّن بقلّة اكتراث مرتكبيها بالدين، وقيل: كلّ محرّم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه، وقيل: كلّ ما أوجب الخد، وقيل ما ألحق الوعيد بصاحبه. انظر: نيل الأوطار ٩: ٢٢٢ فتح الباري ١٠: ٣٤٤، إغاثة الطالبين ٤: ٣٢١، الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٦٠ - ١٦١، الموسوعة الفقهية ٣٤: ١٤٩ وما بعدها.

(٤) الكافي ٢: ٢٧٦ كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ١.

(٥) انظر: المهذب ٢: ٥٥٦ السرائر ٢: ١١٨، مجمع البيان ٣: ٧٠ سورة النساء، ذيل الآية ٣١.

(٦) انظر: الحقائق الناضرة ١٠: ٥٢، مستند الشيعة ١٩: ١٢٣.

(٧) مجمع البيان ٣: ٧٠، سورة النساء، ذيل الآية ٣١.

وجملة من الأخبار مشتملة على عدّ الكبائر وتعيينها في عدد مخصوص، ولكنها مختلفة ففي بعضها أنها سبع^(١)، وفي بعضها أنها أكثر^(٢)، فيمكن حملها على التمثيل وبيان ما هو أكبر الكبائر، فلا ينافي الكليّة، فتدبر.

أصل: روى الصدوق، بإسناده عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير النوا، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال: «كلّ ما أوعده الله عليه النار»^(٣).

فصل: الظاهر أنّه لا يشترط التصريح بالإيعاد، كما صرح به بعض الأوتاد^(٤).

فصل: قال الشهيد في قواعده جاء في الحديث: «لا صغيرة مع الإصرار»^(٥)، والإصرار إمّا فعلي، وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة، وإمّا حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، إمّا من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنّه غير مصرّ، ولعلّه ممّا يكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام، كما جاء في الأخبار^(٦)، انتهى^(٧).

وفيه نظر، وقد فصلنا ما يتعلّق بهذه المسألة في شرح النافع في البحث في صلاة الجماعة^(٨).

الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات

فصل: هذه العبارة مذكورة في بعض الكتب^(٩)، ولا ريب ولا إشكال في مدلولها، بل

(١) الكافي ٢: ٢٧٧، ٢٧٨، ١٨١ كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٣، ٨، ١٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١، باب معرفة الكبائر...، ح ٤٩٣١.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٥ كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٣، باب معرفة الكبائر...، ح ٤٩٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٩، باب معرفة الكبائر...، ح ٤٩٤٤.

(٤) انظر: مشارق الأحكام: ١٧٦.

(٥) الكافي ٢: ٢٨٨ الإيمان والكفر، باب الإصرار على الذنب، ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٧٠ - ٧٢ كتاب الطهارة، باب النواذر، ح ٥، ٧، ٩ وص ٢٦٦ كتاب الصلاة، باب من فضل الصلاة، ح ١٠،

١٢، ١٤، ٦٥، وكتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٨، ١٧.

(٧) القواعد الفوائد ١: ٢٢٧ ذيل قاعدة: ٦٨.

(٨) لم تكتمل طباعته بعد.

(٩) كشف اللثام ٧: ٢٩٨، الرسائل الفقهيّة للخاجوي ١: ٤٥، الحقائق الناضرة ٨: ٢٤٣ و ٥: ٤٢٣، مصابيح الظلام ٣: ١٥٧.

هو مدلول عليه بالعقل والكتاب والسنة والإجماع، ومن الضرورة: التقية، والأخبار الدالة على وجوبها مستفيضة، وفي بعضها: «لا دين لمن لا تقية له»^(١)، وفي رواية زرارة: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٢)، وفي روايته الأخرى: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»^(٣)، وفي رواية ابن عمر: «التقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين»^(٤)، وفي رواية محمد بن مسلم: «إننا جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»^(٥).

ومقتضى جملة من الأخبار، الاجتزاء بالعبادات الموافقة للتقية^(٦)، وبه صرح جماعة في جملة من الموارد^(٧)، وهو مقتضى ما قرروه من دلالة الأمر على الإجزاء.

فصل: الضرورات مقدرة بقدرها^(٨)، بمعنى أنه يجب الاقتصار فيها على قدر الحاجة وما يدفع به الضرورة، فلو أكره على أحد المحرمين لم يجز له ارتكابها جميعاً، وكذا ارتكاب أحدهما لو كان مثلاً مقدماً على الآخر في الوجود، كأن يكره على إفطار اليوم أو غداً، فلا يجوز له

←

وانظر مصادر أهل السنة لهذه أيضاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ المنشور في القواعد ٢: ٣٨٢، حاشية الدسوقي ١: ١٥٠ الدر المختار ٣: ٥٨٤، كشاف القناع ١: ٤٨٠.

(١) الكافي ٢: ٢١٧ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية، ح ٢، المحاسن ١: ٣٩٧، باب التقية، ح ٨٩٠ صفات الشيعة: ٣.

(٢) الكافي ٢: ٢١٩ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية ح ١٣.

(٣) الكافي ٢: ٢٢٠ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية ح ١٨.

(٤) الكافي ٢: ٢١٧ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية ح ٢، الخصال: ٢٢، باب الواحد، ح ٧٩، وفيهما: عن أبي عمرو، بدل ابن عمر.

(٥) الكافي ٢: ٢٢٠، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية، ح ١٦، المحاسن ١: ٤٠٤، باب التقية، ح ٩١٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٣٧، ٣٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٣، ٤٥، الاستبصار ١: ٤٣١ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ح ٧، ٨، ٩.

(٧) انظر: المعتمد ١: ١٥٤ و ١١٧، الجامع للشرائع: ٣٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢، التقية للأنصاري: ٤٣.

(٨) وقد أورد فقهاء أهل السنة هذه القاعدة بلفظ: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦ المنشور في القواعد ٢: ٣٢٠ و ٣٢٨.

الإفطار في يومه، وأما لو لم يكن لأحدهما مرجح فالظاهر أنه له التخيير في ارتكاب أيهما شاء، فإنه مكره في هذا الاختيار، والترجيح من غير مرجح، باطل.

فصل: يستثنى من هذه القاعدة، القتل وشرب النبيذ والمسح على الخفين^(١)؛ لما تقدّم من الأخبار^(٢).

الرابعة: ما لا يدرك كله لا يترك كله^(٣)

فصل: هذا بعينه مروى في العوالي، عن علي^(٤)، وقريب منه ما روى عنه^(٥) أيضاً من أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥)، انتهى.

وما روى عن النبي^(٦) من قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٦)، انتهى. وهذه الأخبار مذكورة في كثير من كتب الفقهاء، متداولة على ألسنتهم في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للكل للبعض عند تعذر الكل أو تعسره، كوجوب غسل سائر أعضاء الوضوء على مقطوع اليد، ووجوب الإهداء في الهدى على من تعسر أو

(١) كثير من أخبار التقيّة والضرورة عامة ومطلقة، شاملة حتّى لما ذكر فلا معنى لاستثنائه كما صرح الفقهاء في مواضع مختلفة، وحملوا الحديث الذي استثنى ذلك على اختصاص نفي التقيّة فيه بالإمام^(عليه السلام) دون غيره من المكلفين. انظر: الحقائق الناضرة ٢: ٣١ - ٣٢، جواهر الكلام ٢: ٢٣٧.

(٢) الكافي ٢: ٢١٧، ٢٢٠ كتاب الإيمان والكفر، باب التقيّة ح ٢، ١٦، الخصال: ٢٢، باب الواحد، ح ٧٩، المحاسن ١: ٤٠٤ ح ٩١٣.

(٣) وقد أورد فقهاء أهل السنّة هذه القاعدة بلفظ: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٩، المنشور في القواعد ٣: ١٩٨ و ١: ٢٢٧.

(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٧ وقد نسب ابن أبي الحديد إلى المثل. شرح نهج البلاغة ١٩: ٧٥.

(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥ وفيه: «لا يترك الميسور بالمعسور».

(٦) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦ وفيه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم». ورواه المرتضى في رسائله ٢: ٢٤٤، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٧: ١٦.

ورواه أهل السنّة من طرقهم، انظر: مسند أحمد ٢: ٤٢٨، صحيح البخاري ٨: ١٤٢، صحيح مسلم ٤: ١٠٢.

تعذر عليه الأكل والصدقة، ووجوب المباشرة في بعض مناسك الحج على من تعذر عليه مباشرة بعض آخر، ووجوب تحريك اللسان على الأخرس في التكبير والقراءة والإتيان بما يمكنه من ذلك، وعدم سقوط الصلاة بالعجز عن القيام ونحوه من أفعالها الواجبة، ووجوب صيام المقدور لو عجز عن الثمانية عشر في صيد النعامة، إلى غير ذلك مما هو مذكور في أبواب العبادات والمعاملات^(١).

ولكنني لم أجد هذه الأخبار في الكتب الأربعة، ولا مسندة في غيرها من الكتب، ولا مذكورة في الكتب المدونة للكلمات القصار المروية عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار. وقد اعترف بعض الأجلة بأنه لم يجدها في أصل معتبر^(٢)، ولكن حكى عن بعضهم أنه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية، على وجه القبول وعدم الطعن في السند أصلاً، ومع ذلك مشهورة على ألسنة جميع المسلمين، يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير، فهي بالعمل مجبورة، وبالشهرة معتزدة، فتكون حجة^(٣).

ثم اعترض عليه بأنها ليست مشهورة إلا على ألسنة المتأخرين، وهي غير كافية، بل اشتهاها عندهم أيضاً ليس إلا بنقل بعضهم عن بعض، في مقام الاحتجاج وردّه، وهذا ليس من الشهرة الجارية، فإنه لو ذكر واحد حديثاً ضعيفاً ثم ذكره الجميع ناقلاً عنه، وراداً الاستدلال به، لا يحصل له الشهرة المتينة الجارية^(٤).

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ٩٨ و ٨: ٣٣٧، منتهى المطلب ٣: ٢٠، ذكرى الشيعة ٢: ١٧٤، ٣: ١٦، ٢٣، ٣٠٦، التنقيح الرائع ٣: ٤٠٠، جامع المقاصد ١: ٣٧٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨ و ٢: ٦٦، ٦٧، ١٠٢، ٢٠٢، ٢٥٠، مسالك الافهام ١: ١٩٨ و ٢: ٢٠٧، ٢٢١، ٣٠٨، ٣٢٣، ٤١٧ و ٦: ٢١٣، ٢٩٤، العناوين ١: ٤٦٤.

وانظر فقهاء أهل السنة في ذلك: المجموع ١: ٣٩٢ و ٣: ٦٤، ١٣٦، ١٥٥، ١٨١، ٣٠٨، ٣٧٩، ٣٩٥، مواهب الجليل ١: ٢٨٠ و ٣: ٢٥٦، ١٢، المغني ٢: ٦٨٢، ٣: ١٥٩ - ١٦٠، ١٩٧، ٤٦١.

(٢) وهو التراقي في عوائد الأيام: ٢٦١، عائدة ٢٧.

(٣) المحكي عنه هو الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٤٣٧ - ٤٣٨، وحكاها عنه في عوائد الأيام: ٢٦١، عائدة ٢٧.

(٤) المعترض هو التراقي في عوائد الأيام: ٢٦٢، عائدة ٢٧.

وفيه نظر؛ لمنع عدم كفاية الشهرة المتأخرة في انجبار الأخبار الضعيفة، والقول بعدم تحققها في المقام ممنوع، كيف؟! وقد أرسل الكثير هذه الأخبار إرسال المسلمات^(١)، وإن ناقش بعضهم في دلالتها^(٢)، ألا تراهم ردّوا القائل بدلالة الأمر على النذب، مستدلاً بالرواية الأخيرة، بعدم الدلالة، ولم أر من ردّها بضعف السند.

نعم، قال صاحب الرياض في البحث عن أنّ الأخرس ينطق بالممكن من التكبيرة: «بقي الكلام في اعتبار تحريك اللسان، واستدّل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق، فلا يسقط، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، فهو أحد الواجبين، ولا يخلو عن نوع نظر»^(٣) انتهى.

ولكنّ وجه النظر فيه كما يحتمل أن يرجع إلى ضعف السند وعدم قبول الخبر، يحتمل أن يرجع إلى منع الدلالة، باختصاص مورده بالواجبات المستقلة، أو الواجبات بالأصالة، فلا يشمل المرتبطات ولا الواجبات التبعيّة، فتدبر.

فقوله: بل اشتهاها عندهم أيضاً ليس إلّا بنقل بعضهم - إلى آخره - ممنوع، كما لا يخفى على المتّبع^(٤).

فصل: إذا كان المأمور به أمراً كلياً، فتعذر أو تعسر بعض أفراد، فلا إشكال في أنّ مقتضى الأصل وجوب الإتيان بالبعض الممكن، قدر ما حصل به الامتثال؛ لأنّ المكلف حينئذٍ مخير - بحكم العقل - بين أفراد الكلي الواجبة، ولو من جهة تحصيل الكلي، ولاريب أن تعذر أحد فردي الواجب التخييري لا يوجب سقوط الفرد الآخر أيضاً، بل يحصر التكليف فيه، ولك حينئذٍ أن تستدلّ أيضاً بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥).

(١) انظر: العناوين ١: ٤٧٠، جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

(٢) انظر: العناوين ١: ٤٦٧ - ٤٧٢.

(٣) رياض المسائل ٣: ٣٦٠.

(٤) انظر: العناوين ١: ٤٧٠.

(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

وكذا إذا كان المأمور به أموراً متعدّدة مطلقاً، سواء كانت في خطاب واحد - كما لو قال: أكرم زيداً وعمراً وخالداً - وفي خطابات متعدّدة - كما لو قال: أكرم زيداً، ثم قال: أكرم عمراً - وسواء كان الحكم واحداً - كما مرّ - أو مختلفاً كما لو قال: أكرم زيداً، واضرب عمراً - فتعذّر البعض أو تعسّره لا يوجب سقوط غير المتعسّر.

وأما لو كان المأمور به أمراً مركّباً من أجزاء مرتبطة، فمقتضى الأصل سقوط التكليف به مع تعذّر بعض أجزائه إذ المفروض أنّ المكلف به هو المجموع من حيث المجموع، ووجوب الإتيان بالأجزاء إنّما هو لتحصيل هذا الكلّ، والمفروض عدم القدرة عليه، لانتفاء الكلّ بانتفاء أحد أجزائه، فلا تكليف به، لا شرطه بالقدرة قطعاً.

اللّهمّ إلّا أن يثبت بدليل آخر خاصّ، كما في وضوء الأقطع، أو عامّ كما لو ثبت دلالة هذه الأخبار الثلاثة وحجّيّتها.

وقد يقال: إنّ مقتضى الاستصحاب، عدم السقوط، ووجوب الإتيان بغير المتعسّر من الأجزاء، فإنّ وجوب الكلّ مستلزم لوجوب كلّ واحد من أجزائه، فيستصحب وجوبه مطلقاً^(١).

وفيه نظر، فإنّ وجوب الأجزاء إنّما كان لوجوب الكلّ، لكونها مقدّمة لحصوله، والوجوب التبعية مرتفع بانتفاء الواجب الأصلي، فلا مجرى للاستصحاب^(٢)، مع أنّ وجوب الكلّ منتفٍ ابتداءً من هذا الشخص، لما بيّن في الأصول، من عدم جواز الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه، فتدبّر.

ومثله الاستدلال بالاستقراء^(٣)، بل ضعفه أظهر كما لا يخفى.

(١) انظر: مشارق الشمس: ١١٠، جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

(٢) انظر: عوائد الأيّام: ٢٦٧، مفاتيح الأصول: ٥٢١، العناوين ١: ٤٦٩.

(٣) انظر: العناوين ١: ٤٦٩.

فصل: لو خرجنا عن الأصل المشار إليه بالدليل، وأثبتنا التكليف بالمقدور من الأجزاء، فهل لنا التمسك بإطلاق الأمر السابق المتعلق بالكل والعمل بمقتضاه بالنسبة إلى هذا الجزء، أو علينا الاقتصار على مقتضى هذا الدليل والغض عن الأمر السابق، أو التفصيل بين ما لو كان الأمر السابق أمراً واحداً منحلاً إلى أجزاء، فالثاني، وما لو كان هناك أوامر عديدة - كما في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) - فالأول؟ وجوه، أظهرها الأول، لما سبق من أن متعلق الأمر السابق هو المجموع من حيث هو، فلا يشمل هذا الفاقد للجزء، ويمكن أن يقال: إن هذه الأخبار قرينة على إرادة شموله له أيضاً، فينبغي الكلام في دلالتها.

فصل: حيث انجرّ الكلام إلى هذا المقام فنقول: إن الظاهر كون لفظة «ما» في قوله: «ما استطعتم» موصولة اسمية، عائدها محذوف، فتفيد العموم، ولفظة «من» تبعيضية، وهي مع مجرورها في موقع الحال، أو بيانية لللفظة «ما» التي هي مفعول لقوله: «فأتوا». وقد يقال: إن قوله: «منه» مفعول له، لكونه بمعنى بعضه، فتكون لفظة «ما» بدلاً منه^(٢). وكيف كان، فظاهر الرواية عدم سقوط الواجب بتعذر بعض أجزائه أو تعسره، وهذا هو الذي فهمه الأصحاب منها^(٣).

وقد قال الشهيد الثاني في الروضة، في البحث حول كفّارات الإحرام: «والفرق ورود النصّ بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين، الشامل لمن قدر على الأزيد، فلا يجب، وأمّا الثمانية عشر فيدخل في عموم ما استطعتم، لعدم المعارض»^(٤) انتهى.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) انظر: العناوين ١: ٤٧١.

(٣) انظر: المعتبر ١: ١٤٤، منتهى المطلب ٢: ٣٦ - ٣٧، روض الجنان: ٣٣.

(٤) الروضة البهية ٢: ٣٣٥.

والمراد أنّه لو عجز عن الثمانية عشر فعليه صيام ما قدر منها مطلقاً، بخلاف ما لو عجز عن السّتين فإنّه لا يجب عليه إلّا صيام ثمانية عشر مطلقاً وإن قدر على الأزيد، لإطلاق النصّ المعارض لعموم ما استطعتم، وهو مفقود في الثمانية عشر، فالعمل على العموم. ومن هنا ظهر ضعف ما في العوائد، من أنّ الرواية مجملة؛ لاحتمال أن تكون لفظة «مِن» مرادفة للباء، ولفظة «ما» مصدرية زمانية، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) أي مدة استطاعتكم، وأن يكون «مِن» بيانية للمأتي^(٢)، لا لـ «ما»، فإنّ ذلك كلّ خلاف الظاهر الذي فهمه الأصحاب.

وأما حديث الميسور، فيمكن منع دلالة على العموم، لعدم اشتماله على اللفظ المفيد له، ولكن الظاهر وروده في مقام بيان الضابطة الكلّية، كما في جملة أخرى من الأخبار. والإنصاف أنّه ظاهر في الواجبات المستقلة، فلا يشمل المرتبطات، فتأمل، وأما حديث ما لا يدرك، فدلالته على المدعى واضحة.

والمناقشة فيه: بأنّ لفظة «الكلّ» حقيقة في الكلّ الأفرادي، أو مشتركة لفظاً بينه وبين الكلّ المجموعي، وبأنّ قوله: «لا يترك» لكونه جملة خبرية واقعة موقع الإنشاء فلا تفيد الحرمة كما في العوائد^(٣)، واهية، لا يلتفت إليها في مقابلة مثل هذا الظهور المؤيد بفهم الأصحاب، فلو تطرّقت مثل هذه المناقشات لانسدّ باب الاستدلالات كما لا يخفى.

تمّ المجلد الأوّل^(٤) من الكتاب المسمّى بـ (مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد) على يد أقلّ الخليفة محمّد حسين بن محمد جعفر الكاشاني في اليوم الخامس شهر جمادي الآخرة من شهور سنة ١٢٩٥ هـ.

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) عوائد الأيام: ٢٦٣.

(٣) عوائد الأيام: ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) لم يُعثر على أكثر من هذا المجلّد في تراث المصنّف المخطوط والحجري.

مصادر الكتاب

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني الكحلاني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمّد مقبولي الأهدل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٣. الاحتجاج، أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ت ٥٤٨ هـ، تعليقات وملاحظات السيد محمّد باقر الخرسان، دار النعمان، النجف الأشرف ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي ت ٦٣١ هـ علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسّسة النور، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي ت ٤٥٠ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٧. أحكام القرآن أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، ضبط نصّه وخرج
آياته عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٥ هـ.

٨. أحكام النساء، محمد بن محمد النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣
هـ، تحقيق مهدي نجف، دار المفيد، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩. إحياء علوم الدين، أبي محمد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، دار الندوة الجديدة،
بيروت.

١٠. اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ت ٤٦٠ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسّسة آل البيت، مطبعة بعثت قم،
١٤٠٤ هـ.

١١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة
الحليّ ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة
الأولى ١٤١٠ هـ.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت
١٢٥٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٧ م.

١٣. الأذكار النووية، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦ هـ، طبعة جديدة منقّحة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق وتعليق السيد حسن الخراسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي دار الكتب الإسلامية طهران الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
١٥. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٦. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ت ١٠٣٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٧. إشارة السبق، أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي ت ق ٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.
١٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٩. الأشباه والنظائر، أبو الفضل جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
٢٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢١. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين البيهقي الكيدري ت ق ٦، تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٦٠ مستقصى مدارك القواعد

٢٢. الأصول الأصيلة، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، عن بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، سازمان چاپ دانشگاه طهران، ١٣٩٠ هـ.

٢٣. الأصول العامة للفقهاء المقارن، السيد محمد تقي الحكيم ت ١٤٢٣ هـ، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.

٢٤. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ١٣١٠ هـ، دار الفكر و بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٢٥. الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبو بكر سليمان البكري (ت ٨٧١ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٦. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠ هـ.

٢٧. الأقطاب الفقهية، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور ت ٩٠٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٨. الإقناع في حل أفاض أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني ت ٩٧٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٠. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الصدوق
ت ٣٨١ هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى،
١٤١٧ هـ.

٣١. الأمالي، الشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين المرتضى ت ٤٣٦ هـ،
صححه وضبط ألفاظه وعلّق حواشيه السيّد محمد بدر الدين النعساني الحلبي،
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٩٠٧ م.
٣٢. الأمالي، أبو جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤
هـ.

٣٣. الانتصار، علي بن الحسين المرتضى ت ٤٣٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
١٤١٥ هـ.

٣٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي
الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، محمد حامد الفقّي، دار إحياء التراث
العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥. أنيس المجتهدين، المولى محمد مهدي النراقي ت ١٢٠٩ هـ، تحقيق ونشر مركز
العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٦. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن المطهر الحلي
المعروف بفخر المحققين ت ٧٧١ هـ، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى،
١٣٨٨ هـ..

٣٧. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٦٢ مستقصى مدارك القواعد

٣٨. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ، تنقيح وتصحيح خالد العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٢. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار ت ٢٩٠ هـ، صحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچهباغي، منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٢ ش.

٤٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام، مالك أحمد بن محمد الصاوي ت ١٢٤١ هـ، دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٤٤. البيان، محمد بن مكي الجزيني العاملي ت ٧٨٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، المطبعة صدر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٥. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تصحيح وتحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٨. تحرير المجلة، محمد الحسين كاشف الغطاء ت ١٣٧٣ هـ، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٩. التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول بالأسانيد المتلقاة من آل الرسول، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ت ٨٤١ هـ، مؤسسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الثانية، ٤٠٦ هـ.

٥٠. تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني ت ٤٠٦ هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٥١. تحفة الأحوذ، أبو العلام محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٦٤ مستقصى مدارك القواعد

٥٢. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنة، السيّد عبد الله الجزائري ت ١١٨٠ هـ،
نسخة مخطوطة، مكتبة آستانة قدس رضوي.

٥٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٤. تذكرة الفقهاء، أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق
ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٥. تعلية على معالم الأصول، السيّد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق
حفيده السيّد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى،
١٤٢٢ هـ.

٥٦. تفسير الإمام العسكري، الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري ت ٢٦٠ هـ،
مؤسسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٥٧. تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ت
٦٨٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٨. تفسير التبيان، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ، تحقيق وتصحيح أحمد
حبيب قصير العاملي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٥٩. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ، الطبعة الثالثة.

٦٠. التفسير الصافي، محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، صحّحه وقَدّم له وعلّق عليه
العلامة الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.

٦١. تفسير العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي ت ٣٢٠ هـ، تصحيح وتحقيق وتعليق السيّد هاشم الرسولي المحلاقي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٦٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٣. تفسير القمّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمّي ت ٣٢٩ هـ، تصحيح وتعليق وتقديم السيّد طيب الموسوي الجزائري، مؤسّسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٦٤. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ت ١١١٢ هـ، صحّحه وعلّق عليه وأشرف على طبعه الحاج السيّد هاشم الرسولي المحلاقي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش.

٦٥. تكملة البحر الرائق، الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري ت ١١٣٨ هـ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦. تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي (نجل المؤلف) ت ١٣٠٦ هـ، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٧. تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر.

٥٦٦ مستقصى مدارك القواعد

٦٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٩. تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٠. التنقيح الرائع في مختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي ت ٨٢٦ هـ، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوه كمرى، مطبعة الخيّام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٧١. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، حققه وعلّق عليه السيّد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.

٧٢. تهذيب الأصول، تقرير أبحاث السيّد روح الله الموسوي الخميني ت ١٤١٠ هـ، تأليف الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧٣. تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة، الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم ت ١٣٦٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٧٤. التوحيد، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمّي ت ٣٨١ هـ، صحّحه وعلّق عليه المحقّق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧٥. الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ت ١٣٣٠ هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.
٧٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ت ٣٨١ هـ، تقديم السيّد محمد مهدي السيّد حسن الخراسان، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ ش.
٧٧. جامع الرواة وإزاحة الاشتباه عن الطرق والإسناد، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري ت ١١٠١ هـ، نشر مكتبة المحمّدي.
٧٨. جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١ هـ، تصحيح مرتضى رضوي، انتشارات كيهان، الطبعة الأولى، ١٣٧١ ش.
٧٩. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي ت ٦٨٩ هـ، تحقيق وتخرّيج جمع من الفضلاء، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨٠. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي ت ٩٤٠ هـ، نشر وتحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٨١. جامعة الأصول، المولى محمد مهدي النراقي ت ١٢٠٩ هـ، تحقيق رضا الأستاذي، مؤسّسة المولى مهدي النراقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٣. جواهر الفقه، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٨٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١ م.

٨٥. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (مصطفى أحمد الباز)، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٧. حاشية شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٨٨. الحاشية على مدارك الأحكام، محمد باقر الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨٩. حاشية قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٠. حاشية المختصر النافع، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٥ هـ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٩١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٢. الحبل المتين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي البهائي ت ١٠٣١ هـ،
نشر مكتبة بصيرتي، قم.
٩٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد
البحراني ت ١١٨٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٩٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال
الشاشي ت ٥٠٧ هـ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار
الأرق بيروت/ عمان، ١٩٨٠ م.
٩٥. حواشي الشرواني والعبادي، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم
العبادي ت ١١١٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٦. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين دميري ت ٨٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
٩٧. خزائن الأحكام، آقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندي ت ١٢٨٥ هـ، طبعة
حجريّة.
٩٨. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ ت ٣٨١ هـ، تصحيح
وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ.
٩٩. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي،
قم ١٤٠٧ هـ.
١٠٠. خلاصة الأقوال في معرفة العلماء، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ
الأسدي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٠١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصفكي ت ١٠٨٨هـ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠٢. الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي الفقعي ت ٨٥٥ هـ، تحقيق وتعليق محمد بركت، نشر مكتبة مدرسة إمام العصر العلميّة، شيراز، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٠٣. الدرّة النجفيّة، السيّد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢ هـ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، منشورات مكتبة الرضا، ١٣٧٧ هـ.
١٠٤. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة، الشيخ يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ، تحقيق ونشر دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٥. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأوّل ت ٧٨٦ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٠٦. دروس في علم الأصول، السيّد محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠٧. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي ت ٣٦٣ هـ، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
١٠٨. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الملا محمد باقر السبزواري ت ١٠٩٠ هـ، مؤسّسة آل البيت، طبعة حجرية.

١٠٩. الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيّد المرتضى علم الهدى ت ٤٣٦ هـ، تصحيح ومقدمة وتعليقات أبو القاسم گرّجى، جامعة طهران، ١٣٤٦ هـ ش.

١١٠. ذكرى الشيعة، محمّد بن جمال مكي العاملي الشهيد الأوّل ت ٧٨٦ هـ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١١١. رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي ت ١٢١٢ هـ، تحقيق وتعليق السيّد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق طهران ١٣٦٣ هـ ش، افست عن مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم.

١١٢. رجال الطوسي المعروف بالأبواب، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١٣. رجال المجلسي (الوجيزة في علم الرجال)، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي ت ١١١١ هـ، ترتيب عبد الله السبزالي الحاج، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١٤. رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي ت ٤٥٠ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٦ هـ.

١١٥. رسائل ابن عابدين، محمّد أمين أفندي المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، عالم الكتب.

١١٦. الرسائل التسع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق رضا الاستادي مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١١٧. الرسائل الرجالية، أبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي ت ١٣١٥ هـ، تحقيق محمد حسين الدرايتي، المطبعة سرور، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ..
١١٨. رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيّد المرتضى علم الهدى ت ٤٣٦ هـ، تقديم السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
١١٩. الرسائل العشر، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.
١٢٠. الرسائل العشر، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ت ٨٤١ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، إشراف السيّد محمود المرعشي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٢١. الرسائل الفقهية، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخاجوي ت ١١٧٣ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار الكتاب الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٢٢. رسائل المحقق الكركي، الشيخ علي بن حسين الكركي ت ٩٤٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، منشورات آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٢٣. رسالة أبي زيد القيرواني، ت ٣٨٩ هـ، جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٢٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٢٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، طبعة حجرية.
١٢٦. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري ت ١٣١٢ هـ، مكتبة اسما عيليان، قم وطهران.
١٢٧. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد باقر المجلسي ت ١٠٧٠ هـ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الاشتهاردي.
١٢٩. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي ت ١٢٣١ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٣٠. زبدة الأصول، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي المشتهر بالبهائي ١٠٣٠ هـ تحقيق فارس حسون كريم مرصاد الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
١٣١. زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، أحمد المقدس الأردبيلي ت ٩٩٣ هـ، إعداد رضا الأستاذي وعلي أكبر زماني، انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
١٣٢. الزهد، الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي أبي محمد ت ق ٣، تحقيق ميرزا غلامرضا عرفانيان، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩ هـ.

١٣٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي ت ٥٩٨ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٣٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

١٣٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، تعليق وتخرّيج مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٨. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩ هـ.

١٣٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر.

١٤١. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت ٣٠٣ هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

١٤٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحليّ ت ٦٧٦ هـ، تعليق السيّد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

١٤٣. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاسترآبادي ٦٨٦ هـ، تحقيق وتصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مؤسّسة الصادق، طهران، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤٤. شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترآبادي ت ٦٨٦ هـ، تحقيق وضبط وشرح محمّد نور الحسن، محمّد الزفازف، محمّد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي النووي ت ٦٧٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤٦. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، السيّد علي الطباطبائي ت ١٢٣١ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرّجائي، إشراف السيّد محمود المرعشي، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٨. الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير ت ١٣٠٢ هـ، طبع إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

١٤٩. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م.

٥٧٦ مستقصى مدارك القواعد

١٥٠. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي ت ٨٢١ هـ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٥١. الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٥٣. صحيح مسلم، أبو مسلم الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٤. الصلاة، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٥٥. الصوم، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٥٦. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد علي أصغر بن العلامة السيّد محمد شفيع الجابلق البروجردى ت ١٣١٣ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٥٧. الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت ٧٥١ هـ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٨. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٥٩. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق ت ٣٨١ هـ، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتهما، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
١٦٠. عمدة القاري، العيني ت ٨٥٥ هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٦١. العناوين، السيد مير عبد الفتاح المراغي ت ١٢٥٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٦٢. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، منشورات الفيروز آبادي، قم، الطبعة السابعة، ١٤٠٠ هـ.
١٦٣. عوائد الأيام، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٦٤. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن ابراهيم المعروف بابن أبي جمهور الإحسائي ت ق ٩، تحقيق مجتبی العراقي، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦٥. عيون أخبار الرضا، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ت ٣٨١ هـ، صححه وقدم له وعلق عليه الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٦٦. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول ت ٧٨٦ هـ، تحقيق رضا المختاري، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٦٧. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ت ٨٥٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦٨. غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦٩. غنائم الأيَّام في مسائل الحلال والحرام، الميرزا أبو القاسم القمي ت ١٢٣١ هـ، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧٠. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي ت ٥٨٥ هـ، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، مؤسَّسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٧١. الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسَّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣. فتح العزيز شرح الوجيز (المطبوع بهامش المجموع للنووي)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ، دار الفكر.

١٧٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٣٦ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧٥. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٧٦. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤ هـ، دار المعرفة بيروت.
١٧٧. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٢٥٠ هـ، طبعة حجرية.
١٧٨. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي ت ١١٠٤ هـ، تحقيق محمد بن محمد بن الحسن القائيني، مؤسّسة معارف إمام رضا عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٧٩. فقه الإمام الرضا، علي ابن بابويه القميّ ٣٢٩ هـ، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٨٠. فقه السنّة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨١. فقه القرآن، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
١٨٢. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
١٨٣. فوائد الأصول، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥ هـ، تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ.

٥٨٠ مستقصى مدارك القواعد

١٨٤. الفوائد الأصولية، محمد مهدي بحر العلوم ت ١٢١٢ هـ، تحقيق هادي قيسي العامل، مركز تراث السيّد بحر العلوم، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١٨٥. الفوائد الحائرية، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٦ هـ، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٦. الفوائد المدنية والشواهد المكيّة، محمد أمين الأسترآبادي ١٠٣٣ هـ، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤ هـ.

١٨٧. فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ، ضبطه وصحّحه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨٨. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقي التستري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٨٩. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ.

١٩٠. قرب الإسناد، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري ت ٣٠٤ هـ، تحقيق وطبع مؤسّسة آل البيت (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٩١. القواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

١٩٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ت ٦٦٠ هـ، المحقّق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

١٩٣. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأُسدي العلامة الحليّ ت ٧٢٦ هـ تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي قم الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٩٤. القواعد العامة في الفقه المقارن، السيّد محمّد تقي الحكيم ت ١٤٢٣ هـ، تخرّيج وتعليق وفي الشناوة، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩٥. القواعد الفقهيّة، السيّد محمّد حسن البجنوردي ت ١٣٩٦ هـ، تحقيق مهدي المهريزي ومحمّد حسن الدرايتي، دار الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٩٦. القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر العاملي الشهيد الأوّل ت ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد قم (افست طبعة النجف الأشرف).

١٩٧. القوانين المحكّمة في الأصول المتقنة، الميرزا أبو القاسم القميّ ت ١٢٣١ هـ، شرح وتعليق رضا حسين صبح، مؤسّسة إحياء الكتب العلميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٩٨. الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البرّ ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٩٩. الكافي في الأصول والفروع، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي ت ٣٢٩ هـ، تقديم وتعليق علي أكبر الغفاري، المكتبة الإسلاميّة، طهران ١٣٨٨ هـ.

٢٠٠. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي ت ٤٤٧ هـ، تحقيق رضا الاستادي، نشر مكتبة أمير المؤمنين، اصفهان.

٢٠١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
٢٠٢. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، السيد نعمة الله الجزائري ت ١١١٢ هـ تحقيق مؤسسة علوم آل محمد (عليه السلام)، إشراف السيّد طيّب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي ت ١٠٥١ هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠٤. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ت ١٢٢٧ هـ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠٥. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين محمد بن الحسن الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٠٦. كفاية الأحكام، محمد باقر السبزواري ت ١٠٩٠ هـ، تحقيق مرتضى الواعظي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٠٧. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني ت ١٣٢٩ هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٠٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ هـ، ضبطه وفّسّر غريبه وصحّحه ووضع فهراس

ومفتاحه الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٠٩. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرج ت ٧٥٤ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢١٠. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ت ٣٨١ هـ، صحّحه وعلّق عليه على أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ش.

٢١١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢١٢. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

٢١٣. اللمعة الدمشقيّة، محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الشهيد الأوّل ت ٧٦٨ هـ، دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢١٤. المبسوط، محمّد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ت ٤٩٠ هـ، تصحيح الشيخ محمّد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢١٥. المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ، تصحيح وتعليق محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢١٦. المجازات النبويّة، الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ، تحقيق وشرح الدكتور طه محمّد الزيني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٢١٧. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، چاپ خانه طراوت، نشر مرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ هـ ش.
٢١٨. مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ، حققه وعلّق عليه لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيّين، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢٠. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد المقدّس الأردبيلي ت ٩٩٣ هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ.
٢٢١. المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
٢٢٢. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ت ٢٧٤ هـ، تحقيق السيّد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠ هـ.
٢٢٣. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٢٤. المحلّ بالآثار، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، دار الفكر.
٢٢٥. المختصر النافع في فقه الإماميّة، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ت ٦٧٦ هـ، مؤسّسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
٢٢٦. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ت ٧٦٧ هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٢٧. مختصر المزني، اسماعيل المزني ت ٢٦٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٨. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، نور الدين محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة ت ٨٣٤ هـ، تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل ١٩٨٤ م.
٢٢٩. مختلف الشيعة، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلّي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٣٠. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ت ١٠٠٩ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣١. مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي، وفي المنصوري، ميراث ماندگار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٣٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
٢٣٣. المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ، تقديم السيّد مرتضى العسكري، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، دار الكتب العلميّة، طهران الطبعة، الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٢٣٥. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٤٨ هـ، تحقيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم، ١٤١٤ هـ.

٢٣٦. مسائل علي بن جعفر، علي بن الإمام جعفر الصادق ت ٢ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٣٧. مسالك الافهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الجواد ت ١١ هـ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية.

٢٣٨. مسالك الافهام إلى شرح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٣٩. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٤٠. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق وتصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٤١. مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلّي ت ٥٩٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.

٢٤٢. مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٤٣. مسند أحمد، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، دار صادر، بيروت.

٢٤٤. مشارق الأحكام، محمد بن أحمد النراقي ت ١٢٩٧ هـ، تحقيق السيّد حسن الوحدي، نشر مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

٢٤٥. مشارق الشموس في شرح الدروس، حسين بن جمال الدين محمد الخونساري ت ١٠٩٩هـ، طبعة حجرية.

٢٤٦. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني ت ١٢٠٥هـ، تحقيق مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤٧. مصباح الأصول، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١١هـ، تأليف السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، مكتبة الداوري، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٠هـ.

٢٤٨. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني ت ١٣٢٢هـ، تحقيق محمد الباقر ونور علي النوري ومحمد الميرزائي، المطبعة ستاره، قم، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٩. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥٠. المصنّف، أبو بكر عبد الزراق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٥١. مطارح الانظار، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٢٨١هـ، طبعة حجرية.

٢٥٢. معارج الأصول، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد حسين الرضوي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي ت ١٠١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٥٤. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٩هـ - ١٣٣٨ش.

٢٥٥. المعترف في شرح المختصر، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق وتصحيح عدّة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيّد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.
٢٥٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٥٧. معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣ هـ، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥٨. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٥٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٦٠. المغني، عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ت ٧٦١ هـ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.
٢٦٢. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر.
٢٦٣. مفاتيح الأصول، السيّد محمد الطباطبائي ت ١٢٤٢ هـ، طبعة حجرية.
٢٦٤. مفاتيح الشرايع، محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١ هـ.

٢٦٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي ت ١٢٢٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٦٦. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ت ٣٨١ هـ، نشر مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٥ هـ.

٢٦٧. المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ت ٤١٣ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٦٨. مكارم الأخلاق، رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ت ٥٤٨ هـ، منشورات الشريف الرضي، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٢٦٩. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري ت ١٣٨١ هـ، تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٧٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، الشيخ محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ، تحقيق السيّد مهدي الرّجائي، مطبعة الحّيّام، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦ هـ.

٢٧١. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٧٢. المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ت ٤٩٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٩٠ مستقصى مدارك القواعد

٢٧٣. منتقد المنافع في شرح المختصر النافع، الملا حبيب الله الشريف الكاشاني ت ١٣٤٠ هـ، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٧٤. منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، جلال الدين السيوطي ت ٩٩١ هـ، تحقيق أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧٥. منتهى الدراية في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري المروج، مطبعة النجف الأشرف، نشر دار الكتاب الجزائري، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ.

٢٧٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ت ٧٢٦ هـ، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٧٧. منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو علي الحائري الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني ت ١٢١٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٧٨. المنشور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٧٩. المنق في أخبار قریش، محمد بن حبيب البغدادي ت ٢٤٥ هـ، صححه وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب.

٢٨٠. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت ١٤١٣ هـ، نشر دار العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ.

٢٨١. المهذب القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ هـ.

٢٨٢. المهذب البارع جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ت ٨٤١ هـ تحقيق الشيخ مجتبی العراقي مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٠٧ هـ.

٢٨٣. المهذب في فقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ دار الفكر.

٢٨٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطّاب الرعيني ت ٩٥٤ هـ، ضبط وتخرّيج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨٥. الموطأ، مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، تحقيق وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨٦. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٢٨٧. الناصريّات، السيّد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ت ٤٣٦ هـ، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨٨. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلبي ت ٦٨٩ هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.

٢٨٩. نصب الراية تخرّيج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢ هـ، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

٥٩٢ مستقصى مدارك القواعد

٢٩٠. نضد القواعد الفقهيّة، مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي ت ٨٢٦ هـ، تحقيق السيّد

عبد الله اللطيف الكوهكمري، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر

أحمد الزاوي، محمود محمّد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة.

٢٩٢. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠

هـ، انتشارات قدس محمدي، قم.

٢٩٣. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي ٧٢٦ هـ،

تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤ هـ، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩٥. نهج البلاغة، خطب الإمام علي ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة الدكتور

صبحي صالح، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٢٩٦. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، شرح منتقى الأخبار محمّد بن علي بن محمّد

الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٢٩٧. الوافي، محمّد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ، تحقيق وتعليق وتصحيح ضياء

الدين الحسيني، طباعة أُفتت نشاط، طهران، ١٤٠٦ هـ.

٢٩٨. الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل

التوني ت ١٠٧١ هـ، تحقيق السيّد محمّد حسن الرضوي، مجمع الفكر الإسلامي، قم،

الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٩٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي ت ١١٠٤ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣٠٠. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة ت ٥٦٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، مطبعة الخيام، منشورات المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٠١. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي ت ١١٠٤ هـ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٠٢. الهداية في الأصول والفروع، أبو جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ، مؤسسة الإمام الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣ هـ، نشر مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٠٤. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الشيخ محمد تقي الرازي ت ١٢٤٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٠٥. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، السيّد علي الموسوي القزويني ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق السيّد علي الموسوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

فهرس الكتاب

كلمة المعهد العالي	٥
مقدمة التحقيق.....	٩
تاريخ علم القواعد.....	٩
المرحلة الأولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع.....	٩
المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعى.....	١١
المرحلة الثالثة: الاستقلال بمجموعة قواعد.....	١٢
المرحلة الرابعة: التوسع في قواعد الفقه ضمن فنّ الأشباه والنظائر.....	١٥
المرحلة الخامسة: الاستقلال في التصنيف.....	١٦
المرحلة السادسة: الاستقلال التام عن العلوم الأخرى.....	١٨
تعريف علم القواعد.....	١٩
موضوع علم قواعد الفقه.....	٢٠
غاية علم قواعد الفقه.....	٢١
هل قواعد الفقه علم مستقل.....	٢٢
الأمر الأول: تعريف العلمين.....	٢٣
الأمر الثانى: غاية العلمين.....	٢٤
الأمر الثالث: موضوع العلمين.....	٢٤
الأمر الرابع: اختلاف المنهج.....	٢٩

٢٩.....	كيف نُؤسِّس لعلم قواعد الفقه
٣٣.....	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
٣٨.....	الفرق بين القواعد الفقهية والأصول العملية
٣٨.....	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية
٤١.....	الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية
٤٢.....	التصنيف في قواعد الفقه
٤٢.....	قواعد مذهب الإمامية
٤٧.....	قواعد المذهب الحنفي
٤٩.....	قواعد المذهب المالكي
٤٩.....	قواعد المذهب الشافعي
٥١.....	قواعد الفقه الحنبلي
٥١.....	قواعد فقه الإباضية
٥٢.....	مصنّفات جامعة
٥٤.....	المناهج في تدوين قواعد الفقه
٥٦.....	منهج الملا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدّس سرّه)
٥٩.....	كتاب مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد

٦١..... **كتاب الطهارة**

٦٣..... **باب المياه وفيه قواعد**

٦٣.....	الأولى: كلّ ماء طاهر إلّا ما علّم أنّه قدر
٧٠.....	الثانية: كلّ ماء بلغ قدر كرم لم ينتجسه شيء
٨٣.....	الثالثة: كلّ ماء تغيّر طعماً أو لوناً أو ريحاً وجب الاجتناب عنه

الرابعة: كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ٨٨

الخامسة: كل ماء له مادة فهو طاهر مطهر لا ينجسه شيء، وإن كان قليلاً ٩٢

السادسة: الأسار كلها طاهرة ما عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ٩٤

السابعة: كل ماء، مستعمل في رفع الحدث الأصغر، طاهر مطهر ٩٩

الثامنة: كل حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس بميته الماء وإن كان قليلاً ١٠١

باب الوضوء وفيه قواعد..... ١٠٣

الأولى: كل صلاة يجب لها الوضوء أو بدله إلا صلاة الميت ١٠٣

الثانية: كل ما بدأ الله به في الوضوء وجب الابتداء به ١٠٧

الثالثة: كل من يقن الطهارة وشك في طرو الحدث، بنى على طهارته فلا يعيدها ١٠٩

الرابعة: كل من شك في الطهارة مع يقينه بالحدث، يجب عليه الوضوء ١١١

الخامسة: قاعدة الفراغ من الوضوء، والتجاوز ١١٣

السادسة: إذا مس جلدك الماء في الوضوء، فحسبك ١١٧

السابعة: لا تكرار في المسح ١١٨

باب الغسل وفيه قواعد ١٢١

الأولى: كلما التقى الختانان وجب الاغتسال وإن لم يحصل الإنزال ١٢١

الثانية: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة ١٢٣

الثالثة: كلما اجتمعت أسباب متعددة للغسل، أجزأ الغسل الواحد عنها ١٣٣

باب الحيض والاستحاضة والنفاس وفيه قواعد..... ١٤٣

الأولى: كل دم ينقطع قبل إكمال الثلاثة أو يتجاوز عن العشرة فليس بحيض ١٤٣

الثانية: كل ما تراه المرأة في أيام عاداتها من الدم فهو حيض وإن لم يكن بصفته ١٤٨

الثالثة: كل دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض ١٥١

الرابعة: كل دم تراه الصغيرة فليس بحيض، وكذا ما تراه البالغة حد اليأس ١٧١

الخامسة: لا نفاس إلا مع الدم ١٧٤

السادسة: الحائض والنفساء سواء في جميع الأحكام إلا ما يستثنى ١٧٥

السابعة: يحرم على الحائض والنفساء كل ما يحرم علىجنب، ولا عكس ١٨٣

باب التيمم وفيه قواعد..... ١٨٩

الأولى: كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، ولا عكس ١٨٩

الثانية: كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة، لا يجب فيه قضاؤها مع وجود الماء ... ١٩٢

الثالثة: يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية ١٩٦

الرابعة: يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية، ويستحب لكل ما يستحب له ... ٢٠٣

الخامسة: لا تيمم مع التمكن من استعمال الماء، إلا فيما يستثنى ٢٠٤

باب النجاسات وفيه قواعد..... ٢٠٧

الأولى: كل ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه فبوله وروثه ومنيه نجس وإن كانت عينه

طاهرة ٢٠٧

الثانية: كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فكل شيء منه طاهر إلا دمه ومنيه. ٢٠٨

الثالثة: كل حيوان طاهر وإن لم يؤكل لحمه، فجميع فضلاته طاهرة عدا ما عرفت استثنائه

وتعرفه..... ٢١٢

الرابعة: كل حيوان طاهر، إلا الكلب والخنزير والكافر ٢١٤

الخامسة: الدم كله نجس إلا ما يستثنى ٢١٦

السادسة: الكافر بجميع أصنافه نجس ٢٢٠

السابعة: الكلب بجميع أقسامه وأجزائه نجس، وكذا الخنزير ٢٢٣

الثامنة: كل حيوان له نفس سائلة فميته بجميع أجزائها نجسة إلا ما يستثنى ٢٢٤

التاسعة: كل ما لم تحلّ الحياة فهو طاهر، من ميتة كل حيوان طاهر في حياته..... ٢٢٥

العاشرة: كل ما ليس له نفس سائلة فلا ينجس بالموت ٢٢٧

الحادية عشرة: كل مسكر مائع بالأصالة فهو حرام نجس	٢٢٨
الثانية عشرة: المنّي نجس كلّهُ	٢٣١
الثالثة عشرة: كلّ ما كان كثيره نجساً فقليله نجس	٢٣٢
الرابعة عشرة: كلّ يابس ذكيّ	٢٣٣
الخامسة عشرة: كلّ ما يشتري من المسلمين أو من سوقهم فلا يسأل عن طهارته وتذكيته	٢٣٥

كتاب الصلاة ٢٤١

باب النوافل وفيه قواعد ٢٤٣

الأولى: كلّ النوافل ركعتان بتسليمة، إلّا ما يستثنى	٢٤٣
الثانية: كلّ النوافل يجوز تركها، إلّا ما وجب بالنذر وشبهه	٢٤٦
الثالثة: كلّ صلاة تقصر في السفر، تسقط نافلتها	٢٤٨
الرابعة: لا يصلّي شيء من النوافل في وقت فريضة، إلّا الرواتب	٢٤٩
الخامسة: الأصل في نافلة كلّ عبادة أن تكون في حكم فريضتها	٢٥٠
السادسة: الأصل في هيئات المستحبّ أن تكون مستحبّة	٢٥٣
السابعة: لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض	٢٥٤
الثامنة: كلّ النوافل النهارية يستحبّ الإخفات بقرائتها، والليلية الجهر بها	٢٥٥
التاسعة: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن	٢٥٥

باب الأوقات وفيه قواعد ٢٥٧

الأولى: لا يصحّ شيء من الصلوات قبل وقتها إلّا ما يستثنى	٢٥٧
الثانية: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها، إلّا ما يستثنى	٢٥٨
الثالثة: كلّ صلاة مؤقّنة فاتت في وقتها، ففعلها خارجة قضاء لا يثبت إلّا بأمر جديد	٢٥٩

- الرابعة: لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت إلى نوع آخر، إلا صلاة الجمعة . ٢٦٠
- الخامسة: لكل صلاة فريضة وقت يفضل عنها، وله أول وآخر ٢٦٢
- السادسة: كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله، ولا يجوز له تركها ما بقي الوقت إلا فيما يستثنى ٢٦٥
- السابعة: كل من شك في فعل الصلاة بعد أن خرج الوقت بنى على أنه فعلها، ومن شك فيه وقد بقي الوقت بنى على عدمه ٢٦٧
- الثامنة: خمس صلوات يصلين على كل حال، وفي كل وقت: صلاة الكسوف، والجنائز، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، والصلاة الفاتئة ٢٦٩
- التاسعة: إذا تعارض سقوط أحد الأجزاء والشرائط مع الآخر، فالوقت مقدم في الرعاية على الكل ٢٦٩
- العاشرة: كل مكلف بعبادة موسّع وقتها، فهو مخير في إيقاعها في كل حصّة منه قابلة لوقوعها فيها ٢٧١
- باب اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الصلاة وفيه قواعد..... ٢٧٥**
- الأولى: لا صلاة إلا بطهور ٢٧٥
- الثانية: كل النجاسة مانعة من صحّة الصلاة، إلا ما يستثنى ٢٧٨
- الثالثة: لا تصحّ الصلاة مع شيء من الأحداث إلا الاستحاضة ٢٧٩
- باب لباس المصلي وفيه قواعد..... ٢٨١**
- الأولى: كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكل شيء منه فاسدة، إلا ما يستثنى ٢٨١
- الثانية: لا يجوز الصلاة في شيء من الميتة، إلا ما يستثنى ٢٨٦
- الثالثة: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان نجساً ٢٨٧
- الرابعة: كل ما كان مغصوباً فلا يجوز الصلاة فيه إلا بإذن المالك ٢٨٨

باب مكان المصلي وفيه قواعد..... ٢٨٩

الأولى: يجوز الصلاة في كل مكان، إلا ما يستثنى ٢٨٩

الثانية: كل المساجد يستحب الصلاة فيها، إلا ما يستثنى ٢٩١

الثالثة: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٩٣

الرابعة: كل النوافل في البيت أفضل من المسجد ٢٩٥

باب ما يسجد عليه وفيه قواعد ٢٩٧

الأولى: لا يجوز السجود إلا على كل ما كان أرضاً أو ما أنبتته، سوى ما يستثنى ٢٩٧

الثانية: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه

..... ٢٩٨

الثالثة: كل ما كان نجساً فلا يجوز وضع الجبهة عليه في الصلاة ٢٩٩

باب النية وفيه قواعد..... ٣٠١

الأولى: لا عمل إلا بنية ٣٠١

الثانية: إنما الأعمال بالنيات ٣٠٦

الثالثة: لكل امرئ ما نوى ٣٠٨

الرابعة: نية المؤمن خير من عمله ٣١٢

الخامسة: كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس ٣٢٢

السادسة: النية في جميع العبادات يجب مقارنتها لها، إلا ما يستثنى ٣٢٤

السابعة: لا تجزئ النية في شيء من الأعمال إلا من المباشر، عدا ما يستثنى ٣٢٦

الثامنة: لا يُجتزأ بالنية عن اللفظ مع القدرة عليه ٣٢٧

التاسعة: إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أولها ٣٢٨

العاشرة: لا عدول في النية إلا فيما يستثنى ٣٢٩

الحادية عشرة: كل ما يضمّ الى نيّة القربة بما لا ينافي الإخلاص لا يقدر في صحّة العبادة

٣٣٠

باب الركن والجزء والشرط وفيه قواعد ٣٣١

الأولى: كل ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة ٣٣١

الثانية: إذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط أو جزء، فهو شرط ٣٣٢

الثالثة: كل ما ثبت شرطيته في شيء، لزم مصاحبته له إلى آخره ٣٣٣

الرابعة: كل ما ثبت جزئيته لعبادة فالأصل فيه الركنيّة ٣٣٤

تتمّة ٣٣٦

الخامسة: كل ما ثبت شرطيته ولكن شك في كونه شرطاً علمياً أو شرطاً واقعياً، فالظاهر

على ما قيل أنّه شرط واقعي ٣٣٦

باب تكبيرة الإحرام ٣٣٩

وفيه قواعد ٣٣٩

الأولى: لا صلاة بغير افتتاح ٣٣٩

تتمّة ٣٤٣

الثانية: لا تكبيرة واجبة في الصلاة إلّا واحدة للإحرام في غير صلاة العيدين والأموات،

وعشر في الأولى وخمس في الثانية ٣٤٤

الثالثة: كل تكبيرة مكرّرة قصد بها الافتتاح مفسدة للصلاة إذا كانت زوجاً، ومصحّحة لها

إذا كانت فرداً ٣٤٥

باب القراءة وفيه قواعد ٣٤٧

الأولى: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ٣٤٧

الثانية: لا بدل عن الحمد في الأولين، إلّا فيما يستثنى ٣٤٨

الثالثة: لا قرآن بين السورتين في ركعة واحدة من الفريضة، إلّا فيما يستثنى ٣٥٠

الرابعة: لا تعيين في السورة ٣٥١

الخامسة: لا تبعض في الحمد ولا في السورة، إلّا فيما يستثنى ٣٥٢

السادسة: لا تسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الأحوال، بخلاف السورة ٣٥٤

السابعة: العدول جائز في كلّ السور ما لم يتجاوز النصف، إلّا في التوحيد والحمد ٣٥٥

الثامنة: البسملة جزء من السور كلّها إلّا البراءة ٣٥٥

التاسعة: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، وفي صلاة الليل بالإجهار ٣٥٦

العاشر: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن

يسمعه شيئاً ممّا يقول ٣٥٦

باب الركوع والسجود وفيه قواعد ٣٥٧

الأولى: الركوع في كلّ ركعة من كلّ صلاة مرّة، إلّا في الآيات ٣٥٧

الثانية: لا يعفى عن زيادة الركوع والسجود، إلّا في صلاة الجماعة. ٣٥٧

الثالثة: السجود على سبعة أعظم ٣٥٨

الرابعة: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيبه جبينه ٣٥٨

باب التشهد وفيه قواعد ٣٦١

الأولى: التشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة ٣٦١

الثانية: لا صلاة إلّا وفيها تشهد، إمّا مرّة وإمّا مرّتين ٣٦٢

الثالثة: لا تقبل صلاة إلّا بالصلاة على النبي ﷺ وأهل بيته ٣٦٣

باب التسليم وفيه قواعد ٣٦٥

الأولى: تحليل الصلاة هو التسليم ٣٦٥

الثانية: لا يجب التسليم إلّا في آخر الصلاة، وسجود السهو، وردّ التسليم ٣٦٦

الثالثة: التسليم قبل التكليم ٣٦٧

- الرابعة: يبدأ القليل الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، والقائم يبدأ القاعد، وأصحاب
البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال ٣٦٧
- الخامسة: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حمام ٣٦٧
- السادسة: ثلاثة عشر لا يسلم عليهم: ٣٦٨
- باب مندوبات الصلاة ومكروهااتها وفيه قواعد ٣٦٩**
- الأولى: في كل صلاة قنوت واحد، إلا فيما يستثنى ٣٦٩
- الثانية: لا قنوت إلا قبل الركوع، إلا فيما يستثنى ٣٧٠
- الثالثة: أفضل الصلاة ما طال قنوتها ٣٧١
- الرابعة: كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ٣٧٢
- الخامسة: لا حصر للتعقيب ٣٧٢
- السادسة: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ٣٧٣
- السابعة: إنما يقبل من الصلاة ما أقبل العبد عليه ٣٧٣
- الثامنة: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن الله يتم بالنوافل ٣٧٤
- باب قضاء الصلاة وفيه قواعد ٣٧٥**
- الأولى: القضاء بأمر جديد ٣٧٥
- الثانية: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها ٣٧٦
- الثالثة: اقض ما فات كما فات ٣٧٧
- الرابعة: كل ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعدر ٣٧٨
- الخامسة: يجب قضاء جميع الفرائض على المستكمل للشرائط، إلا ما يستثنى ٣٨٠
- السادسة: الفائتة تقضى في كل وقت من أوقات الليل والنهار ٣٨٠
- السابعة: لا قضاء أفضل من الأداء، إلا قضاء صلاة الليل ٣٨١

باب الخل وفيه قواعد ٣٨٣

الأولى: الأصل في كل زيادة ونقيصة في العبادة بطلانها به ٣٨٣

الثانية: كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ٣٨٦

الثالثة: متى ما شككت فابن على اليقين ٣٩٤

الرابعة: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتّم ما

ظننت أنك نقصت ٣٩٥

الخامسة: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ٣٩٦

السادسة: ما أعاد الصلاة فقيه؛ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ٣٩٦

السابعة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ٣٩٧

الثامنة: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ٣٩٨

التاسعة: أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ٤٠١

العاشر: لا خير في عبادة لا فقه فيها ٤٠٩

الحادية عشرة: يقطع الصلاة كل ما يبطل الطهارة ٤١٠

الثانية عشرة: كل عبادة علم سببها وشك في فعلها، وجب فعلها إن كانت واجبة،

واستحب إن كانت مستحبة ٤١٠

خاتمة ٤١٣

كتاب الزكاة والخمس ٤١٥

كتاب الزكاة والخمس وفيه قواعد ٤١٧

الأولى: لا زكاة إلا في تسعة ٤١٧

الثانية: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ٤١٩

الثالثة: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق ٤٢١

- الرابعة: كل شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به. ٤٢٣
- الخامسة: كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة. ٤٢٤
- السادسة: كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء. ٤٢٥
- السابعة: لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب. ٤٢٥
- الثامنة: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول. ٤٢٥
- التاسعة: إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها. ٤٢٦
- العاشر: كل ما سقي سبيحا أو بعلا أو من نهر أو عين أو سماء، ففيه العشر، وما سقي بالنواضح والدوالي ونحوها، ففيه نصف العشر. ٤٢٦
- الحادية عشرة: أنّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها، فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه عنده ألف حول. ٤٢٧
- الثانية عشرة: كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر، فإنّه يؤجر عليه ويكتب له، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها. ٤٢٨
- الثالثة عشرة: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع. ٤٢٨
- الرابعة عشرة: ملعون كل مال لا يزكى. ٤٢٨
- الخامسة عشرة: لا تحلّ الصدقة لغني. ٤٢٩
- السادسة عشرة: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا؛ الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك لأنّهم عياله لازمون له. ٤٢٩
- السابعة عشرة: لا تحلّ الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم. ٤٢٩
- الثامنة عشرة: الفطرة واجبة على كل من يعول. ٤٣٠
- التاسعة عشرة: لا فطرة على من أخذ الزكاة. ٤٣٠
- العشرون: لا زكاة على يتيم. ٤٣١

- الواحدة والعشرون: صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول،
يعني من تنفق عليه، صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب ٤٣١
- الثانية والعشرون: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم، من لبن أو زبيب أو غيره . ٤٣١
- الثالثة والعشرون: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له ٤٣٢
- الرابعة والعشرون: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة ٤٣٢
- الخامسة والعشرون: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وما عاجته بهالك ففيه ما أخرج الله منه
من حجارته مصفّى الخمس ٤٣٣
- السادسة والعشرون: الخمس بعد المؤونة ٤٣٣
- السابعة والعشرون: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ٤٣٥
- الثامنة والعشرون: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس ٤٣٥
- التاسعة والعشرون: الأنفال كلّها للإمام خاصّة ٤٣٦
- خاتمة وفيها قواعد ٤٣٧**
- الأولى: كلّ ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ٤٣٧
- الثانية: لا خير في القول إلّا مع الفعل، ولا في الصدقة إلّا مع النية ٤٣٨
- الثالثة: لا صدقة وذو رحم محتاج ٤٣٨
- كتاب الصوم ٤٣٩**
- كتاب الصوم وفيه قواعد ٤٤١**
- الأولى: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ٤٤١
- الثانية: كلّ صوم لا يتعيّن زمانه فلا بدّ فيه، من نيّة التعيين ٤٤٣
- الثالثة: لا يفسد صوماً شيءٌ من المفطرات نسياناً ٤٤٣
- الرابعة: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار ٤٤٥

- ٤٤٦ الخامسة: لا صيام في السفر
- ٤٤٧ السادسة: كل من أفطر ممن وجب عليه الصوم، مستحلاً، فهو مرتد
- ٤٤٧ السابعة: كل من أفسد صومه ممن وجب عليه، فعليه قضاؤه
- الثامنة: كل موضع يجب فيه كفارة عتق رقبة، فإنه يجزئ أي رقبة كانت، إلا في قتل الخطاء، فإنه لا يجزئ إلا المؤمنة
- ٤٤٨ التاسعة: كل من يقضي صوماً غير معين، فهو مخير في الإفطار إلى الزوال
- ٤٤٩ العاشرة: كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم
- ٤٥٠ الحادية عشرة: كل صوم يشترط فيه التتابع، إن أفطر في خلاله لعذر بنى، وإن كان لا لعذر استأنف
- ٤٥١ الثانية عشرة: كل من عليه شهران متتابعان، أجزأه أن يتابع بين شهر ويوم من آخر
- ٤٥١ الثالثة عشرة: كل من عليه شهر متتابع، أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً
- ٤٥٢ الرابعة عشرة: كل صوم يفرق،
- ٤٥٢ الخامسة عشرة: يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٤٥٣ السادسة عشرة: الصوم جنة من النار
- ٤٥٤ السابعة عشرة: صوم نذر المعصية حرام
- ٤٥٤ الثامنة عشرة: المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه
- ٤٥٥ التاسعة عشرة: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق
- ٤٥٥ **خاتمة في الاعتكاف وفيه قواعد**
- ٤٥٧ الأولى: لا اعتكاف إلا بالصوم
- ٤٥٨ الثانية: لا يكون الاعتكاف في أقل من ثلاثة أيام

الثالثة: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي، أو وصي نبي ٤٥٩

الرابعة: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ٤٦٠

كتاب الحج والعمرة..... ٤٦١

كتاب الحج والعمرة/باب وجوبهما وشرائطه وفيه قواعد..... ٤٦٣

الأولى: الحج فرض على كل مكلف مستطيع ٤٦٣

الثانية: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ٤٦٤

الثالثة: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ٤٦٥

باب أنواع الحج وفيه قواعد ٤٦٧

الأولى: الحج ثلاثة أصناف؛ حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج ٤٦٧

الثانية: كل من بعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً فعليه التمتع، وكل من كان من حضره

من دون ذلك فعليه القران أو الإفراد ٤٦٨

الثالثة: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى ستين، فإذا جاوز ستين كان قاطناً، وليس

له أن يتمتع ٤٦٩

الرابعة: لا يكون قران إلا بسياق الهدى ٤٦٩

باب المواقيت وفيه قواعد ٤٧١

الأولى: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم

قبلها ولا بعدها ٤٧١

الثانية: ليس لحاج أن يتجاوز الميقات إلا محرماً ٤٧٢

الثالثة: كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه، وإن كان من غير أهله ٤٧٣

الرابعة: كل من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ٤٧٣

باب الإحرام وفيه قواعد ٤٧٥

الأولى: إنّ الله جعل الإحرام مكان القربان ٤٧٥

الثانية: السنّة في الإحرام، تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة ٤٧٥

الثالثة: يجوز الإحرام في كلّ من الليل والنهار ٤٧٦

الرابعة: لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ٤٧٦

الخامسة: مقدّمات الإحرام كلّها مستحبّة ٤٧٦

السادسة: كلّ ثوب تصليّ فيه، فلا بأس أن تحرم فيه ٤٧٧

السابعة: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفّازين ٤٧٧

الثامنة: لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّن عليه

محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تُشرّ إليه ٤٧٨

التاسعة: كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير

يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ٤٧٩

العاشرة: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلاً فترويجه باطل ٤٨٠

الحادية عشرة: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، وأتقّ الطيب من

طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المتنة ٤٨١

الثانية عشرة: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم

يُردك فلا تُردّه ٤٨١

الثالثة عشرة: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت

وغرسته ٤٨٢

الرابعة عشرة: كلّ موضع حكماً يبطلان العقد في المحرم، يفرّق بينهما بغير طلاق ٤٨٢

باب الطواف والسعي والتقشير وفيه قواعد ٤٨٣

الأولى: كلّ طواف ركن إلّا طواف النساء ٤٨٣

الثانية: كلُّ مُحْرِمٍ يلزمه طواف النساء، رجلاً كان أو امرأةً أو صبيّاً أو خصيّاً، إلّا	
العمرة المتمتّع بها	٤٨٤
الثالثة: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء	
أفضل	٤٨٥
الرابعة: لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة	٤٨٦
الخامسة: لا يطوف بالبيت عريان	٤٨٧
السادسة: لا تكرار في أسبوع السعي إلّا فيما لو زاد سهواً	٤٨٨
السابعة: لا تطوف ولا تسعى إلّا بوضوء	٤٨٨
الثامنة: إذا قصر بعد سعي العمرة حلّ له كلّ ما حرّم عليه بالإحرام	٤٨٩
التاسعة: كلّ موضع يجب فيه التقصير، يتخير فيه بينه وبين الحلق إلّا في عمرة التمتع،	
والمرأة	٤٨٩
العاشرة: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصر	٤٩٠
باب الوقوفين وفيه قواعد	٤٩١
الأولى: كلّ من الوقفين ركن يبطل الحجّ بتركه عمدًا، ولا يبطل سهواً	٤٩١
الثانية: كلّ أقسام الوقوفين يجزئ إلّا الاضطراري الواحد	٤٩٢
الثالثة: كلّ من فاتته الموقفتان جميعاً بطل حجّه وإن كان ناسياً	٤٩٣
الرابعة: على كلّ من أفاض من المشعر قبل الفجر شاة، إلّا المرأة والخائف	٤٩٤
الخامسة: على كلّ من أفاض من عرفة قبل الغروب عامداً ولم يعد، بدنة	٤٩٤
باب مناسك منى وفيه قواعد	٤٩٧
الأولى: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر	٤٩٧
الثانية: لا ترم الجمار إلّا بالحصى	٤٩٨
الثالثة: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك	٤٩٨

- الرابعة: لا تأخذ من حصى الجمار ٤٩٩
- الخامسة: إنَّ مكَّةَ كلَّها منحر ٤٩٩
- السادسة: لا هدي على غير المتمتّع ٤٩٩
- السابعة: الثَّنيَّة من الإبل، والثَّنيَّة من البقر، والثَّنيَّة من المعز، والجذعة من الضَّأن ٥٠٠
- الثامنة: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ٥٠١
- التاسعة: لا يضجَّى إلَّا بما قد عرِّف به ٥٠١
- العاشر: تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلَّا عن واحد ٥٠٢
- الحادية عشرة: لا يضجَّى بالعرجاء بيِّن عرجها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء ٥٠٢
- الثانية عشرة: النحر في اللَّبَّة، والذبح في الحلق ٥٠٣
- الثالثة عشرة: الأضحى بمنى أربعة أيام، أو لها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة ٥٠٤
- الرابعة عشرة: الأضحى واجبة على من وجد، من صغير أو كبير، وهي سنَّة ٥٠٤
- الخامسة عشرة: يجوزُه في الأضحى هديه ٥٠٥
- السادسة عشرة: إنَّما جعل الله هذا الأضحى لتشيع مساكينهم من اللَّحم، فأطعموهم ٥٠٥
- السابعة عشرة: لا يضجَّى عمَّن في البطن ٥٠٦
- الثامنة عشرة: لا يضجَّى بشيء من الدواجن ٥٠٦
- التاسعة عشرة: استفرَّها ضحاياكم، فليَتَّها مطاياكم على الصراط ٥٠٦
- العشرون: إذا حلق الرجل بعد أن رمى وذبح، يتحلَّل من كلِّ ما حرَّمه الإحرام، إلَّا من النساء والطيب والصيد، فإذا طاف وسعى حلَّ له الطيب، فإذا طاف طواف النساء حللن له ... ٥٠٧
- باب العود إلى مكَّة للطوافين والسعي وفيه قواعد ٥٠٩**
- الأولى: لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتَّى يزور البيت ٥٠٩
- الثانية: المفرد والقارن ليسا بسواء، موسَّع عليهما ٥١٠

الثالثة: كل ما علم في طواف العمرة وسعيها من الواجبات والمندوبات، يجري في طواف

الحج وسعيه ٥١٠

باب العود من مكة الى منى وفيه قواعد ٥١١

الأولى: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون

شغلك في نسك ٥١١

الثانية: إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى ٥١٢

الثالثة: لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق ٥١٢

خاتمة وفيها قواعد ٥١٥

الأولى: لكل شهر عمرة ٥١٥

الثانية: العمرة في كل سنة مرة ٥١٦

الثالثة: يعتمر فيما أحب من الشهور ٥١٦

الرابعة: أفضل العمرة عمرة رجب ٥١٦

الخامسة: لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ٥١٧

كتاب الجهاد ٥١٩

كتاب الجهاد وفيه قواعد ٥٢١

الأولى: الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيف مقاليد

الجنة والنار ٥٢١

الثانية: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ٥٢١

الثالثة: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في

سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشرته ٥٢٢

الرابعة: لا جهاد إلا بإذن الإمام المعصوم ٥٢٣

- الخامسة: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب ٥٢٤
- السادسة: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمرُوا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار ٥٢٥
- السابعة: كلّ أسير يؤخذ والحرب قائمة فإنه يقتل، إلّا أن يسلم ٥٢٦
- الثامنة: كلّ أسير يؤخذ وقد وضعت الحرب أوزارها فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم بإرسالهم، وإن شاء أخذ منهم الفداء، وإن شاء استرقّهم ٥٢٦
- التاسعة: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه ٥٢٧
- العاشر: إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به، كافراً كان أو غيره ٥٢٩
- الحادية عشرة: لا يقتل الرسل ولا الرهن ٥٢٩
- الثانية عشرة: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد ٥٢٩
- الثالثة عشرة: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله ٥٢٩
- الرابعة عشرة: لا جزية على العبد ٥٣٠
- الخامسة عشرة: لا تقدير في الجزية ٥٣٠
- السادسة عشرة: إنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات، ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ ٥٣١
- السابعة عشرة: لا تعزّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح ٥٣٢
- الثامنة عشرة: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عتقي ٥٣٢
- التاسعة عشرة: للراجل سهم، ولل فارس سهمان ٥٣٣

العشرون: كل أرض فتحت عنوةً وكانت محيأةً فهي للمسلمين كافة.	٥٣٣
الواحدة والعشرون: كل أرض فتحت صلحاً بالجزية فهي لأهلها.	٥٣٤
الثانية والعشرون: كل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، ولا شيء عليهم سوى الزكاة في حاصلها.	٥٣٤
الثالثة والعشرون: كل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقتها لأربابها.	٥٣٤
الرابعة والعشرون: كل أرض موات سبق إليها سابق وأحياها فهو أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها.	٥٣٥
خاتمة في المراقبة وفيها قواعد ٥٣٧	
الأولى: إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.	٥٣٧
الثانية: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد.	٥٣٧
الثالثة: الرباط في هذه الأزمنة، هو انتظار الصلاة بعد الصلاة.	٥٣٨
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه قواعد ٥٣٩	
الأولى: لا دين لمن لا ينهى عن المنكر.	٥٣٩
الثانية: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويزه التأثير والمأمن من الضرر.	٥٤٠
الثالثة: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا.	٥٤١
الرابعة: من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده.	٥٤١
الخامسة: أدنى الإنكار أن يُلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة.	٥٤١

السادسة: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا	
دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله	٥٤٢
السابعة: إن الله فوّض إلى المؤمن كلّ شيء، إلّا إذلال نفسه	٥٤٢
خاتمة وفيها قواعد	٥٤٥
الأولى: كلّ رحم توصل	٥٤٥
الثانية: كلّ ما توعّد الشرع عليه فهو كبيرة	٥٤٧
الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات	٥٤٧
الرابعة: ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ	٥٤٨
مصادر الكتاب	٥٥٧